





المجلد الثاني والثلاثون

قسم القواعدِ الأُصوليّة







**طبع على نفقة**
**مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان**
**للأعمال الخيرية والإنسانية**
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

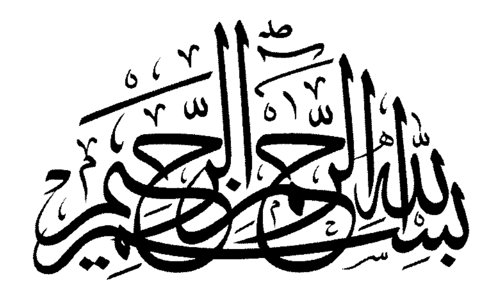


**الطبعة الأولى**
**1434هـ - 2013م**



**التنفيذ الطباعي:** المجموعة الطباعية www.printingroup.com
**التجليد الفني:** البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

# الكتاب الرابع

## قواعد تفسير النصوص (تكملة)



# الباب السادس
# قواعد المنطوق والمفهوم



## رقم القاعدة: ٢١٣٨

# نص القاعدة: الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ كالثَّابِتِ بِعِبَارَتِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

الثابت بإشارة النص مثل الثابت بعبارته في إيجاب الحكم[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- دلالة الالتزام حجة[٣].(أصل).

٢- الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[٤]. (مكملة).

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، الكافي لحسام الدين السغناقي ٣/١٠٩٤ مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، أصول السرخسي ١/٢٥٤ ط: دار المعرفة- بيروت.

(٢) انظر: الوجيز للكراماستي ص٤١-٤٢ ط: دار الهدى للطباعة ١٤٠٤هـ، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٩ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٢/٤١٥، وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٣٥، المحصول للرازي ٢/٤٠١، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٤٩١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٤/١٤٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة- الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

**(الإشارة)**: مصدر من أشار يُشير، وأصل مادة الكلمة: الشين والواو والراء، وهي - كما يقول ابن فارس - تدل على أبداء الشيء وإظهاره وعرضه، كما تدل على أخْذ الشيء[1].

**وفي اصطلاح الأصوليين**: عُرِّفت دلالة الإشارة بتعريفات متعدِّدة، سواء عند الجمهور، أو عند الحنفية، وتتفق هذه التعريفات في قدر مشترك وهو: كونها دلالة التزامية، لم تُقصَد من سياق الكلام أصالة، ولا تبعًا، ولم تَدْعُ إليها ضرورةُ صحة الكلام[2].

**و(النص)**: يطلق عند الأصوليين بإطلاقات متعددة، والمقصود به في نص القاعدة: لفظ الكتاب، أو السنة[3].

ودلالة الإشارة، كما يسميها الجمهور، أو إشارة النص، كما يسميها الحنفية، واحدة من طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وهي دلالة تعتمد على وجود التلازم بين المعنى المستنبط، وبين النص، لكن هذا التلازم قد يكون ظاهرًا، وقد يكون خفيًّا؛ ولهذا قالوا: إن ما يُشير إليه النص قد يحتاج

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٦/٣ مادة (شور) ط: دار الجيل ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢ ط: دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٥/١ ط: دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، أصول الفقه للخضري ص١٢٠ ط: المكتبة التجارية الكبرى الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص١٨٢ ط: مطبعة الأمانة، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر ص ٨١ ط: مكتبة وهبة.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩/١.

فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل[١].

ولتقريب المعنى المقصود بدلالة الإشارة إلى الأذهان شبَّهها عبد العزيز البخاري بشيء من المحسوسات حيث قال: «فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيرَه بإشارة لحظاته»[٢].

ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن الآية قُصِد بها بيان جواز استمتاع الرجل بامرأته في جميع أجزاء ليلة الصيام، وذلك يَصْدُق بآخر جزء من الليل ولو لم يبق ما يسع الاغتسال، ويلزم من هذا - بإشارة النص - صحة صوم من أصبح جُنُبًا في نهار رمضان[٣].

وقد استُفيدت دلالة الإشارة في هذا المثال من نص واحد وهو الآية المذكورة، وقد تستفاد دلالة الإشارة من عِدَّة نصوص عن طريق الجمع بينها، بحيث يُضم الدليل إلى غيره ليستنبط من مجموع الدليلين أو الأدلة معنى التزاميًّا لم يُقصد من سوق الأدلة، وسيأتي التمثيل لذلك في التطبيقات.

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٨/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٥٧ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، أصول الفقه للخضري ص ١٢٠.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩/١.

(٣) وقد حُكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٧٠/٦، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٠/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤٣/١.

وبناء على ما سبق؛ فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن دلالة الإشارة حجة معتبرة في استنباط الأحكام، شأنها شأن دلالة العبارة - التي تُطْلق على المعنى المتبادر الذي سيق النص لأجله - ما دام التلازم قد وجِد بين المعنى المستنبط وبين النص، ولم يكن المعنى المستنبَط مُبطِلا للنص الذي فُهِم منه[١]، أو مُحَمِّلا النص معانٍ لا يحتملها، وهذا ما عليه جماهير العلماء[٢]، بل نقل بعضهم - كعبد العزيز البخاري من الحنفية – عدم الخلاف في ذلك، فقد قال – أثناء حديثه عن إشارة النص: «وأما كونها حجة فلا خلاف فيه»[٣].

لكن منهج الظاهرية من حيث أن المعوَّل عليه عندهم في استنباط الأحكام الشرعية إنما هي ظواهر النصوص دون ما وراءها - يدلُّ على عدم اعتبارهم لحجية دلالة الإشارة[٤].

ومن الجدير بالتنبيه أنه وإن كان مذهب جماهير العلماء الأخذ بحجية دلالة الإشارة إلا أنه يجب الاحتياط عند الاستدلال بها، وقصر ذلك على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النص لزومًا لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه؛ إذ الدال على الملزوم دال على لازمه، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها، وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية، فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص[٥].

---

(١) انظر في هذا المعنى القاعدة الفقهية: «الشيء يعتبر ما لم يَعُدْ على موضوعه بالنقض والإبطال».

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٦، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، نثر الورود للشنقيطي ١٠٠/١، الوجيز للكراماستي ص ٤١-٤٢، الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٨١/٣ – ١٠٩١، أصول السرخسي ٢٥٤/١، فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، المغني للخبازي ص١٦٤، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٧ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٤/٤ ط: دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٥٧، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٢١/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧١/١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٦٧/٥ ط: دار الفكر.

(٥) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٣، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص١٩٨.

**أدلة القاعدة :**

**دليل هذه القاعدة :** أن الاستدلال بإشارة النص يعتمد على التلازم بين المعنى المستنبط وبين المعنى الذي سيق له النص وتبادر منه، فالمعنى المستنبط بدلالة الإشارة لازم للمعنى المتبادر من اللفظ والذي سيق له النص، فيكون مثله في الحجية، والقاعدة أن: «دلالة الالتزام حجة»، و«ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم»(١).

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقد سيقت هذه الآية لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول، وقبل تقدير المهر طلاق مشروع.

**ويستنبط من ذلك بدلالة الإشارة :** أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلا، ووجه ذلك: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم، وقد أباح الله تعالى في هذه الآية الطلاق لمن لم يُسَمِّ مهرًا، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح قائم، فأفاد ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلا(٢).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٢، أصول السرخسي ٢٥٤/١، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ص٤٤٦، التمهيد للإسنوي ص٢٠٩، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٤١٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩٣/٢، ١٤٧/٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣١٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣، شرح التلويح للتفتازاني ٤٩١/٢، الوجيز للكراماستي ص ٤١، ٤٢، الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٨١/٣ - ١٠٩١، فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، المغني للخبازي ص١٦٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٦/١، نثر الورود للشنقيطي ١٠٠/١ وأصول الفقه للخضري ص ١٢٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٢ ط: بولاق، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٨/٢ ط: دار المعارف، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣ ط: دار الفكر، مطالب أولى النهى في شرح غاية=

٢- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآيتان معًا تدلان بطريق الإشارة على تحديد أقل مدة الحمل؛ لأن الحمل والفطام إذا كانا يستغرقان مدة ثلاثين شهرًا، كما هو منطوق الآية الأولى، والفصال لوحده يستغرق مدة عامين، كما هو منطوق الآية الثانية، فعندئذ تكون الستة أشهر الحاصلة من خصم مدة الفطام من مجموع مدة الفطام والحمل هي أقل مدة للحمل[١].

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، استنبط بعض العلماء من هذه الآية بدلالة الإشارة: أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عن أموالهم التي تركوها حين أُخرِجوا من ديارهم؛ لأن النص عبَّر عنهم بلفظ الفقراء، ووَصْفُهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، قال الجصاص: «فدل على أن أهل الحرب يملكون علينا ما يغلبون عليه من أموالنا؛ لأنه وصفَهم بالفقر بعد إخباره بكونهم ذوي أموال قبل إخراج المشركين إياهم من ديارهم وأموالهم وغلبتهم عليها؛ لأنها لو كانت باقية في ملكهم بعد غلبتهم عليها لما كانوا فقراء»[٢].

---

= المنتهى للبهوتي ١٧٤/٥ ط: بيروت، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٠٠.

(١) انظر: المحصول للرازي ٥٩٧/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٤/١، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٤/٤، الفروق للقرافي مع هوامشه ٢٢١/٣، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد بن سليمان العريني ص٢٤٦ ط: دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٠٠.

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢١٨/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٤- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دلت هذه الآية بطريق دلالة الإشارة على جواز أن يصبح الصائم جنبًا؛ لأن الجماع إذا أبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنبًا، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم(١).

٥- قوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»(٢)، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وهو معنى لازم بطريق الإشارة عن كونها تمكث شطر دهرها لا تصلي؛ لأن الأيام التي لا تصليها هي أيام الحيض، وإلى ذلك ذهب فريق من العلماء منهم عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وأحمد(٣).

(١) الإحكام للآمدي ٣/٧٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٧٠، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٤٤، نثر الورود للشنقيطي ١/١٠٠، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٤٣، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٨، ودلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي لمحمد بن سليمان العريني ١/١١٦.

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن ١/٣٦٧ (٤٦٨)، وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من: «قعودها شطر عمرها، أو شطر دهرها لا تصلي»: فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناد بحال، والله أعلم. وقال الشيرازي في المهذب ١/١٤٠: لكني لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الفقه، وقال ابن دقيق العيد ٣/٢١١: ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرة إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، وما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل بحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قال: «فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٤).

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٧٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٧٠، إجابة السائل للصنعاني ص٢٣٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٣٤٢ ط: دار الكتب العلمية، تلخيص الحبير ١/١٦٢.

٦- قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، دلَّت هذه الآية بطريق الإشارة على أنه يجب العمل على إيجاد طائفة من الأمة تمثِّلها وتُستَشار في أمرها؛ لأن تنفيذ الأمر الوارد في الآية بالمشاورة يستلزم ذلك[١].

٧- قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا؛ فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[٢]، استدل بعض العلماء بهذه الآية على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣] من أنه يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن الأمر بالتيمم قُيِّد بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا، قال الشوكاني: «وقد استدل المصنف – مجد الدين ابن تيمية - بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا»[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٧١.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٤٥١/٣٦ (٢٢١٣٧)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١، ٣٤٠ (١٠١٩)، (١٠٥٩)، ٦٠٨/٢ (٤٢٦٧) واللفظ لأحمد، الطبراني في الكبير ٢٥٧/٨ (٨٠٠١)، كلهم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو في الصحيحين بلفظ قريب: رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥)، ومسلم ٣٧٠/١-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/١ -٣٢٦ ط: دار الحديث، إحكام القرآن للجصاص ٥٣٦/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/١ -٣٢٦، وانظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد بن سليمان العريني ٤٦٣/٢.

رقم القاعدة: ٢١٣٩

# نص القاعدة: دَلالَةُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- دلالة النص تعمل عمل النص[٢].

٢- دلالة النص مقبولة اتفاقًا[٣].

٣- الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض[٤].

٤- مفهوم الموافقة حجة[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٦]. (قسيم).

٢- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٧]. (قسيم).

---

(١) أصول الشاشي ص١٠٥ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٧٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح التلويح للتفتازاني ٢/١١١.

(٤) انظر: شرح التلويح ١/ ٢٦٠.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٨٣ ط: مكتبة العبيكان، وانظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١/٣٣٧ ط: دار الكتب العلمية انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٦-٧١٠.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

**دلالة النص هي** : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدرِك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم، دون حاجة إلى نظر واجتهاد.

والتعبير بدلالة النصِّ هو اصطلاح الحنفية[٢]، وسماها بعضهم: «فحوى الخطاب»، أو: «لحن الخطاب»[٣]، أو: «مفهوم الخطاب»[٤]، أو: «تنبيه الخطاب»[٥]، وتعرف عند الجمهور بمفهوم الموافقة - كما عبَّرت عن ذلك الصيغ الأخرى للقاعدة – لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[٦].

وهي اصطلاحات انبنى الخلاف فيها على مقدار ما يرى صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على العربية التي هي لغة الشريعة[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ١/٢٥٢ ط: مكتبة صبيح.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٩٤.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٩.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٢٤١، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ص٢٤١.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ١٠٤، شرح التوضيح مع التلويح للتفتازاني ١/٢٥٢ ط: مكتبة صبيح، المستصفى للغزالي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ٣/٧٤ ط: دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٤ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني ١/٥٤ ط: مطبعة النهضة بتونس، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص٢٥ ط: مركز المخطوطات والتراث بالكويت، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٣٧ وما بعدها، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٦٩ وما بعدها.

(٧) تفسير النصوص لأديب صالح ١/٦٠٩.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا ورد في نصوص الشارع حكم منطوق به، ودل لفظ الكلام وسياقه على معنى مساوٍ للمذكور في الحكم أو أولى به؛ فإن هذه الدلالة حجة يُعمل بها، ويأخذ المعنى المسكوت عنه حكمَ المذكور[1]، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[2]، عدا الظاهرية[3].

وبعض الأصوليين يقصرون دلالة النص أو مفهوم الموافقة على ما كان غيرُ المذكور أولى بالحكم من المذكور؛ لكن الجمهور يجعلونه شاملا للنوعين: الأَولى والمساوي[4].

أما **النوع الأول**: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فينقسم إلى قسمين:[5].

**القسم الأول**: التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ومثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، على حرمة ضرب الوالدين أو سبِّهما، فالحكم المذكور هو حرمة التأفيف للوالدين إظهارًا للتضجر منهما، والمعنى المسكوت عنه ضرب الوالدين أو سبُّهما، لكن الضرب أبلغ في إيذائهما، وأكبر أثرًا في إهانتهما من مجرد التأفيف؛ فكان الضرب (المسكوت عنه) أولى بالحكم (التحريم) من التأفيف (المذكور).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٥ ط: دار الكتبي، تقويم النظر لابن الدهان ص٩٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٢٠٨ ط: دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٣٣٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٧٨/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، فصول الأصول للسيابي ص٥٩، المصفى لابن الوزير ص٧٠٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/٧.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٧، نهاية الوصول للهندي ٢٠٣٦/٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢ - ١٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٢/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣ ط: مكتبة العبيكان.

**القسم الثاني**: التنبيـــه بالأعلى على الأدنى، ومثاله: تأدية ما دون القنطار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فدلالة النص هنا: أن أمانة هذا الصنف إن كانت حاصلة في تأدية القنطار فهي حاصلة فيما هو دونه بطريق الأولى[١].

**وأما النوع الثاني**: ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم، فمثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] على حُرمة إتلاف أموال اليتامى، فالحكم المذكور هو تحريم أكل مال اليتيم، والمعنى المسكوت عنه إتلاف مال اليتيم بالحرق ونحوه، وهو معنى مساوٍ للمذكور؛ فيأخذ حكمه[٢].

والأصوليون بعد اتفاقهم على حجية مفهوم الموافقة اختلفوا في طريقة إثباته للحكم هل هي اللغة أو القياس، فالجمهور من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الإمام أحمد، واختاره أيضًا بعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين على: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية[٣]، في حين ذهب الإمام الشافعي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي إلى: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ثابتة بطريق القياس؛ لأنه يعتمد في دلالته على وجود علة في الأصل المنطوق ينسحب بها الحكم على ما سُكت عنه[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٦/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/٣.

(٢) المستصفى للغزالي ١٩٠/٢، الإحكام للآمدي ٩٤/٣- ٩٥.

(٣) أصول الشاشي ص ١٠٤، المستصفى للغزالي ص٢٦٥، الإحكام للآمدي ٧٤/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٤، البحر المحيط ١٠/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/٣.

(٤) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٢٠٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣ ط: مكتبة العبيكان، البحر المحيط للزركشي ١٣٠/٥.

**أدلة القاعدة :**

١- هذه القاعدة جارية على مقتضى العرف اللغوي؛ وفقًا لما قرَّره جمهور الأصوليين من أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هي دلالة لغوية[١].

٢- أن مفهوم الموافقة هو مما يتبادر إلى فهم العقلاء، ولا يقع الاختلاف بينهم في تناول حكم المنطوق له، ومعلوم أن العقل وأدلته حجة في فهم النصوص[٢]، فيكون ما تبادر إلى فهم العقلاء من مفهوم الموافقة حجة أيضًا[٣].

٣- أن الألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني هي المقصودة، فإذا ثبت بطريق اللغة أن اللفظ يدل على معنى سيق من أجله وجب الاعتداد بهذا المعنى، والأخذ به حيثما وجد في سائر الصور[٤].

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، دلَّت الآية بعبارتها على تحريم من ذُكرن من النساء، ودلَّت بمعناها على تحريم الجدات والحفيدات؛ لأن هذين الصنفين هما أولى بالحكم من المذكور؛ لأن وصف القرابة يظهر فيهن بصورة أقوى[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٩/٥، التحبير للمرداوي ٢٤٤٥/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٣/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٤١/١ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٧/٢، المناهج الأصولية للدريني ص٢٣٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلَّت الآية بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك؛ لما يؤدي إليه من ضياع الحق على صاحبه، وهذا المعنى حاصل أيضًا في صورة مسكوت عنها، وهي ما إذا علم الشاهد أن امتناعه عن الشهادة سيؤدي إلى ضياع الحق ولو لم يطلبه الخصم للشهادة؛ فتأخذ هذه الصورة المسكوت عنها نفس الحكم المذكور، وهو حرمة الامتناع عن الشهادة عملا بمفهوم الموفقة[١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] استنبط العلماء من هذه الآية بدلالة النص أن الوالد لا يُحبس بدين ولده؛ لأن الحبس نوع من أنواع الإيذاء؛ ومن ثَم فقد خصَّصوا بها قوله: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢][٣].

٤- قوله ﷺ في المسلمين: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٤]، فإنه يُفهم منه بدلالة النص ثبوت الذمة لأعلاهم بطريق الأولى[٥].

---

(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني ص٣٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦) ومواضع أخر، وأبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧) وعلقه البخاري في صحيحه ١١٨/٣، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٠٥/٤، التحبير للمرداوي ٢٦٦٣/٦.

(٤) رواه أبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥) بلفظه، رواه بلفظ مقارب ١٤٩/٥- ١٥٠ (٤٥١٩)، وابن ماجه ٨٩٥/٢ (٢٦٨٥)، وأحمد ٥٨٧/١١- ٥٨٨ (٧٠١٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو جزء من حديث أوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» ورواه أبوداود ١٨٠/٤ (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨ (٤٧٣٤)، ٢٠ (٤٧٣٥)، ٢٤ (٤٧٤٥)، (٤٧٤٦)، وابن ماجه ٨٩٥/٢ (٢٦٨٣)، كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٢٦/٥.

٥- استنبط العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[(١)] أن رمي القاذورات النجسة في الماء الراكد الذي يُغتسلُ منه منهي عنه كالبول تمامًا، وهذا من باب دلالة النص[(٢)].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)/(٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلاف للشيخ عبد الله بن بيه ص١٢٥.



رقم القاعدة: ٢١٤٠

## نص القاعدة: الثَّابِتُ بِالاقْتِضَاءِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مقتضى اللفظ كالصريح به[٢].

٢- المقتضى كالملفوظ[٣].

٣- المقتضى بمنزلة المنصوص عليه[٤].

٤- الثابت بالمقتضى بمنزلة الثابت بالصيغة[٥].

٥- الثابت اقتضاء كالثابت نصا[٦].

٦- ما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص[٧].

٧- الثابت بضرورة النص كالثابت بالنص[٨].

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٧.
(٢) التجريد للقدوري ٩/٤٤٢٥.
(٣) العناية للبابرتي ٥/١٢٥.
(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٣٦.
(٥) انظر: كشف الأسرار ٢/٢٣٦.
(٦) صنوان القضاء للأشفورقاني ٢/٢٨٦، ١/٣٣٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٧، البناية للعيني ١٠/٦٦٦، ترتيب الآلي لناظر زاده ١/٥٩.
(٧) أصول السرخسي ٢/١٧٥.
(٨) أصول السرخسي ٢/١٦٨.

٨- الثابت اقتضاء والثابت نصا سواء[١].

٩- الثابت بالمقتضى كالثابت بدلالة النص[٢].

**قواعد ذات علاقة :**

١- المقتضَى له عموم[٣]. (قاعدة متفرعة).

٢- لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورةً[٤]. (قاعدة مكملة)

**شرح القاعدة :**

تندرج هذه القاعدة ضمن القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص، وهي تختص بالمعنى المستفاد من خلال دلالة الاقتضاء، وهو المصطلح عليه بالمقتضى.

**ودلالة الاقتضاء :** هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[٥]، أو كما عرفها بعض المعاصرين: «دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعًا»[٦].

**مثال ذلك :** قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٧]؛ حيث يدل النص بظاهره على نفي وقوع العمل إلا بالنية، ولكن هذا الظاهر غير مطابق للواقع؛

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٧٧/٦.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٤٩/٢، ترتيب الآلي لناظر زاده ص ٥٧١، المغني للخبازي ١٥٨/٢.

(٣) انظر قاعدة: «المقتضى لا عموم له»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ٢٥٧/١.

(٦) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ٥٤٨/١.

(٧) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لأن ذات العمل قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير مقتضى هو: الصحة أو الاعتبار، فكأنه قيل: إنما صحة الأعمال واعتبارها بالنيات[١].

**ومفاد القاعدة محل البحث**: أن المقتضيات التي تستفاد من خلال دلالة الاقتضاء هي في حكم المعاني المنطوق بها والمنصوص عليها، وكأن المتكلم قد نطق بها ونص عليها بعبارته، وقد تتابعت عبارات العلماء على تأكيد هذا المعنى مثل: «الثابت اقتضاء كالثابت نصًّا»، و«المقتضى كالملفوظِ»، إلى غيرها من الصيغ الكثيرة الأخرى التي بينتها الصيغ الأخرى للقاعدة، قال السرخسي: «فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، إلا أنه عند المعارضة: الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به»[٢].

أي أن مدلول الاقتضاء كالمدلول المستفاد من ظاهر النص، ولا يختلف عنه في شيء إلا عند التعارض، فيقدم المنصوص عليه على المقتضى؛ لأن الحكم المستفاد من دلالة الاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمعناه لغة، وإنما ثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا، وفرق بين ما ثبت بصيغة اللفظ أو معناه لغة، فكان ثابتًا من كل وجه، وبين ما استدعته ضرورة تصحيح الكلام واستقامته، فزيد من أجلها، فهو غير ثابت فيما وراء استقامة الكلام وصحته[٣].

هذا، وقد بيّن السرخسي أن دلالة الاقتضاء عند الحنفية، وإن كان مدلولها كمدلول الثابت بالنص، إلا أنه يقتصر فيها على موضع الضرورة فقط

---

(١) التلويح على التوضيح ١/١٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨١، ٨/٣٨٦٠، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٤٨.

(٣) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/٥٨٢.

ولا يتجاوز ذلك إلى غيره من المعاني، وهذا بخلاف رأي الشافعي الذي يرى أن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص، ولا يوقف به عند حد الضرورة فقط، فيجوز أن يقدر المقتضى معنى عامًّا وإن كانت الضرورة تندفع بالمعنى المقدر الخاص.

قال السرخسي: «إن المقتضى ليس كالمنصوص عليه فيما وراء موضع الحاجة»[١]، وقد ترتب على ذلك أنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية، بخلاف الشافعي الذي يرى أن للمقتضى عمومًا، وقد تم تناول هذه المسألة تفصيلا في كل من القاعدتين ذواتي الصلة: «المقتضَى لا عموم له»، و«لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة».

ومجال تطبيق هذه القاعدة يظهر في تفسير النصوص الشريعة وألفاظ المكلفين التي تحتاج في كل منها إلى تقدير المقتضى لصحة الكلام عقلا أو شرعًا، فتكون المقتضيات المستفادة بدلالة الاقتضاء هي بمثابة الألفاظ المنصوص عليها والمنطوق بها.

## أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة دليل عقلي، حيث إن مقتضى النص قد أوجبه النص نفسه وجعله متقدمًا عليه حتى يصحَّ به الكلام واقعًا أو عقلا أو شرعًا، فالمقتضى بمثابة الشرط الذي يضطر إليه النص حتى يكون مفيدًا ومؤديًّا لمعناه، وهذا يجعل الحكم المستفاد من المقتضى مضافًا إلى النص نفسه، وقد نبه إلى هذا المعنى البزدوي بقوله: «وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافًا إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص»[٢].

(١) أصول السرخسي ١/٢٤٩.

(٢) أصول البزدوي ١/١١، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩٠.

## تطبيقات القاعدة :

١- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الوزن أو الكيل هو علة تحريم الترابي في الأصناف الستة المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[١]، وأن هذه العلة ثابتة بمقتضى النص، ومقتضى النص يعمل عمل النص، ووجه ذلك كما وضح السرخسي أن قوله ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ» أو: «الحنطة بالحنطة» معناه: «بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد، ولو باعها لم يجز؛ لأنها ليست بمال متقوم، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله: «الذهب بالذهب»، فالاسم قائم بالذَرّة ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب، والحنطة المكيلة بالحنطة، والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم، كقوله ﷺ في خمس من الإبل السائمة شاة، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص»[٢].

٢- أنه إذا عالت المسألة في الميراث فإنها تعول إلى سهام الفريضة كلها، ويدخل النقصان على سهام الورثة جميعهم بقدر حصصهم ولا يرجح بعضهم على بعض؛ وذلك عملا بمقتضى النص الذي يعمل عمل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ (١٥٨٤)/(٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٢.

النص، ووجهه كما بينه الموصلي: «أن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل، علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملا بإطلاق الجمع؛ فكان ثابتًا بمقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص»[١].

٣- ما نصّت عليه مجلة الأحكام العدلية من أنه لا ينعقد البيع بصيغة الأمر كـ (بع) و(اشتر) إلا إذا دلت طريق الاقتضاء على الحال، فحينئذ ينعقد بها البيع، فلو قال المشتري: (بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم) وقال البائع: (بعتك)، لا ينعقد البيع. أما لو قال البائع للمشتري: (خذ المال بكذا من الدراهم) وقال المشتري: (أخذته)، أو قال المشتري: (أخذت هذا الشيء بكذا قرشًا)، وقال البائع: (خذه)، أو قال: (الله يبارك لك) وأمثاله، انعقد البيع؛ فإن قوله: (خذه، والله يبارك)، ههنا بمعنى: ها أنا ذا بعت فخذ؛ لأن إرادة معنى الحال من صيغة الأمر غير ممكن؛ فلذلك لا ينعقد البيع، إلا أنه ينعقد البيع بصيغة الأمر الدالة على الحال من دلالة اقتضاء؛ لأن الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٢].

٤- أن الرجل إذا قال لآخر: (تصدق بكتابك هذا عني بخمسة دنانير)، فتصدق به المأمور، فإنه تجب الخمسة دنانير على الآمر؛ لأن شراء الكتاب من قبل الآمر هو مقدر لازم لتصحيح قوله: (تصدق بكتابك)؛ لأن التصدق موقوف على الملكية، والملكية لا تصح إلا بعد البيع، فكأن المعنى هو: قد اشتريت كتابك بخمسة دنانير، وإنني

---

(١) الاختيار للموصلي ٥/١٠٤.

(٢) المادة ١٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٢٠.

أوكلك بالتصدق به، وهذا المدلول هو في حكم الثابت بالنص؛ لأن المقتضى كالملفوظ[١].

٥- إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق) أو (طلقتك) ونوى به الثلاث؛ تعمل نيته عند الشافعي، ويقع ما نوى عند الشافعي؛ لأن قوله: (طالق يقتضي) تقدير (طلاقًا)، والمقتضى بمنزلة المنصوص يجوز أن يحمله على الثلاث[٢].

٦- من التطبيقات الأصولية لهذه القاعدة: أن المقتضَى له عموم عند الشافعي[٣]؛ لأن الحكم الثابت بالمقتضَى بمنزلة الثابت بالنص؛ فلذلك يجري فيه العموم كما يجري في النص[٤]، قال السرخسي: «ولا عموم للمقتضى عندنا، وقال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص»[٥].

**أ.د. عبدالرحمن الكيلاني**

* * *

---

(١) المثال المتداول عند الأصوليين: قول القائل: (أعتق عبدك عني) فإنه يتضمن الملك ويقتضيه، ولو لم ينطق به لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعًا تقدم الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ، وقد اخترنا تغيير صورة المثال، مراعاة لطبيعة العصر والزمان. انظر: المستصفى ٢٦٣/١، أصول الشاشي ١١٢/١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، كشف الأسرار ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٤٧/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣١٠/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٧/٢، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٩٨.

(٥) أصول السرخسي ٢٤٨/١.



رقم القاعدة: ٢١٤١

## نص القاعدة: لا يَثْبُتُ الاقْتِضَاءُ إِلَّا ضَرُورَةً[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما ثبت بطريق الاقتضاء يجعل ثابتًا للضرورة[٢].

٢- المقتضى يثبت بطريق الضرورة[٣].

### قواعد ذات علاقة:

- المقتضَى لا عموم له[٤]. (متفرعة).

### شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد للقواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على المعاني، وهي تختص بدلالة الاقتضاء على وجه الخصوص، والتحديد والاقتضاء هو الطلب، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه[٥].

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/٢٣٩، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٤.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٣٥.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٢، الأسرار للدبوسي ص ٧٨.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) كشف الأسرار ١/١١٨.

أما دلالة الاقتضاء اصطلاحًا فهي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية[١]، أو كما عرفها بعض المعاصرين: «دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعًا»[٢].

مثال ذلك: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

حيث يدل الحديث بظاهره على أن ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه من الأمور لا تقع في الأمة لقوله: «رفع»، وهذا المعنى الظاهر لا يتطابق مع الواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ ولا النسيان ولا الإكراه؛ لأنها من لوازم الإنسان، ولما كان الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يكون كلامه مخالفًا للواقع، فقد تعيَّن على وجه الضرورة أن يقدر معنى زائد على المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، وهو الإثم أو الحكم، ليصبح تقدير الكلام: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٥٧.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/ ٥٤٨.

(٣) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعًا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ: «تجاوز»، و«وضع» انظر: كشف الخفاء ١/ ٥٢٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/ ٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، ضعفه البوصيري في الزوائد ٢/ ١٣٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير٢/ ٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي٢/ ٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٦٧١

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣٦١، المستصفى للغزالي =

وتبيّن القاعدة محل البحث أن المقتضى الذي يتم تقديره، هو ثابت للضرورة التي تحتِّمه وتوجبه؛ وذلك حتى يستقيم معنى الكلام مع موجبات الشرع أو موجبات الواقع أو موجبات العقل، فحيث وجدت الضرورة قدِّر المقتضى، وحيث لا ضرورة فلا تقدير.

فالضرورة إذًا - وهي صدق معنى النص واقعًا أو صحته في حكم العقل أو حكم الشرع -هي الباعث على زيادة شيء في الكلام؛ ليصان عن اللغو أو الكذب، أو بالأحرى ليعمل النص في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه، قال عبدالعزيز البخاري: «واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام؛ لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحامل على الزيادة - وهو صيانة الكلام -هو المقتضِي، والمزيد هو المقتضَى، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء»[1]، فالمقتضى إذا يقدر ضرورة لتصحيح المنطوق واقعًا أو شرعًا أو عقلا.

هذا، والذي عليه عامة الأصوليين من الحنفية وأصحاب الشافعي والمعتزلة: أن المعنى الضروري الذي يقدَّر في دلالة الاقتضاء على ثلاثة أقسام[2]:

**الأول**: ما وجب تقديره؛ ضرورة صدق الكلام، كما في قوله ﷺ: «إن

---

= ١/١٨٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨، المحصول للرازي ١/٣١٩، ٢/٦٢٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣١١، المعتمد للبصري ١/٣١٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٨٣، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(١) كشف الأسرار ١/١١٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١١٩، المستصفى ١/٢٦٣، الإحكام للآمدي ٣/٧٢، البحر المحيط ٢/٣١٦، و٣/٨٩، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٣٤، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٧٢، وخالف في هذا السرخسي والبزدوي وغيرهم، فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعًا فقط، وجعلوا ما وراءه قسمًا واحدًا وسموه محذوفًا أو مضمرًا. كشف الأسرار ١/١٢٠.

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، فتقدير المقتضى - وهو الإثم أو الحكم - ضروري لتوافق الكلام مع الواقع.

**الثاني**: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير: (واسأل أهل القرية)؛ لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان، فاقتضى الكلام تقدير (أهل) ليصحّ ويستقيم.

**الثالث**: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام شرعًا، ومثاله: الأمر بالتحرير في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الذي هو في معنى فحرِّروا رقبة، فهذا الأمر مقتض للملك؛ لأن تحريرَ الحرّ لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت اقتضاء؛ فصار التقدير: (فتحرير رقبة مملوكة).

وخلاصة الأمر: أن المقتضى يقدر لتصحيح المنطوق[٢]، فحيث كان هناك ضرورة فإنه يقدر المقتضى، وحيث لا ضرورة فلا موجب لهذا التقدير، قال السرخسي: «نقول ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعًا»[٣].

ولهذه القاعدة أثر في تفسير ألفاظ المكلفين مثلما لها أثر في تفسير النصوص الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٠٩/ب، ترتيب الآلي لناظر زاده ١/٥٧١، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/١٤٨/ب، تنوير البصائر للغزي ١/١٤/ب والأسرار للدبوسي ١/٣٠٥، تقريرات البحراوي ١/٢٢٦/أ، عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٧/أ.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٤٨.

## أدلة القاعدة :

تستند هذه القاعدة إلى أصل اللغة العربية التي توجب عدم تقدير محذوف إلا أن يقوم دليل أو موجب لذلك، حيث إن الأصل في الألفاظ أن تكون معبرة بذاتها عمَّا تتناوله من معانٍ دون تقدير مقتضى زائد، فالأصل عدم التقدير إلا أن يقوم الدليل[١]، والأصل حمل الكلام على ظاهره إلا إذا تعذر ذلك، قال التلمساني: «الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً لا يتوقف على إضمار»[٢].

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، يقتضي تقدير مقتضى لتوافق مدلول الحديث مع الواقع؛ لأن ظاهر العبارة نفي وقوع ذات العمل إلا بالنية، وهذا الظاهر غير مطابق للواقع؛ لأن ذات العمل قد يقع بدون نية، كما يقع بالنية، فوجب تقدير معنى زائد ضرورة وهو الصحة، فكأنه قيل إنما صحة الأعمال بالنيات[٤].

٢- قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٥]، يدل الحديث بظاهره على أن ذات دم المسلم وماله وعرضه محرم على أخيه المسلم، وهذا الظاهر غير مراد شرعًا؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات وإنما بأفعال المكلفين؛ فاقتضى ذلك ضرورة إضافة

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ١/٢٢٩.

(٢) مفتاح إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٨.

(٣) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) التلويح على التوضيح ١/١٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨١، ٨/٣٨٦٠، المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم ٤/١٩٨٦ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى يصحح به منطوق الحديث شرعًا وهو: الاعتداء أو الانتهاك[١].

٣- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء ٢٣]، فظاهر الآية تدل على أن التحريم متعلق بذات الأمهات، وهذا غير مراد للشارع؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالذوات؛ فوجب تقدير مقتضى ضرورة وهو: حرمت عليكم نكاح أمهاتكم[٢].

٤- قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»[٣] لا يحتاج إلى تقدير مقتضى حتى يصحَّ المعنى عقلا أو شرعًا، أي أنه لا ضرورة توجب ذلك؛ ولذا ردَّ ابن العربي على من زعم أن في الحديث مقتضى محذوفًا تقديره: (مثل) الخمر؛ إذ لا يصار إلى التقدير إلا عند الحاجة[٤].

٥- ضعف قول من قدر محذوفًا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور ٣٣] تقديره: «لهم»، أي لمن وقع منه الإكراه فإن الله غفور رحيم[٥]؛ لأن المقتضى لا يكون إلا عند الضرورة، ولا ضرورة لهذا التقدير.

٦- لا يصح تأويل البعض لحديث قوله ﷺ: «كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٦] بأن المراد: هو ما أكلته السباع لا أن السباع نفسها لا تؤكل، وأن معنى الحديث عندهم مطابق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة ٣]، ووجه عدم صحة هذا التأويل: هو

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ص ٢٨٣.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢١٩/١، كشف الأسرار ١٥٧/٢.

(٣) رواه مسلم ١٥٨٧/٣ (٢٠٠٣)/(٧٣)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٠/١٠، فيض القدير للمناوي ٣٠/٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٢١/١٢.

(٦) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ١٥٤٣/٣ (١٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه يلزم عنه تقدير مقتضى هو مأكول، فكأنه قال: (أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام)، والأصل عدم تقدير المقتضى؛ لأن المقتضى لا يثبت إلا للضرورة[١].

٧- من التطبيقات الأصولية لهذه القاعدة: أن المقتضى لا عموم له عند الحنفية وآخرين من الأصوليين؛ لأن دلالته ضرورية للحاجة فيقدر بالقدر الضروري الذي يصح به الكلام واقعًا أو شرعًا أو عقلا، ولا يتعدى إلى ما هو أعم من ذلك قال السرخسي: «لكنا نقول ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعًا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص؛ فإنه عامل بنفسه؛ فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقًا، يوضحه أن المقتضَى تبع للمقتضِي»[٢]، وقد تناولت هذا المعنى القاعدة ذات الصلة: «المقتضى لا عموم له».

**أ. د. عبدالرحمن الكيلاني**

* * *

---

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٨.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.



رقم القاعدة: ٢١٤٢

## نص القاعدة: المُقتَضَى لا عُمُومَ لَهُ[١].

### قواعد ذات علاقة:

١- الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة[٢]. (أصل).

٢- دلالة الاقتضاء عامَّة[٣]. (مخالفة).

٣- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[٤]. (مكملة).

### شرح القاعدة:

هذه القاعدة متفرِّعة عن قاعدة: «الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة»، والتي

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٣٠، أصول السرخسي ٢٥٠/١ ط: دار المعرفة، المستصفى للغزالي ٣٨/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٦١/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، طرح التثريب للحافظ العراقي ١٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٦/٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، غمز عيون البصائر للحموي ٥٢/١ ط: دار الكتب العلمية، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣٩٢/٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٢٨/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣.

(٤) المسودة لآل تيمية ص٩٧ ط: دار الكتاب العربي، انظر: التحبير للمرداوي ٢٣٢٣/٥، رفع الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

تَقرَّر فيها أن الاقتضاء هو: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية[١].

و(المقتضَى): هو المعنى الذي يتم تقديره لصدق الكلام، أو صحته، وهو أحد عناصر دلالة الاقتضاء.

**والمقصود بعموم المقتضى**: أن النص الشرعي إذا احتمل عدَّة تقديرات لصدق الكلام أو صحته عقلا، أو شرعًا، وكانت التقديرات كلها صالحة للاعتبار، فهل تُضمَر جميعها، فيكون النص متناولا لكل ما يصح تقديره، أو لا؟

**وتقرِّر القاعدة**: أن الكلام إذا اقتضى عدَّة معانٍ، كل واحد منها صالح لتقديره، فإنه لا يجوز أن يحمل على تلك المعاني جميعها في آنٍ واحد، بل ينتفي عموم المقتضَى في هذه الحالة، ويجب حمل الكلام على المعنى الذي يترجَّح بالقرائن الخارجيَّة. وهذا مذهب أكثر الأصوليين: منهم الحنفية[٢]، وأكثر المتكلمين[٣]. قال الحافظ العراقي: «هذا هو الصحيح المنصور في الأصول: أن المقتضى لا عموم له»[٤].

**وذهب بعض الأصوليين إلى**: أن المقتضى له عموم، ونسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي، والإمام أحمد[٥].

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: أصول الفقه للامشي ص٥٢ ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٥هـ، ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٠٤ ط: وزارة الأوقاف القطرية ١٤١٨هـ، التقرير والحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢١٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٢٤١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٨، المحصول للرازي ٢/ ٣٨٢ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٤٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٩٧ ط: العبيكان.

(٤) طرح التثريب للحافظ العراقي ٤/ ١٧.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٢٨، البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٥٦ ط: الكويت، التلويح للتفتازاني ١/ ١٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٥٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٩٧.

ومحل الخلاف: ما لو كانت المعاني المحتمَلة جميعها صالحة للتقدير، أما المعنى غير الصالح للتقدير فلا خلاف في استبعاده لمناقضته للنص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالآية تحتمل عدة تقديرات، منها ما لا يصلح، مثل: حُرِّمت عليكم صِلة أمهاتكم، أو بِرُّهن، أو مجالستهن، ولا شك أنها معانٍ مناقضة لقواعد الشريعة، وعُرف اللغة؛ فعدم الحمل عليها لا خلاف فيه[(١)].

**ومن الجدير بالتنبيه إليه**: أنه قد نُقِل عن بعض الأصوليين أن المقتضى يُعَدُّ من المجمل[(٢)]، وهذا لا يتعارض مع ما تقرِّره القاعدة، وبيان ذلك: أن المقتضَى لا عموم له، بل يتعيَّن أحد المعاني بدليلٍ، ككونه أقرب إلى الحقيقة أو غير ذلك - كما سبق - فإذا لم يوجد دليل يرجِّح أحد المعاني كان مجملا.

قال ابن السبكي، عن المقتضَى: «قال جماهير أصحابنا: لا عموم له في الجميع، أي لا يجوز إضمار الكل، بل يُقدَّر واحد يتعيَّن بدليلٍ يدل علي، من كونه أقرب إلى الحقيقة، أو نحو ذلك من الأدلة، فإن لم يظهر الدليل على التَّعيين كان مجملا بينها»[(٣)].

ويظهر أثر الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة في مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[(٤)]، فإن ضرورة صدق الكلام توجِب تقدير لفظ

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ، المسودة لآل تيمية ص٨١ ط: المدني - القاهرة، التحبير للمرداوي ٢٤٢٣/٥ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣ ط: عالم الكتب.

(٤) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ: «تجاوز»، و«وضع» انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٥٢٢/١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه=

(حكم)، وهو عام في أصل الوضع، فيشمل الحكم الدنيوي من حيث الصحة شرعًا، كما يشمل الحكم الأخروي وهو المؤاخذة بالعقاب.

فالذين أخذوا بالعموم يُبقون هذه الزيادة المقدَّرة في عمومها، ويقولون: إن المتبادر من نص الحديث نفي الحقيقة التي هي عين الخطأ والنسيان، ولما كان ذلك متعذِّراً وجب حمل الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار الدنيوية والأخروية، فضرورة صدق الكلام تشمل كل الأفراد التي تنطوي تحت لفظ الحكم.

والذين ذهبوا إلى عدم العموم - وهو مقتضى القاعدة - قالوا: الاقتضاء ضرورة اقتضاها الكلام، والضرورة تقدر بقدرها ورأوا الاكتفاء بتقدير رفع الحكم الأخروي؛ لأنه متفقٌ عليه وفي تقديره خروج عن عهدة الإفادة، وصدق الكلام[(١)].

ويُلحَق بالمقتضَى في عدم العموم المحذوفُ، أو المضمر، وهو: اللفظ الذي أسقِط من الكلام اختصاراً ودل عليه الباقي[(٢)]. وهذا مذهب أكثر الأصوليين[(٣)]، قال عبد العزيز البخاري: «اعلم أن عامَّة أصحابنا المتقدِّمين، وأصحاب الشافعي، وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضَى ولم يفصلوا بينهما»[(٤)].

---

= ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، ضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٥٢٨/١ - ٥٢٩، إجابة السائل للصنعاني ٣٥٦ ط: مؤسسة الرسالة، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٥٦٤/١ - ٥٦٥.

(٢) أصول البزدوي ص١٢٥ ط: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/٤.

(٣) اللمع للشيرازي ص٧٩، المستصفى للغزالي ٦٢/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٢٧/١، المحصول للرازي ٣٩٠/١، شرح العضد على مختصر لابن الحاجب ١١٥/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٦١/٢.

وذهب بعض الأصوليين إلى التفرقة بين المحذوف، والمقتضَى، وبالتالي أثبتوا العموم في المحذوف أو المضمر دون المقتضى، وهو مذهب متأخري الحنفية، كالسرخسي، والنسفي، قال السرخسي: «وقد رأيت لبعض من صنَّف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضَى، وسوَّى بينهما، وعندي أن هذا سهو من قائله؛ فإن المحذوف غير المقتضى»[1].

وقد ذكر هؤلاء أوجهًا للفرق بين المحذوف والمقتضى، منها: أن المحذوف ثابت من طريق اللغة على سبيل الاختصار فيكون كالمذكور فيعم، بخلاف المقتضَى؛ فقد أوجبه صحة الكلام شرعًا أو عقلا للضرورة فلا يعم، ومثَّلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال البزدوي: «الأهل محذوف على سبيل الاختصار لغة، وما حذف اختصارًا وهو ثابت لغة كان عامًّا»[2].

وقد ناقش الجمهور هذا الفرق وغيره من الفروق - التي ذكرها من رأى التفرقة بين المقتضَى والمحذوف - وضعَّفوها[3].

ومن المسائل الأصولية التي بناها بعض الأصوليين على قاعدة: «المقتضى لا عموم له»: أن حكاية النهي عن الرسول ﷺ - كقول الصحابي: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[4]- لا تفيد العموم؛ لأن النهي ربما كان على صورة خاصة فيها غرر، فظن الراوي عموم الحكم، وإنما كان الفعل (نهى)

---

(١) المحرَّر للسرخسي ١/١٨٨.

(٢) أصول البزدوي ص١٢٥.

(٣) منار الأنوار للنسفي ص١٧٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٥، جامع الأسرار للكاكي ص٥١٣، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣(١٥١٣) ونص الحديث " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

محتملا لصور متعددة؛ لأن الفعل لا يدل على المفعول بصيغته بل بمقتضاه، والمقتضى لا عموم له[١].

## أدلة القاعدة:

١- أن المقتضَى ثبت لضرورة صدق الكلام، أو صحته شرعًا، أو عقلا[٢]، وما ثبت للضرورة يُقدَّر بقدرها، والحكم بعمومه هو معنى زائد أكثر من الضرورة التي ثبت من أجلها[٣].

٢- أن المقتضى معنى من المعاني، والعموم من عوارض الألفاظ لا المعاني عند جماعة من الأصوليين[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمّ الله»[٥]، حيث اقتضى نفي الوضوء في الحديث احتمالان: نفي الصحة، أو نفي الكمال والفضيلة، والمقتضَى لا يعم المعاني التي يحتملها، فلابد من

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، انظر: المستصفى للغزالي ١٣٨/٢، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٥، الذخيرة للقرافي ٨٧/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٣، المحصول للرازي ٣٩٣/٢، نهاية الوصول للهندي ١٤٢٤/٤، التحبير للمرداوي ٢٤٤٣/٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٦/١، الإحكام لابن حزم ٤٥٧/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٦/١٤.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة».

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣.

(٤) لباب المحصول لابن رشيق ٥٦٥/٢ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية ١٤٢٢هـ، المستصفى للغزالي ٣٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣ وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «العموم من عوارض الألفاظ والمعاني».

(٥) رواه أحمد ٢٤٣/١٥ (٩٤١٨)، وأبو داود ١٩٥/١- ١٩٦ (١٠٢)، وابن ماجه ١٤٠/١ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حمله على أحدها، فحملوه على نفي الكمال.

وقد عَزَّز اختيارَ هذا الاحتمال ما ورد في نصوص أخرى تؤكده، منها: قوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»[(١)(٢)].

٢- ذهب الحنفية، والمالكية في قول عندهم إلى عدم اشتراط تبييت النية في صوم رمضان، بل يجزئ إنشاؤها بعد الفجر، ومما استدلوا به على ذلك أن النفي في قوله ﷺ: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»[(٣)] محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة؛ لأن المقتضى لا يعم.

وقد رجَّح حملَ النفي على الكمال ما ورد في نصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان، وأمر بالصيام عن

---

(١) رواه الدارقطني ١/١٢٤ (٢٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٤ (٢٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: النهر الفائق لابن نجيم ١/٣٨ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٩ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٩ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البناية للعيني ١/١٣٩ ط: دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) رواه أبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب، ورواه النسائي ٤/١٩٧ (٢٣٣٤)، والكبرى له ٣/١٧٠- ١٧١ (٢٦٥٥) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٤/١٩٦- ١٩٧ (٢٣٣١) - (٢٣٣٣)، والكبرى له ٣/١٦٩- ١٧٠ (٢٦٥٢) - (٢٦٥٤)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، وأحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥)، كلهم عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وروي موقوفًا من كلام حفصة رضي الله عنها ورواه النسائي ٤/١٩٧- ١٩٨ (٢٣٣٥) - (٢٣٤٣)، والكبرى له ٣/١٧١- ١٧٣ (٢٦٥٦) - (٢٦٦٤).

المفطرات بعد طلوع الفجر، والأمر بالصوم أمر بالنية، وقد عبَّر عن الأمر بالصوم بلفظ (ثم) الذي يفيد التراخي؛ فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة[١].

٣- ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن العارية لا تُضمَن إلا بالتعدِّي أو التقصير، ومما استدلوا به ذلك قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»[٢]، حيث احتمل الحديث اقتضاء أحد معنيين مختلفين: أحدهما: على اليد ضمان ما أخذت، والثاني: على اليد حفظ ما أخذت فرجَّحوا المعنى الثاني، وجعلوا يد المستعير يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدِّي أو التقصير.

وقد ترجَّح عندهم هذا المعنى لما ورد في نصوص أخرى تؤكده، منها: قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المـُغِل ضمان»[٣][٤].

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، البحر الرائق لابن نجيم ٤٥٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٥٩٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٣٦/٣ ط: عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، والترمذي ٥٦٩/٣ (١٢٦٦) وقال حسن صحيح، رواه النسائي في الكبرى ٣٣٣/٥(٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠)، وأحمد ٢٧٧/٣٣، ٣١٣-٣١٤، ٣٢٨ – ٣٢٩ (٢٠٠٨٦) (٢٠١٣١) (٢٠١٥٦)، والدارمي١٧٨/٢(٢٥٩٩) كلهم عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود والترمذي وأحمد.

(٣) رواه عبدالـرزاق ١٧٨/٨(١٤٧٨٢) عن شُريـح، رواه الدارقطني ٤١/٣ (١٦٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: عمرو (بن عبدالجبار) وعبيدة (بن حسان) ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، رواه البيهقي في الكبرى ٩١/٦ عن شريح القاضي وقال: هذا هو المحفوظ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٧/٦، مجمع الضمانـات للبغدادي ١٦٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٦/٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، الاستذكار لابن عبد البر ٣٨/١٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ.

٤- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن وليها صح العقد، ومما استدلوا به على ذلك أن المقتضَى في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)] لا يعم، وبيان ذلك: أن نفي النكاح في الحديث يقتضي أحد احتمالين، نفي الصحة، أو نفي الكمال، والمقتضى لا يعم.

وقد ترجَّح لديهم حمله على نفي الكمال بمؤيِّدات أخرى منها: أن الله تعالى أسند النكاح صراحة إلى المرأة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٤][(٢)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٩ – ٣٧٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٠ ط: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١١٧، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٩٢، مجمع الأنهر للفقيه داماد ١/٤٨٨.

رقم القاعدة: ٢١٤٣

## نص القاعدة: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يعمل بالمفهوم[٢].

٢- المفهوم حجة في الجملة[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٤]. (قيد).

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع ٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٠/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٦٠/١.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٧٣٣/٦.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢ ط: مكتبة الإرشاد، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- ما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١]. (قيد).

٣- مفهوم الشرط حجة[٢]. (فرع).

٤- مفهوم الحصر حجة[٣]. (فرع).

٥- مفهوم الصفة حجة[٤]. (فرع).

٦- مفهوم العدد حجة[٥]. (فرع).

٧- مفهوم الغاية حجة[٦]. (فرع).

٨- المفهوم يخصِّص العموم[٧]. (فرع).

## شرح القاعدة:

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢٤٦/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٩٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٤، ٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، فتاوى السبكي ٣٤٧/٢، وطرح التثريب لأبي زرعة ١٠١/٢، ١٠٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

للمسكوت عنه[١]، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه، وتنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب قد نبَّه إليه[٢]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، هذه الآية ذُكِرت عقيب الآيات التي بينت مشروعية صلاة الخوف وكيفيتها، وقد دلَّت هذه الآية بمنطوقها على أنه إذا تحقق الأمن بعد الخوف فإنه يجب إقامة الصلاة، ودلَّت عن طريق مفهوم المخالفة على أنه إذا لم يحصل هذا الاطمئنان جاز التغيير في إقامة الصلاة، وهيئاتها على النحو المشروع في صلاة الخوف[٣].

وتقرر القاعدة: أن مفهوم المخالفة - عدا مفهوم اللقب[٤] - حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٥]- في الجملة[٦] - خلافًا للحنفية، والظاهرية[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩ ط: دار الفكر، انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، البرهان لإمام الحرمين ٤٨/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦.

(٢) العدة لأبي يعلى ١٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢١/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ١٩٤ ط: مكتبة وهبة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، فتح القدير للشوكاني ٥١٠/١ ط: عالم الكتب.

(٤) وقد نُسِب إلى الدَّقاق، وبعضِ الحنابلة الأخذُ بمفهوم اللقب انظر: العدة لأبي يعلى ٤٥٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ١٣٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٢٣/٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٣.

(٥) البرهان لإمام الحرمين ٣٠١/١، المستصفى للغزالي ٧٥/٢، العدة لأبي يعلى ٤٤٩/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، الإبهاج لابن السبكي ٣٧١/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٠٨/٩ ط: مكتبة نزار الباز، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥، ١٨٨، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٠٨/١.

(٦) حيث نفى بعض الأصوليين من الجمهور حجية بعض المفاهيم انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٢٣/٢، المحصول للرازي ١٢٢/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤٢/١.

(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧٣/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٨١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٦٣/١، الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

غير أن الحنفية إنما ينفون مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون، والشروح فإن مذهب الحنفية حجية مفهوم المخالفة فيها[١].

والجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة اختلفوا في طبيعة دلالته على نفي الحكم عن غير المذكور، هل هي دلالة لغوية، أو شرعية، أو عقلية؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن دلالة المفهوم على نفي الحكم عن غير المذكور عُرفت بطريق الوضع اللغوي.

**القول الثاني**: أن المفهوم يدل على ذلك بطريق الوضع الشرعي، وقد عُرِف هذا الوضع الشرعي من الوقائع الثابتة عن النبي ﷺ وبعض أصحابه الكرام، رضي الله عنهم.

**القول الثالث**: أن دلالة مفهوم المخالفة على نفي الحكم عن غير المذكور دلالة عقلية، فالعقل يقضي بأنه إذا جاء الكلام مُقيَّدًا بقيد، ولم يكن لهذا القيد فائدة فإن فائدته هي نفي الحكم عن غير المذكور، وإلا كان الكلام مشتملا على العبث، فدلالة المفهوم دلالة عقلية[٢].

ومفهوم المخالفة أنواع تم تناول أهمها في قواعد مستقلة، مثل: «مفهوم الشرط حجة»، «ومفهوم الصفة حجة»، «ومفهوم الغاية حجة»، «ومفهوم الحصر حجة»، «ومفهوم العدد حجة» فهي جميعها متفرعة عن القول بحجية مفهوم المخالفة، كما هو مذكور في القواعد ذات العلاقة.

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٠١، رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٤ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٣١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٦١.

وجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة - اشترطوا للعمل به شروطًا، متى تخلف واحد منها لم يُعمل بالمفهوم، وهذه الشروط مع كثرتها يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية:

**الضابط الأول**: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته للمنطوق في ذلك[١].

**الضابط الثاني**: ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من نص، أو إجماع، أو منطوق، أو مفهوم موافقة، أو غير ذلك[٢].

**الضابط الثالث**: ألا يظهر للقيد الذي عُلِّق به حكم المنطوق فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه[٣]، ويندرج تحت هذا الضابط الكلي ما يأتي:

١- ألا يكون القيد الذي عُلِّق عليه الحكم قد خرج مخرج الغالب[٤].

٢- ألا يكون القيد الذي عُلِّق عليه الحكم قد جاء لبيان الواقع، والفرق بين هذا وما قبله، أن ما جاء لبيان الواقع لا يشترط فيه الشيوع، بل هو مقترن بسبب النزول أو الورود، أما ما خرج مخرج الغالب فيشترط فيه الشيوع وإن لم يقترن بسبب النزول أو الورود.

٣- ألا يكون القيد المذكور قد قُصد به الامتنان، كقوله تعالى:

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢، شرح العضد على ابن الحاجب للإيجي ١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٤، القواعد لابن اللحام ص٢٩٠.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ ط: مصطفى الحلبي، الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠ ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، وانظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدَّم على المفهوم».

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٧٧ - ٢٨١.

(٤) انظر للتفصيل قاعدة: «ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له»، في قسم القواعد الأصولية.

﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[(١)].

٤- ألا يكون المنطوق قد خرج جوابًا عن سؤال متعلق بحكم خاص، أو حادثة خاصة بالمذكور، إذ لا اعتبار بخصوص السبب، ولا بخصوص السؤال[(٢)].

**أدلة القاعدة:**

استدل جمهور الأصوليين على حجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة، أهمها:

١- لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فهم النبي ﷺ منها أن ما فوق السبعين حكمه يخالف السبعين[(٣)] فقال ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين»[(٤)].

٢ - فَهْم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، حيث ورد أن يعلى بن أمية ﷺ فَهِم من تعليق قصر الصلاة على وجود الخوف بكلمة «إنْ» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فَهِمَ عدمَ القصر في حالة الأمن، ولذلك سأل سيدَنا عمر ﷺ قائلا: «ما بالنا نقصر وقد أمنا؟

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٩٣، إرشاد الفحول الشوكاني ص١٧٩، ١٨٠.
(٢) إرشاد الفحول الشوكاني ص١٩٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٢.
(٣) العدة لأبي يعلى ٢/٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١١١.
(٤) رواه البخاري ٦/٦٧، ٦٨ (٤٦٧٠)، (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/١٨٦٥ (٢٤٠٠)، ٤/٢١٤١ (٢٧٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، وأقرَّه سيدنا عمر ﷺ على فهمه، وعقَّب على ذلك قائلا: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

**ووجه الاستدلال في هذه الواقعة**: أن فهم يعلى وسيدنا عمر - رضي الله عنهما - اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما بقوله: «صدقة تصدق الله» إلى آخر الحديث، وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية، ولما تعجب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله، ولما أقرَّ الرسول ﷺ سيدنا عمر في تعجبه، وهداه إلى أن القصر رخصة تصدق الله بها على المسلمين؛ إذ كان من الميسور على الرسول ﷺ أن يبين له ابتداء - وهو المنوط به البيان - أن الشأن ليس كما فهمه، وأن الخوف (الشرط) لا يعني انتفاء القصر (الحكم) في حال الأمن (انعدام الشرط)[٢].

٣- أن مفهوم المخالفة ينبثق عن قيد يذكر في الكلام، ولو لم يكن هذا القيد دالاً على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بهذا القيد فائدة، واللازم باطل؛ لأن كلام آحاد البلغاء ينزَّه عن أن يثبت تخصيص الحكم فيه بقيد دون فائدة، وإذا كان هذا مما يُصان عنه كلام آحاد الناس، فكلام الله ورسوله أجدر بأن يُنزَّه عن ذلك[٣].

---

(١) رواه مسلم ١/٤٧٨ (٦٨٦)/(٤) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[١]، حيث دل بمفهوم المخالفة على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ وبناء عليه يكون وليها أحق بنفسها منها، وله أن يجبرها على الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية والظاهرية[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم المخالفة على سقوط النفقة لغير الحامل، على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور[٣].

٣- قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[٤]، دل هذا النص بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة، وهذا الوصف وهو (السوم) مقصود للشارع من تشريع الحكم؛ لأنه يقصر هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها، فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم، وهو وجوب الزكاة، وثبت نقيضه بمقتضى مفهوم المخالفة[٥].

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الاختلاف بين جمهور الفقهاء وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية لنبيل حفَّاف ص٢٠٧ – ٢١٢ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ، انظر: منح الجليل لعليش ٢٧٤/٣، مغني المحتاج للشربيني ١٤٩/٣، المغني لابن قدامة ٣٨٠/٧، فتح القدير لابن الهمام ١٦١/٣ - ١٦٢، والمحلى لابن حزم ٤٥٨/٩ – ٤٦٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٠/٦.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/٥ - ١٧٠ ط: دار الحديث.

٤- قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[١]، قد حصر اليمين في جنس المدَّعَى عليه فلم يبق يمينٌ على المدَّعِي. وقد استدل بهذا من ذهب إلى المدَّعِي إذا لم تكن له بينةٌ، ونكل المدَّعَى عليه - أي رفض أن يحلف - فإنه يُقضى على المدَّعى عليه بمجرد نكوله، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي؛ لأن مفهوم الحصر في الحديث يفيد أن اليمين محصورة في المدعى عليه[٢].

٥- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣] يفيد بمفهومه المخالف، وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه[٤].

٦- قوله ﷺ عن مواقيت الحج والعمرة: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»[٥] يدل بمفهومه المخالف على أن هذه المواقيت لا تعتبر في حق من جاوزها غير مريد للحج أو العمرة[٦].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٠/٧ ط: الميمنية.

(٣) رواه ابن ماجه ٥٧١/١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٥٠/٢ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٣٢٢/٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، وانظر القاعدة الأصولية: «مفهوم الغاية حجة».

(٥) رواه البخاري ١٣٤/٢ (١٥٢٤) بلفظه، ورواه بلفظ مقارب ١٣٥/٢ (١٥٣٠) و١٧/٣ (١٨٤٥)، ومسلم ٨٣٩/٢ (١١٨١)/(١٢).

(٦) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى الداغستاني ٦٥٣/١، ٦٥٤ ط: دار السلام، داغستان.



رقم القاعدة: ٢١٤٤

## نص القاعدة: مَفهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم الشرط دليل[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الشرط غير حجة[٣].(مخالفة).

٢- التعاليق اللغوية أسباب[٤]. (دليل).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٥]. (أعم)

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، طرح التثريب للحافظ العراقي ١١٢/٢ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٢) منهاج الوصول للمرتضى ٤٠٦/١ ط: دار الحكمة اليمنية، الأولى ١٩٩٢.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/١ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع=

٤- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].(قيد).

٥- إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يظهر للتخصيص فائدة[٢].(قيد).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد أنواع مفاهيم المخالفة، وهو مفهوم الشرط من حيث كونه حجة تنبني عليها الأحكام الشرعية.

و(المفهوم): اسم مفعول من فَهِم بمعنى عَلِم قال ابن فارس: «(الفاء والهاء والميم): عِلْمُ الشيء»[٣].

ويُطلق المفهوم - عند الأصوليين - في مقابل المنطوق، وبيان ذلك: أن التراكيب – إنشائية كانت أو خبرية – لها دلالتان:

**الدلالة الأولى** : دلالة في محل النطق، أي: ما يُستفاد من منطوق الجملة، كقولنا: (أكرم محمداً إن جاءك)، فهذه الجملة دلت بمنطوقها على ثبوت الإكرام لمحمد حالة المجيء.

**والدلالة الثانية** : دلالة في غير محل النطق، أي: ما يُستفاد من الجملة بطريق اللزوم العقلي، فيقال في المثال السابق: يلزم من ثبوت الإكرام لمحمد حالة مجيئه انتفاء الإكرام عنه حالة عدم المجيء؛ ولذا فقد نص الأصوليون على

---

= الجوامع ٢/٨٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧٣ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/١٧١ ط: مكتبة الإرشاد، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (فهم).

أن دلالة المفهوم من قبيل دلالة الالتزام[١].

**والشرط**: قد سبق تعريفه[٢]، والمراد به هنا: الشرط اللغوي، لا الشرعي، أو العقلي[٣]، والشرط اللغوي: هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٤].

أما مصطلح (مفهوم الشرط) باعتباره مركبًا إضافيًّا، فقد عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات تدور في مجملها حول معنى واحد، وهو: دلالة اللفظ المفيد لحكم مُعلَّق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط[٥].

والمثال الموضِّح لمفهوم الشرط قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دلَّت الآية بمنطوقها على

---

(١) ولمصطلح المفهوم إطلاقات أخرى عند العلماء منها:
المفهوم بمعنى: مدلول اللفظ، سواء أكان ذلك اللفظ مفردًا أو جملة، وسواء أكان المدلول حقيقيًّا أو مجازيًّا، كما يقال، مثلا: مفهوم الخلاف اللفظي عند الأصوليين: هو ما لو اطلع كل فريق على ما قال به الآخر لقال به.
يطلق المفهوم في مقابل الماصَدَق، ومعنى المفهوم حينئذ: الصورة التي تنقدح في الذهن عند إطلاق لفظ معين، ومعنى الماصدَق: الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها ذلك اللفظ في الخارج، فمثلا عند إطلاق لفظ مكة يرد على الذهن صورة البلد الحرام التي بها الكعبة فهذا هو المفهوم، والماصدق هو البلد الحرام نفسه.
انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠١ ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الرابعة ١٤٠٣هـ، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٤٥ ط: دار القلم، الخامسة ١٤١٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٨، الفروق للقرافي ١/١٨٣ ط: عالم الكتب، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٤٢٣.

(٢) انظر: القاعدتين الأصوليتين: «الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُه ولا عدمُه» و«التعاليق اللغوية أسباب».

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٦.

وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملا، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ودلَّت بطريق مفهوم الشرط - عند جماهير العلماء، منهم المرداوي، والزركشي[١]- على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

ويتضح من تعريف مفهوم الشرط، ومثال: أن الحكم الثابت بمفهوم الشرط هو نقيض الحكم الثابت بالمنطوق، أي: نفيه: وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم – كابن أبي زيد القيرواني من المالكية - إلى أن وظيفة مفهوم الشرط ليست مجرد نفي الحكم الثابت للمنطوق به عن المسكوت عنه، وإنما يُثبِت له حكمًا جديدًا هو ضِدّ الثابت بالمنطوق، حيث استدَلَّ على وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فقال: إن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين، وليس إثبات الصلاة - فقط – الذي يشمل الوجوب والجواز والندب[٢].

بناء على ما سبق، فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: هو أن مفهوم الشرط حجة يجب العمل به، وأن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم - وثبوت نقيضه - عند انتفاء ذلك الشرط. وهذا ما عليه أكثر الأصوليين[٣]، بما فيهم الزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣١/٦، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ٥١/٢، التوضيح في شرح التنقيح لأبي العباس الشهير بحلولو ص ١٩٦، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: بالقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع المحلي ٢٢٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨ ط: دار الفكر، ٢٠٠٢م، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٧/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٠٨/١.

(٦) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥.

وذهب جمهور الحنفية[١]، وهو ما عليه أهل الظاهر[٢] إلى عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط، بل عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عمومًا.

أما الحنفية فإنهم يسمون مفهوم المخالفة (المخصوص بالذكر)، ويعتبرون التمسك به عملا بوجه من الوجوه الفاسدة، وقد نصُّوا على أنه: إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص، فإن ذلك ليس بسبب مفهوم المخالفة، بل لدليل آخر كالبراءة الأصلية[٣].

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن نفي الحنفية لمفهوم المخالفة إنما يَنْصَبُّ على المفهوم المستنبَط من النصوص الشرعية فقط، أمَّا ما يرد في كلام الناس كالأوقاف، والأيمان، والعقود، والشروط وسائر العبارات فهو حجة معتبرة عندهم، وكذلك ما في بطون الكتب كما إذا ورد في كلام العلماء قيد أو شرط فإن ذلك يكون معتبراً، قال ابن عابدين: «المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات والعقليات»[٤]، وقال ابن الهمام: «المفهوم معتبر في الروايات بالإجماع»[٥].

وأما الظاهرية فبَدَهِيٌّ أن يكون موقفهم من مفهوم المخالفة - بما في ذلك مفهوم الشرط - الإنكار والرفض، فإذا كانوا لا يقولون أصلا بمفهوم الموافقة، ولا يعطون للمسكوت عنه حكم المنطوق في حال المساواة، أو الأولويَّة خشية الوقوع في القياس، فعدم قولهم بمفهوم المخالفة أولى وأجدر[٦]، قال ابن

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٧٣، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص١٧٤ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥٠٠.

(٦) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص١٧٤.

حزم: «وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله»[(١)].

وإذا كانت القاعدة تقرر – على مقتضى مذهب الجمهور – أن مفهوم الشرط حجة معتبرة في انبناء الأحكام، فإن ذلك ينبغي أن يؤخذ في إطار ما قرَّره جمهور الأصوليين من ضوابط أوجبوا تحققها في مفهوم المخالفة - بصفة عامة -كي يكون معتبراً، ومحل الكلام عن هذه الضوابط تفصيلا قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»، وإن كان ذلك لا يمنع من عرضها إجمالا تتميمًا للفائدة، وهذه الضوابط يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية تندرج تحتها ضوابط جزئية يَرجع بعضها للمسكوت عنه وبعضُها للمنطوق به، وهذه الضوابط الكلية هي:

**الضابط الأول**: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن المفهوم يكون من قبيل الموافقة.

**الضابط الثاني**: ألا يناقِض الحكمَ المدلولَ عليه بمفهوم المخالفة حكم مدلول عليه بغير المخالفة، سواء كان مدلولا عليه بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة، وسواء أكان الحكم المناقِض مستفاداً من نفس النص أو من غيره.

**الضابط الثالث**: ألا يظهر لما عُلِّق حكم المنطوق به - كالشرط مثلا - فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو ورد في سياق الرد على سؤال معين، إلى غير ذلك من الصور التي ذكرها العلماء[(٢)].

بقيت الإشارة إلى أن مفهوم الشرط يأتي في المرتبة الثالثة بين مفاهيم المخالفة، فقد ذكر الأصوليون أن مفاهيم المخالفة تتفاوت قوة وضعفًا، فأقواها مفهوم الاستثناء، ثم الغاية، ثم الشرط، ثم الحصر، ثم الصفة[(٣)]، وقال بعض

---

(١) الإحكام لابن حزم ٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٥/٢ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص٨٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٧ - ٢٨١ ط: مطبعة الأمانة.

(٣) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة=

الأصوليين: مفهوم الشرط أقوى المفاهيم[١].

## أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على حجية مفهوم الشرط بأدلة أهمها:

١- أن الشرط اللغوي سبب في الجزاء، والجزاء مُسَبَّب عنه، وانتفاء السبب يوجِب انتفاء المسبب، فدل ذلك على أن الحكم المعلَّق بذلك الشرط ينتفي عند انتفائه[٢]، فيكون مفهوم الشرط حجة.

٢- أنه من المقرر عند الأصوليين أن: «تكثير الفائدة مما يُرجَّح المصير إليه»، فإذا تعارض أمران أحدهما أكثر فائدة من الآخر تَرجَّح الأمر الأكثر فائدة، ووجب المصير إليه واعتباره، ولما كان القول بحجية مفهوم الشرط أكثر فائدة من القول بعدم حجيته كان المصير إليه مترجِّحًا[٣].

وبيان ذلك: أن القائلين بمفهوم الشرط يثبتون للنص المشتمل على الشرط فائدتين، **الأولى**: إثبات الحكم للمذكور عن طريق المنطوق، **والثانية**: نفي الحكم عن غير المذكور عن طريق المفهوم، أما النافون لحجية مفهوم الشرط فالنص عندهم لا يفيد إلا فائدة واحدة، وهي إثبات الحكم للمذكور فقط، وعليه: فالقول بحجية مفهوم الشرط مقدم على عدم القول به[٤].

---

= عمان، والغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ليوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح ص ٣٩٢ ط: جامعة الإمام لمحمد بن سعود، الأولى ١٤٢٦هـ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٦٥ط: دار الكتبي.

(٢) انظر قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ٢/٦٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٥٦.

(٤) وقد استدل الأصوليون بهذا الدليل على حجية مفهوم الصفة، ثم ذكروا عند بحث مفهوم الشرط أن أدلته هي أدلة مفهوم الصفة انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٣١.

٣- فَهْم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، حيث ورد أن يَعْلى بن أمية ﷺ فهم من تعليق قصر الصلاة على وجود الخوف بكلمة «إنْ» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] عدمَ القصر في حالة الأمن؛ ولذلك سأل سيدنا عمر ﷺ قائلا: «ما بالنا نقصر وقد أمنَّا؟»، وأقرَّه سيدنا عمر على فهمه وعقَّب على ذلك قائلا: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

**ووجه الاستدلال في هذه الواقعة**: أن فهم يعلى وعمر – رضي الله عنهما – اتجه إلى عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي ﷺ على فهمهما بقوله: «صدقة تصدق الله» إلى آخر الحديث، وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية ولما تَعجَّب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله، ولما أقرَّ الرسولُ ﷺ سيدنا عمر في تعجبه وهداه إلى أن القصر رخصة تصدق الله بها على المسلمين؛ إذ كان من الميسور على الرسول ﷺ أن يبين له ابتداء – وهو المنوط به البيان – أن الشأن ليس كما فهمه، وأن الخوف (الشرط) لا يعني انتفاء القصر (الحكم) في حال الأمن (انعدام الشرط)[٢].

وهذان الدليلان - وغيرهما - عند جمهور الأصوليين وردت عليهما مناقشات من قِبل الفريق الثاني، وأجاب الجمهور عن هذه

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ (٦٨٦).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٠.

المناقشات بما لا يتسع المقام لذكره.

٤- ومما استدل به الشيعة الإمامية على هذه القاعدة، ما رووه من استدلال جعفر الصادق بالمفهوم، وذلك في رواية أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عن الشاة تُذبَح فلا تتحرك، ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: «لا تأكل، إن عليًّا كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل»، يقول الشيخ رضا المظفر: «فإن استدلال الإمام بقول علي عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرِّجْلُ أو لم تطرف العين فلا تأكل»[١].

ويضاف إلى هذه الأدلة الخاصة بمفهوم الشرط أدلة مفهوم المخالفة التي ذُكِرت تفصيلا في قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة».

## تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢]، استنبط الشافعية من هذا الحديث أن من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يُدرك في الوقت إلا أقل من ركعة، فإن صلاته تقع قضاء على الأصح عندهم، ووجه الدلالة: أن الشرط الوارد في قوله ﷺ: «من أدرك» يدل بمفهوم الشرط على أن من لم يُدرك ركعة فإنه لم يُدرك الصلاة مؤداة[٣].

٢- عن ابنِ عباس – رضي الله عنهما – قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل،

(١) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٨.
(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٨٠) واللفظ له، ومسلم ١/٤٢٣- ٤٢٤ (٦٠٧)/(١٦١) (١٦٢).
(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٣٣ ط: دار إحياء الكتب العلمية.

ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»[١]، هذا الحديث بين المواقيت المكانية للحج والعمرة، وقد استنبط الشافعية منه: أن مَن بلغ ميقاتًا من هذه المواقيت أو جاوزه غير مُريد للحج أو العمرة، ثم أراد الحج أو العمرة بعد ذلك فميقاته يكون حسب موضعه الذي انتهى إليه، ولا يُكلَّف العود إلى الميقات الذي جاوزه قبل أن ينوي النُّسك.

**ووجه الدلالة**: أن قوله ﷺ: «ممن أراد الحج والعمرة» شرط يدل بمفهوم المخالفة على أن هذه المواقيت لا تعتبر في حق من جاوزها غير مريد الحج أو العمرة[٢].

٣- جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها»[٣] أي: ما لم يُعَوَّض عنها، فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للواهب الرجوع في هبته إذا لم تكن مقابل عِوض، ودل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إذا عُوِّض عنها[٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد سبق في شرح القاعدة أن هذه الآية دلت بطريق مفهوم الشرط على سقوط النفقة لغير الحامل - على مقتضى

(١) رواه البخاري ٢/ ١٣٤ (١٥٢٤) بلفظه، ورواه بلفظ مقارب ٢/ ١٣٥ (١٥٣٠) و٣/ ١٧ (١٨٤٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨١)/(١٢).

(٢) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى علي الداغستاني ١/ ٦٥٣، ٦٥٤ ط: دار السلام، داغستان، الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٤٤ (١٨١) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٠ (١٢٠٢٤) ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٩٨ (٢٣٨٧)، بلفظ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثَب منها».

(٤) أصول الفقه لوهبه الزحيلي ١/ ٣٦٤ ط: دار الفكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٢٠.

القاعدة؛ إذ لو وجبت النفقة للحوامل وغير الحوامل لما كان لتخصيص الحوامل بالذكر فائدة[١].

٥- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] فلئن كان نص الآية دل بمنطوقه – كما هو واضح – على حِلٍّ أخذ شيء من المرأة إذا طابت نفسها بذلك، فإنه يدل بمفهومه المخالف على حرمة أخذ هذا الشيء إذا لم تطب نفس المرأة به؛ لأن حكم الأخذ الذي دل عليه المنطوق عُلِّق في الآية على رضا الزوجة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾، فكان الرضا شرطًا في الحل يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه، فإذا لم يتوافر الرضا لم يحل الأخذ[٢].

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٣].

دل منطوق الحديث على أن القتال في سبيل الله يثبت أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودل مفهوم الشرط المأخوذ من لفظ «مَن قاتل» أن من تجرَّد عن هذه الخصلة في القتال فليس في سبيل

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣١/٦، البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٥، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص٣٠٣ وما بعدها.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٤٩٣ ط: العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣) رواه البخاري ٢٠/٤ (٢٨١٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٢/٣ – ١٥١٣ (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الله، فتحصَّل من ذلك أن استحقاق الأجر الثابت للمجاهِد إنما يكون لمن قاتل لإعلاء كلمة الله[(١)].

٧- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[(٢)] فقد دل منطوق الحديث على أن من اشترى طعامًا فإنه لا يملك أن يتصرف فيه بالبيع إلا بعد قبضه، ودل بمفهوم الشرط على أن من وُهِبَ له طعام جاز له أن يبيعه قبل قبضه كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله[(٣)].

٨- ومن التطبيقات التي ذكرها الشيعة الإمامية لهذه القاعدة ما جاء في الأثر: «إذا بلغ الماء كُرًّا[(٤)] لا ينجسه شيء»[(٥)] فقد دل هذا الأثر بطريق المنطوق: على أن الماء إذا بلغ مقداره كُرًّا فإنه لا يتأثر بملاقاة النجاسة، ودل بطريق مفهوم الشرط على أن الماء إذا لم يبلغ مقدار الكُرِّ فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة[(٦)].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) المصفى لابن الوزير ص ٧١٦.

(٢) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦).

(٣) إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحي الولاتي الشنقيطي ص٩ ط: المطبعة التونسية ١٣٦٤هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٢٦.

(٤) قال الزبيدي: الكُرُّ بالضم مكيال لأهل العراق، ومنه حديث ابن سيرين: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسًا»، وفي رواية: «إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر»، والكر: ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، القفيز: ثماني مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، قال الأزهري: والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا، أو أربعون إردبًا بحساب أهل مصر. انظر: تاج العروس للزبيدي ١٤/٣٠ ط: دار الهداية.

(٥) تهذيب الآثار الطبري برقم ٢٢٨٨.

(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ص ١٩٣، ١٩٤ ط: المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب.

رقم القاعدة: ٢١٤٥

# نص القاعدة: مَفْهُومُ الصِّفَةِ حُجَّةٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم الصفة حجة معمول به[٢].

٢- تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف يدل على نفيه عمَّا عداه[٣].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣ دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨ دار الحديث، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٦/٢٩٠٦ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٠ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩٠٦، ٢٩٠٧ مكتبة الرشد، وفي معناها: «مفهوم الصفة معتبر» حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤/١٦٦ دار الفكر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥/٥٤٠ دار الفكر، و«مفهوم الصفة يؤخذ به» انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦ دار ابن كثير، الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والكاشف لذوي العقول ص ١٢٧ وهو قول لبعض الزيدية والمعتمد أن مفهوم الصفة ليس حجة كما سيأتي بيانه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠ ط/ الكويت، وفي معناها: «تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى» الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٠، و«تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة» نهاية السول للإسنوي ١/٣٢٠ دار الفكر، و«تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عمَّا لم يوصف بتلك الصفة» شرح البدخشي المسمى "مناهج العقول" على المنهاج للبيضاوي ١/٣١٧ دار الفكر.

٣- تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عمًّا عدا محل الصفة[١].

## قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الصفة ليس بحجة[٢]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٣]. (أصل).

٣- مفهوم العدد حجة[٤]. (قسيم).

٤- مفهوم الشرط حجة[٥]. (قسيم).

٥- مفهوم الغاية حجة[٦]. (قسيم).

٦- مفهوم الزمان والمكان حجة[٧]. (قسيم).

٧- الصفة تخصص العموم[٨].(مكملة).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩ مكتبة العبيكان.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٩١٣/٦، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، وفي معناها: «مفهوم الصفة لا يؤخذ به ولا يعمل عليه» إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٩٦، و«مفهوم الصفة بأنواعه ليس بحجة» شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، و«مفهوم الصفة غير معتبر» حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٥٣/٤ دار الفكر.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

**المراد بالصفة عند الأصوليين**: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غاية، ولا عددًا، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك النعت النحوي، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»[(١)]، والمضاف، نحو: «سائمة الغنم»، والمضاف إليه، نحو: «مطل الغني ظلم»[(٢)]، والحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والظرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والجار والمجرور، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][(٣)].

**والمقصود بمفهوم الصفة**: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة»[(٤)]، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحائل[(٥)].

**ومفاد القاعدة**[(٦)]: أن تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات يدل على

---

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) رواه البخاري ٩٤/٣ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٩٧/٣ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، التقرير والتحبير ١٥٣/١، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٩/٣، المدخل لابن بدران ص٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٦) انظر في القاعدة وشرحها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٩/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، البرهان لإمام الحرمين ٣٠١/١، المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، روضة الناظر لابن قدامة=

نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى، وذلك كما في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[١]، فتقييد وجوب الزكاة، وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب في غير السائمة من المعلوفة، فالغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم؛ فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[٢].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور كما صرح به جماعة[٣]، ومن القائلين به: الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، والزيدية[٤]، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين[٥].

---

= ٧٩٣/٢، ٧٩٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣ وما بعدها، وص٢٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٤/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٠/١ وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٠٤/٣، التمهيد للإسنوي ص٣١١، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٤ وما بعدها، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي ص١٣٣، التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٨/٣، مناهج العقول للبدخشي ٣١٧/١، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٦، إرشاد الفحول ص٥٩٦، المصفى لابن الوزير ص٧٠٧، ٧٠٨، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٥/١، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى٤٠١/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي١١٣/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٢- ٦٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٥٩٦.

(٤) في المثال الزيدية تقول إنه يعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة انظر: البحر الزخار ١٥٧/٣ ولكن الزيدية أرجح الأقوال عندهم أن مفهوم الصفة ليس حجة قال الأمير في إجابة السائل ص ٢٤٨: وقال بعدم الحجية مطلقًا جماعة من الأئمة وغيرهم من أهل البيت المنصور والإمام يحيى وقال: «وهو الذي عليه أئمة الزيدية» ونقل المهدي في شرح المعيار وهو منهاج الأصول لقوله: «الصحيح أنه لا يعمل به» فيراجع نسبة القول بمفهوم الصفة لهم، فالمعتمد من أقوالهم أنه ليس حجة، وقال بعضهم بالحجية، والمعتبر المعتمد. د محمد الوقشي.

(٥) انظر: نسبة هذا القول للقائلين به في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وبعض المالكية والشافعية كابن سريج، والقفال الشاشي، والقاضي الباقلاني، والغزالي في «المستصفى»[١]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي، ووافقهم الأخفش، وابن فارس، وابن جني من اللغويين[٢]، فقالوا: مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم.

**وقال أبو عبد الله البصري**: إنه حجة في ثلاث صور؛ **الأولى**: أن يكون الخطاب قد ورد مورد البيان، كالسائمة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه قد ورد بيانًا لآية الزكاة. **والثانية**: أن يكون واردًا مورد التعليم، أي: الابتداء بما لم يسبق حكمه لا مجملا، ولا مبينا، كحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»[٣]، فإن في رواية: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا»[٤]، مفهومه: أن السلعة إذا لم تكن قائمة لا تحالف. **والثالثة**: أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها، كما في حديث القلتين[٥]، فإن القُلة الواحدة داخلة تحت القلتين،

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٧/٢.

(٢) انظر: نسبة هذا القول للقائلين به في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) استشهد به الرفاعي الكبير في فتح العزيز (هامش المجموع) ١٩٢/٩ واللفظ له، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧١٢/١٦ (١٣٨٠) هذه رواية غريبة على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ورواه الطبراني في الكبير١٠/٧٢ (٩٩٨٧) عن محمد بن هشام المستملي عن عبد الرحمن بن صالح عن فضيل بن عياض عن منصور (بن المعتمر) عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا البيع»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣١/٣ (١٣٢٢) رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول.

(٤) السابق.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، والدارقطني ٢١/١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، وأحمد ٢١١/٨، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥) (٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، ٢٢/٩-٢٣ (٤٩٦١)، ١٠٠/١٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، وقال يحيى بن معين في التاريخ ٢١٧/١ (٤١٥٢): هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد.

أي: فلو لم يكن الحكم في الواحد مخالفًا؛ لما كان لذكر الاثنين فائدة[١].

وقوله هذا مبني على أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عمَّا سواه، كما أن المقصود بالاسم إنما هو تمييز المسمى به عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمن لم يسم به، فكذا تعليق الحكم بالصفة[٢]، والحق أن الدلالة على نفي الحكم عمَّا عدا الموصوف بالصفة في الصور التي ذكرها ليست آتية من تعليق الحكم بالوصف، بل من نواح أخرى، فالصورة الأولى والثانية أتى نفي الحكم فيهما من ناحية ورود الخطاب للبيان والتعليم فهو يفيد الحصر، وليس هذا مخصوصًا بالمقيد بالصفة، والصورة الثالثة أتى النفي فيها للقرينة، فإن الشيء إذا دخل في غيره وتعلق الحكم بالكل دخل الجزء مع الكل في نفي الحكم[٣].

وفصل إمام الحرمين في «البرهان» بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم فيكون حجة، نحو: «في الغنم السائمة زكاة»، فإن خفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وبين ما لا مناسبة فيه فلا يكون حجة، فقولنا: (الإنسان الأبيض ذو إرادة) لا يجوز ادعاء حجية مفهوم الصفة فيه، وأجيب عليه: بأن شرط المناسبة في العلل ليس متفقًا عليه، حتى تعلق الحكم عليها وجودًا وعدمًا[٤].

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٥٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٠٧، ٥٠٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٣١، ٣٢، التحبير للمرداوي ٢٩١٤، ٢٩١٥، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، إرشاد الفحول ص٥٩٧.

وفي رفع الحاجب ٣/٥٠٩: «وإنما جعل السائمة بيانًا لا تعليمًا؛ لأن الزكاة سبق وجوبها، بخلاف التحالف فإنه لم يسبق حكمه على قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان»، فالبيان ما تقدمه الحكم مجملا، والتعليم ما يرد واضحا لم يتقدمه شيء» اهـ.

(٢) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٣، ٩٤ دار ابن حزم.

(٣) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٤.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٠٩، ٣١٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٠٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، التحبير للمرداوي ٢٩٢٨، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، إرشاد الفحول ص٥٩٧، دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

**ومحل الخلاف في مفهوم الصفة**[1] : إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عمَّا عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة أخرى فلا يدل على النفي.

**فمن الفائدة** : أن يكون هذا التخصيص بالذكر جوابا لسؤال، كمن سأل عن سائمة الغنم، فإنَّ ذكر السوم والحالة هذه يكون للمطابقة بين السؤال والجواب.

أو يكون السوم هو الغالب، فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه، هذا هو المعروف، وإن خالف فيه بعضهم وقال: إن الغلبة لا تدفع كونه حجة.

أما عن علاقة قاعدتنا بالقواعد ذات العلاقة فيتضح بالآتي: أولاً قاعدة: «مفهوم الصفة ليس بحجة» تظهر القاعدة المخالفة لقاعدتنا هذه، وأما قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة» فهي أصل قاعدتنا، وقاعدتنا فرع عنها؛ لأن مفهوم الصفة أحد مفاهيم المخالفة، وأما القواعد: «مفهوم العدد حجة»، و«مفهوم الشرط حجة»، و«مفهوم الغاية حجة»، و«مفهوم الزمان والمكان حجة»، فإنها تعد قسيمًا لقاعدتنا، وموافقة لها؛ لأنها فروع للقاعدة الأصل «مفهوم المخالفة حجة»، كما أن قاعدتنا فرع لها كذلك.

**وأما قاعدة** : «الصفة تخصص العموم» فإنها مبنية على القول بحجية مفهوم الصفة، فمن قال: «مفهوم الصفة حجة» خصص العموم بالصفة، ومن لا فلا[2].

---

(١) انظر: الإبهاج ٣٧١/١، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٢٠، والمدخل لابن بدران ص٢٥٩.

(٢) انظر: مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٣٥٧.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة كل ما يدل لقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»؛ إذ قاعدتنا فرع عنها، ودليل الأصل دليل لفرعه، كما يدل لهذه القاعدة خاصة عدة أدلة، من العرف اللغوي، أو المعقول:

**١- أما في العرف اللغوي، فمنه :**

أ- أن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[١] أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عمَّا عداها من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لاسيما وقد صرح به في الحديث الإمام الشافعي - رضي الله عنه، وأبو عبيدة، والشافعي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم.

وكذلك يتبادر إلى الفهم من قولهم: (الميت اليهودي لا يبصر) أن الميت غير اليهودي يبصر، ولهذا يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه؛ لأن الميت أيًّا كان لا يبصر[٢].

ب- ومنه: أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر: كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، وهذا من المعلوم في لسان العرب[٣].

**٢- وأما من المعقول، فوجوه، أظهرها :**

أ- أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول تلك الصفة، فترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم، والأصل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، ٣٧٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٢، نهاية السول للإسنوي ١/٣٢١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٥، ٢٩١٦.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

عدم علة أخرى؛ لأنا لو جوزنا التعليل بعلتين فلا شك أن الأصل عدمه، وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف، وحينئذ فينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول(١).

ب- لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداها للزم منه مشاركة المسكوت للمنطوق في الحكم؛ لعدم واسطة بين الأمرين، ولا مشاركة بينهما في الحكم اتفاقًا(٢).

ج- أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة - صونا للكلام عن اللغو - وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عمَّا عداه؛ لأن غيرها منتف بالأصل فتتعين هي(٣).

**وحاصله**: أنه لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء(٤).

## تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

١- احتج جماعة من الفقهاء كالمالكية والشافعية، على أن ثمر النخل التي لم تُؤبّر للمشتري، بقوله ﷺ: «من باع نخلا قد أُبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٥)، فإن مفهوم هذه الصفة: أن النخلة المبيعة

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤، نهاية السول ١/٣٢١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٠٥، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤.

(٤) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٧.

(٥) رواه البخاري في مواضع ٣/٦٧(٢٢٠٤)، ٣/١١٥ (٢٣٧٩)، ٣/١٨٩(٢٧١٦)، ٣/٧٨ (٢٢٠٣)، ٣/٧٨ (٢٢٠٦)، ومسلم ٣/١١٧٣ (١٥٤٣)(٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إن لم تكن قد أُبّرت فثمرتها للمشتري[(١)].

٢- احتج المالكية - أيضًا - على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»[(٢)]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها، فيكون وليّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها[(٣)].

٣- قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، ومنطوق هذه الآية: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، أما مفهومها: فإنه منع تحرير رقبة كافرة؛ لأن تعليق الحكم بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، فالرقبة اسم ذات ولها صفتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو الإيمان؛ فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة.

٤- قال ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[(٤)]، فتقييد وجوب الزكاة وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب عن المعلوفة، فالغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم؛ فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة غير السائمة[(٥)]، عملا بمقتضى القاعدة.

---

(١) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٠، ١٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٤، ٩٥، التحبير للمرداوي ٢٩٠٦/٦، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧.

(٢) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٩، نهاية السول للإسنوي ٣٢٠/١، القواعد لابن اللحام ص٣٥٧، المختصر لابن اللحام=

٥- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] يدل بمنطوقه على وجوب التَّبَيُّنِ في خبر الفاسق، وبمفهومه على عدم وجوب التبين في خبر العدل[(١)].

٦- قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(٢)] يدل على أن ليّ من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه، ولا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره، حتى يجد ما يقضي؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه، عملا بمقتضى قاعدتنا التي تقضي بأن مفهوم الصفة حجة[(٣)].

ومثله: قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[(٤)]؛ فإنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، فتخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه، وهو مقتضى قاعدتنا[(٥)].

٧- ذهب الشافعية إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ حيث خص المؤمنة بالذكر في قوله: «من فتياتكم

---

= ص١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٦/١.

(١) انظر: المستصفى ١٩٧/٢.

(٢) رواه أبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ -٣١٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، والنسائي في الكبرى ٨٩/٦ (٦٢٤٢)(٦٢٤٣)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧)، وأحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦)، ٢٠٦/٣٢، ٢١٥-٢١٦ (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣)، عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧٤/٢، ١٧٥ ط/ الهند، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١١/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧٤/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣، ٥٠٣.

المؤمنات»؛ فانتفى الحكم فيما عداها.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، وقالوا: النص ساكت عن غير المؤمنة، والسكوت لا دلالة له، ولكن غايته الدلالة على أن ما عداها يطلب حكمها من دليل آخر، والنصوص مفرقة بين الكتابية والكافرة، فالأولى يجوز نكاحها حرة كانت أم أمة، بخلاف الثانية[١].

٨- لو قال: (وقفت هذا على أولادي الفقراء)، فإن غير الفقراء لا يدخلون؛ عملا بمقتضى قاعدتنا؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عمّا عداه[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥١، ١٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٠.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٣.

## رقم القاعدة: ٢١٤٦

# نص القاعدة: مَفهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ[(١)] .

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- مفهوم الغاية يحتج به[(٢)].

٢- مفهوم الغاية يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[(٣)].

٣- الحكم إذا علق بغاية وحَدٍّ منع ظاهرهما من ثبوت الحكم بعدهما[(٤)].

٤- التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية[(٥)].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٧.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/٣٠٤ المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا، وفي معناها: «مفهوم الغاية يؤخذ به» انظر: المصفى لابن الوزير ص٧٠٨، وفي معناها: «لا مانع من مفهوم الغاية» التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٨، و«يؤخذ بمفهوم الغاية» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٠٨، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/١٧١، الدراري المضيئة للعلامة صلاح المهدي ٣/٧٧، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٧٦، وفي معناها: «مد الحكم إلى غاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية» انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٨٧، ٢٠٨٨.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/١٤٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠، وفي معناها: «التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣/٦٦، و«تعليق الحكم على الغاية يدل على انتفاء الحكم عمًّا بعد الغاية» إحكام الفصول للباجي ٢/٥٢٩.

## قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الغاية غير معتبر[١]. (مخالفة).

٢- تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية[٢]. (مخالفة).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٣]. (أصل).

٤- مفهوم العدد حجة[٤]. (قسيم).

٥- مفهوم الصفة حجة[٥]. (قسيم).

٦- مفهوم الشرط حجة[٦]. (قسيم).

٧- مفهوم الزمان والمكان حجة[٧]. (قسيم).

٨- الغاية تخصص العموم[٨]. (مكملة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٧.

(٢) إحكام الفصول للباجي ٢/٥٢٩.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٦/٢٩٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى ١٦/١٥٩، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١/٩٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٧٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٢ دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

(الغاية): هي مدى الشيء، وأقصاه، ومنتهاه، وجمعها: غايات، وغاي[١].

وفرق بعضهم بين غاية الشيء والمدى، بأن: أصل الغاية الراية، وسميت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل: لكل ما ينتهي إليه غاية، ولكل غاية نهاية، ومدى الشيء: ما بينه وبين غايته، ثم كثر ذلك حتى قيل للغاية مدى، كما يسمى الشيء باسم ما يقرب منه[٢].

**ومفهوم الغاية** : مد الحكم إلى غاية معينة بإلى أو حتى[٣].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٤] : تقرر القاعدة أن تعليق الحكم ومده إلى

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٨٨، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٥٧، لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٤٣، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢١٤، المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح البعلي ص٢٦٨ المكتب الإسلامي، حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/ ٩.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٨٢ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٣٠، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٨، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٣٤، إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٤) انظر في القاعدة وشرحها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٤٥، الإحكام لابن حزم الظاهري ٧/ ٣٢٣، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٢٥، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢٩، المحصول للرازي ٣/ ٦٦، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٣٠، الإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥/ ٢٠٨٧ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٧: ٧٦١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، ٩٦، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٣٥٥ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٤٦ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص ٣٥٩، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٣٤ وما بعدها، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٠٠ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٧٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٤٩، ٢٥٠، إرشاد الفحول ص٦٠٠، المصفى لابن الوزير ص٧٠٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/ ١١٥، ١١٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥،=

غاية معينة - بحتى، أو إلى، أو غيرهما مما يدل على الغاية - يفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يفيد حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بعد نكاح زوج غيره.

هذا مقتضى القاعدة، وقد حكى جماعة الاتفاق عليه[١]، ونسبه المرداوي، وابن النجار، والشوكاني للجمهور[٢]، والآمدي، والطوفي لأكثر الفقهاء[٣]، وممن اختاره: الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري[٤].

وخالف في موضوع القاعدة أبو الوليد الباجي في «الإحكام»، والآمدي، وبعض الحنفية؛ تمسكًا بقولهم في نفي مفهوم المخالفة[٥]، فذهبوا إلى أن مفهوم الغاية غير حجة، وأن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، بل إن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي ولا إثبات، ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه.

ومما أشير به لهذا المذهب من القواعد ذات العلاقة، قاعدة: «مفهوم الغاية غير معتبر»[٦].

---

= دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١٢١ دار ابن حزم، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣، إرشاد الفحول ص٦٠٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٠٨٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي٥٢٩/٢، الإحكام للآمدي١١٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٠.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٣٧/٦، وكذا قاعدة: «تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفاء الحكم عمًّا بعد الغاية» إحكام الفصول للباجي ٥٢٩/٢.

**وحجتهم**: أن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك[١].

**ويجاب**: بأن هذا حجة عليكم؛ لأن الشيء لا يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه، وقد أثبتموه بعد منتهاه وقبل مبدئه، بقولكم بأن الحكم بعد الغاية يرجع إلى ما كان قبل البداية[٢].

وذهب بعض الإمامية[٣] إلى التفصيل بين كون الغاية قيدًا للحكم، وبين كونها قيدًا للموضوع.

**أما الأول**: فهو إسناد المحمول إلى الموضوع، أي تقييد الجملة لا تقييد المفردات - كما في قوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)، فتدل على انتفاء الحكم عند حصول الغاية؛ لسبق فهم ذلك منها كما لا يخفى؛ لأن ارتفاع الحكم حينئذ مقتضى تقييد الحكم بالغاية، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية.

**وأما الثاني**: وهو كونها قيدًا للموضوع - مثل: سر من البصرة إلى الكوفة- فلا دلالة لها على أن ما بعد الغاية يخالف ويناقض ما قبلها في حكمه.

هذا: وإن ذهب الأكثرون إلى أن الغاية من قبيل المفهوم، فقد بالغ بعضهم فرفع دلالة مفهوم الغاية إلى مرتبة المنطوق؛ لأن تعليق الحكم بالغاية

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١٣١/٢، شرح مختصر الروضة ٧٥٩/٢، ٧٦٠، كشف الأسرار للبخاري ١٨٦/٣، و٥٥٤/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٦١/٢.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٢٠٤/١، ٢٠٥ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، وكفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخراساني ص ٢٠٨، ٢٠٩، مناهج الوصول للخميني ٢٢٠/٢.

موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، وهي ليست كلامًا مستقلاً فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام، فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقدر فيه: حتى تنكح زوجًا غيره فتحل، والمضمر بمنزلة الملفوظ؛ لانسياق ذهن العارف له وتبادره إليه، فهو من قبيـــل دلالة الإشارة لا المفهوم[١].

قال الطوفـــي: «واعلم أن هذه المسألة محل نظر وتردد، فلا سبيل فيها إلى القطع بشيء، أما من حيث الظن، فالظاهر مع مثبتي مفهوم الغاية لغة وعرفًا» اهـ[٢].

**ومن تتمة القول في قاعدتنا**: الإشارة إلى خلاف الأصوليين في دخول الغاية في المغيا، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل تكون المرافق محلا للغسل؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

**أحدهما**: أنه داخل فيما قبله؛ فالمرافق تغسل.

**وثانيها**: لا يدخل ما بعد الغاية في المغيا؛ فلا تغسل المرافق هنا، وهو مذهب الشافعي، والجمهور.

**وثالثها**: أنه لا يدل على شيء؛ فنتوقف حتى يدل دليل من خارج، واختاره الآمدي.

**ورابعها**: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا، نحو: (بعتك التفاح إلى هذه الشجرة)، فينظر في تلك الشجرة أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ١/٣٣٧ المكتبة التجارية الكبرى، التقرير والتحبير ١/١١٧ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٩، ٧٦٠.

**وخامسها**: إن تميز عمَّا قبله بالحس، نحو: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسا؛ استمر ذلك الحكم على ما بعده، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

**وسادسها**: إن اقترن «بمِن»؛ لم يدخل، نحو: (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة)، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى «مع»(١).

ونشير إلى: أنه ربما ظن البعض بأن الخلاف في موضوع قاعدتنا هو نفسه الخلاف في دخول الغاية في المغيا، وليس كذلك، بل ذلك كلام في الغاية نفسها، والكلام في قاعدتنا فيما بعد الغاية، فمثلا: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيه ثلاث قضايا: غسل ما دون المرفق، وهو بالمنطوق، وغسل المرفق، وهو الخلاف في أن الغاية هل تدخل في المغيا؟ وعدم غسل ما بعد المرفق، وهو ما يوجبه مفهوم الغاية(٢).

كما أننا نشير في هذا السياق إلى القاعدة الأصولية المتناولة: «الغاية تخصص العموم»؛ حيث إنها مبنية على القول بحجية مفهوم الغاية، فمن قال: «مفهوم الغاية حجة» خصص العموم بالغاية، ومن لا فلا(٣).

---

(١) انظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٣، ٤٨٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٣١، ٢٦٣٢، المدخل لابن بدران ص٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨.

(٣) انظر: مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/٣٥٧.

### أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة الوضع اللغوي، ومما يدل لذلك:

١- أن معنى: (صوموا إلى أن تغيب الشمس): صوموا صومًا آخره غيبوبة الشمس، وهذا هو مفهوم الغاية، ولو قيل: (يجب صوم بعدها) لكان مغيب الشمس وسطًا للصوم لا آخرًا له، وهو خلاف المنطوق[١].

٢- أن الرجل إذا قال: (لا تعط زيدًا درهمًا حتى يقوم)، و(اضرب عمرًا حتى يتوب): فهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام، وترك الضرب عند التوبة؛ ولهذا يستقبح الاستفهام عنهما بعدهما، ولو لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما[٢].

أي: أنه لا يحسن الاستفهام عند إطلاق ما فيه مفهوم الغاية، وعليه فهو دليل على أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فلو قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره) لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجًا غيره، فما الحكم؟ وذلك لأن الحكم قد فهم، والسؤال عمًّا فهم تحصيل للحاصل[٣].

### تطبيقات القاعدة :

١- احتج المالكية على أن الغسل يجزئ عن الوضوء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإن مفهومه: إن

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٤٥، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٧، راجع: المحصول للرازي ٣/٦٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٧، إرشاد الفحول ص٦٠٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٩٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٨.

اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يفيد حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بعد نكاح زوج غيره، وهو حكم يخالف ما كان ثابتا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو الحرمة[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يفيد منع القتال بعد أداء الجزية، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حل قتالهم[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يفيد أنه لا صيام بعد دخول الليل، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو وجوب الصيام[٥].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٧/٤، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣ البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٠/١، السيل الجرار للشوكاني ص ٤٢٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٧/٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢.

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٢٥، الإحكام للآمدي ١٠٤/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢.

٦- قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يفيد أنه لا غسل واجب بعد المرافق والكعبين، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو وجوب الغسل[١].

٧- قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢] يفيد بمفهومه المخالف، وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه، فالحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو عدم وجوب الزكاة[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٥٧١/١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٥٠/٢ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٣٢٢/٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤٦/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣.

رقم القاعدة: ٢١٤٧

## نص القاعدة: مَفْهُومُ الحَصْرِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- العمل بمفهوم الحصر معلوم من لغة العرب[٢].

٢- مفهوم الحصر يؤخذ به[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أعم).

٢- مفهوم الحصر لا يؤخذ به[٥]. (مخالفة).

٣- إنما تفيد الحصر[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١٢٧/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦٤، ٦٥.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٧٩/٢ ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

(٣) المصفى لابن الوزير ص٧٠٩.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطـار علـى جمع الجوامع ٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[١]. (أخص).

## شرح القاعدة:

لما كان مفهوم المخالفة مُنْبثقًا من تعليق حكم المذكور في النَّظْم على قيد معتبر، وكانت القيود التي تُعَلَّق عليها الأحكام متعددة متغايرة كان مفهوم المخالفة أنواعًا متعددة[٢]، ومنها مفهوم الحصر.

و**(الحصر) لغة**: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْييقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[٣]، قال ابن فارس: «(الحاء والصاد والراء) أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع»[٤] ولا يَبْعُدُ استخدام الأصوليين للحصر عن المعنى اللغوي؛ حيث إن مفهوم الحصر يُثْبِتُ نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بواسطة إحدى أدوات الحصر، ولا شك أن إثبات نقيضِ الحكم متضمِّن المنع من إثبات نفس الحكم.

والقول بحجية مفهوم الحصر على وجه الإجمال هو قول جمهور الأصوليين[٥]، حتى إن أكثر المنكرين لمفهوم المخالفة كالحنفية[٦] أثبتوا دلالة

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٦/٤ ط: الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: منتهى السول للآمدي ص٣٢٨ وما بعدها ط: دار الكتب العلمية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٣٦٠ ط: مكتبة وهبة.

(٣) انظر: مختار الصحاح مادة: (ح ص ر).

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة: (ح ص ر).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الثانية، ١٤١٤هـ.

(٦) نَسب بعضُ الأصوليين - منهم الآمدي في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول - إلى الحنفية رفض الأخذ بدلالة الحصر وهذه النسبة معارضة بما قرَّره الكمال بن الهمام – وهو من كبار أصوليي الحنفية – في التحرير من أن الحنفية يأخذون بدلالة الحصر، على أنها من باب المنطوق لا المفهوم، وتابع الكمالَ على ذلك ابن أمير الحاج – وهو من علماء الحنفية – في شرحه على التحرير، قال ابن أمير الحاج بعد أن ساق مثالا على أخذ الحنفية بدلالة الحصر: «وهذا يفيد بأنهم قائلون بأن الحصر يدل على النفي عن الغير»، ثم يُتبع ذلك بقوله: «وحاصل هذا تضعيف نسبة نفي دلالة الحصر على النفي إلى الحنفية، لأن كلامهم مشحون باعتباره». =

الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور لا من باب مفهوم المخالفة وإنما من باب المنطوق، يقول ابن أمير الحاج: «وهو أي كل منهما - دلالة الاستثناء والحصر - عندنا عبارة ومنطوق إلا في حصر اللام والتقديم»[١]، وأخْذُ الحنفية بدلالة الحصر باعتبارها من المنطوق يتسق مع منهجهم في إنكار مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

وأنواع الحصر باعتبار طرقه - أو صيغه[٢] - متعددة قد اختلف الأصوليون والبيانيون في عدِّها، كما اختلفوا أيضًا في ترتيبها من حيث القوة والضعف، وأهم هذه الأنواع: «الاستثناء، وإنما، والتعريف، وضمير الفصل، والتقديم»، وبعض الأصوليين يَفْصِل بين تلك الأنواع بحيث يجعل كلَّ نوع منها قِسْمًا مستقلاً من أقسام مفهوم المخالفة، كما فعل الآمدي[٣]، وبعضهم يتناولها تابعةً لمفهوم الحصر، كما فعل الزركشي[٤].

**وأول أنواع الحصر وأقواها**: الاستثناء[٥]، وهو على صورتين، الاستثناء من الإثبات، والاستثناء من النفي، فمثال استفادة الحصر من الصورة الأولى قولنا: (حضر الطلاب إلا محمدًا)، فالأقرب إلى الفهم في هذه الحالة: أننا حصرنا نقيض حكمٍ ما قبل الأداة (عدم الحضور) فيما بعد الأداة (محمد)،

= انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٤١ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٩، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ٢٤٨ ط: مكتبة وهبة.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٨١.

(٣) قسَّم الآمدي مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام ذكر من بينها: مفهوم إنما، ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر، ومفهوم الاستثناء.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٨ ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٨١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ص٤٦١ ط: السنة المحمدية.

ومثال استفادة الحصر من الصورة الثانية قولنا: (ما حضر إلا محمد)، فقد حصرنا الحكم الذي قبل الأداة (الحضور) فيما بعد الأداة (محمد)[١]، ففي كلتا صورتي الاستثناء تكون الأداة مُخْرِجة ما بعدها مما قبلها، وكل شي خرج من نقيض وجب دخوله في النقيض الآخَر، وبذلك يتبين أن الحصر بالاستثناء يثبت نقيض حكم المنطوقِ للمسكوت عنه.

وهذا النوع من أنواع الحصر قال به جمهور الأصوليين[٢]، بل ارتفع به بعضهم إلى مرتبة المنطوق[٣].

**النوع الثاني**: الحصر بإنما، وإذا كان جمهور أهل العلم على أن «إنما» مركبة من «إن» و«ما»، فإن بينهم منازعة في نوع «ما» بعد اتفاقهم على أنها غير موصولة، فمنهم من ذهب إلى أنها نافية – وهم الجمهور - وبناء عليه قالوا بإفادتها الحصر، ومنهم من ذهب إلى أنها زائدة؛ وبناء عليه قالوا بأنها لا تفيد الحصر، بل تفيد تأكيد الإثبات وحدَه[٤].

والمثبتون للحصر بإنما اختلفوا بعد ذلك في إفادتها لنفي الحكم عن غير المذكور: هل ذلك من باب المنطوق أم المفهوم؟ فذهب بعض الأصوليين كأبي

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤٥١/٢، ١٤٣/٣، ١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، وعروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح لبهاء الديـن السبكي ١٩١/٢، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص ٣٦١.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٤٥٤/٦، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٢١١/١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٨/١، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٣٢٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٠، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٠٤/١، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ لخليفة بابكر الحسن ص ٢٤٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٣٤/١، الإحكام للآمدي ١٤٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٩/٢، التحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٣٦١.

الخطاب[١]، وابن قدامة[٢] من الحنابلة، وبعض الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] إلى أن ذلك من باب المنطوق[٥]، وذهب أكثر الأصوليين[٦] إلى أن دلالة «إنما» على نفي الحكم عن غير المحصور فيه من باب دلالة المفهوم لا المنطوق، وأن مفهومها أضعف من مفهوم النفي والإثبات الذي تقدمها، وما يُقال في «إنما» مكسورة الهمزة يُقال أيضًا في «أنما» مفتوحة الهمزة[٧]؛ لأن «أنَّ» المفتوحة فرعُ «إنَّ» المكسورة، وما ثبت للأصل يثبت للفرع، ومما اجتمع فيه الاثنان قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦][٨].

**النوع الثالث**: الحصر بالتعريف، وهو الإشارة إلى أن مدلول اللفظ معلوم متعين حاضر في ذهن السامع[٩]، وقد نص الغزالي على أن الحصر بالتعريف يُلْحق بالحصر بـ«إنما»، وإن كان دونه في القوة قال في المستصفى: «وعندنا أن

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٢٣.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٧١.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤٣٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/١٤١.

(٥) العدة لأبي يعلى ١/٢٠٥، القواعد لابن اللحام ص١٣٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٢.

(٦) المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٣٥.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٤٠، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٨، مغني اللبيب لابن هشام ١/٣٠٨.

(٨) وردت هذه الآية في سياق الرد على الكافرين في دعواهم أنهم لا يفهمون عنه ﷺ، فأمره الله تعالى أن يقرر لهم أنه بشر مثلهم، وليس مَلَكًا أو جنًّا لا يمكنهم الفهم عنه، وأنه يدعوهم إلى أمرٍ ليس غريبًا على فِطَرهم فجاء قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ قاصرًا رسولَ الله ﷺ على صفة البشرية، ونافيًا عنه ما يناقضُها فيمنع الفهم عنه، فهو قصر إضافي لقلب دعواهم، وجاء قوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ على نهج قصر موصوف على صفة قصرًا إضافيًّا للقلب، أي: ما إلهكم الحق إلا إله واحد، وليس متعددًا كما تعتقدون، فاستقيموا إليه وتخلوا عمَّا تعمدون إليه من آلهة باطلة، واستغفروه وحده مما أنتم عليه من شِرك وسوء عمل وويل للمشركين.
البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٠، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق ص ٣٦١.

(٩) حاشية السيد الشريف على الكشاف ١/٥٠ ط: مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ.

هذا – أي الحصر بالتعريف – يلحق بقوله «إنما»، وإن كان دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر أيضًا»[١]، وللحصر بالتعريف عند البلاغيين صور عِدَّة تناول الأصوليون منها: التعريف بأل، والتعريف بالإضافة، ومثال الحصر بالتعريف قولنا: (العالِم زيد)، فتعريف كلمة «العالِم» حَصَرَ العِلْم (المبتدأ) في زيد (الخبر).

**النوع الرابع**: الحصر بفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] فلفظ الجلالة مبتدأ والولي خبر، وقد فُصل بينهما بضمير الفصل (هو)؛ فأفاد ذلك حصر الخبر (الولي) في المبتدأ (الله)، ومفهوم المخالفة هنا معناه: فغير الله ليس بولي، أي ناصر[٣].

**النوع الخامس**: الحصر بالتقديم، أي تقديم المعمولات على عواملها، كتقديم المفعول أو الجار والمجرور على الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، ويدخل في ذلك أيضًا تقديم الخبر على المبتدأ؛ فإن الخبر معمول للمبتدأ على الصحيح، كما نصَّ عليه الزركشي[٤]، وقد أنكر بعض الأصوليين كالسبكي كون التقديم مفيدًا للحصر وجعَله مفيدًا للاختصاص،

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢٧١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ومعنى الفصل: أن الضمير فصل بين كون ما بعده نعتًا وكونه خبرًا، لأنك إذا قلت: (زيد القائم) جاز أن يتوهم السامع كون «القائم» صفة فينتظر الخبر، فإذا أتيت بضمير الفصل تعيَّن كون ما بعده خبرًا لا صفة، والفصل هو اصطلاح البصريين، والكوفيون يسمونه (عمادًا)؛ تشبيهًا له بالعماد الذي يحفظ البيت عن السقوط، فكأن هذا الضمير يحفظ ما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية.
انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ٢/ ٥٠٢.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٢٩، التحبير للمرداوي ٦/ ٣٥٦٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٣ ط: دار الكتبي.

وفرَّق بين الاختصاص والحصر[١]، والجمهور على عدم التفرقة بينهما[٢].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على القول بحجية مفهوم الحصر: أن هذا المفهوم هل يُنسخ أو لا؟ وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين: **القول الأول**: أنه يجوز نسخ مفهوم الحصر دون نسخ أصله (المنطوق)، وهو قول الجمهور، **والقول الثاني**: أنه لا يجوز نسخ مفهوم الحصر إلا بنسخ أصله[٣].

ومثال ذلك، على مذهب الجمهور: حديث: «إنما الماء من الماء»[٤]، فمنطوقه أن الغسل يجب بالإنزال، ومفهوم الحصر فيه يقضي بعدم وجوب الغسل بدون الإنزال حتى لو حصل التقاء الختانين، وقد نسخ هذا المفهوم ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٥].

(١) ووجه الفرق عند السبكي ومن معه: أن الاختصاص يدلُّ على اشتراك شيئين في أمر عام ثم انفراد أحدهما بمعنى زائد يفصله عن غيره)، مثل (ضربتُ زيدًا)، فإنه أخص من قولك: (الضرب)، فكلاهما اشترك في معنى عام وهو الضرب، أما قولك: (ضربتُ زيدًا) فإنه اختص أولا بالإخبار بالمعنى العام وهو الضرب، ثم اختص ثانيًا بأن هذا الضرب وقع منك، ثم اختص ثالثًا بأن هذا الضرب وقع على زيد، وهذه المعاني الثلاثة قد يَقصدُها المتكلم على السواء، وقد يترجح قصده لبعضها على بعض، ويُعرف ذلك بأن ننظر إلى ما ابتدأ به كلامه؛ فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فقد يبدأ كلامه بـ (زيدًا) وقد يبدؤه بـ (ضربتُ)، ومما سبق يُعلم أن الاختصاص - عند السبكي - ليس فيه تَعرُّضٌ لنفي الحكم عن غير المذكور، بخلاف الحصر؛ فإن معناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور، وقد أجابوا عن إفادة الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] للحصر بأن ذلك مستفاد من أمر خارج لا من نفس اللفظ، وهذا الأمر: هو العلم بأنه لا يُعبد غير الله ولا يستعان غيره.
انظر: فتاوى السبكي ١٢/١، ١٣ ط: دار المعارف، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٥٧/١ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢٩٦٧/٦، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص٣٩٤.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٤/٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٥/١، الإحكام للآمدي ٢٤٦/٣.

(٤) رواه مسلم ٢٦٩/١ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ٢٧١/١ (٣٤٩)، والترمذي واللفظ له ١٨٠/١ (١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

## أدلة القاعدة :

تتعدد أدلة هذه القاعدة بتعدد كل نوع من أنواع الحصر سالفة الذكر، إلا أنه يمكن ردها إلى:

١- نقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب.

٢- التبادر إلى الفهم، فمثلا في إثبات حجية مفهوم الحصر ب«إنما»، استدل بعض الأصوليين بما تبادر إلى فهم ابن عباس، رضي الله عنهما، حينما فهم من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[١] حصر الربا في النسيئة؛ فقال بناء على ذلك بإباحة ربا الفضل، وخالفه الصحابة بدليل يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يخالفوه في فهمه الحصر من «إنما»[٢].

٣- أن الحصر بأنواعه يفيد إثبات الحكم للمذكور وحصره فيه، وهذا الحصر يتضمن بالضرورة نفي الحكم عن غير المذكور، والمحل إذا انتفى عنه شيء ثبت له نقيضه؛ فإذا انتفى الحكم عن غير المذكور فقد ثبت له نقيض الحكم، وهذا عين مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[٣].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الحنابلة[٤] والشافعية[٥] إلى أنه يتعين افتتاح الصلاة والخروج

---

(١) رواه مسلم ١٢١٨/٣ (١٥٩٦)/(١٠٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/٣، الضياء اللامع لحلولو١٣٣/٢ط: مكتبة الرشد، التحبير للمرداوي ٢٩٥٥/٦، ٢٩٥٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٧/٢.

(٥) الحاوي للماوردي ٩٦/٢.

منها بلفظي التكبير (الله أكبر) والتسليم (السلام عليكم)، وقد احتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]، فتقديم الخبر (تحريمها وتحليلها) على المبتدأ (التكبير، والتسليم) أفاد حَصْر الدخول في الصلاة على التكبير، وحَصْر الخروج منها على التسليم، ومفهوم المخالفة من هذا الحصر أن لا يُخرَج من الصلاة خروجًا مشروعًا بغير هذين اللفظين لمن قدر عليهما.

وهناك وجه آخر للحصر في هذا المثال، وهو الحصر عن طريق التعريف بالإضافة، وبيان ذلك: أن لفظ (تحريمها) مصدر معرف بالإضافة إلى الضمير فأفاد ذلك حصر تحريم الصلاة في التكبير، ومثله يقال في لفظ (تحليلها التسليم)[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، دلَّت الآية بمنطوقها على حصر الزكاة في الأصناف المذكورة، ودلَّت بمفهومها على نفي استحقاق غير المذكورين عن طريق مفهوم الحصر بـ«إنما»، والمعنى: أن غير هؤلاء المحصورين لا تحل لهم الزكاة[٣].

٣- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، دل الحديث بمنطوقه على

---

(١) رواه أبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩) (٦٢) (٦١٨)، والترمذي ١/٨-٩ (٣)، وابن ماجه١/١٠١(٢٧٥)، وأحمد ٢/٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦) (١٠٧٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥٩، ٤٦٠ ط: السنة المحمدية.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٤) رواه البخـــاري ١/٦، ٢٠ (١) (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧ (٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠)، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥)، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حصر المعتبر من الأعمال في المنوي فقط، ودل بمفهومه المخالف على عدم اعتبار غير المنوي من الأعمال، وذلك عن طريق مفهوم الحصر بإنما، والمعنى كما قال النووي: «لا يُعْتَد بالأعمال دون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وسائر العبادات»[١].

٤- اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة بسبب الشركة في العقار، واختلفوا في ثبوتها بسبب الجوار، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك، فما لم يكن الجار شريكًا فلا شفعة له، ومما استدلوا به على ذلك حديث: «الشفعة فيما لم يقسم»[٢]؛ فقد دل الحديث بمنطوقه على أن الشفعة تكون فيما لم يُقسم، أي: العقار المشترك قبل قسمته بين الشريكين، ودل بمفهوم الحصر عن طريق التعريف على أن ما لم يكن محلاً للشركة فلا شفعة فيه، فتعريف لفظ الشفعة (المبتدأ) حصرَه في الخبر؛ وبناء على ذلك الحصر فالشفعة لا تثبت بسبب الجوار[٣].

٥- اختلف الفقهاء في ردِّ اليمين على المدَّعِي إذا لم تكن له بينة ونكل المدَّعَى عليه - أي رفض أن يحلف - فذهب الحنفية إلى أنه يُقضى على المدَّعى عليه بمجرد نكوله، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، مستدلين على ذلك بأن قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٤]؛ قد حصر اليمين في جنس المدعى

---

(١) شرح الأربعين النووية ٦/١.

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٩٤/٦ (٦٢٦١)، ٣٦٨/١٠ (١١٧٣٢)، وابن ماجه ٨٣٤/٢ (٢٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفروق للقرافي ٤٧/٢، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٣٨٦.

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص=

عليه، فلم يبق يمين على المدعي[١].

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جنين الحيوان المأكول اللحم يعد مذكى بذكاة أمه - ما لم يعلم أن موته كان قبل ذكاة أمه[٢] - لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣]؛ حيث اشتمل هذا الحديث على نوع من أنواع الحصر، وهو الحصر بتعريف الجزأين (المبتدأ والخبر)، وقد حصل التعريف هنا بالإضافة فلفظ «ذكاة» الأولى مبتدأ، ولفظ «ذكاة» الثانية خبر مرفوع، وتعريف كل من المبتدأ والخبر بالإضافة أفاد حصر المبتدأ في الخبر[٤]، وهذا يقتضي أن تذكية الأم بالذبح تغني عن ذبح الجنين، قال القرافي: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ فلا يُحْوِج إلى ذكاة أخرى، ومعنى الكلام: أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه[٥].

**عبد الله هاشم**

* * *

= رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٩، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤٠ ط: الميمنية.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥١٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الموسوعة الفقهية ٥/١٥٦، ١٥٧.

(٣) رواه أحمد ١٧/٤٤٢ (١١٣٤٣)، وأبو داود ٣/٣٧٤ (٢٨٢٠)، والترمذي ٤/٧٢-٧٣ (١٤٧٦)، وابن ماجه ٢/١٠٩٧ (٣١٩٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٧.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٤٢.



## رقم القاعدة: ٢١٤٨

# نص القاعدة: مَفْهُومُ العَدَدِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم العدد معتبر[٢].

٢- العدد له مفهوم معتبر[٣].

٣- الحكم إذا علق بعدد دل على أن ما عداه بخلافه[٤].

٤- مفهوم العدد يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "مفهوم العدد مفهوم صحيح" مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/١٣ دار الوفاء، كافل الطبري ص ٢٨٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٦ دار الفكر، فتح الغفار لابن نجيم ٥٢/٢ ط/ الحلبي، حاشية الطحطاوي ١٢٠/١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٣١/٥ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وفي معناها: "يثبت مفهوم العدد" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٦٤/١.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٦.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٦/١ دار الكتب العلمية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١/٤ ط/ الكويت، إرشاد الفحول ص٥٩٩ دار ابن كثير، وفي معناها: «تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أم ناقصًا» الإبهاج لابن السبكي ٣٨١/١ دار الكتب العلمية.

## قواعد ذات علاقة :

١- مفهوم العدد ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٢]. (أصل).

٣- مفهوم الصفة حجة[٣]. (قسيم).

٤- مفهوم الشرط حجة[٤]. (قسيم).

٥- مفهوم الزمان والمكان حجة[٥]. (قسيم).

٦- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص[٦]. (مكملة).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٣٧، الجوهر النقي لابن التركماني ٣/١٨٠ دار الفكر، وفي معناها: «قصر الحكم على العدد لا يدل عمَّا زاد أو نقص إلا لدليل منفصل» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/١٣١، و«قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عمَّا زاد أو نقص إلا بدليل منفصل» الإبهاج لابن السبكي ١/٣٨١، و«تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أم ناقصًا» الإبهاج لابن السبكي ١/٣٨١، و«مفهوم العدد لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا» البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، و«مفهوم العدد غير معتبر» الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لعبد الرؤوف المناوي ١/١٦٦ دار العاصمة بالرياض.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٦/٢٩٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى ١٦/١٥٩، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٩٩، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/٩٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

مفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا[١]، كقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٢].

والقاعدة[٣] تقرر أن تقييد الحكم وتعليقه بعدد مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأعداد، سواء كان هذا الغير من الأعداد زيادة أو نقصًا، ففي المثال السابق: تقييد غسل الإناء بالسبع يدل على انتفاء ما زاد عليها، وكذا انتفاء ما نقص عنها.

ومقتضى القاعدة هو ما نقله جماعة عن نص الشافعي[٤]، وآخرون عن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٥ (١٧٢)، ومسلم ١/ ٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: في القاعدة وشرحها المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٤٦، ١٤٨، الإحكام لابن حزم الظاهري ٧/ ٣٢٣، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢٥، المحصول للرازي ٢/ ١٢٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١١٧ دار الصميعي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٨، ٧٧١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥/ ٢٠٩٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٨١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٣١، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٣٤٤ وما بعدها، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي٢/ ٣٦٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٤١ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٣٥٩، ٣٦٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/ ٢٩٤٠، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٥١، ٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥٠٧، ٥٠٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٠٠ وما بعدها، المدخل لابن بدران ص٢٧٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٥٠، إرشاد الفحول ص٥٩٩، المصفى لابن الوزير ص ٧٠٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/ ١١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٩١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٤، دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١١٠ دار ابن حزم.

(٤) منهم: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والماوردي، على ما ذكره وغيره، انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٣٢، الإبهاج ١/ ٣٨١، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، البحر المحيط ٤/ ٤١، التحبير للمرداوي ٦/ ١٩٤١.

الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، وداود الظاهري، وعليه بعض الشافعية كأبي حامد الإسفراييني، وابن السمعاني، وابن الصباغ في «العدة»[١]، وحكاه الإسنوي في «التمهيد» عن الجمهور[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا بأن مفهوم العدد غير حجة، وأن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل على نفيه عن غير هذا العدد، سواء كان ذلك الغير زائدًا أو ناقصًا، فالعدد في الحديث السابق - مثلا - لا مفهوم له[٣]، ويدل لهذا القول من القواعد ذات العلاقة قاعدة: «مفهوم العدد ليس بحجة».

وممن قال بهذا الباقلاني، وإمام الحرمين، والبيضاوي، ونسب أيضًا للحنفية، والمعتزلة، والأشعرية[٤]، وصرح جماعة بأنه قول المانعين من مفهوم الصفة؛ بناء على أن مقدار الشيء صفته، فالعدد فرد من أفراده[٥].

ومما احتج به هؤلاء: أن الأعداد وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها، إلا أن ذلك لا يوجب اختلافها في الأحكام؛ لأن اشتراك المختلفات في حكم واحد غير ممتنع، وما دام الأمر كذلك فلا يكون تخصيص الحكم بعدد معين موجبًا لنفي الحكم عن غيره من الأعداد، حتى يكون اللفظ دالاً على ذلك[٦].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٠، إرشاد الفحول ص ٥٩٩.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٧.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٨١، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤١.

(٥) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٤، إرشاد الفحول ص٥٩٩.

(٦) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٩١.

واختار الفخر الرازي رأيًا وسطًا بين الرأيين السابقين، وهو تفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري، ونبه عليه الآمدي، والهندي، وحاصل هذا التفصيل: أن تخصيص وقصر الحكم بعدد معين لا يدل بذاته - أي بقطع النظر عن القرائن الخارجية - على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم، ولا في الناقص عنه، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في الزائد أو في الناقص[1]، ويدل له من القواعد ذات العلاقة قاعدة: «قصر الحكم على العدد لا يدل عمَّا زاد أو نقص إلا لدليل منفصل».

وتجدر الإشارة إلى أن محل الخلاف في هذه القاعدة: في عدد لم يقصد به التكثير، كالألف، والسبعين، ونحوهما مما تستعمله العرب في لغتها للمبالغة، فهذا لا يدل بمجرده على التحديد[2].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٤٦، ١٤٨، المحصول للرازي ٢/١٢٩، الإحكام للآمدي ٣/١١٧، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي٥/٢٠٩٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣٢، التمهيد للإسنوي ص٣١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١.
ويتبين ذلك من التالي: أ- إذا كان العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم؛ اقتضى ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص، مثاله: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»، فقد قيد فيه الحكم الذي هو نفي النجاسة والخبث بعدد معين، وهذا العدد وهو بلوغ الماء قلتين علة للحكم، فيقتضي ذلك ثبوت الحكم، وهو نفي الخبث في العدد الزائد عن القلتين، كما يقتضي بإثبات الحكم فيما نقص عن القلتين؛ لذهاب العلة.
ب- قد يكون الحكم المقيد بالعدد من قبيل التحريم أو الكراهة، وهنا يثبت الحكم الذي قيد بالعدد في العدد الزائد، وأما في العدد الناقص، فيكون مسكوتًا عنه.
فتحريم جلد القاذف مائة جلدة يقضي بتحريم جلده أكثر من المائة بطريق الأولى، وأما جلده أقل من مائة فحكمه لا يدرى من اللفظ، بل هو مسكوت عنه.
ج- قد يكون الحكم المقيد به إيجابًا أو ندبًا أو إباحة، وفي هذه الحالة يثبت الحكم في العدد الناقص، وأما الزائد فإنه مسكوت عنه، ولا يعلم من اللفظ.
فإيجاب خمس صلوات يدل على إيجاب الأربعة، والثلاثة، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمسة؛ لأنه مسكوت عنه. انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٩٢، ٩٣.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢، ٤٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٢.

وصرح بعضهم بأن محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه كاثنين وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجه، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[١]، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد، والفرق بين ما ذكر فيه العدد وبين ما ذكر فيه المعدود: أن العدد يشبه مفهوم الصفة، والمعدود يشبه مفهوم اللقب[٢].

قال الطوفي: «تحقيق الكلام في مفهوم العدد: أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأَوْلى، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه ما هو بضد ذلك.

**فالأول**: كقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]، دل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث، ولم يدل على ذلك فيما دون القلتين.

**والمثال الثاني**: إذا قيل اجلدوا الزاني مائة جلدة، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد؛ لدخوله في المائة بالتضمن، ولم يدل على الزيادة على المائة، فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى - كالناقص عن القلتين، والزائد عن مائة سوط - هو محل النزاع في مفهوم

---

(١) رواه أحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٣ (٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انتهى، رواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٥٣٢/٣، الإبهاج ٣٨٢/١، البحر المحيط للزركشي ٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٤٤/٦، ٢٩٤٥.

(٣) رواه أحـمد ٢١١/٨(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

العدد؛ لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة؛ فلا يتجه فيه الخلاف، والله تعالى أعلم» اهـ[١].

## أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠] قال ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين»[٢]، فقد فهم ﷺ من الآية أن نفي المغفرة مقيد بالسبعين فقط، لكنه إن زاد العدد على السبعين فقد انتفى الحكم وهو عدم المغفرة، وجاء بدله حكم آخر وهو المغفرة؛ ولذلك قال: لأزيدن على السبعين، فيكون تخصيص الحكم بعدد معين دالا على نفي الحكم عن غير هذا العدد المعين، وهو المدعَى.

ولا يقال: بأن هذا الحديث ضعيف، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فهمه ذلك من الآية، والمقصود من الآية إنما هو المبالغة في اليأس وقطع الأطماع عن المغفرة؛ لأن الحديث قد ورد في البخاري ومسلم، فالقول بضعفه باطل، كما أن قولكم بأن العدد قد ورد على سبيل المبالغة، فإنه لا يسلم من كل وجه؛ إذ إن العرب تستعمله في المبالغة وغيره[٣].

٢- أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد، أو ما نقص عنه، كما ثبت في العدد المذكور؛ لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، كما لا يجوز أن يخلو ذكر الصفة والشرط والغاية عن الفائدة، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عمَّا عـدا العدد المقيد به.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢.

(٢) رواه البخاري ٦٧/٦- ٦٨ (٤٦٧٠)، ومسلم ١٨٦٥/٤، ٢١٤١ (٢٤٠٠) (٢٧٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٠٩٥/٥ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٩١/٢، ٩٢.

والأمة قد عقلت -مثلا- من تحديد حد القذف بثمانين جلدة نفي وجوب الزيادة، كما عقلت حرمة النقص عن هذا العدد، ولو لم يكن مفهوم العدد حجة؛ لما فهمت هذا[١].

## تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأن تخصيص الحكم فيها بعدد معين يدل على نفي الزيادة عمًّا وراءه، وكذا يدل على عدم جواز النقصان عنه، وكذا يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

١- احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٢] على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فالعدد هنا له مفهوم[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإنه يدل بمفهومه أن القاذف لا يجلد زيادة على ثمانين، كما لا ينقص عنها[٤].

٣- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٩٩، ٢١٠٠.

(٢) سبق تخريجه في الشرح.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١/١٨، روضة الطالبين للنووي ١/١٣١، المجموع للنووي ١/٨٦، ١١١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

(٤) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/٤٣٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٢٠٠.

وهو يدل بمنطوقه على أن الزانية والزاني يجلدان مائة، ويدل بمفهومه على أنه لا يزاد على المائة، كما لا ينقص عنها.

٤- قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وهو يدل بمنطوقه على أن المظاهر يطعم ستين مسكينًا عند عدم القدرة على صيام شهرين، ويدل بمفهومه على أنه لا يجوز له إطعام أقل أو أكثر من ستين مسكينًا في الكفارة.

٥- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] جُعل مخصصًا لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ حيث ورد قوله هذا بعد ذكر المحرمات من النساء، والأصل عدم دليل آخر، فالآية الأخيرة هذه عامة في غير المحرمات، ثم وردت الآية الأولى مخصصة لهذا العموم، بعدد معين لا يجوز الزيادة عنه؛ فأفاد بأن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على نفي الزيادة عمَّا وراءه[١].

٦- قال ﷺ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلا»[٢]، وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على أنه يجب الوضوء من ثلاث قطرات من الدم؛ أخذًا بمفهوم العدد، وقالوا: الحديث دل بمنطوقه على أن القطرة والقطرتين لا يجب منهما الوضوء، ودل بمفهومه أن الثلاث وما فوقها يجب منها الوضوء[٣].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٩٩.

(٢) رواه الدارقطني ١/١٥٧(٢٨) (٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر:روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/١٣٥، ١٣٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص عمر الغرنوي الحنفي ص٢٢ مكتبة الإمام أبي حنيفة، فيض القدير للمناوي ٥/٣٧٤.

٧- قال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا»[١]، وهو يدل بمنطوقه على وجوب السبع، وبمفهومه على أنه لا ينقص عنها[٢].

٨- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيد بشهيدين وهو المنطوق؛ فدل بمفهومه على أن الشهيد الواحد لا يكفي[٣].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنه:

١- إذا قال لوكيله: (بع ثوبي بمائة)، ولم ينهَهُ عن الزيادة فباع بأكثر: لم يصح، في وجه للشافعية؛ بناء على أن مفهوم العدد حجة، وكما لو نهاه عن الزيادة، لا سيما أنه لا يصدق عليه أيضًا أنه باع بمائة[٤].

٢- إذا قال: (أوصيت لزيد بمائة درهم)، ثم قال: (أوصيت له بخمسين)، فوجهان للشافعية: أشبههما - كما قاله الرافعي، وهو الأصح في الروضة - ليس له إلا خمسون ولا يجمع بينهما؛ لأن آخر الأمرين الخمسين، فالخمسون ألغت ما قبلها، ومفهوم العدد حجة، فينتفي ما زاد على الخمسين، وكذلك لو عكس فقال: (أوصيت له بخمسين) ثم أوصى بمائة، فليس له إلا الموصى به آخرًا وهو المائة[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) سبق تخريجه في الشرح.
(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٥٢٥.
(٣)انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٥٣١.
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٨.
(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٩.

## رقم القاعدة: ٢١٤٩

# نص القاعدة: مَفْهُومُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم الظرف زمانًا ومكانًا حجة[٢].

٢- ظرف الزمان والمكان حجة[٣].

٣- مفهوم الظرف حجة[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الزمان والمكان ليس حجة[٥]. (مخالفة).

٢- مفهوم المخالفة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥ ط/ الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤ دار ابن كثير.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ١/٢٥٢ دار الفكر.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٢.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩١٢، ٢٩١٣ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤.

(٦) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- مفهوم الصفة حجة[١]. (أصل).

٤- مفهوم الشرط حجة[٢]. (قسيم).

٥- مفهوم العدد حجة[٣].(قسيم).

٦- مفهوم الغاية حجة[٤].(قسيم).

## شرح القاعدة:

مفهوم الزمان والمكان: تعليق الحكم بزمان أو مكان مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك الزمان والمكان، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقتضي بمفهومه حل المباشرة خارج المساجد[٥].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٦/٢٩٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦، نشر البنود للشنقيطي١/٩٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) ونستطيع تعريف كل واحد منهما على حدة، فنقول: مفهوم المكان، هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم صحة الذكر إذا وقع في مكان غير المشعر الحرام ومفهوم الزمان، هو: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنه يدل بمفهومه المخالف عدم صحة الحج إذا وقع في غير زمانه انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٤/١٧٧٨، ١٧٧٩، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ص٣٠٥، ٣٠٦ مكتبة الرشد.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[1] أن تقييد الحكم وتعليقه بزمان، أو مكان مخصوص يدل على نفي الحكم عن غيره من الأزمنة والأماكن، فقولنا: (افعل كذا في هذا اليوم)، أو (افعله في هذا المكان)، تقييد لطلب الفعل في الزمان والمكان المحددين، ويكون منعًا له فيما عدا ذلك من الأزمنة والأمكنة، وكذا قوله: (سافرت يوم الجمعة)، أي: فيه لا في غيره، و(جلست أمام زيد)، أي: لا وراءه، ولا بجواره.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، ونقله جماعة عن نص الشافعي[2]، وخالف في موضوع القاعدة منكرو المفهوم، كالإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وكذا خالف جماعة ممن أنكروا مفهوم الصفة[3]، وقالوا: مفهوم الزمان والمكان ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بزمان أو مكان مخصوص لا يدل على نفي الحكم عمَّا عدا هذا الزمان أو المكان؛ لاحتمال أن المتكلم لم

---

(١) انظر: في القاعدة وشرحها البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٧ وما بعدها، المنخول للغزالي ص٢٩٢، الإحكام لابن حزم الظاهري ٧/٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٧٩، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٧٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٤، ٩٦، ٩٧، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٥٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية ابن قاسم العبادي المسماة "الآيات البينات" ٢/٣٩، ٤٠، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٣٥٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩١٢، ٢٩١٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٠، ٣٦٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٠٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٢/٥٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٦، ٢٤٧، إرشاد الفحول ص٦٠٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٤.

(٢) منهم: إمام الحرمين في "البرهان"، والغزالي في "المنخول" انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٧، المنخول للغزالي ص٢٩٢، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط ٤/٤٥، تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٥٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، ٢٩١٣ وراجع: مراجع شرح القاعدة للتعرف على القائلين به تفصيلا.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة للتعرف على ذلك.

يقصد زمانًا أو مكانًا آخر غير الذي علق عليه الحكم؛ فغاية تعليق الحكم بزمان معين أو مكان مخصوص تعليق الحكم به، أما نفيه عن الأزمنة أو الأمكنة الأخرى، فإنه يفتقر لدليل أو قرينة أخرى تبينه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين الذين تناولوا مفهوم المخالفة، لم يفردوا مفهوم الظرف زمانًا أو مكانًا بالتناول؛ لأنهم يرون أنه يدخل ضمن مفهوم الصفة[٢]؛ ولأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن، ومستقر في المثال السابق، ويكون التقدير: وأنتم عاكفون مستقرون وكائنون فيها، وإذا قال: زيد في الدار، فالمراد: كائن فيها، وإذا قلت: القيام يوم الجمعة، فالمراد: واقع يوم الجمعة، والكون والوقوع صفتان[٣]، ومن المعلوم أن المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غاية، ولا عددًا، فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك الظرف زمانًا أو مكانًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة كل ما يدل لقاعدة: «مفهوم المخالفة حجة»؛ إذ قاعدتنا فرع عنها، ودليل الأصل دليل لفرعه، كما يدل لهذه القاعدة خاصة عدة أدلة،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٤٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٧، ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٤، إرشاد الفحول ص٦٠٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٤، و٤٦، إرشاد الفحول ص٦٠٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠، التقرير والتحبير ١/١٥٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٩، المدخل لابن بدران ص ٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

من العرف اللغوي، أو المعقول:

**١- أما في العرف اللغوي، فمنه:**

أ- أن المتبادر إلى الفهم من قول الرجل لخادمه: (ادخل علي يوم الجمعة) أن لا يدخل عليه في بقية أيام الأسبوع، فإنه فلما تعلق الحكم بهذا الزمان أفاد نفي الحكم عمَّا عداه من الأزمنة، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لاسيما وقد صرح به الإمام الشافعي، رضي الله عنه ، وهو حجة في اللغة، ومن أئمتها المرجوع إليهم(١).

ب- ومنه: أن الشيء إذا كان يمكن إيقاعه في زمانين أو مكانين، فطلب إيقاعه في أحدهما دون الآخر: كان المراد به الزمن أو المكان الذي طلب منه إيقاعه فيه دون الآخر، وهذا من المعلوم في لسان العرب(٢).

**٢- وأما من المعقول، فوجوه، أظهرها:**

أ- أن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالظرف معلول له، فترتيب الحكم عليه يشعر بكونه علة لذلك الحكم، والأصل عدم علة أخرى وإذا لم يكن له علة غيره لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الظرف؛ وحينئذ فينتفي الحكم بانتفاء الظرف؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول(٣).

ب- أنه لو لم يدل تخصيص المكان والزمان بالذكر على نفي الحكم عمَّا

---

(١) منهم: إمام الحرمين في "البرهان"، والغزالي في "المنخول" انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٧، المنخول للغزالي ص٢٩٢، التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، نهاية السول للإسنوي ص١٥٣، البحر المحيط ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، ٢٩١٣ وراجع: مراجع شرح القاعدة للتعرف على القائلين به تفصيلا.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٩٦.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤، نهاية السول ١/٣٢١.

عداهما، للزم منه مشاركة المسكوت للمنطوق في الحكم؛ لعدم واسطة بين الأمرين، ولا مشاركة بينهما في الحكم اتفاقًا(١).

ج - أن ظاهر تخصيص الحكم بالظرف يستدعي فائدة - صونا للكلام عن اللغو - وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عمًّا عداه؛ لأن غيرها منتف بالأصل فيتعين هو(٢).

وحاصله: أنه لو لم يدل تخصيص الظرف بالذكر على نفي الحكم عمًّا عداه؛ لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة ممتنع، فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء(٣).

**تطبيقات القاعدة:**

١- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٤)، على أن النوافل بالنهار لا تتقدر بعدد معين؛ لأنه مفهوم قوله ﷺ؛ إذ أثبت أن صلاة الليل مثنى مثنى، فأفاد بأن صلاة النهار بخلاف ذلك(٥).

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] على أنه لا ينهى عن البيع وقت الصلوات الأخرى يوم الجمعة؛ لأن الآية أفادت بلفظها إثبات النهي عن البيع وقت الجمعة، وتقضي بمفهومها أن غير وقت الجمعة من الصلوات الأخرى لا ينهى عن

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٩.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢٠٥، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٤.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٧.

(٤) رواه البخاري ١/١٠٢ (٤٧٣)، ٢/٢٤- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧)، ومسلم ١/٥١٦- ٥١٧ (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦.

البيع في وقته، وذلك مستفاد من مفهوم الزمان في قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[١].

٣- استُدل بقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[٢]، على أنه يجوز لمن في داخل المسجد أن يبصق خارج المسجد؛ لأن الحديث فيه إثبات لحرمة البصاق داخل المسجد، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم خارج المسجد، وجد فيه الشخص أم لم يوجد[٣].

٤- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على اشتراط المسجد في الاعتكاف؛ لأنه تعالى لما علق الحكم بالمسجد، أفاد ذلك أن الاعتكاف يكون في المساجد، وغير المساجد لا اعتكاف فيه، فأثبت الحكم فيها ونفاه عن غيرها[٤].

٥- استُدل بعض الفقهاء بالآية السابقة، على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد؛ أخذًا من مفهوم ظرف المكان في الآية؛ لأنه تعالى لما علق النهي عن المباشرة في المسجد؛ أفاد ذلك أن الممنوع منها ما كان في المسجد، دون غيره، فإن مفهومه: فإن كنتم في غير المساجد فلا بأس بالمباشرة[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، إرشاد الفحول ص٦٠٤، راجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٠، ٥/٢٣٢، المقدمات الممهدات ٢/٢١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٦٩.

(٢) رواه البخاري ١/٩١ (٤١٥)، ومسلم ١/٣٩٠ (٥٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٧٧ دار الحديث بالقاهرة، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٦١، راجع: تقريب الوصول لابن جزي ص١٧٣.

(٥) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، ٩٧.

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل دخول وقته؛ لأن مفهوم الزمان هنا يفيد اختصاص أعمال الحج ومنها الإحرام بوقته فقط، ويفيد بمفهومه أنه لا يجوز أن تؤدى أعماله كلها، أو بعضها في غير هذه الأوقات[1].

٧- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، على أن الوقوف بالمكان المخصوص - الذي هو جبل قُزَحُ، وهو المشعر الحرام - بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يجزئ عنه الوقوف بغيره، كما إذا وقف على مكان مستحدث في مزدلفة؛ لأن مفهوم الظرف في قوله: ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ يثبت الحكم له وحده، وينفيه عن غيره[2].

٨- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفيد بلفظه حل العلاقة الزوجية في ليل رمضان، ويفيد بمفهومه حرمتها في غير هذا الزمان، أي: وقت النهار[3].

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي٢/١٦٨، ١٧٩، المهذب للشيرازي١/٣٦٧، المبسوط للسرخسي٤/٦١، بدائع الصنائع ٢/١٦٠، المغني لابن قدامة ٣/٢٥٦، الذخيرة للقرافي ٣/٢٠٣، ٢٠٤، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧١، ٤٧٢، راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، إرشاد الفحول ص٦٠٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٧٧٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٨٢، المبسوط للسرخسي ٤/٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٥، المجموع للنووي ٨/١٤١، ١٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/١٧٧٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/٤٨٧، نهاية السول للإسنوي ص١٤٩، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري ص٣١٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٣١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٦٣٩.

٩- لو قال لوكيله: (بع يوم الخميس، أو: في المكان الفلاني)، تعين عليه البيع فيه، وامتنع عليه أن يبيع في غيره؛ لأنه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت أو المكان؛ لكثرة الراغبين فيه إذ ذاك، وكما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء؛ فإنه لا يبيع في غيره[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٤.

رقم القاعدة: ٢١٥٠

## نص القاعدة: مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيسَ بِحُجَّةٍ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوم اللقب مردود[(٢)].
٢- مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه[(٣)].
٣- تقييد الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه[(٤)].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم اللقب حجة[(٥)]. (مخالفة).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، ٩٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، الجوهر النقي لابن التركماني ١٤١/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٥٥/١، ٥٣٩/٥، وفي معناها: «مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقًا» البحر المحيط للزركشي ٢٧/٤، و«مفهوم اللقب لا يقوم به الاحتجاج» معارج الآمال لابن حميد السالمي١٣٨/٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٩٤/٢، وفي معناها: «مفهوم اللقب لا عبرة به» أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٩/٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤/٤، وفي معناها: «مفهوم اللقب لا يدل على نفي غيره» البديع لابن الساعاتي ص٢٤١ دار الكتب العلمية.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٢١٠١/٥.

(٥) الإحكام للآمدي ٩٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٧٧.

٢- مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين[١]. (مخالفة).

٣- مفهوم المخالفة حجة[٢]. (مكملة).

٤- لا يعمل بمفهوم اللقب[٣]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

(المفهوم) سبق تعريفه[٤]، وبيان أنه على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[٥]، ومفهوم المخالفة أنواع عدة، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب، وهذا الأخير هو موضوع قاعدتنا هذه.

و(اللقب) عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، فيشمل العَلَم بأنواعه الثلاثة عند النحويين، وهي الاسم واللقب والكنية، وعلى ذلك فالأصوليون لا يعنون خصوص اللقب عند النحاة، وهو ما أشعر بمدح أو ذم[٦]، فاللقب هنا ليس المقصود به اللقب بالمعنى الاصطلاحي النحوي، بل يقصد به ما هو أعم منه ومن الاسم والكنية.

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٣٦٠، وفي معناه: «يعمل بمفهوم اللقب في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص» إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ٤/٧٠.

(٤) وذلك ضمن القاعدة التي تم تناولها في القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم المخالفة حجة».

(٥) انظر في تعريفهما: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٠، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١/١٦٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٤٤٧.

(٦) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام أحمد راجح ص١٦٣ دار ابن حزم.

ويشمل اللقب عند الأصوليين - إضافة لاسم العَلَم - أسماءَ الأجناس، وأسماء الجمع، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية.

**مثال اسم الجنس**: «الغنم» في قوله ﷺ: «في الغنم زكاة»[1]، ومفهومه: لا زكاة في غير الغنم من الأنعام، واسم الجمع كـ«رهط، وقوم»، والمشتق الذي غلبت عليه الاسمية كـ«الطعام» في حديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»[2].

**وفي تيسير التحرير**: «مفهوم اللقب، هو في اللغة: النبز، وفي اصطلاح النحاة: قسم من العَلَم، والأعلام ثلاثة أضرب، اسم: وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذم كزيد، ولقب: وهو ما يقصد به أحدهما، كبطة وقفة في الذم، ومصطفى ومرتضى في المدح، وكنية: وهو المصدَّر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت، نحو: أبو عمرو، وأم كلثوم، وابن آوى، وبنت وردان.

والمراد باللقب ههنا ما ليس بصفة» اهـ[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[4]: تقرر القاعدة أن تقييد وتعليق الحكم أو

---

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) استشهد به العلامة الزركشي في البحر المحيط ١٤٥/٥، ٣٣٨ واللفظ له، وله شاهد في صحيح مسلم ١٢١٤/٣ (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣١/١، في شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٧/١: «واللقب: هو اللفظ المطلق على معين، وهو نوع من العَلَم، غير أن الفرق بينهما: أن اللقب عَلَم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه، كقولهم: أنف الناقة، وعائد الكلب، ونحوهما من الألقاب؛ ولهذا سمي التخاطب به تنابزًا ونبزًا، قال الجوهري: اللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، وقال في نبز: النبز: اللقب قلت: ولفظ النبز مشعر بكراهة» اهـ.

(٤) انظر: في القاعدة المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٨/١، ١٤٩، العدة لأبي يعلى ٤٧٥/٢، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٣/٧، إحكام الفصول للباجي٥٢١/٢، المحصول للرازي١٣٤/٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٣، البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، المســـودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٣٥٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧١/٢، نهاية الوصول للهندي ٢١٠١/٥، كشف=

الخبر باللقب لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، كما لا يدل على إثباته فيما عداه، فلو قال قائل: (زيد عالم) فقد علق العلم هنا باسم زيد، وتعليقه به لا يتعرض لحكم غيره لا بنفي ولا إثبات.

وعلى ذلك فتعليق الحكم أو الخبر بالاسم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، وهذا معنى قولهم: «مفهوم اللقب ليس بحجة» أي ليس بحجة في نفي الحكم عمَّا عدا الاسم الذي علق به الحكم أو الخبر؛ لأننا لو قلنا: إنه حجة، لكان غير زيد ليس بعالم.

ومقتضى القاعدة - على أنه ليس بحجة - هو ما عليه الجمهور، كما صرح به جماعة[1]، وممن اختاره: الهندي من الشافعية، ومن الحنابلة: أبو يعلى، وابن عقيل، والموفق[2].

وقد خالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أنه حجة، أي: أن

---

= الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٣/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٧، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣، تحفة المسؤول للرهوني ٣٥٦/٣، البحر المحيط ٢٤/٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٣٨٦/٢، القواعد لابن اللحام ص٣٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٩/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه١ /١٣١، المدخل لابن بدران ص٢٧٧، إرشاد الفحول ص٦٠٢، المصفى لابن الوزير ص٧٠٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٦٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٨١/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص١٦٣.

(١) منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد ١٤٨/١، الإمام الرازي في المحصول ١٣٤/٢، ابن الساعاتي في البديع ص٢٤١، الرهوني في تحفة المسؤول ٣٥٦/٣، البابرتي في الردود والنقود ٣٨٧/٢، نسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، المرداوي في التحبير ٢٩٤٦/٦ للأكثرين.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٤٨/٢ وما بعدها، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٧/١، روضة الناظر لابن قدامة ١١٦/٢، نهاية الوصول للهندي ٢١٠١/٥، التحبير للمرداوي ٢٩٤٦/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٩/٣، ٥١٠.

تعليق الحكم أو الخبر بالاسم يدل على نفي الحكم عمًّا عداه، فقولنا: (زيد عالم)، يفهم منه أن غيره ليس بعالم.

وهذا ما عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والإمام مالك، ونسب لأبي بكر الدقاق، والصيرفي، وابن فورك من الشافعية، وابن خويز منداد، وابن القصار من المالكية، وداود الظاهري؛ حيث قالوا: إن تعليق الحكم بالاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، فإذا قال - مثلا - (زيد عالم)، فمعناه يكون: غير زيد ليس بعالم[1].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لابد في تخصيص العَلَم بالذكر من فائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عمًّا عدا المذكور، فلو لم يُنف الحكم عمًّا عدا المذكور؛ لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة[2]، وأجيب: بأننا لا نسلم أن الفائدة في نفي الحكم عن غير المذكور؛ لأن غرضه ربما كان متعلقًا بمجرد الإخبار عنه دون غيره؛ فلهذا خصه بالذكر[3].

وقال المجد ابن تيمية: إنه حجة إن سبق ما يعمه، كقول النبي ﷺ: «وترابها طهور»، بعد قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا»[4]، وكما لو قيل: يا رسول الله: أفي بهيمة الأنعام زكاة؟ فقال: «في الإبل زكاة»، أو: هل بيع الطعام بالطعام؟ فقال: «لا تبيعوا البُر بالبُر» من باب تقوية الخاص بالعام، كتقوية الصفة بالموصوف[5].

---

(١) انظر: مراجع المسألة، وبالأخص: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، ٥١٠.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/١٣٦.

(٤) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه ص٣٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٠.

ثم وجه ما نقل عن الإمام أحمد في مفهوم اللقب أنه من هذا القبيل ولا يخرج عنه[١].

وقريب منه: ما اختاره بعض الحنابلة - كابن حمدان - من الفرق بين ما دلت عليه القرينة؛ فيكون حجة، كقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورًا»[٢]؛ إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه، أما ما لم تدل عليه قرينة؛ فإنه لا يكون حجة فيه[٣].

واختار البعض التفصيل بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، ففي أسماء الأنواع يدل على نفي الحكم عمَّا عداها، نحو: (في السود من النعم الزكاة)، فغير السود لا يكون فيه زكاة.

أما أسماء الأشخاص فإنه لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداها، نحو: (زيد قائم)، فإنه لا ينفي القيام عن غيره[٤].

## أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- اتفاق الجميع على أنه يجوز أن يقال: (زيد أكل، أو شرب)، مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضًا، ولو كان تخصيص زيد بالأكل أو الشرب ينفي الحكم عمن عداه؛ لما صح قولنا: (زيد أكل، أو شرب)؛ لأن معناه عندها يكون: (زيد أكل أو شرب، وغيره لم يأكل

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه ص٣٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥١١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢.

أو يشرب)، مع أن غيره أكل وشرب، فيكون كذبًا ينزه عنه كلام العقلاء[١].

٢- لو دل قولنا: (زيد أكل) على أن غيره لم يأكل لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، والأول: باطل؛ لأنه ليس في اللفظ ذكر غير زيد، فكيف يدل على حكم غير زيد، والثاني: باطل؛ لأن الإنسان قد يعلم أن زيدًا وعمرًا يشتركان في فعل، ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر؛ فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه[٢].

٣- أن تقييد الحكم باللقب لو كان دليلا على نفي الحكم عمًّا عداه لكان قول القائل: (محمد رسول الله)، وقوله: (زيد موجود) كفرًا؛ لأنه يدل بمفهومه على أن عيسى وموسى وغيرهما من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ليسوا برسل، كما يدل قوله الثاني على نفي الوجود عن الله تعالى، وهو كفر صريح.

فإن قيل: إنه إنما يكون كفرًا لو لم يكن منبها بدلالة لفظية أو قرينة حالية أو عقلية على أنه لم يرد منه المفهوم، أجيب: بأنه يلزم منه التعارض بين ما قصد حقيقة وما صرف بقرينة، والتعارض خلاف الأصل[٣].

٤- أن تخصيص البعض بالذكر لو دل على نفي الحكم عن غير المذكور

---

(١) انظر: المعتمد ١٤٨/١، المحصول للرازي ١٣٤/٢، ١٣٥، نهاية الوصول للهندي ٢١٠٣/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٤/٢.

(٢) انظر: المعتمد ١٤٨/١، المحصول للرازي ١٣٥/٢.

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، نهاية الوصول للهندي ٢١٠٣/٥، ٢١٠٤، شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٥٧/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٣٨٨/٢.

لبطل القياس؛ لأن التنصيص على حكم الأصل إن وجد معه التنصيص على حكم الفرع: كان حكم الفرع ثابتًا بالنص لا بالقياس، وإن لم يوجد معه تنصيص على حكم الفرع: كان النص دالاً على عدم الحكم في الفرع - بناء على إعطاء غير المذكور نقيض حكم المذكور، وحينئذ لا يجوز إثبات الفرع بالقياس؛ لأن النص مقدم على القياس[1].

## تطبيقات القاعدة :

١- اختلف الفقهاء في التيمم بغير التراب، فأجازه فريق ومنعه آخر؛ بناء على الاحتجاج بمفهوم اللقب، فمن رأى أنه حجة احتج بقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[2]، وفي رواية حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»[3]، فإن مفهوم: «تربتها لنا طهورًا»: أن غير التراب لا يكون طهورًا، ومن رأى أنه غير حجة قال بأن مفهوم اللقب هنا لا يفيد نفي الحكم عمَّا عداه[4].

٢- **بمقتضى هذه القاعدة**: لا يحتج باللقب في قوله ﷺ: «في الغنم

---

(١) انظر: المحصول للرازي٢/١٣٥، البديع لابن الساعاتي ص٢٤١، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٣، ٧٧٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥) بهذا اللفظ، رواه بلفظ مقارب ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال المزي (رقم ٢١٣٩): أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢)/(٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٧، الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في طرح التثريب، إعداد أحمد الجهني ص٣١٥، ٣١٦ رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

زكاة»[١]؛ لأن المعنى عندها يكون: ليس في غير الغنم من الإبل والبقر وسائر الأنعام زكاة، وهذا لم يقل به أحد[٢].

٣- قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[٣]، فهذا الحديث دل منطوقه على أن من أقال المسلم أقال الله عثرته يوم الحساب، ودل مفهومه اللقبي المستفاد من لفظ (مسلم) على أن غير المسلم إذا أقاله المشتري فلا أجر له، وهذا مفهوم لقب نفاه الجمهور؛ فلا يؤخذ به[٤].

٤- بناء على الخلاف في مفهوم اللقب هل هو حجة أم لا؟ إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج، ثم خصصت واحدًا منهم بالإذن وعينته، فهل ينعزل غيره؟ فيه وجهان للشافعية، يوافق القاعدة منهما أنه ينعزل غير المـُخَصَّص بالإذن؛ لأن في التخصيص إشعارًا برفع الإطلاق[٥].

٥- إذا أوصى بعين لزيد، ثم قال بعد ذلك: أوصيت بها لعمرو؛ فالصحيح أن ذلك لا يكون رجوعًا عن الوصية الأولى لزيد، بل يشرِّك بينهما؛ لأنه لا يفهم من كونه أوصى بها لزيد أنه ما أوصى بها لعمرو - بناء على أن مفهوم اللقب ينفي الحكم عمَّا عداه، ولا يجعل التعبير بالاسم الثاني دالاً على نفي غيره، فمفهوم اللقب غير حجة، ولا ينفي الحكم عمَّا عداه[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٧٠٩.

(٣) رواه أحمد ١٣/٤٠٠ (٧٤٣١)، وأبو داود ٤/١٦٨ (٣٤٥٤)، وابن ماجه ٢/٧٤١ (٢١٩٩)، الحاكم ٢/٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص٧٠٩.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٠، ٣٢٤.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٢٤.

٦- لو قال في الخصومة مع غيره: (إن زوجتي ليست بزانية)، فإن هذا لا يعتبر قذفًا لزوجة خصمه، فلا يجوز إقامة الحد على هذا القائل؛ لأن مفهوم اللقب غير حجة، والقائلون بأن مفهوم اللقب حجة قالوا: هذا يعتبر قذفًا لزوجة خصمه، ويتبادر منه نسبة الزنا لزوجته؛ فيحد؛ لأنه لولا ثبوت مفهوم اللقب لما تبادر منه ذلك؛ إذ نفى الحكم عن زوجته وأثبته لزوجة هذا المخاصَم[(١)].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/١٢، وأجاب من قال بأن مفهوم اللقب ليس بحجة: بأن التبادر من القرائن الحالية، وهي الخصام، وإرادة الإيذاء، لا مما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرًا فيه لغة.

## رقم القاعدة: ٢١٥١

# نص القاعدة: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لا مَفْهُومَ لَهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به[٢].

٢- شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الأعم الأغلب[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢ ط: مكتبة الإرشاد، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥ ط: العبيكان، الأولى ١٤١٠هـ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، كافل الطبري ص ٢٨٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٠.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٣) انظر: منتهى الوصول الأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٤٨ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٦١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، البحر=

٢- ما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١]. (نظير).

## شرح القاعدة :

**هذه القاعدة قيد للعمل بقاعدة**: «مفهوم المخالفة حجة»، فجمهور الأصوليين عندما قالوا بحجية مفهوم المخالفة اعتبروه من قبيل الظاهر[٢]، الذي يحتمل المراد وغيره لكنه في المراد أرجح؛ وبناء على ذلك اشترطوا للعمل به شروطًا متى تخلف واحد منها كان ذلك قرينة صارفة للمفهوم عن العمل.

وهذه الشروط مع كثرتها يمكن جمعها في ثلاثة ضوابط كلية[٣] هي: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وألا يناقِض الحكمَ المدلول عليه بمفهوم المخالفة حكمٌ مدلول عليه بغير المخالفة، وألا يظهر لما عُلِّق حكم المنطوق به (كالشرط مثلا) فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، وهذه الصورة الأخيرة هي موضوع القاعدة.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أن الحكم الشرعي متى تعلَّق بمحل مُقَيَّد بصفة، أو شرط، أو غير ذلك، وكان اتصاف المحل بهذا القيد

---

= المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع٨٥/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٦٠/١، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) طرح التثريب للعراقي ٢٤٦/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٢٨٩٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢ ط: جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢ ط: الأميرية الكبرى ١٤٠٣هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، القواعد لابن اللحام ص٢٩٠، الآيات البينات للعبادي ٤٩/٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٥٠ ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، التحبير للمرداوي ٢٩٠٤/٦، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٧-٢٨١.

جاريًا على مقتضى العادة الغالبة؛ فإن مفهوم المخالفة في هذه الحالة لا يكون حجة؛ لأنه قد خرج مخرج الغالب. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقد أفادت الآية بمنطوقها أن الربيبة[٢] تحرم على الرجل بمجرد دخوله بأمها، ولما كان الغالب من حال الربائب كونهن يعشن في بيوت أزواج أمهاتهن، فقد وُصِفن في الآية بقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهو وصف خرج مخرج الغالب، فلا يصح أن يفهم منه أن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها حلال[٣]؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٩٠، المبدع لابن مفلح ٥٩/٧ ط: المكتب الإسلامي، الفروق للقرافي مع هوامشه ٧٤/٢، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٨، التحبير للمرداوي ٢٦٢٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧١/١٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٨٠/١، فصول الأصول للسيابي ص ٦١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١، كافل الطبري ص ٢٨٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٠.

(٢) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بالربيبة؛ لأن زوج الأم يربِّيها غالبًا كما يربي ولده، ثم شاع فسُمِّيت به وإن لم يربها، وإنما لحقته الهاء مع أنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه صار اسمًا انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٥٤/٢.

(٣) هذا مذهب جماهير العلماء، وقد حُكي عن بعض السلف - كالإمام علي كرَّم الله وجهه - القول بأن الربيبة البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه؛ لأنها ليست في حجره، وحكى الغزالي مثله عن داود، كما حكى إمام الحرمين عن مالك أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم، قال في نهاية المطلب: «وقال مالك: الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم فتحصُل في حِجْره وتكفُّله، وإنما صار إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، وحكَم بأنها لو كانت كبيرة يوم النكاح لم تحرم».

ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك مما استشكله العلماء قديمًا وحديثًا، يقول الشيخ حلولو في شرحه على جمع الجوامع: «وما حكاه – أي المحلي – عن إمام الحرمين أنه ذكر في النهاية عن مالك أن الربيبة الكبيرة وقت زواج الأم لا تحرم، وقوله: إن مالكًا لم يستمر عليه - لا أعرف أحدًا من أهل المذهب نقله»، ويقول الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيقه لنهاية المطلب: «لمَّا أصل إلى قول=

وقد نازع في ذلك إمام الحرمين الجويني[١] فذهب إلى أن مفهوم المخالفة من مقتضيات اللفظ ومدلولاته، وما كان كذلك لا تُسقطه موافقة الغالب؛ إذ أن اعتبار موافقة الغالب لا يمنع من اعتبار مفهوم المخالفة في نفس الوقت؛ لأن وجوه الدلالة قد تتعدد في الشيء الواحد.

**وقد أجيب عن ذلك**: بأنه وإن كان المفهوم من مقتضيات اللفظ إلا أنه من المقتضيات الخفية، والغالب المعتاد من المقتضيات الظاهرة، فيقدَّم عليه[٢].

غير أن إمام الحرمين عند التطبيق جعل الغالب المعتاد مُسقطًا للمفهوم[٣]، فقد نص في «نهاية المطلب»[٤] على أن مذهب الشافعي حَمْل التقييد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] على الغالب المعتاد؛ فتحرم الربيبة سواء تربَّت في حِجر زوج الأم أو لا.

وبمثل ما قال إمام الحرمين في اعتبار مفهوم المخالفة، ولو كان خارجًا مخرج الغالب، قال العز بن عبد السلام أيضًا[٥]، بل زاد على ذلك؛ حيث رأى أن الوصف الغالب أولى بأن نحكم له بمفهوم المخالفة مما ليس بغالب؛ فيكون مذهبه حينئذ عكس مذهب الجمهور.

---

= مالك هذا، بل العجب أني وجدت النص على خلافه فهل اطلع إمام الحرمين على ما لم نصل إليه مما روي عن مالك؟ أم أن في العبارة التي بين أيدينا تحريفًا ووهمًا، صوابها: قال داود».
نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٢/٢٢٤ ط: دار المنهاج، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٥١ ط: مركز بن العطار للتراث، الآيات البينات للعبادي ٢/٣٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٦/٢٩١.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤٧٧، حاشية البناني ١/٢٤٨، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن قاسم ٢/٣٢، القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٨٢٨ – ٨٢٩، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤.

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٨.

(٤) نهاية المطلب للجويني ١٢/٢٢٤.

(٥) نقل ذلك عنه: ابن السبكي في الإبهاج ١/٣٧٣ وابن اللحام في القواعد ص ٢٩٠.

وقد بنى العز بن عبد السلام رأيه ذلك على أن الوصف الغالب قد شهدت العادة بثبوته للموصوف؛ فالمتكلم ليس في حاجة إلى ذكره؛ لأن ما فُهِم من غير ذِكر لا يُذكر، فإذا عدَل المتكلم فذكره؛ دل ذلك على أنه أراد من وراء ذكره أمرًا هو إفادة مفهوم المخالفة، أما الوصف غير الغالب فإنه يُذكر لأغراض كثيرة: منها إحضاره في ذهن السامع، وإخباره به، وإثباته للحقيقة الموصوفة به، وليس لسلب المعنى عن المسكوت عنه فقط، وبذلك يظهر أن الوصف الغالب أولى أن يكون له مفهوم مخالفة.

وقد أجيب عن ذلك بأن الوصف الغالب لما كان شائعًا عند إطلاق الموصوف ملازمًا له فإن المتكلم يذكره لاستحضاره في ذهن السامع لا لتخصيص الحكم به، ونفيه عمَّا عداه[١].

والحكم على القيد، أو الوصف، أو الشرط بأنه خرج مخرج الغالب إنما هو باعتبار ما كان سائدًا في عصر التنزيل، وهذا يستدعي من المجتهد دراسة العادات الغالبة على البيئة التي نزل فيها الوحي يقول الدكتور محمود توفيق: «واعتبار الخارج يتطلَّب من المستنبِط دراسةَ الواقع المعيش زمن التشريع؛ ليرصد حركة الحياة فيه، وماكان غالبًا على أمر هذا الزمن، وما كان غير غالب؛ ليتمكن من إنزال الحكم في ضوء ذلك، ويتمكن من اصطفاء السبيل الأقوم إلى استنباط المعنى من النص، وهذا وحده جهد جهيد، يعتمد فيه فقه النص على حقائق التاريخ، ودقائق علم الاجتماع، وحضارة العرب، بل على الوعي بكُليَّات علم البيئة لجزيرة العرب»[٢].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٢٢ ط: دار الكتب العلمية، الفروق للقرافي ٢/٣٩، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤ - ٢٨٥، القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك ص٨٢٨ - ٨٢٩.

(٢) سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٤.

**بقيت الإشارة إلى**: أن القاعدة إنما تجري على مذهب القائلين بمفهوم المخالفة وهم جمهور الأصوليين، أما نفاة المفهوم: وهم الحنفية[(١)]، والظاهرية[(٢)] فلا تجري عندهم هذه القاعدة.

إلا أن الحنفية حينما نفوا المفهوم إنما نفوه في النصوص الشرعية فقط، أما عبارات العلماء في المتون والشروح[(٣)]، وكذا كلام الناس كالمعاملات[(٤)] والأوقاف، والأيمان، ونحوها فمفهوم المخالفة في كل ذلك حجة عندهم؛ ولذلك نجدهم ينصون في كثير من المواضع على أن عبارة المؤلِّف من قبيل القيد الذي خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له[(٥)].

**أدلة القاعدة:**

١- أن الوصف الذي وقع التقييد به صار غالبًا على الحقيقة المقيَّدة موجودًا معها في أكثر صورها؛ فيحصل من هذا لزومٌ ذهني بين الحقيقة والوصف، فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها، فإذا حضر في ذهنه نطق به لا لقصد نفي الحكم عن الحقيقة في حالة عدم اتصافها بتلك الصفة، ولكن لأن الوصف مقترن في الذهن بتلك الحقيقة[(٦)].

٢- الإجماع، وقد حكاه بعض العلماء كالقرافي[(٧)]، لكن دعوى الإجماع

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧٣/٢.
(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥٠٠/١٠.
(٤) رد المحتار لابن عابدين ٤٣٤/٤ ط: دار الكتب العلمية.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١، العناية للبابرتي ١٧١/١، الجوهرة النيرة للحدادي ٢٨/٢، رد المحتار لابن عابدين ٢١٤/٣ ط: دار الكتب العلمية.
(٦) انظر: الفروق للقرافي ٣٨/٢.
(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧١، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٧٦/٥ ط: دار الكتب الإسلامية.

على هذه القاعدة لا يستقيم مع قيام المخالف وإن كان قليلا[١]، كما تبين في شرح القاعدة.

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، علَّق الله تعالى الخُلع على خوف كل من الزوجين أن لا يقيما حدود الله؛ وهذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الخلع غالبًا إنما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله تعالى نحو الآخر، فلا يُفْهَم من ذلك أنه عند عدم الخوف من الإخلال بأوامر الله تعالى لا يجوز الخلع؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فوصْف الربا بكونه ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ خرج مخرج الغالب؛ لما كان عليه التعامل في الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل سداد الدين حتى يبلغ الربا أضعاف أصل الدين، فنوَّهت الآية بهذا الوصف الذي يُصوِّر ذلك الواقع تشنيعًا على المرابين، ولفتًا لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف؛ لأنه وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وعليه فأصل الربا محرَّم، قليله وكثيره بإجماع العلماء[٣].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص٣٦٢، البناني على جمع الجوامع ٢٤٦/١، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ٥٤٤/٢.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٦٧/١ ط: قطر، شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٢ ط: دار الفكر، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون لعبد السلام أحمد راجح ص ٢٠١ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقَيْدُ السفر المذكور في الآية لم يأتِ ليقصر حكم الرهن على تلك الحالة فقط، وإنما جاء على مقتضى ما هو غالب على أحوال المتَدَايِنَيْن؛ إذ غالبًا ما يَفتقر الدائن والمدين في حالة السفر إلى كاتبٍ للدين، وشاهدين يُوثَق بهما؛ فيلجآن للرهن في هذه الحالة توثيقًا للدين، ولا يصح أن يُفهم من الآية أن الرهن لا يشرع إلا في حالة السفر فقط؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].

٤- عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٢]، فالقيد الوارد في الحديث «بغير إذن وليها» ما جاء إلا تصويرًا للواقع غالبًا، وبيانًا لما تكون عليه حال المرأة التي تباشر عقد نكاحها بنفسها؛ إذ المرأة لا تفعل ذلك غالبًا إلا إذا رفض وليُّها هذا الزواج، فلما خرج القيد مخرج الغالب لم يكن له مفهوم[٣].

٥- قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[٤]، فوصف الغنم التي تجب فيها الزكاة بوصف (السائمة) قيد خرج مخرج الغالب عند بعض الفقهاء؛ لأن وصف السوم هو الغالب على الغنم في أقطار الدنيا لاسيما في بلاد الحجاز، وإذا ثبت أن الوصف خرج مخرج الغالب ثبت أنه لا مفهوم له[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي ٤٦٤/٢ ط: مؤسسة الإمام الصادق.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٧٦/١، الفروق للقرافي ٤٠/٢، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٣.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لمارواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٤٠/٢.

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ﴾ [الإسراء: ٣١]، فالنهي عن قتل الأولاد جاء معلَّقًا على خشية الفقر، ولا يصح أن يفهم منه بحال أنه يجوز قتل الأولاد إذا لم تكن خشية من الفقر، فهذا مما يتعارض مع منطق الألباب، والفطرة، كما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ إذن فتعليق قتل الأولاد - في الآية الأولى - على خشية الفقر لم يكن لإفادة مفهومه، بل كان لتصوير الغالب على أمرهم حين قتل أولادهم؛ إذ خشية الوقوع في الإملاق كان الدافع الغالب لقتلهم، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١].

٧- من حقوق الزوج على زوجته ألا تأذن لأحد في دخول البيت إلا بإذنه، ثبت ذلك في قوله ﷺ: «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[٢]، ومعنى قوله: «وهو شاهد» أي: وهو حاضر، وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن يكون الرجل حاضرًا لا غائبًا، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع[٣].

٨- عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلا فواحدة»[٤]، فذِكر الرَّجُلِ في الحديث لا مفهوم له، فلا يعني ذلك أن المرأة خارجة عن هذا الحكم وإنما ذُكر الرجل؛ لأن الغالب أن يُرى ذلك من الرجل؛ نظرًا لحضوره

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٤، سبل الاستنباط لمحمود توفيق ص ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم ٢/٧١١ (١٠٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٦ ط: دار المعرفة، المفصل في أحكام الأسرة لعبد الكريم زيدان ٧/٢٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٤) رواه البخاري ٢/٦٤ (١٢٠٧)، ومسلم ١/٣٨٨ (٥٤٦)/(٤٩).

صلاة الجماعة، والجمعة، وغيرها، وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين؛ لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[١].

٩ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلمُ على سومِ المسلم»[٢]، فذِكر المسلم في الحديث لا مفهوم له عند جمهور الفقهاء؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وعلى ذلك فالنهي عام، يشمل السَّومَ على سوم المسلم، وغير المسلم[٣].

١٠- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا القيد بالحجور ليس له مفهوم عند أصحاب المذاهب الإسلامية؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وهو من أشهر الأمثلة المعروفة في كتب أصول الفقه[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩٥/٣.

(٢) رواه البخاري ٦٩/٣ (٢١٤٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) على أن بعض العلماء قد عمل في هذا الحديث بمفهوم المخالفة، ورأى تخصيص المسلم بهذا الحكم - وأمثاله كالبيع والخطبة - وجعله حقًّا من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ وبناء على ذلك فقد جوَّزوا السوم على سوم غير المسلم، والبيع على بيعه، والخطبة على خطبته انظر: زهر الرُّبى على المجتبى للسيوطي ٧٢/٥.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٠/١، ٣٢/٤.

رقم القاعدة: ٢١٥٢

## نص القاعدة: مَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الجواب إذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم[٢].

٢- المخصوص بالذكر إذا كان سببًا لورود النص فلا مفهوم له[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم المخالفة حجة[٤]. (أصل).

٢- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له[٥]. (نظير).

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٣/٢٤٦ ط: دار إحياء الكتب العربية، انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٨٩٧ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٢٣٥ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٢٧.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، البحر المحيط للزركشي ٣/٩٦ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٥ ط: الحلبي، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٨٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١/٢٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٩٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٢٧، الفروق للقرافي مع هوامشه ٢/٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٢/١٧١=

٣- السؤال معاد في الجواب[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

**هذه القاعدة قيد للعمل بقاعدة:** «مفهوم المخالفة حجة»؛ فالجمهور عندما اعتبروا حجية مفهوم المخالفة قيدوا تلك الحجية بقيود، منها: ألا يكون للقيد المذكور فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر، كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو خرج جوابًا لسؤال.

وقد تم تناول ما خرج مخرج الغالب في قاعدة مستقلة، بالصيغة التي وردت بها في القواعد ذات العلاقة، أما القاعدة محل البحث فتتناول ما خرج جوابًا لسؤال.

**ومفاد القاعدة ومعناها الإجمالي:** أنه متى ورد في نصوص الكتاب أو السنة حكم مستنبط بطريق مفهوم المخالفة، وكان هذا المفهوم قد جاء في معرض الجواب عن سؤال محدّد، فهذا المفهوم لا يعتبر، ولا يكون حجة؛ لخروجه جوابًا على السؤال. وهذا محل اتفاق بين القائلين بمفهوم المخالفة[٢].

وقد مثل الأصوليون لذلك بما لو سأل سائل: (هل في الغنم السائمة

---

= ط: مكتبة الإرشاد، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٩١/٦، طرح التثريب للعراقي ١٣٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/٥ ط: العبيكان، الأولى ١٤١٠هـ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، المصفى لابن الوزير ص٧٢١، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ٢٤٨/١ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) المنثور للزركشي ٢١٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٨، الفوائد الجنِية للفاداني المكي ٢١٧/٢، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٧٤٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١.

زكاة)، فأجاب عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة زكاة» فذِكْر الوصف (السائمة) هنا جاء جوابًا لسؤال بعينه فلا يدل على عدم الوجوب في غير الحالة المذكورة في الجواب؛ لأن الجواب جاء على قدر السؤال ومطابقًا له[١].

وما قرره الأصوليون في هذه القاعدة منسجم مع ما قرره جمهورهم في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ حيث جعلوا الاعتبار لعموم اللفظ دون نظر للسؤال أو السبب الخاص الذي ورد الحكم بشأنه.

وقد أورد بعضهم إشكالا مفاده: أن الأصوليين في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ» اختلفوا، وبعضهم اعتبر خصوص السبب الذي ورد السؤال بشأنه، في حين أنهم في القاعدة محل البحث اتفقوا على عدم اعتبار السؤال، وأن القيد هنا لا مفهوم له، فكيف أجروا الخلاف في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب»؟ ولم يجروه في هذه القاعدة؟

وأجيب عن ذلك: ببيان الفارق بين الحالين؛ من حيث إن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام فإن دلالته قوية، بل إن الحنفية ذهبوا إلى قطعيتها؛ وبالتالي فإن ما يؤثر على العمل بالأول – وهو المفهوم – فإنه لا يؤثر على العمل بالثاني عند البعض؛ لفارق القوة بينهما[٢].

## أدلة القاعدة:

١- يستدل لهذه القاعدة بما تقرر في شروط العمل بمفهوم المخالفة: من

---

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح الجلال ١/٣٢٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٥١، حاشية العطار على شرح الجلال ١/٣٢٣.

أن القيد ما لم يكن مرادًا به التشريع ومتمحِّضًا لهذه الغاية فلا يعتبر، ولا يكون المفهوم حجة[١].

٢- العمل بمفهوم المخالفة هو من قبيل الظاهر الذي يصرف عن ظاهره إذا وجِدت القرينة، والقيد الوارد في معرض الجواب عن سؤال ما، يعتبر قرينة صارفة عن العمل بالمفهوم ومُضْعِفة له[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- الطهارة بماء البحر جائزة[٣]؛ لما رُوي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤]، فالحصر المستفاد من قوله (الطهور ماؤه) لا مفهوم له؛ فلا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوعه جوابًا لسؤال مَن شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر، وما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[٥].

٢- ذهب الجمهور إلى أن الأفضل في صلاة النافلة أن تُصلى مثنى مثنى، أي يُسلَّم فيها على رأس كل ركعتين، مستدلين بحديث ابن عمر

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «مفهوم المخالفة حجة».

(٢) انظر: البحر المحيط ص٥٣٨.

(٣) في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب ورُوي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٠ للشوكاني، ط: دار الحديث.

(٤) رواه أحمد ١٢/ ١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/ ١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/ ١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/ ١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠ ط: دار الحديث.

مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[١]، وذهب الحنفية إلى أن الأفضل فيها كذلك إذا كانت ليلا، أما إذا كانت نهارًا فالأفضل أن تصلى أربعًا مستدلين بمفهوم ما روي عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢] وقد ردَّ الجمهور دليل الحنفية هذا بأنه خرج جوابًا لسؤال من سأل عن صلاة الليل فلا يكون له مفهوم[٣].

٣- أجاز الشارع للمحرم قتل خمس من الحيوانات المؤذيات، هي: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور؛ وذلك لما رواه سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عمَّا يقتل المحرم من الدواب فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم: العقرب والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٤]، ولا يجوز الاحتجاج بمفهوم هذا الحديث على عدم جواز قتل غير المحرم لها،

---

(١) رواه أبو داود ٢/١٩٣ (٢١٨٩)، والترمذي ٢/٤٩١- ٤٩٣ (٥٩٧)، والنسائي ٣/٢٢٧ (١٦٦٦)، وابن ماجه ١/٤١٩ (١٣٢٢)، وأحمد ٨/٤١٠ (٤٧٩١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٢ (٤٧٣) واللفظ له، و٢/٢٤- ٢٥، ٥١ (٩٩٠)(٩٩٣)(٩٩٥)(١١٣٧)، ومسلم ١/٥١٦- ٥١٧ (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٣/٧٧ ط: دار إحياء الكتب العربية، ومطالب أولي النهى للرحيباني ١/٥٧٣ ط: المكتب الإسلامي.

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود ٢/١٦٩ (١٨٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين بلفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور» رواه البخاري ٣/١٣ (١٨٢٦)، ٢/١٢٩ (٣٣١٥)، ومسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لأن هذا الحديث جاء جوابًا على سؤال عن المحرم، وما خرج جوابًا لسؤال لا مفهوم له[١].

٤- حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة»[٢] فالتخصيص بالتمر، لا يدل على إسقاط الزكاة فيما يوسق مما عداه، فهذا لم يقل به أحد؛ لأن هذا الوصف (من التمر) محمول عند أهل العلم، على أنه خرج جوابًا عن سؤال سائل[٣]، قال ابن عبد البر: «كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة الثمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب»[٤]؛ وبناء عليه، تكون الزكاة في كل ما يوسق من زيتون، وحب، وثمر، وغيرها.

**ياسر سقعان**

* * *

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي ٥/٦٢.

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩)(١٤٨٤)، ومسلم ٢/٦٧٣-٦٧٤ (٩٧٩)، وأبو داود ٢/٣١٢ (١٥٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٦٧٤.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٩٥.

# الباب السابع

# قواعد متفرقة في تفسير النصوص



رقم القاعدة: ٢١٥٣

## نص القاعدة: الحُكْمُ بالمُسْتَنْبَطِ مِنَ المُنَزَّلِ حُكمٌ بِالمُنَزَّلِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكمًا بالمنزل[٢].

٢- من حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٤]. (أصل).

٢- الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/٣٨٩ دار الكتاب العربي، الاستدلال عند الأصوليين د. أسعد الكفراوي ص٣٢٤ دار السلام.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٧ دار الصميعي.

(٣) المستصفى للغزالي٢/٢٧٠ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٩ ط/ جامعة ابن سعود.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٥٣١ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٣٠ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول للباجي ٢/٦١٠ دار الغرب الإسلامي، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٤٠١ المكتبة المكية، وفي معناها: «الرجوع إلى القياس رد إلى الله ورسوله» انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥ دار الكتب العلمية، و«الرجوع إلى القياس رجوع إلى الكتاب والسنة» شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٨٠ دار الغرب الإسلامي، و«الحكم=

٣- الرد إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله[١]. (أخص).

٤- القياس فرع النص[٢]. (اللزوم).

٥- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٣]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

**من المعلوم أن الأدلة الشرعية نوعان**: نص، ومعقول نص، وهو: ما استنبط من معاني النصوص، قال الآمدي في (الإحكام): المسمى بالدليل

---

= بالقياس حكم بما أمرنا الله تعالى به ورسوله ﷺ» التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٠/٣، و«الحكم بالقياس رد إلى الله والرسول» المعتمد لأبي الحسين ٢٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠١/٣، و«الأخذ بكتاب الله بحكم القياس رد إلى الكتاب والسنة» التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٠/٣، و«الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله ورسوله» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٧/١ دار الجيل، و«القياس راجع إلى الكتاب والسنة» فواتح الرحموت ٢٦٦/٢ مكتبة الباز، و«القياس على المنصوص بالوحي اتباع للوحي» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧٥/٤، انظر قاعدة: «القياس حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ٢٦٦/٢، وفي معناها: «التعلق بالإجماع رد إلى الله والرسول» المحصول للرازي ١٩٨/٤ ط/ ابن سعود، و«الإجماع رد إلى الله والرسول ﷺ» الإبهاج لابن السبكي ٣٧٧/٢ دار الكتب العلمية، وانظر قاعدة: «الإجماع حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المحصول للرازي ٩٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٩٠/٢، وفي معناها: «القياس فرع على النص» المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٩/٢، و«القياس فرع النصوص» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١ المكتبة الأزهرية للتراث، و"القياس فرع الكتاب والسنة» التحبير للمرداوي ١٦٣٧/٤، وقريب منها أيضًا: «القياس فرع المعنى» تشنيف المسامع للزركشي ٣٩٧/١، وفي معناها: «القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل» شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٤.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢، وفي معناها: «ما جاز أن يعلل به نصًا جاز أن يعلل به استنباطًا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية، و«كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل، ويعلق الحكم عليه» اللمع للشيرازي ص٥٧، و«ما جاز أن ينص عليه صاحب الشرع في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل، ويعلق الحكم عليه» شرح اللمع ٨٤٠/٢.

الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك، أما القسم الأول: فهو خمسة أنواع، وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول، أو لا من جهته، فإن كان الأول: فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو لا من قبيل ما يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى: فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى: فهو السنة.

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول: فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول: فهو الإجماع، وإن كان الثاني: فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فهو القياس، وإن كان الثاني: فهو الاستدلال.

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل؛ لظهور الحكم الشرعي عندنا به، والأصل فيها إنما هو الكتاب؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، وأما مستند الإجماع فراجع إليهما.

وأما القياس والاستدلال: فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما[١].

فالنص الشرعي قرآن وسنة، والقرآن الكريم أصل الأدلة، وكلها تتفرع عنه وتبنى عليه، وتستند في تحققها إليه؛ وذلك لأن الوحي نوعان، أحدهما: يتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، وثانيهما: لا يتعبد بتلاوته وهو السنة، وهي تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم، وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، ويدل لهذا آيات عدة[٢].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥، ١٤٦، راجع المعنى في: منتهى السول للآمدي ١/٣٨، ٣٩ طبعة صبيح، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ =

والإجماع - كذلك - يستند في وجوده للقرآن والسنة؛ إذ لابد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه ويبنى عليه، فهو يبنى عليهما ويؤول إليهما، كما أن حجيته - في الأصل - ثابتة بنصوصهما من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وحديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[1]، وغيرها كثير.

والقياس أيضًا يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها - الفرع - بواقعة ورد نص بحكمها - الأصل - في الحكم الذي ورد به النص؛ لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، فالقياس لابد فيه من أصل ثابت بالقرآن أو السنة؛ ليبنى عليه الفرع الذي لا نجد نصًا عليه بعينه فيهما؛ فينتج أنه يؤول إليهما ويبنى عليهما، كما أن حجيته ثابتة - أيضًا - بالكتاب والسنة.

وأما الأدلة المختلف فيها، أو الاستدلال كما يسميها بعض الأصوليين، فهي أيضًا ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

وعلى ذلك: فقد ظهر من هذا العرض أن الأدلة كلها ترجع إلى النص

---

= ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩].

(١) رواه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١٩٩/١ (٢٤٣)، والبزار في مسنده ٢١٢/٥-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ١١٢/٩-١١٣ (٨٥٨٣) وقال الهيثمي في المجمع ١١٧/١-١١٨: رجاله موثقون.

الشرعي، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وظهر - أيضًا - أن كل الأحكام المستندة لهذه الأدلة مستندة للنص؛ لأنها إن استندت إلى النص القرآني أو النبوي مباشرة؛ فهي مأخوذة منه لا يماري في ذلك أحد، وإن استندت إلى الأدلة الاجتهادية الأخرى من القياس وغيره؛ فهي مستندة إلى النص، وإن كان ذلك ليس استنادًا مباشرًا بل بالاستنباط؛ لأن الأدلة الاجتهادية كلها ترجع إلى معقول النص كما وضح؛ وعلى ذلك فكل حكم استند إلى معنى مستنبط من النص الشرعي المنزل فهو مستند إلى النص، وكل من حكم بالمستنبط من النص فهو حاكم بالنص لا محالة.

## أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨ ]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].
وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء، ومن المقرر عند العلماء أن ما يحويه نوعان، نوع يفيد المطلوب مباشرة وصراحة، ونوع يشير إليه ضمنًا، والنوع الأخير هو المستخرج بالاستنباط والاجتهاد، وإذا كان هذا النوع يستخرج بالاستنباط، فإنه أيضًا يأخذ حكم المأخوذ مباشرة؛ إذ من المقرر عقلا وشرعًا أن المأخوذ من الشيء بواسطة كالمأخوذ منه مباشرة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]. ووجه الدلالة ظاهر؛ لأن الله عز وجل جعل القرآن الكريم هو المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشتملا على كل الأحكام، إما صراحة بالنص عليها

بعينها، وإما ضمنًا بمراعاة معاني النصوص، وهذا لا يمكن الوقوف عليه ولا استخراجه إلا بالاجتهاد والاستنباط، والمستنبط والمستخرج من الشيء جزء منه، لا يخرج عنه بحال من الأحوال[١].

٣- أن الحكم بالأدلة الاجتهادية يرجع إلى الكتاب والسنة، من ناحية أنها مستندة في حجيتها إلى الكتاب والسنة - من مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وإقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الحديث المعروف عندما قال: «أجتهد رأيي»[٢]، وإذا ثبتت حجيتها بهما، فكل حكم ثبت بها فإنه يستمد وجوده منهما، ويرجع إليهما[٣].

٤- أن من المقرر عقلا أن الفرع جزء من الأصل، وأن المستفاد جزء من المستفاد منه، وعليه فمن استنبط شيئًا من المنزل، وحكم به فقد حكم بالمنزل بلا فرق.

٥- أن الأدلة الاستنباطية الاجتهادية مظهرة لأحكام الله تعالى، المبثوثة في النص الشرعي، والتي قد تخفى على النظرة البسيطة غير العميقة للنصوص، وليست الأدلة الاجتهادية بمنشئة للأحكام ابتداء، وإذا كان كذلك فقد ظهر أن كل معنى مستنبط من النص له حكم النص، وأن من حكم به فقد حكم بالنص.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥٥.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٢٣٠، التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥، شرح اللمع ص٧٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٠٠.

**تطبيقات القاعدة :**

١- أن الحكم بالإجماع حكم بما في الكتاب والسنة؛ لأن ملاك الأمر في الإجماع استناده إلى مستند منهما، إما مستند ودليل صريح، وإما معنى مستنبط من الصريح[١].

٢- أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ورسوله؛ لأن القياس مبناه على إلحاق الفروع بالأصول؛ لمعانٍ مستنبطة من النصوص الشرعية، فمن قاس بمعنى مستنبط من القرآن والسنة ثم حكم بناء على قياسه هذا؛ فقد حكم بالقرآن والسنة[٢].

فمثلا: الحكم بتحريم النبيذ، والحشيش، والأفيون، وسائر المخدرات؛ قياسًا على الخمر الثابت حكمه بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، حكم بما في الكتاب العزيز؛ لأن هذا القياس رددنا فيه الفرع - النبيذ والحشيش والأفيون وسائر المخدرات - وبنيناه على الأصل - الخمر - في الحكم؛ لاشتراكهما في العلة، وهي الإسكار؛ فهذا الحكم الثابت بالقياس ثابت بالكتاب، وإن كان بطريق غير مباشر؛ فالرجوع والرد إلى القياس هنا رجوع ورد للحكم إلى الله تعالى في كتابه؛ لأن الله عز وجل وإن نص على الخمر، غير أنه يعني - أيضًا - كل ما يفعل فعلها في الإسكار، فالخمر مقصود بالتحريم، والمعنى الذي حرمت لأجله - الإسكار- مقصود أيضًا.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٩٨/٤ ط/ ابن سعود، الإبهاج ٣٧٧/٢، فواتح الرحموت ٢٦٦/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٢٣٠/٢، إحكام الفصول للباجي ٦١٠/٢، التبصرة للشيرازي ص ٢٥٥، شرح اللمع للشيرازي ٧٨٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٠/٣، ٤٠١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٦/٢.

وكذلك: فالحكم بمنع الموصى له الذي قتل الوصي من أخذ الوصية؛ قياسًا على منع القاتل من الميراث، لمعنى أن كل واحد منهما استعجل شيئًا قبل أوانه؛ فعوقب بحرمانه، والمستنبط من النص الشرعي القاضي بأن: «القاتل لا يرث»[1]: حكم بالسنة؛ لأن من حكم بمعنى استنبط من السنة وهي نص شرعي؛ فهو حاكم بالسنة، فالمستنبط من شيء يأخذ حكمه.

٣- مراعاة العرف في الأحكام الشرعية، في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص شرعي خاص، حكم بما أنزل الله تعالى؛ لأن النصوص الشرعية متواطئة على أن العرف دليل شرعي معتبر، عند وجود دواعيه.

مثاله: أخرج ابن أبي شيبة بسنده، أن شريحًا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم»[2]، فهنا سأل الغزالون شريحًا أن يقضي بينهم؛ استنادًا إلى ما تعارفوه في شأن صناعتهم الخاصة بهم، فأقرهم على ذلك، وقضى بينهم على عرفهم الخاص بهم، والأخذ بالعرف هنا رجوع إلى كثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، التي ترشد إلى الأخذ بالعرف متى عدمنا النص الصريح في الواقعة، من مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[3].

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، رواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢١ (٢٣٣٣١).

(٣) رواه مسلم ٤/١٨٣٦ (٢٣٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرجعية محرمة الوطء، وأنه لا يجوز مراجعتها إلا بالقول؛ لأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص متناقض، وما قاله الشافعي استنبطه وخرَّجه من مجمل النصوص الشرعية؛ فهو يقول: إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم، والوطء شغل للرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان، والشرع لا يرد بالمتناقض؛ بدلالة كثير من النصوص التي تشير إلى هذا، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما قاله الشافعي مستنبط من النصوص الشرعية، وما استنبط من النص كالنص في إفادة الحكم[١].

٥- التمسك بأصل سد الذرائع، حكم بما أنزل الله تعالى؛ لأن النصوص الشرعية متواطئة على مراعاة هذا الأصل، عند وجود دواعيه.

مثاله: أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أنس، رضي الله عنه، أن عمر أمرهم لما فتحوا تُسْتَر[٢] أن يدفنوا دانيال - وهو نبي - في مكان لا يعلمه أحد. قال أنس: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه[٣]، فعمر - رضي الله عنه - إنما أمرهم بذلك؛ سدًّا لذريعة الشرك، والفتنة، والتعظيم المنهي عنه شرعًا، وسد الذريعة مستفاد من كثير من النصوص الشرعية، والحكم بالمستفاد كالحكم بالمستفاد منه، والمستنبط من النص المنزل كالنص في إفادة الحكم.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٧، القواطع ٢/٢٦١، المنخول للغزالي ص٣٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٩٠ مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) تستر: بلد بالعراق، ينسب إليها الثياب التسترية انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله البكري ١/٣١٢ عالم الكتب، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٩ دار صادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤ (٣٣٨١٩).

٦- ورد أن أبا عبيدة بن الجراح بعث وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب: أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام، وقد ضربت أربعين، ولا أراها تغني عنهم شيئًا، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية؛ إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى»؛ فجلدها عمر، وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام»[١].

وفعل الصحابة يظهر رجوعهم للقرآن في إثبات ما حكموا به؛ لأن القرآن الكريم وإن نصَّ على أن القاذف يجلد ثمانين إلا أنه يعني - أيضًا - أن كل ما فيه افتراء يدخل في الحكم، فاللفظ والمعنى كلاهما مقصود، وعلى ذلك فالرجوع إلى هذا الاجتهاد في جلد شارب المسكر ثمانين فيه حكم ورجوع إلى نص القرآن الكريم، ومن حكم بمعنى مستنبط من النص فقد حكم بالنص[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٤٢ (٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٣٨ (٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٣٧٨ (١٣٥٤٢).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٣٤٢.

رقم القاعدة: ٢١٥٤

## نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الأَدِلَّةِ الإِعْمَالُ لَا الإِهْمَالُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[٢].

٢- الأصل في الأدلة إعمالها لا إهمالها[٣].

٣- الأصل إعمال الدليل بقدر الإمكان لا إهماله[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن[٥]. (أصل).

٢- التأسيس أولى من التأكيد[٦]. (متفرعة).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٨١٧/٣.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٦٥٨/٢.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٠٢/٣، الذخيرة للقرافي ٩٣/١١ بلفظ: «الأصل إعمال الدليل بحسب الإمكان».

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٤٨/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٥، المنثور للزركشي ١٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، رد المحتار لابن عابدين ١٧١/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[١]. (متفرعة).

٤- لا تأويل إلا بدليل[٢]. (متفرعة).

٥- العام يجري على عمومه حتى يثبت الخصوص[٣]. (متفرعة).

٦- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[٤]. (متفرعة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد تفسير النصوص، وهي تعبِّر عن الشِّق الأصولي من القاعدة الأصل: «إعمال الكلام أولى من إهماله» التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

و(الإعمال) هو: حمل اللفظ على ما يفيد معنى وفائدة لم تكن معلومة قبل هذا الحمل، وضده الإهمال وهو: الإلغاء؛ والإبطال[٥].

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن اللفظ الصادر في مقام التشريع إذا احتمل معنيين أو معاني متعددة، وكان في الأخذ بأحدها إعمال للدليل الشرعي من حيث ترتب الأثر العملي، والحكم الشرعي، وفي الأخذ بالآخر إبطال للدليل،

---

(١) المحصول للرازي ٣٧٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لهبة الله التاجي ١/١٣/ب (مخطوط)، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢ ط: دار الكتاب العربي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي ص ٤٣، أصول السرخسي ص١٩٧ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، درر الحكام لعلي حيدر٥٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٥٣.

وعدم ترتب ثمرة عملية عليه؛ فإن الأصل حمل الدليل الشرعي على المعنى الذي يقتضي إعماله[١]، ومن مظاهر ذلك:

- حمل النص الشرعي على الحقيقة في مقابلة المجاز؛ لأن تجاوز المعنى الحقيقي فيه إهمال لما وضع له اللفظ أصالة.
- وحمله على الحقيقة الشرعية في مقابلة الحقيقة اللغوية؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل فائدة شرعية جديدة[٢].
- وحمله على التأسيس في مقابلة التأكيد[٣]؛ لأن التأسيس إنشاء لمعنى جديد، وفي ذلك إعمال للدليل الشرعي[٤].
- وحمله على الاشتراك في مقابلة النسخ[٥]؛ لأن الاشتراك لا إلغاء فيه، بل غايته التوقف على القرينة، بخلاف النسخ؛ فإنه يبطل الحكم المنسوخ ويلغيه.
- وحمله على المجاز في مقابلة النقل[٦]؛ لأن النقل يستلزم إلغاء المعنى المنقول عنه، وفي ذلك إلغاء لأحد المعاني المستفادة من اللفظ[٧].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٨١٧/٣، الكافي لحسام الدين السغناقي ٦٥٨/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩٠٢/٣، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٠١/٢، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في أصول الفقه ص٣٣٥ ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «التأسيس أولى من التأكيد».

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٧، الكوكب الدري للإسنوي ص٤٤٣، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٨/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٩٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣٥٢/١، وإدرار الشروق لابن الشاط (بهامش الفروق للقرافي) ٣٨/١.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «المجاز والإضمار أولى من النقل».

(٧) انظر: المحصول للرازي ٣٥٩/١، البحر المحيط ١٢٨/٣.

- وحمله على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده[١]، وعلى العموم حتى يثبت الخصوص[٢].

ولا تداخل بين القاعدة محل البحث والقاعدة التي تم تناولها في باب التعارض والترجيح: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»؛ لأن موضوع الأخيرة الدليلان المتعارضان من حيث الجمع بينهما، وموضوع القاعدة محل البحث الدليل الذي يحتمل وجهين أو وجوهًا متعددة من حيث حمله على ما فيه إعماله، وما يقتضي ثمرة شرعية.

على أن ذلك لا يمنع من اعتبار قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما» متفرعة عن الأصل العام الذي تقرِّره القاعدة محل البحث، كما بُيِّن في القواعد ذات العلاقة.

## أدلة القاعدة:

إن إهمال الدليل وعدم إعماله بدون مستند شرعي يؤدي إلى العبث الذي يُنزَّه عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام الشارع الحكيم؛ من ثَم كان الأصل في الأدلة الإعمال صونًا لها، وعملا بمقتضى ما هي عليه من أعلى درجات الفصاحة والبيان[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يأتيها يقول: «هل عندكم شيء؟» قلت:

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده».

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) تفسير الرازي ١٣/١٠٣، ١٥/٥٧، اللباب في تفسير الكتاب لابن عادل ١/٣٤٧، انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/١٩٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٩.

ما أصبح عندنا شيء تطعمه، قال: «إني إذًا صائم»[١]، اختلف العلماء في المراد بالصوم في قوله ﷺ: «إني إذًا صائم»: هل المقصود به الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية؟ ومما يُرجِّح ما ذهب إليه القائلون بأن المقصود هنا الحقيقة الشرعية: أن حمل لفظ (صائم) على المعنى الشرعي فيه إعمال للدليل؛ لأنه يُنشيء حكمًا شرعيًّا جديدًا، وهو صحة الصوم بنية من النهار؛ بخلاف حمله على المعنى اللغوي الذي يخلو من هذه الفائدة[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، دلَّت الآيتان الكريمتان على أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب على المسلمين الثبات وحرم الفرار، وقد حُكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة، ولا يجب في غيرها، وأجيب عن ذلك: بأن الأمر في الآية مطلق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٣].

٣- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٤]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٥]، وقوله ﷺ: «ولا تزوج

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/(١٦٩).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٤٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٩/٢٥٤.

(٤) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠ (١٩٥٢٨)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)،=

المرأةُ نفسَها»[١] فهذه النصوص عامة في كل النساء في الحرائر والإماء، لكن أخرج الحنفية الحرة؛ فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي، والجمهور قد ضعفوا ما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: هذا تخصيص للعام بلا دليل؛ لأن الحنفية ليس معهم دليل يصح مخصصًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح، وفي إبقاء العام في هذه الأحاديث على عمومه عمل بالدليل، والأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٢].

٤- المشترك إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه ما لم يتضادا[٣]؛ لأن في ذلك إعمالا للدليل الشرعي؛ لأنه لو حُمِل على أحد المعنيين بلا قرينة لكان ترجيحًا بلا مرجِّح، ولو لم يحمل عليهما لكان تعطيلا للنص، ومثال ذلك: لفظة «عندك» في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٤]، فهي مشترك لفظي بين الحضور والمِلك، فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضراً في مكان العقد وإن كان في ملكك؛

---

= وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢)، والدرامي ٢/٦١، ٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه البيهقـي في السنن الكبرى له ٧/١٧٨ (١٣٦٣٥) موقوفًا على أبي هريرة، وقال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم، وقال البوصيري في المصباح ٢/٨٤ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد».

(٤) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبـو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمـذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها، وقد حمل الشافعيُّ لفظة «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[1].

**مصطفى حسنين، عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٤.



رقم القاعدة: ٢١٥٥

## نص القاعدة: دِلَالَـةُ الالْتِزَامِ حُجَّةٌ[١].

**قواعد ذات علاقة :**

١- المفهوم من باب دلالة الالتزام[٢]. (بيان).

٢- المفهوم حجة[٣]. (أخص).

٣- مفهوم الموافقة حجة[٤]. (أخص).

٤- مفهوم المخالفة حجة[٥]. (أخص).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٣٠٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤١٥/٢، انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٧/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٩١/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢.

(٣) المحصول للرازي ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٦٧/٣، شرح التلويح على التوضيح ٤٩١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٦/٢.

(٤) العدة لأبي يعلى٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٢، المهذب في علم الأصول للنملة ١٧٦٠/٤، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء د. حمدي الصاعدي ١٢/٥، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢١٠، الإبهاج لابن السبكي ٣٠٥/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام البعلي ص٢٣٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[١]. (مكملة).

٦- النهي عن الشيء أمر بضده[٢]. (مكملة).

٧- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٣]. (مكملة).

٨- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص[٤]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(الدلالة): بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح، مصدر دل يدل دلالة، بمعنى: الإرشاد[٥] وهي تطلق بالاشتراك على معنيين:

**أحدهما**: كون أمرٍ بحيث يفهم منه أمر آخر، وإن لم يفهم بالفعل، والمراد بالأمر الأول: الدالُّ، وبالثاني: المدلول.

**ثانيهما**: فهم أمر من أمر، أي فهمه منه بالفعل، فهو أخص مما قبله، والمراد بالأمر الأول: المدلول، وبالثاني: الدالُّ، على عكس ما قبله[٦].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٥٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٣٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٢٥٤، الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٣/١٠٩٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢/٤٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (دل)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (دل)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٢٥.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٣٢، الإبهاج للسبكي ١/٢٠٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٣١، التعريفات للجرجاني ص ١٠٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجـار ١/١٢٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٧٩.

و(**الالتزام**): مصدر التزم الشيء، أي: أوجبه على نفسه[(١)]، ومادة الكلمة (اللام والزاي والميم) أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا[(٢)]، ومنه: «اللزام» وهو العذاب الملازم للكفار، قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، واللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[(٣)].

**ودلالة الالتزام هي**: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له، الملازم له في الذهن[(٤)] والممتنع انفكاكه عنه، وبعبارة أخرى: دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به، وربما قيل: ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه، كدلالة (أربعة) على الزوجية؛ إذ هي لازمة لها لا تنفك عنها، وكدلالة لفظ «السقف» على الجدار، فإنه مستتبع له، استتباع الرفيق الملازم الخارج عن ذاته[(٥)].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن دلالة الالتزام دليل وحجة، أي هي طريق يستفاد منها الأحكام، وتبنى عليها، متى تعينت طريقًا للحكم الشرعي[(٦)].

ودلالة الالتزام تشمل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٨٢٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٤٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

(٤) شرح الخبيصي للتهذيب ص٢١.

(٥) انظر: معيار العلم للغزالي ص٤٣، المهذب في أصول الفقه للنملة ٣/١٠٧٠، ودلالة اللزوم هي إحدى دلالات اللفظ على المعنى انظر قاعدة: «دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي: المطابقة والتضمن والالتزام» والتي تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ١/٢٤٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤١٥، الإعلام لأبي الوفاء ١/٨٥.

**فدلالة الاقتضاء**: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره لصدق الكلام، أو لصحته شرعًا أو عقلاً مثالها: قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، والمعنى: لا وصية صحيحة أو نافذة.

**ودلالة الإشارة**: هي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه، مثل فهم جواز أن يصبح المسلم جنبًا في رمضان، من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

**ودلالة الإيماء**: وهو فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا يدل على أن العلة السرقة؛ لأن الله رتب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها؛ ولذا سماه بعضهم الإيماء أو التنبيه إلى العلة[2].

والدلالة الالتزامية تارة يكون اللازم مستفادًا من معاني الألفاظ المفردة، وذلك بأن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وتارة يكون مستفادًا من التركيب، وذلك بأن لا يكون شرطًا للمعنى المطابق بل تابعا له.

---

(١) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١١/٢، ٧١٢، جمع الجوامع ٢٠/٢، تسهيل الوصول للمحلاوي ص ١٠٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٧٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٥٧ وما بعدها.

واللازم عن المفرد قد يكون العقل يقتضيه، كقوله: (ارمِ)، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس والمرمي؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما، وقد يكون هو الشرع، كقوله: أعتق عبدك عني، فإنه يستلزم أن يسأل تملكه أولا، حتى إذا أعتقه تبين دخوله في ملكه؛ لأن العتق شرعًا لا يكون إلا في مملوك، وهذا القسم هو اللازم عن المفرد يسمى الاقتضاء، أي: الخطاب يقتضيه.

وأما اللازم عن المركب فهو قسمان أحدهما: أن يكون موافقًا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب، أو معناه، ويسمى أيضًا تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يدل أيضًا على تحريم الضرب من باب أولى، فتحريم الضرب استفدناه من التركيب؛ لأن مجرد التأفيف لا يدل على تحريم الضرب، ولا على إباحته، بخلاف مجرد الرمي، فإنه يتوقف على القوس وكقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية، فإنه يدل بمنطوقه على جواز المباشرة إلى الصبح، ويلزم منه صحة الصوم جنبًا، وهو ما بين الفجر إلى الغسل؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان مقدار الغسل مستثنى من جواز المباشرة[(١)].

**ويجدر التنبيه إلى**: أن الأصوليين يختلفون في دلالة الالتزام، بأقسامها الثلاثة - التي هي الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه[(٢)] - هل هي من المنطوق أو المفهوم، اتجاهان:

**أولهما**: وهو أنها من أقسام المنطوق طريقة ابن الحاجب[(٣)]، وابن مفلح وجماعة[(٤)].

---

(١) انظر: نهاية السول ١/٣٠٦.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ٣/٦٠٨، شـرح ألفية الأصول للبرماوي ص١٥٨/ب، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣.

(٣) انظر: المنتهي ص ١٤٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٧١.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/٦٠٨، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨١.

**وثانيهما**: وهو أنها من أقسام المفهوم، هو ما صرح به الغزالي[(١)].

على أنه لأنه لا خلاف بين أهل العلم في أن كلاً من المنطوق والمفهوم حجة صالحة لإثبات الأحكام الشرعية[(٢)]، وإنما يظهر التفاوت بين المنطوق والمفهوم عند التعارض والتقابل، فيقدم ما يدل بالمنطوق الصريح الذي هو المطابقة والتضمن، على ما يدل بالمنطوق غير الصريح، الذي هو اللزوم؛ وذلك لأن دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام[(٣)]، أما إن فقدت المطابقة أو تعذر العمل بها، تعين العمل بدلالة الالتزام[(٤)].

**أدلة القاعدة:**

يدل للقاعدة الاستعمال اللغوي، المؤيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والوارد عن الصحابة من فهمهم لهذه النصوص، كما سيظهر في التطبيقات، ومن ذلك:

١- أن أهل اللغة، بل الأمة كلها فهمت من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، أن ما زاد على مثقال ذرَّة أولى في أن الشخص يحاسب عليه يوم القيامة[(٥)].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالى ١٨٨/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٧/٢، المهذب في علم الأصول للنملة ١٧٦٠/٤.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤٧٨/٤، تفسير ابن عرفة ٢/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٦٩/٣، الإحكام للآمدي١٧/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي٧٠٩/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٣/٤، تفسير ابن عرفة ٢/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ٢٥٧/١، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١٧١٩/٤.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي١٩٢/١، الإحكام للآمدي٦٧/٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٨٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٢، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ٢٠٨/١، المهذب في الأصول للنملة ١٧٦٢/٤.

وكذا: علماء الأمة فهموا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]: أن أقل الحمل ستة أشهر.

ما هو حجة لغة، يجب أن يكون حجة شرعًا، ما لم يقم دليل على أن الشارع أراد معنى خاصًّا.

٢- أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] نعْي رسول الله ﷺ، عندما جمعهم عمر وسألهم عنها، فأجابوا بأجوبة متعددة، فقال ابن عباس: «لا والله، إنها نَعَتْ إلينا رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرنا»، فقال عمر: «وأنا لا أعرف فيها إلا كما قلت»[1]، أي: أنه عليه الصلاة والسلام جاء لمهمة، وقد تمت بمجيء النصر والفتح والدخول في الدين أفواجًا؛ وعليه يكون قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، فعليه أن يتأهب لملاقاة ربه، ليلقى جزاء عمله، وهو معنى لازم في غاية الدقة، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا، وهو بيان لقول علي - رضي الله عنه - «أو فهم أعطاه الله من شاء في كتاب الله تعالى»[2].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يلزم عنه أن أقل الحمل ستة أشهر، وإن كان الآيتان لم يقصد بلفظهما بيان أقل مدة الحمل، لكن المعنى الذي قصد بهما يلزمه؛ لأن الحمل والفصال في ثلاثين

(١) رواه البخاري ٢٠٤/٤ (٣٦٢٧) ومواضع أخر.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٤/٣، أضواء البيان للشنقيطي ١٤٢/٩، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص ٢٠٨.

شهرًا، ثم بيَّن أن الفصال في عامين، فيطرح من الثلاثين شهرًا أربعة وعشرين التي هي عامًا الفصال، فيبقى ستة أشهر، فدلت الآيتان بالإشارة على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وعلم ذلك بدلالة الالتزام، ودلالة الالتزام حجة[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يدل بدلالة الإشارة التي هي من قبيل اللزوم، على صحة صوم من أصبح جنبًا؛ لأن الآية الكريمة سيقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك يصدق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى من الليل قدر ما يسع الاغتسال؛ وعليه فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل الذي دلت عليه الآية، أنه لا بد أن يصبح جنبًا، فصح صومه بدلالة الالتزام، ودلالة الالتزام حجة[(٢)].

٣- متى نُهي المكلف عن الشيء مطابقة؛ دل ذلك على طلب ضده التزامًا، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] نهي عن الشرك مطابقة، ويدل على طلب التوحيد التزامًا، ودلالة الالتزام حجة[(٣)].

٤- احتج بعض الفقهاء على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»[(٤)]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها فيكون وليّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/١، أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٣/٤.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٣/٤.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٩٣/٣.

(٤) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فله إجبارها[١]، وهذا بناء على أن المفهوم من لوازم المنطوق لا ينفك عنه.

٥- احتج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته، بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٢]؛ فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، والمفهوم من لوازم المنطوق[٣].

٦- تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته، ومخالفة ما بعد الغاية لما قبلها من اللوازم[٤].

٧- إذا قال: (أبرأتك في الدنيا دون الأخرى)، برأ فيهما؛ لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا، ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، واللزوم حجة[٥].

٨- إذا قالت المرأة لوليها: (وكِّلْ بتزويجي ولا تباشره)، فليس له الأمران، فلو قالت: (وكل من يزوجني) واقتصرت عليه، فله التوكيل، وفي مباشرته التزويج وجهان للشافعية، أصحهما: يجوز؛

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٢) رواه أحمد ٢١١/٨(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٠.

لأن إذنها بالتوكيل يستلزم المباشرة؛ لأن الأصل أن من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة، إلا عند الضرورة، كتوكيل الأعمى غيره في البيع والشراء باللزوم، ودلالة اللزوم حجة[١].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧/٧٣، التمهيد للإسنوي ص٣١١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤١٧.

رقم القاعدة: ٢١٥٦

## نص القاعدة: اخْتِلَافُ الأَسَامِي دَلِيلُ اخْتِلَافِ المَعَانِي[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- اختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسميات[٢].

٢- الأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء[٣].

٣- اختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام[٤].

٤- اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[٦]. (أصل).

٢- لا يجوز التعليل بالاسم[٧]. (مكمِّلة).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢ و٧/ ٣٤، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ١٢٧، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠١.

(٢) البيان للعمراني ٤/ ٤٣١.

(٣) الفروق للقرافي مع هوامشه لابن الشاط، والمالكي ٢/ ١٤٦.

(٤) الحاوي للماوردي ١٠/ ٤٧٦.

(٥) المجموع للنووي ٨/ ٢٤٧، البيان للعمراني ٨/ ١٤٢.

(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٧) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/ ٣١١، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٣،=

## شرح القاعدة:

إن من المقرر عند العلماء أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بمعاني الأشياء وعللها ومصالحها التي تترتب عليها، لا بأسمائها وصورها وأشكالها، وقد تم تناول هذا المعنى تفصيلا في بعض القواعد ذات العلاقة مثل القاعدة المقاصدية: «نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال»، والقاعدة الأصولية: «لا يجوز التعليل بالاسم».

وتبيِّن القاعدة محل البحث أن اختلاف الأشياء في أسمائها أمارة على اختلافها في معانيها ومسمياتها وحقائقها، ومن ثَم اختلافها في أحكامها الشرعية التي تناط بها؛ إذ لولا الاختلاف في المعنى والمسمى الذي يتضمنه كل اسم لما أفرد له اسم خاص مستقل.

ويمكن التمثيل على هذه القاعدة بما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عنده، وإن كان حرامًا؛ ذلك أن هذا الفعل لا يسمى زنا؛ لعدم الوطء في القبل، حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، فلما اختلفا في الاسم؛ دل هذا على الاختلاف في المعنى، قال الكاساني: «ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسمًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل»[1].

ولا تعني هذه القاعدة أن الاسم هو مناط الحكم الشرعي، وإنما الذي تعنيه أن الأسماء تعبر عن مسميات ذات أوصاف خاصة، وتلك الأوصاف هي المناط الحقيقي للحكم، فحيثما وجد اختلاف في الأسماء فإن الأصل أن يعتبر

= وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٤٤، وفي معناها: " التعليل لا يكون في الأسماء " البناية للعيني ١١/٤٠٦ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٤.

هذا أمارة على اختلاف الأوصاف المتعلقة بها، واختلاف الأوصاف والمعاني يقتضي اختلاف الأحكام الشرعية.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن اختلاف أسماء الوقائع لا يعني بالضرورة اختلاف أحكامها بإطلاق؛ إذ قد يظهر أن الأسماء وإن اختلفت فيما بينها فإنها تشترك في الوصف الجامع المشترك الذي هو مناط الحكم الشرعي ما يقتضي التسوية بينها في الحكم، كما في النشال والسارق فإنهما وإن اختلفا في الاسم فإنه ينسحب عليهما حكم واحد عند فريق من العلماء، فيطبّق على النشال نفس حد السارق؛ لأنه قد تحقق فيه مناط حدّ السرقة كاملا، وأما اختصاصه بذلك الاسم فهو لزيادة حِذق ومهارة منه في جنايته؛ فإنه يسارق عين من يكون مقبلا على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتريه في لحظة، فذلك ينبيء عن مبالغة في جناية السرقة[١]، فما تعبِّر عنه القاعدة هو الأصل الذي قد يعدل عنه عند قيام الموجب للعدول والاستثناء[٢]، وقد صرّح الباقلاني بأن: «الأسماء قد تختلف صورها وتفيد معنى واحدًا، وإن اختلفت صورها»[٣].

كما نبه ابن عاشور إلى هذا المعنى بقوله: «لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف الخاصة»[٤]، وخلاصة الأمر: أنه حيثما كانت الأوصاف مختلفة كان الحكم مختلفًا، وحيثما كانت الأوصاف واحدة كان حكمها واحدًا، والأصل أن اختلاف الأسماء يومئ إلى اختلاف المسميات والأوصاف، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٥٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦.

(٢) ولهذا قال الكاساني: «اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل» للتنبيه إلى إمكانية ورود الاستثناء على ذلك الحكم العام. بدائع الصنائع ٧/٣٤.

(٣) التقريب للباقلاني ٣/٣٢٩.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٩.

## أدلة القاعدة:

أصل هذه القاعدة هو ما تقرر في اللسان العربي من أنه إذا اختلفت المعاني والمسمّيات اختلفت الأسماء الدالة عليها، وذلك حتى يكون كل اسم دالاً على معنى مستقل من غير اشتراك بينها، وليكون هذا أقرب إلى الإفهام والتعبير عن مراد المتكلم(١).

ولما كانت ألفاظ الشريعة جارية على وفق ما هو مقرر في اللسان العربي؛ وجب اعتبار الاختلاف في الأسماء دليلا على اختلاف المسميات؛ إذ لو كانت تدلّ على معنى واحد من غير تفاوت ولا اختلاف، لما اختلفت أسماؤها.

## تطبيقات القاعدة:

١- أن الأيام المعلومات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ليست هي نفسها الأيام المعدودات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالأيام المعلومات هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق؛ لأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما في المسمى(٢).

٢- ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عنده؛ لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا؛ حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، وهذا الفعل لا يسمى زنا، فلما اختلفا في الاسم دل هذا على الاختلاف في المعنى قال الكاساني: «ألا ترى أنه

(١) انظر: أصول النحو لابن السراج ١/ ٦٠.

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٢٤٧، البيان للعمراني ٨/ ١٤٢.

يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسمًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل»[١].

٣- أن حقيقة عقد الاستصناع أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وليس مجرد عقد على مبيع في الذمة؛ لأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلمًا، وهذا العقد يسمى استصناعًا، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[٢].

٤- عقد الكفالة لا يوجب براءة الأصيل في قول عامة الفقهاء؛ لأن الكفالة تنبىء عن الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين، والبراءة تنافي الضم؛ ولأن الكفالة لو كانت مبرئة، لكانت حوالة، وهما متغايران؛ لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر بل يملك مطالبته[٣].

٥- أنه قد وقع اختلاف بين الفقهاء في القسمة: هل هي بيع أي مبادلة مال بمال، أو هي إفراز حق وتمييز نصيب فقط؟ ووجه من اعتبرها إفراز حق وليست بيعًا: أن القسمة لما خالفت البيع في الاسم وجب أن تخالف البيع في الحكم؛ لأن اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[٤].

**أ.د. عبدالرحمن الكيلاني**

* * *

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٠.
(٤) الحاوي للماوردي ٥/١٢٧.



رقم القاعدة: ٢١٥٧

## نص القاعدة: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِن التَّأْكِيدِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- التأسيس خير من التأكيد[٢].

٢- النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس[٣].

٣- حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى[٤].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير لابن الهمام) ١٧٩/٤، فتاوى تقي الدين السبكي ١/٤٦٤، ٢/٤٣٠ (ط دار المعارف بالقاهرة)، وانظر بحث هذه القاعدة في: المحصول للرازي ١/٢٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٣١، عدة الصابرين لابن القيم ص٢٠٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٨/٣، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٦٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٥-٢٤٩، الكوكب الدري له ص ٤٤٣، البحر المحيط للزركشي ١١٧/٢، قواعد ابن اللحام ص ١٧٣، القواعد لتقي الدين الحصني ٥٠/٣، مختصر من قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة٤٦٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥، ولابن نجيم ص ١٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٧/١، الفرائد البهية لمحمود حمزة ص ٢١، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١٥٦/١.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ٦٣/١.

(٣) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣١٨/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

(٤) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٢٧١/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية للمالكي ٢٨١/٣ (كلاهما بهامش الفروق للقرافي).

٤- حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد[١].

٥- الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٣]. (أصل).

٢- الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر[٤]. (أصل).

٣- حمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى[٥]. (مكملة).

٤- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (فرع).

٥- المثبت مقدم على النافي[٧]. (فرع).

---

(١) الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية للإسنوي ص ٤٠٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٣، وفي معناها قولهم: «من موانع التأسيس أن تدل قرينة حال على التأكيد»، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١٣٢/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) أصول الكرخي ص٨١، المنثور للزركشي ٣٧٧/٢ وما بعدها، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص١١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تفسير الرازي ٢٢/٢١، وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه، إلا بنص قرآن، أو سنة، أو إجماع»، المحلى ٢٢٧/١٢.

(٦) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ ط: مؤسسة الرسالة، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ ط: دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه يقتضي تكرار المأمور به»، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٠/١ ط: المكتبة المكية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٠/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩ ط: مكتبة الباز، نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٢ ط: دار الحديث، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية الجارية على مقتضى اللسان العربي، وهي من القواعد المشتركة بين الأصول، والفقه، فكما تستخدم في تفسير النصوص الشرعية تستخدم كذلك في تفسير ألفاظ المكلَّفين، وسيتم التركيز هنا على الشقِّ الأصولي الذي يعود إلى تفسير النصوص، واستنباط الأحكام.

و(التأسيس) لغة: مأخوذ من الأُسِّ والأساس، والأسُّ أصل الشيء ومبتدأه، يقال: (أسست الدار)؛ إذا بنيت حدودها، ورفعت من قواعدها[(١)]، ومنه قولهم: (كان ذلك على أس الدهر)، أي على قِدَمِ الدهر[(٢)]، ومن ذلك ورد قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

واصطلاحًا: إفادة اللفظ معنى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذِكره[(٣)].

و(التوكيد) لغة: الشدُّ والإحكام؛ قال ابن فارس: «(الواو والكاف والدال): كلمة تدل على شدٍّ وإحكام، وأوْكِدْ عَقْدَكَ: أي: شدَّهُ، والوكادة: حبل تشد به البقرة عند الحلب»[(٤)]، والتأكيد لغةٌ مرجوحة في التوكيد؛ إذ هو بالواو أفصح[(٥)].

---

(١) انظر مادة: (أسس) في معاجم اللغة، ومنها: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/١٤١، لسان العرب لابن منظور ٦/٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤/٩٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٨/٢٥٩.

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني ص ٥٠، وانظر للتوسع: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٥٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٢٦٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٧٣، وانظر في الفروع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٣.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٣٨.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٥٣، لسان العرب لابن منظور ٣/٧٤، ٤٦٦.

واصطلاحًا: يعرفه النحاه على أنه: «تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة والشمول»[(١)].

وينقسم التوكيد في العربية قسمين:

- **توكيد لفظي**: وحقيقته: «إعادة اللفظ أو تقويته بموافقة معنًى»[(٢)]، ومنه قول الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لاَ أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلاَحِ[(٣)]

ومثال تقويته بموافقة معنى: (قمتَ أنت) و(قمتُ أنا)[(٤)].

- **توكيد معنوي**: وحقيقته: تكرير المعنى الأول وتقريره بمعناه لا بلفظه[(٥)]، والتوكيد المعنوي يأتي لتقرير العموم والشمول، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، ويأتي للتثبيت وتمكين المعنى؛ نحو: (قام زيد نفسه)[(٦)].

وعرَّف الأصوليون التوكيد بأنه: «تقوية ما فُهِمَ من اللفظ الأول بلفظ ثان»[(٧)]، وهذا التعريف يشمل نوعي التوكيد: اللفظي والمعنوي.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن خطاب الشارع من الكتاب والسنة إن احتمل بعضه أن يفيد معنى جديدًا لم يكن مستفادًا قبل ذكره، وبين أن يكون

---

(١) شرح شذور الذهب لابن هشام ص٥٥٠، انظر أيضًا: المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل٢/٣٨٤.

(٢) انظر: الخصائص لابن جنى ٣/١٠٢، المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٣٨٤.

(٣) البيت لمسكين الدارمي، نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب/٦٥، الشاهد رقم: ١٦٧.

(٤) المساعد إلى تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٣٩٧.

(٥) انظر: الخصائص لابن جنى ٣/١٠٤.

(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٨، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ١/٣٢٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٢.

مقرِّرًا لمعنى سابق عليه، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حَمْله على تأكيد المعنى السابق، ولا يصرف الكلام إلى إفادة توكيد ما سبق ذكره إلا بدليل[١].

**وقد انبنى على هذه القاعدة عدَّة قواعد أصولية منها**: «المثبت مقدَّم على النافي»؛ لأن المثبت يثبت أمرًا زائدًا لم يكن فيفيد التأسيس، والنافي مُبقٍ للأمر الأول؛ فيفيد التأكيد، والتأسيس أولى[٢]. ومنها: «تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به»؛ لأننا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلَّق الأول لكان الأمر الثاني تأكيدًا، ولو صرفناه إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة، والتأسيس أولى من التأكيد[٣].

**أدلة القاعدة:**

١- أن الأصل في إطلاق الكلام إنما هو إفادة معنى جديد لم يكن للسامع علم به، وحمل الكلام على تقرير معنى سبق التنبيه عليه خلاف هذا الأصل؛ يتفرع على هذا الأصل أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا، أو أن يؤكد معنى سابقًا؛ تعين حمله على الإفادة[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١٧/٢، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود هرموش ص٢٨٨، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية للدكتور سعود الغديان ص ٩٧٤، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط ٣٨٠/١ ط: دار البيان الحديثة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٩٨/١٣ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٥٢/٢، الحاصل لتاج الدين الأرموي ٤٤٤/١، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٣٠٠/١، نهاية الوصول للهندي ١٠١٢/٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٧، الكوكب الدري له ص٤٤٣، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٩٠.

٢- أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد؛ لما في التأسيس من زيادة العلم، وما كان فيه زيادة علم أولى مما يقرِّر ما سبق ذكره.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالطهارة الأولى: انقطاع الحيض، والثانية: يحتمل تفسيرها بذلك، ويحتمل تفسيرها بالغسل والأخير أولى؛ لأنه تأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.

٢- قوله ﷺ: «البَسوا البياض؛ فإنه أطهر وأطيب»[1] فجملة (وأطيب) تحتمل معنيين: الأول أنها تأكيد لما قبلها، ومعناه: أن الأبيض من الثياب أطيب؛ لكونه أطهر، والمعنى الثاني: أنها تأسيس لمعنى جديد، وهو: أن الأبيض من الثياب يكون أطيب بحسب الطبع، أو بحسب الشرع، أو لدلالته على التواضع، وعدم الكبر، وسائر الأخلاق الطيبة وحملها على المعنى الثاني أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد[2].

٣- عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر» إلى أن قال: «ورجل حضرها بإنصات وسكوت»[3]، وقد ذكر العلماء في تفسير جملة:

---

(١) رواه الترمذي ١١٧/٥ (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى ٤١٦/٨(٩٥٦٤)، وابن ماجه ١١٨١/٢ (٣٥٦٧)، وأحمد ٣٢٧/٣٣- ٣٢٨، ٣٧٢- ٣٧٣ (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠١٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧٦/٨ – ٧٧ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) رواه أحمد ٣٠٤/١١ (٦٧٠١)، ٨٥٠/١١ (٧٠٠٢)، وأبو داود ٢٩١/١ (١١١٣) كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

«بإنصات وسكوت» احتمالين:

**الاحتمال الأول**: أن قوله (أنصت) محمول على أنصت - اللازم - بمعنى سكت، وقوله: (وسكت) تأكيد للمعنى؛ فيكون المقصود: سكت هو.

**الاحتمال الثاني**: أن قوله (أنصت) محمول على أنصت - المتعدِّي - بمعنى أسكت غيره عن الكلام، يعني: بالإشارة وقوله (وسكت)، أي: وسكت هو؛ فيكون المقصود: أسكت غيره، وسكت هو. والاحتمال الثاني أرجح؛ لأن فيه تأسيسًا لمعنى زائد، والتأسيس أولى من التأكيد[١].

٤- قوله ﷺ وهو يُعدِّد أصناف الذين يملكون الخيل: «وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها»[٢]، فقوله: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها» أي: بإعارتها للركوب، وغيره من المنافع، وقوله: «ولا رقابها» ذكر العلماء فيه احتمالين:

**الاحتمال الأول**: أنه تأكيد لجملة: «ثم لم ينس حقَّ الله في ظهورها».

**الاحتمال الثاني**: أنه تأسيس لمعنى جديد، والمقصود: ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها بالزكاة.

---

(١) عون المعبود لشمس الحق ٣/٣٢٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/٤٤٢ ط: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى - لبنان/ بيروت، تحقيق: جمال عيتاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) رواه البخاري ٣/١١٣ (٢٣٧١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٦٨١ (٩٨٧)/(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحمله على الاحتمال الثاني أرجح على مقتضى القاعدة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد[١].

٥- قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم وأفطر، وقُم ونَم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا»[٢] قيل في تفسير قوله ﷺ: «وإن لعينك» أي: لباصرتك، وقيل: لذاتك والأول أرجح؛ لأنه يؤسس معنى جديدًا، في حين يؤكِّد الثاني على المعنى السابق في قوله: «فإن لجسدك»؛ والتأسيس أولى من التأكيد[٣].

٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٤]، المراد بالجماعة في هذا الحديث: جماعة المسلمين، والتارك لدينه هو المفارق للجماعة - فيكون على هذا التفسير - هو من باب التأكيد، وقيل: هو من باب التأسيس؛ لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة، كاليهودي والنصراني إذا أسلم، فهو تارك لدينه، غير مفارق للجماعة، بل هو موافق لهم وداخل فيهم، ويظهر رجحان التفسير الثاني للحديث؛ لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد[٥].

**مصطفى حسنين ، عبد الله هاشم**

* * *

(١) مرقاة المفاتيح لملا على القاري ٤/٢٣٠.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٩ (١٩٧٥) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٨١٧ (١١٥٩) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٤/٤٨٤.

(٤) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ (١٦٧٦) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: حاشية الجمل على المنهج ٥/٣.

رقم القاعدة: ٢١٥٨

## نص القاعدة: المُقَدَّمُ فِي الذِّكْرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- التقديم في الذكر يدل على التقديم في الرتبة[(٢)].

٢- التقديم في الذكر يدل على التقديم في الدرجة[(٣)].

٣- التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرًا[(٤)].

### قواعد ذات علاقة:

١- التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في الرتبة[(٥)]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، أصول السرخسي ٢/٤٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

(٣) تفسير الرازي ٢/٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري ١/٢٤٦، تفسير اللباب لابن عادل ١/٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي ص٩٣ ط/ كراتشي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٧٧.

(٥) تفسير القشيري المعروف بـ" لطائف الإشارات» ٣/٢٠٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب، وفي معناها: «المتقدم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا» كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٢/٣٣٩، و«التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الحكم» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٥٩.

٢- التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة[١]. (مقابلة).

٣- البداية تدل على زيادة العناية[٢]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

**معنى المفردات: (الرتبة)**: المنزلة والدرجة[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الطبري: ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة[٤].

**وعليه فمعنى القاعدة ومفادها**: أن المقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق؛ وبناء عليه فيكون تقديمه في الذكر مفيدًا لتقدمه في الحكم، وهذا ما عليه الأكثر[٥].

وذهب فريق إلى أن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الرتبة، وعليه فلا يتقدمه في الحكم؛ ولذلك قيل لابن عباس: إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله بالحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال ابن

---

(١) المحصول للرازي ٣٦٩/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦١، وانظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب للحلي ٩٠/٢ ط: إيران.

(٢) أصول السرخسي ٢٠٢/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٥/٣، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٤/٤، وفي معناها: «التقديم في الذكر يكون للاهتمام» مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ٣٥٩/٢.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٢٤٠/١، المخصص لابن سيده ٤٦/٣، المحيط في اللغة للصاحب الكافي ٣٧٣/٢.

(٤) تفسير الطبري ٥٣٦/٤.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، الواضح لابن عقيل ٣٠٥/٣، الكافي لحسام الدين ٨٧٦/٢، البيان للعمراني ٣٣٩/٤، المجموع للنووي ٣/٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٠٥/٢، جواهر الكلام للنجفي ٣١٧/١٥، المبسوط للطوسي ٩١/٤، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ١٨/٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٩.

عباس: كيف تقرؤون آية الدَّيْن؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقال: فبماذا تبدؤون؟ - أي فيما يتركه الميت من مال - قالوا: بالدَّين، قال: هو ذلك[١]، أي أن التقديم في الذكر، لا يقتضي الترتيب في الرتبة[٢].

وعلى هذا الرأي الثاني فقد نص بعض الفقهاء، في بعض الفروع الفقهية الخاصة بالوصايا وتنفيذها، بأنه لا معتبر بالتقديم ولا بالتأخير ما لم ينص عليه الموصي، فإذا نص الموصي على أكثر من شيء في وصيته، فللورثة تقديم ما شاء منها أو تأخيره، ولا يجب عليهم مراعاة الترتيب فيها، طالما لم ينص الموصي على تقديم بعضها على الآخر أو تأخيره، فإن نص الموصي على تقديم بعضها أو تأخيره على البعض وجب مراعاة ما نص عليه[٣]، وهو ما تدل عليه القاعدة ذات العلاقة: «التقديم في الذكر لا يقتضي التقديم في الرتبة».

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستعمال اللغوي؛ لأن العرب من قواعدها عادة ما تبدأ بالأهم فالمهم؛ ولذلك فإنه ﷺ حين سئل عن البداية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٤]، فبدأ بالصفا، وقرأ الآية[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٨/٦ (١٢٥٦٤) وفي معرفة السنن والآثار ١٧٧/٩ (١٢٧٧٥).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٢/٤، تفسير الرازي ٨٩/٥، الكليات لأبي البقاء ص٨٥٥، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٣٣٩/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١٩٩/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٠٣/٨.

(٤) رواه مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٦/١، المعونة في الجدل للشيرازي ص١٨، الواضح لابن عقيل ٣٠٦/١، ٣٠٦/٣، المحصول للرازي ٣٦٦/١، الإحكام للآمدي ٦٦/١، البحر المحيط=

ومثله: قول عمر - رضي الله عنه - عندما سمع من يقول: كفى الشيب والإِسلام للمرء ناهيًا، فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك[(١)]، وعمر من أهل اللغة واللسان[(٢)].

## تطبيقات القاعدة:

١- صرح النووي بأن المذهب الصحيح المشهور عندهم كشافعية، أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وذلك لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» الحديث[(٣)]؛ حيث قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[(٤)].

٢- صرح بعض الفقهاء بأن مخرج الزكاة يبدأ بالفقراء عند توزيعها؛ لأنهم أشد حاجة من المساكين، ولأن الفقير هو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش، لا يكفيه طول سنته، ولتقديم الله عز وجل لهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

= للزركشي ٣/٦، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٥/٤٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٢، كشف الأسرار ٣/١٦٢، الموافقات للشاطبي ٤/٥٠، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/٢٦٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروس عبد القادر ص٢٢٦.

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٢، المحصول للرازي ١/٣٦٩، الإحكام للآمدي ١/٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، راجع: البيان والتبيين للجاحظ ص٢٢، خزانة الأدب للبغدادي ١/١٩٦.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٣٠٦، الإحكام للآمدي ١/٦٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/٥٣.

(٣) رواه البخاري ١/١١ (٨)، ومسلم ١/٤٥ (١٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١/١٤٨، ٤/٣.

وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة[1].

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلق والتقصير من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»[2]، ولأن الله تعالى قدمه على التقصير عند قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، على ما تقرره القاعدة[3].

٤- قرر الفقهاء أن أولى العصبات في الميراث الابن والأب؛ لأنهما يدليان بأنفسهما إلى الميت بلا واسطة، وغيرهما يدلى بهما، فإن اجتمعا قدم الابن؛ لأن الله عز وجل بدأ به في المواريث، فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، فبدأ الله بالولد قبل الوالد، والعرب تبدأ بالأهم فالمهم، ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن، ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته، ثم ابن الابن وإن سفل؛

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٠٥، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٢، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٥/٣١٧.

(٢) رواه البخاري ٢/١٧٤ (١٧٢٧)، ومسلم ٢/٩٤٥ (١٣٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٣٤٣، البيان للعمراني ٤/٣٣٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٩٠، المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/١٩٥.

لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب، وقدم الابن على الأب في التعصيب؛ لأنه ذكر في آيات المواريث قبل الأب، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة[(١)].

٥- مما استدل به أهل السنة في ترتيب الصحابة في الدرجة والفضل: قوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، وسعد في الجنة» إلى آخر العشرة[(٢)]، فدل الحديث على أن هؤلاء هم أفضل الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الذِّكر؛ لأنَّ النبي ﷺ رتَّبهم كترتيبهم في الفضل، فأبو بكر أفضل الأمة، ويليه عمر، ثم عثمان، ثم علي، إلى آخره؛ بناء على أن المقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة[(٣)].

٦- ذهب بعض العلماء إلى أن الملائكة أفضل من البشر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، ولقوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي الآيتين قد بدأ الله تعالى بذكر الملائكة ثم الأنبياء، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[(٤)].

٧- مما أجمع عليه بين العلماء: تقديم المهاجرين من الصحابة على الأنصار؛ لأن الله قدمهم في الذكر في غير آية، كقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]،

---

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٦/١٠٠، المبسوط للشيخ الطوسي ٤/٩١.

(٢) رواه أبو داوود ٤/٢١١ (٤٦٤٩)، والترمذي ٥/٦٤٨ (٣٧٤٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي ص٦٢٦.

(٤) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١/٢٤٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٥.

وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، والمقدم ذكرًا مقدم درجة ورتبة، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٩٦.



رقم القاعدة: ٢١٥٩

## نص القاعدة: الضَّمِيرُ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ[١] إلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ[٢].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- الضمائر يُحمل أبدًا عودها على أقرب مذكور[٣].

٢- الضمير يعود إلى أقرب مذكور[٤].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور[٥]. (مكملة).

٢- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٦]. (نظير).

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٥، ٧/٤٠٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٧، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ط: دار الكتاب العربي ٢/٩٧، النوازل الصغرى للوزاني ٤/٥٥١، النوازل الكبرى للوزاني ١٢/٢٤٤، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٤٥٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٧٥، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٩٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٩٧، تنوير الحوالك للسيوطي ١/٦٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٠٢

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/٢٩١.

(٦) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢١٤ ط: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٢١٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٢٧ ط: دار=

## شرح القاعدة:

(الضمير) لغة: من (أضمرت الشيء) إذا سترته وأخفيته، أو من الضمور: وهو الهزال وخفة اللحم، والتعبير بالضمير، وبالمضمر هو مسلك البصريين من النحاة، أما الكوفيون فيسمونه الكناية والمَكني[(١)].

**واصطلاحًا**: اسم جامد وضع للدلالة على متكلم، أو مخاطب، أو غائب، فالمتكلم مثل: أنا، والمخاطب مثل: أنت، والغائب مثل: هو[(٢)]، وعرَّفه في تسهيل الفوائد بقوله: «هو الموضوع لتعيين مسماه مشعرًا بتكلمه أو خطابه أو غيبته»[(٣)].

والمراد بـ (المذكور) في نص القاعدة: المنطوق به في الكلام.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا ورد في النص الشرعي أو في كلام المكلَّفين ضمير فمقتضى اللسان العربي أن يعود هذا الضمير إلى المذكور قبله، فإذا تعددت المذكورات السابقة عاد الضمير إلى أقرب مذكور منها مما يصح عوده إليه[(٤)].

**وتفصيل ذلك**: أن العرب تستعمل الضمائر؛ لأنها تغني عن استعمال

---

= الكتب العلمية، المجموع للنووي ٣٥٥/٥ ط: مطبعة المنيرية، قواطع الأدلة للسمعاني ص ٣٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) شرح شذور الذهب لابن هشام ص ١٨٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، همع الهوامع للسيوطي ١٩٤/١ ط: عالم الكتب – القاهرة، ط، ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص١٨٢، النحو الوافي لعباس حسن ٢١٧/١ ط: دار المعارف.

(٣) تسهيل الفوائد مع شرحه لابن مالك ١١٨/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٢هـ.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤٣٥/٤، ٤٠٤/٧، التحبير للمرداوي ٢٧٥٧/٦، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ط: دار الكتاب العربي ٩٧/٢، النوازل الصغرى للوزاني ٥٥١/٤، النوازل الكبرى للوزاني ٢٤٤/١٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٥٠/٨ البحر المحيط للزركشي ٤٧٥/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٤/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦/١، فتح الباري لابن حجر ٩٧/٢، تنوير الحوالك للسيوطي ٦٧/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٢/١.

الأسماء، وتجعل الجملة أقصر في النطق والمكوِّنات، وأسرع في الفهم، وأخلص من جهة اللغة[١].

ولا بد للضمير من مرجع يرجع إليه لرفع الالتباس؛ فذكر الضمير من غير مرجعه يوقع في الالتباس، ولرفع الالتباس احتاج الضمير لشيء يفسره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مرجع الضمير متقدمًا مذكورًا قبله إلا لحكمة بلاغية.

فإذا تعدد مرجع الضمير فالأصل أن يحمل على أقربها ذكرًا، إلا إذا وجدت القرينة الصارفة عن ذلك، كما لو قال: (أعطاني زيد خبزًا فشكرته)، فالضمير في (فشكرته) يرجع إلى زيد، وليس إلى أقرب مذكور وهو الخبز؛ لأن الشكر لا يتصور أن يكون متوجِّهًا إلى الخبز.

والقاعدة مقيدة بما يأتي:

١- أن يكون أقرب مذكور صالحًا لعود الضمير إليه، وإلا لم يعد الضمير إليه.

٢- ألا يكون قبل الضمير متضايفان، وإلا رجع الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه، إلا إذا كان المضاف (كل) أو (جميع)؛ فالغالب عوده على المضاف إليه.

٣- ألا تقوم قرينة تدل على أن المرجع لغير الأقرب، فإن وجدت وجب صرفه إلى ما دلت عليه، ولو كان الأبعد.

ويحسن التنبيه إلى أن الضمير قد يعود لغير المذكور في الكلام لنكتة بلاغية، وهو كثير في القرآن والشعر العربي، وعليه جاءت بعض الألفاظ المخالفة للقاعدة[٢].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية تأليف مجموعة من العلماء مصطلح «الضمير».

(٢) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن النحوي ١٣٨/٣ فما=

## أدلة القاعدة :

**أولاً** : هذه القاعدة جارية على وفق اللغة العربية، وهي موضع اتفاق بين أهل اللغة، واتفاقهم في هذا الشأن حجة(١).

**ثانيًا** : الضمير يحتاج لمرجع يفسره، وهذه الحاجة مندفعة بعوده إلى أقرب مذكور؛ فلا حاجة إلى عوده إلى غيره.

**ثالثًا** : أن المفسِّر – وهو المرجع- جزء المفسَّر - وهو الضمير- في تكميل معناه، واللائق بالجزء أن يتصل بأصله؛ فكان العود إلى الأقرب أرجح لهذا الاعتبار(٢).

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على البنت ولا يشترط الدخول، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فالضمير في: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى﴾ راجع إلى أقرب مذكور: وهو الربائب، وهذا يعني

---

= بعدها ط: عالم الكتب، القاهرة ١٤٢١هـ، شرح شذور الذهب لابن هشام الأنصاري ص١٨٣ فما بعدها، جمع الجوامع مع شرحه همع الهوامع للسيوطي ١/٢٢٦ فما بعدها، تسهيل الفوائد مع شرحه المسمى لابن مالك الأندلسي ١/١٥٣ فما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١/٤٣٢، الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل النحوي ٢/٢٨٧ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٩٨٨م، النحو الوافي لعباس حسن ١/٢٥٦-٢٦٢.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٥، البحر المحيط للزركشي ١/٤٣٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨ ط: دار الكتاب العربي، الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٦، شرح التسهيل لابن مالك ١/١٥٣.

أن شرط الدخول - الذي خرج مخرج الغالب - راجع إلى الربيبة، وليس إلى الربائب والأمهات جميعًا[١].

٢- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن شهادة المحدود في قذف لا تقبل ولو تاب، ومما استدلوا به على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥]، قالوا: فالضمير في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ يعود إلى أقرب مذكور، وهو ووصفهم بالفسق، وليس إلى قبول شهادتهم[٢].

٣- عامة الفقهاء على أن التيمم يصلح بدلا للطهارتين: الصغرى والكبرى، وذهب بعضهم إلى أن التيمم لا يصلح بدلا للطهارة الكبرى، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قالوا: فالضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ يرجع إلى أقرب مذكور وهو: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفسَّروا اللمس بأنه الملامسة باليد وهو طهارة صغرى؛ فجعلوا التيمم بديلا عن الطهارة الصغرى دون الكبرى[٣].

٤- قول النبي، عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبةً في جدارِه»[٤] يحتمل عود الضمير على الغارز؛ فيكون المعنى: لا يمنع الجارُ الغارزَ أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وإن تضرَّر به من جهة منع الضوء والهواء ونحو ذلك؛ وعلى هذا فلا دلالة في الحديث

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦، الفروق للقرافي مع هوامشه ٣/٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٦.

(٤) رواه البخاري ٣/١٣٢ (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/١٢٣٠ (١٦٠٩)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على جواز الوضع في جدار الغير بغير إذنه، وليس للغير منعه، وهو مذهب الشافعي في الجديد.

ويحتمل أن يعود الضمير على الجار الآخر؛ فيكون فيه دلالة على ذلك، وهو المذهب القديم للشافعي، ورُجِّح عود الضمير إلى الغارز؛ لأنه أقرب مذكور[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام حينما توفيت إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسا أو أكثر من ذلك»[٢] يقتضي مراعاة الوتر في غسل الميت، وهو مذهب مالك والشافعي. وعند أبي حنيفة إذا غسل ثلاثًا كانت وترًا، فإذا زاد الغاسل على ذلك لم يُراع الوتر.

ورجَّح الباجي قول مالك، وأجاب عن قول أبي حنيفة: بأن الضمير عنده يرجع إلى أقرب مذكور؛ فوجب أن يرجع الضمير إلى الخمسة؛ فيكون قوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك» محمولا على الوتر؛ بدليل قوله ثلاثًا أو خمسًا[٣].

**د. عبد الرحيم القرشي**

* * *

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٠٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٦، ٢٧٥٧.

(٢) رواه البخاري ٢/٩٣٣ (١١٨٢)، ومسلم ٣/١٠٤٠ (١٥٦٣).

(٣) المنتقى للباجي ٢/٣.

رقم القاعدة: ٢١٦٠

# نص القاعدة: صِيغَةُ "أَفْعَل التَّفْضِيلِ" تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة في الشيء الذي وقع فيه التفضيل إلا مجازًا[(٢)].

٢ ـ صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين[(٣)].

٣ ـ الأصل في أفعل التفضيل اقتضاء المشاركة والزيادة[(٤)].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/٥٥٥، انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٥١١، الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٢١.

(٢) المعيار للونشريسي ٢/٤٢، انظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني (شيعي إمامي) ٤/٢١٠، الشاملة.

(٣) عمدة القارئ للعيني ٤/٩١، انظر: المجموع للنووي ٤/٤٥٥ «الأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه»، المغني لابن قدامة ١٠/٤٥٥ «أفعل التفضيل تقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر».

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٥٤، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤٥، المنثور في القواعد له ١/٢٤٧ «التفضيل لا يقع إلا بين مشتركين في معنى ثم يزيد المفضل على المفضل عليه في ذلك المعنى»، كشف اللثام للفاضل الهندي (شيعي إمامي) ٨/٢٩٠ الشاملة «حقيقة اسم التفضيل الاشتراك في أصل الفعل مع زيادة في المفضل»، بل الغمام للشوكاني ١/٣١٣.

## قواعد ذات علاقة :

١ ـ الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أعم).

٢ ـ الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى إلا ما ورد[٢]. (أخص).

٣ ـ «أحق» بصيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق[٣]. (أخص).

٤ ـ التصحيح بصيغة التفضيل «أصح» ونحوها يفيد أن المقابل أيضًا صحيح[٤]. (أخص).

## شرح القاعدة :

(أفعل التفضيل) أو اسم التفضيل[٥] في الاصطلاح: صفة على وزن (أفعل) تشتق من الفعل؛ للدلالة على زيادة الموصوف بها على غيره مما يشاركه في أصل معنى المصدر الذي اشتق منه[٦].

والتفضيل مصدر فضَّله بمعنى حكم له بالفضل، أو اعتبره، أو صيَّره أفضل ومن معاني الفضل في اللغة الزيادة[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٦٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٢١٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٨٥، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٦.

(٥) يرى بعض النحويين: أن النعبير باسم التفضيل أولى؛ ليشمل ما ليس على وزن أفعل لفظًا كـ (خير) و(شر)؛ فإنهما ـ وإن كان أصلهما (أخير) و(أشر) لكن الهمزة أسقطت منهما تخفيفًا. انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: باب أفعل التفضيل.

(٦) انظر: الكافية لابن الحاجب مع شرح الشريف الرضي ٣/٤٤٧ التعريفات للجرجاني ص ٤١، التعاريف للمناوي ص ٦٤ الكليات للكفوي ص ٩٥ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للخلاصة ٢/١٢٠.

(٧) انظر: مختار الصحاح، المصباح المنير مادة (فضل).

والمراد بالتفضيل في القاعدة الزيادة مطلقًا تفضيلا كانت أو تنقيصًا كأحسن وأقبح، وأعلم وأجهل، وأكثر وأقل[١].

والجملة التي يراد بها التفضيل لا بد فيها من معنى مشترك بين المفضل والمفضل عليه تصاغ منه أفعل، ومفضَّل يوصف بها، ومفضَّل عليه مسبوق بحرف الجر «من».

فإذا قلنا مثلاً: (زيد أفقه من عمرو) فالمعنى المشترك هو الفقه، وأفعل التفضيل منه هي أفقه، والمفضل هو زيد الموصوف بها، والمفضل عليه هو عمرو المسبوق بمن.

وتتعلق بأفعل التفضيل مباحث نحوية ولغوية، من أهمها:

ما يشترط في الفعل الذي تصاغ منه قياسًا[٢]، والحالات التي تأتي عليها

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢/١٢٠.

(٢) يشترط في الفعل الذي تصاغ منه قياسا شروط سبعة:

١ ـ أن يكون ثلاثيًّا غير مزيد فلا تصاغ من مثل: انطلق، واستخرج، ودحرج؛ لأن الأولين مزيدان والثالث رباعي.

٢ ـ أن يكون متصرفًا غير جامد، فلا تصاغ من مثل: نِعْمَ، وبئس، وليس ونحوها.

٣ ـ أن يكون معنى الفعل قابلا للتفاوت والتفاضل، فلا تصاغ من مثل: مات، وفنى ونحوها.

٤ ـ أن يكون الفعل تامًّا، فلا تصاغ من الأفعال الناقصة مثل كان وأخواتها.

٥ ـ أن لا يكون الفعل منفيًّا.

٦ ـ أن لا يكون الوصف من الفعل على وزن "أفعل" مثل الأفعال الدالة على الألوان والعيوب، كأسود، وأعور.

٧ ـ أن لا يكون مبنيًّا للمجهول فلا تصاغ من مثل: ضُرِب.

ويتوصل إلى التفضيل فيما لم يتوفر فيه بعض هذه الشروط بعبارة: (أشد وأكثر وأعظم) ونحوها قبل مصدر الفعل الذي يراد التفضيل في معناه منصوبًا على التمييز، مثل عمرو أشد انطلاقًا من زيد، وهذا الثوب أشد بياضًا من ذاك. انظر: شرح ابن عقيل للألفية ٣/١٧٦، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل.

أفعل التفضيل في الكلام من تنكير وإضافة وتعريف بأل[١]، وكل ذلك يعرف في محله من كتب النحو واللغة.

والقاعدة تفيد أن الأصل في أفعل التفضيل أن تفيد مشاركة المفضَّل عليه للمفضل في أصل المعنى الذي اشتقت منه.

فإذا قيل: (زيد أشجع من عمرو) أفادت حقيقة هذه العبارة مشاركة عمرو لزيد في الشجاعة، وبالتالي يصح وصف عمرو بأنه شجاع.

وهذا شأن كل شيئين اشتركا في الوصف بمعنى وتفاوتا فيه في الكمية أو الكيفية؛ فإنهما يشتركان في صحة اشتقاق اسم الفاعل أو الصفة المشبهة به من ذلك المعنى لهما، وإطلاقه على كل واحد منهما، ويختص الزائد منهما في ذلك المعنى باشتقاق صيغة أفعل التفضيل له[٢].

---

(١) تأتي أفعل التفضيل في الكلام على ثلاثة أحوال: **الأول**: أن تاتي مجردة من الإضافة والتعريف بأل، وفي هذه الحالة لا بد أن تتصل بها: (مِنْ) جارة للمفضل، وقد تحذف هي ومجرورها إذا كان في الكلام ما يدل عليهما، مثل قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤]، أي وأعز منك نفراً ولا تؤنث ولا تجمع ولا تثنى، بل تلزم التذكير والتوحيد.

**الثاني**: أن تكون مضافة، والأصل في أفعل التفضيل أنها لا تضاف إلا إلى جنس موصوفها، ولها إذا كانت مضافة حالتان:

١ ـ أن تضاف إلى نكرة فتلزم التذكير والإفراد كالمجردة.

٢ ـ أن تضاف إلى معرفة، ولها حالتان:

أ ـ أن يقصد بها التفضيل فيجوز فيها لزوم التذكير والإفراد، ومطابقة الموصوف في الجنس والعدد.

ب ـ أن لا يقصد بها التفضيل فتجب مطابقتها للموصوف في الجنس والعدد.

**الثالث**: أن تكون معرفة بالألف واللام، فتجب مطابقتها للموصوف في الجنس والعدد ولا تكون "ال" الداخلة عليها إلا عهدية، أي مشاراً بها إلى مذكور قبلُ، كما إذا سئلت عن زيد وعمرو: أيهما الأكرم؟ فقلت: زيد الأكرم. انظر: شرح ابن عقيل للألفية ١٧٦/٣، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية باب أفعل التفضيل.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٦٩٣/٣.

والعلماء يستدلون باقتضاء صيغة التفضيل الاشتراك بين المتفاضلين على إثبات أصل المعنى الذي وقع فيه التفاضل للمفضل عليه، ثم يرتبون على ذلك ما يناسبه من الأحكام الشرعية.

مثال ذلك قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»[(١)]، الحديث دل اقتضاء صيغة التفضيل «أفضل» المشاركة في أصل الفضل أن في صلاة الفذ فضلا، ويترتب على ذلك الحكم بأنها صحيحة شرعًا؛ لأن ما لا يصح لا فضيلة فيه[(٢)].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة استدلالات العلماء بها ـ وخاصة علماء التفسير، وشراح السنة النبوية ـ واعتمادهم عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، والترجيح بين الأقوال المختلفة.

ولا ينقص من أهمية القاعدة كون أفعل التفضيل قد تستعمل على غير بابها، وتحمل على غير التفضيل والمشاركة؛ لأنها ـ كغيرها من الحقائق والظواهر اللغوية ـ قد يعرض لها من القرائن والملابسات ما يمنع من حملها على حقيقتها، أو إجرائها على ظاهرها.

فلا تحمل على غير التفضيل والمشاركة إلا عند وجود القرينة الصارفة لها عن الحقيقة، والدليل المقتضي لذلك.

ويعد بعض العلماء من ذلك: «أحقُّ» في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس - ٣٥]؛ لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقيّة الاتّباع أصلا[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له ١/٤٥٠ (٦٥٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٨٧.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٤٧.

ومنه «أعلم» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل - ١٢٥، القلم - ٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم - ٣٠]، الظاهر أن صيغة التفضيل «أعلم» في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل؛ لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة[(١)]، ولأن الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل في حق الله تعالى، إلا ما ورد مثل: «أكبر» و«أحسن الخالقين»؛ لما يشعر به من المشاركة[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان - ٢٤]، ومن البين أنه لا خير في مستقر أهل النار[(٣)].

وينبه بعض العلماء إلى أن المشاركة المستفادة منها قد تكون تقديرية فرضية اعتقادية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الأثر: «اللهم أبدلني خيرًا منهم، وأبدلهم شرًّا مني» أي: شرًّا مني في اعتقادهم، ومنه قولهم: (زيد أعلم من الحمار)، أي: لو كان للحمار علم[(٤)].

## أدلة القاعدة:

١ - يستدل للقاعدة بالقاعدتين الأصوليتين: «الأصل في الكلام الحقيقة» و«لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة»؛ لأن حقيقة أفعل التفضيل في اللغة أن تدل على المشاركة بين المتفاضلين مع زيادة

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٦٦.

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٤.

(٤) انظر: حاشية حسن العطار على جمع الجوامع ١/٤٠٥.

أحدهما، فلا تحمل على غير ذلك إلا لوجود قرينة مانعة منه.

٢ ـ ويستدل لها من حيث المعنى بأن التفضيل بين شيئين في معنى لا يوجد في أحدهما مما تستهجنه العقول، كمن يفضل حاتمًا الطائي في الجود على مادر[١]، أو سحبان وائل[٢] في الفصاحة والبلاغة على باقل[٣]، وقديمًا قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره  إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقيل أيضًا:

إذا أنت فضلت امرأ ذا براعة  على ناقص كان المديح من النقص[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١ ـ مما استدل به الجمهور على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة في الفرائض الخمس ليست فرض عين: ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ من نحو قول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل

---

(١) مادر: هو رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة، اسمه مخارق، بلغ من بخله أن سقى إبله، فبقي في أسفل الحوض ماء قليل، فسلح فيه ومدر الحوض به، فسمي مادرًا، وصار مضرب المثل عند العرب؛ فيقال: أبخل من مادر، انظر: مجمع الأمثال للنيسابوري ١/١١١.

(٢) هو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي من باهلة خطيب العرب كان لسنًا بليغًا يضرب به المثل في البيان والفصاحة؛ فيقال: أفصح من سحبان وائل ت: ٥٤هـ، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث الخاص بمن ذكر أنهم مخضرمون أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ انظر: البيان والتبين للجاحظ ١/٤٠، لسان العرب لابن منظور ١/٤٦١ مادة "سحب"، البداية والنهاية لابن كثير ٨/٧١، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣/٢٥٠، الأعلام للزركلي ٣/٧٩.

(٣) باقل: رجل من ربيعة يضرب به المثل في العي، قيل: بلغ من عيه أنه اشترى ظبيًا بأحد عشر درهمًا، فمر بقوم فقالوا له: بكم اشتريت الظبي؟ فمد يديه ودلع (أخرج) لسانه يريد أحد عشر فشرد الظبي. مجمع الأمثال للنيسابوري ٢/٤٣.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٣٠، ٥٣١، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي ١/٣٢٣.

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١]، ووجه الدلالة فيه أن قوله: «أفضل» صيغة تفضيل ومقتضاها اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الفضيلة، وما لا يصح لا فضل فيه، وإذا صحت صلاة الفذ لم يكن حضور الجماعة فرض عين[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣]، استدل به الجمهور على أن الغسل للجمعة غير واجب، ووجه الاستدلال أن أفضل صيغة تفضيل، والأصل فيها أن تدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه[٤].

٣ ـ قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٥]، مما استدل به القائلون بعدم اشتراط الولي في النكاح، ورد المشترطون هذا الاستدلال بأن لفظة أحقٍ صيغة تفضيل، ومقتضاها المشاركة في أصل الحق أي أن لوليها حقاً، وحقها آكد فحقها في الاختيار، والإذن في نفسها وحقه العقد بعد إذنها، وفعله موقوف على فعلها[٦].

٤ ـ قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٧] استدل به الحنفية على أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس بها، خلافًا

---

(١) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٨/٢، الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ١٣٦/٢، المجموع للنووي ١٦٥/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٠٢/١.

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٣٣(٢٠٠٨٩) ومواضع أخر، وأبو داود ٩٧/١(٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢(٤٩٧) وقال: حديث حسن ورواه النسائي ٩٤/٢ (١٣٨٠)، كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) المجموع للنووي ٤٥٥/٤.

(٥) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)/(٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/٩، الذخيرة للقرافي ٢١٦/٤.

(٧) رواه أحمد ١٣٢/٢٥- ١٣٣ (١٥٨١٩) و٤٩٦/٢٨، ٥١٤-٥١٥ (١٧٢٥٧) (١٧٢٧٩)، وأبو داود ٣٥١/١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، الكبرى له ٢٠٨/٢ (١٥٤٢)، وابن ماجه ٢٢١/١(٦٧٢)، والدارمي ٢٢١/١-٢٢٢(١٢٢٠)-(١٢٢٢) كلهم عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

للجمهور، ومما ردوا به ما تأول به الجمهور الإسفار في هذا الحديث وغيره بظهور الفجر، بأن قوله ﷺ: «أعظم للأجر» صيغة تفضيل تقتضي أن ثم أجرين أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر؛ لخروجه عن الوقت[١].

٥ ـ اختلف العلماء في الميراث بالحِلْف، فالجمهور على أن الميراث إنما يكون برحم أو نكاح أو ولاء، ولا توارث بالحلف؛ لأنه منسوخ.

وذهب الحنفية إلى أن الحليف يرث، ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، وجه الدلالة فيه أن «أولى» صيغة تفضيل تثبت أصل الميراث للحليف، لكن تجعل القريب أولى[٢].

٦ ـ جمهور العلماء على أن الشفق الذي يدخل وقت صلاة العشاء بغيبوبته هو الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، ومما استدلوا به على ذلك أنه اشتهر عن العرب قولهم في الثوب الأحمر: إنه أشد حمرة من الشفق، يقول القرافي: وذلك لأن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة في أصل المعنى[٣].

---

(١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/٣٣٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤، الموسوعة الكويتية ١٨/٩٢.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٥٥٥.

٧ ـ اختلف الفقهاء في المراد بالصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]: فقال بعضهم: هو وجه الأرض، وقال بعضهم: هو المنبت، واستدلوا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث»[١]، وقد رد المخالفون الاستدلال بهذا الحديث بأن غايته أن التيمم به أحب من غيره؛ لكونه الأطيب، وقد دل أفعل التفضيل أن غيره طيب فيحصل به مقصود التيمم[٢].

٨ ـ مما يستدل به على يمين الرد «اليمين التي ترد على المدعي الطالب إذا امتنع المدعى عليه المطلوب» قوله ﷺ: «المطلوب أولى باليمين من الطالب»[٣]، ولفظة أولى من وزن أفعل، فاقتضى الخبر أن الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين، لكن للمطلوب مزية عليه بالتقدُّم[٤].

٩ ـ إذا كان تصحيح الروايات والأقوال المختلفة وترجيح بعضها على بعض بصيغة «أفعل التفضيل»، كقولهم: هو الأصح أو الأرجح أو الأشهر أو الأظهر ونحوها، أشعر ذلك بأن المقابل أيضًا صحيح أو راجح أو ظاهر أو مشهور؛ وذلك لما يقتضيه اسم التفضيل من المشاركة بين المتفاضلين في أصل المعنى[٥]، فيقال في كل واحد من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٨ (١٠٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٩٦٢ (٥٣٧٤) وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٦٢ (٥٣٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٦٩، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/١٦٧، السيل الجرار للشوكاني ١/١٣٢.

(٣) رواه الدراقطني في سننه ٥/٣٩١ (٤٥١٣)، والطبراني في الكبير ٥/١٥٩ (٤٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مسنده ١/١١١ (١٤١) كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) الخلاف للشيخ الطوسي شيعي إمامي ٦/٢٩٢ مكتبة أهل البيت.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل المالكي ١/٤٦.

الصحيحين: «صحيح»، ويختص الزائد منهما بالأصح، وفي كل واحد من الراجحين: «راجح»، ويختص الزائد منهما بالأرجح، وكذلك سائر الصفات[١].

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، معللا قول صاحب الدر، : «إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح والأولى أو الأوفق أو نحوها» فللمفتي أن يفتي بها أو بمخالفها أيًّا شاء - يقول: لأن التصحيح إذا كان بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضًا[٢].

١٠ـ اختلف فيمن قال لرجل: (أنت أزنى من فلان)، هل يعتبر قاذفًا لهما؟ فيكون عليه حدّان؛ أم لا يعتبر، فيكون عليه حد واحد، الأظهر من أقوال أهل العلم: أنه قاذف لهما، وعليه حدّان؛ لأن قوله أزنى صيغة تفضيل، وهي تدلّ على اشتراك المفضل، والمفضل عليه في أصل الفعل، إلاَّ أنَّ المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل: (أنت وفلان زانيان)، ولكنك تفوقه في الزنى، وكون هذا قذفًا لهما واضح[٣].

**محمدن يحظيه**

* * *

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/٧٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٨٢، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٤٦، كشف اللثام للفاضل الهندي ٨/٢٩٠ شيعي.



رقم القاعدة: ٢١٦١

## نص القاعدة: الفِعْلُ المُضَارِعُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ القَرَائِنِ يَكُونُ لِلحَالِ[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- المضارع المرتفع بلا قرينة مخلصة للحال والاستقبال ظاهر في معنى الحال[(٢)].

٢- الفعل المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال[(٣)].

٣- المضارع المجرد يصلح للحال[(٤)].

**قواعد ذات علاقة:**

١- صيغة المضارع تدل على التجدد والاستمرار[(٥)]. (مكمل).

---

(١) انظر: قواعد الأصول للتمرتاشي ١/١٥٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٢٧٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٥.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١/١٣١.

(٣) شرح الرضي على الكافية ٤/٢٢٢.

(٤) شرح الرضي على الكافية ٢/٤٥.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤١٨، تفسير المنار لرشيد رضا ٧/٢٥٩، عمدة القاري للعيني ٦/١٠٢، الكشاف للزمخشري ٢/٥١٧ بتصرف.

٢- صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال[١]. (أعم).

٣- المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع[٢]. (استثناء).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية، وتتعلق بدلالة الفعل المضارع، أي هل يدل في أصل معناه على الحال أو الاستقبال؟ فهي قاعدة لغوية أصولية تفيد في التأصيل لكثير من الفروع.

ومفاد القاعدة أن الفعل المضارع الخالي من القرائن التي تصرفه للماضي أو المستقبل يكون حقيقة في الحال مجازًا في الاستقبال والاستمرار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فعند تجرده عن القرائن يحمل على الحال دون الاستقبال[٣]، قال ابن مالك: «إلا أن الحال يترجح عند التجرد»[٤].

وهناك مذاهب أخرى عند الأصوليين في دلالة الفعل المضارع المجرد، وهي كالتالي:

**الأول**: عكس القاعدة، أي أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال، وعلى هذا صيغت القاعدة المخالفة، وهي الأولى من ذات العلاقة، ونصها: «صيغة المضارع تدل على التجدد والاستمرار»[٥]، حيث تقضي بأنه يدل على التجدد والاستمرار.

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٧٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٢٩.

(٢) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/١١٣٢ تقريرات البحراوي ١/٣٣.

واستثناء البيوع من القاعدة، لأن الحقيقة الشرعية في البيوع هو لفظ الماضي، والمضارع فيها مجاز، فيحتاج إلى النية انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٧٩.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٥٩، تفسير اللباب لابن عادل ١/٣٧٦ تفسير سورة البقرة.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٧.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤١٨، تفسير المنار لرشيد رضا ٧/٢٥٩، عمدة القاري للعيني ٦/١٠٢، الكشاف للزمخشري ٢/٥١٧ بتصرف.

**والثاني**: أنه حقيقة في الحال إلا في البيوع، وهو تقييد للقول الأول، فالأصل في العقود أن يراد بها النفاذ والدوام في المستقبل، وهو ما عبرت عنه القاعدة الأخيرة من القواعد ذات العلاقة ونصها: «المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع»(١).

**والثالث**: أنه حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلا لا حقيقة ولا مجازًا.

**والرابع**: عكسه، أي هو حقيقة في الاستقبال ولا يكون للحال أصلا.

**والخامس**: وهو المشهور عند أهل اللغة وظاهر كلام سيبويه: أنه مشترك بينهما كما في القاعدة الثانية ذات العلاقة(٢).

لذلك فإن أهل اللغة يجعلون دلالة المضارع الزمانية على أربع حالات:

١- صلاحه للحال والاستقبال إذا لم توجد قرينة تدل على أحدهما.

٢- تعينه للحال لقرينة تدل عليه كاقترانه بكلمة «الآن» أو «حالا»، أو بنفي مثل «ليس أو ما» ونحوها، كقولك: ما يقوم زيد.

٣- تعينه للاستقبال إذا اقترن به ما يدل على المستقبل كدخول السين وسوف كقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، أو إذا سبقته أداة شرط أو جزاء كقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد ٧]، أو حرف نصب كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أو اقتضى وعدًا أو

---

(١) انظر: أثر العرف لصالح عوض ٣٠١/١، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١١٣٢/٢، تقريرات البحراوي ٣٣/١.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٦/١.

وعيدًا كقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠].

٤- تعينه للماضي، وذلك إذا سبقته «لم» أو «لما» الجازمتان، نحو قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ﴾ [الإخلاص: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٤][(١)].

فالأصل عندهم أنه صالح للحالين مشترك بين الأمرين، والقرائن هي التي تحدد المراد، وهو ما رجحه المحققون من الأصوليين، كالرازي حيث قال: صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام؛ فوجب تناولها لهما معًا[(٢)]، وقد نقل صاحب العناية اتفاق النحويين عليه واعتمده في نظره الفقهي لكونهم أعلم بمدلولات الألفاظ، فقال: «إن النحويين اتفقوا على أن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال، وهم أعرف بالموضوعات»[(٣)].

لكن هذا يعكر عليه مذهب الجمهور من كونها للحال، وهو ما رجحه ابن مالك كما سبق قريبًا، وهو إمام في اللغة أيضًا.

## أدلة القاعدة:

١- العرب تغلب الأقرب على الأبعد بدليل تغليب المتكلم على المخاطب، وهما على الغائب في الأسماء نحو: (أنا وأنت قمنا) و(أنت وزيد قمتما)، واستدل بذلك على أن المضارع يستعمل للحال

---

(١) موسوعة النحو والصرف والإعراب د إميل بديع يعقوب ص ٥٠١، دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٩٨٨.

(٢) المحصول للرازي ١٠٨/٤.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٩٥/٥.

بلا قرينة؛ لأن الحال أقرب[١].

٢- المضارع المجرد عن علامات الاستقبال ظاهر في الحال، فهو من حيث الفعلية يدل على الحدوث دون الاسم، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قائمًا)، لم يدل على حدوث القيام في ذلك الوقت، ومن حيث ظهوره في الحال، يدل على كونه مشتغلا به، دون الماضي، بدليل أنك إذا قلت: (كان زيد وقت الزوال قد قام)، دل على أنه كان فرغ من القيام في ذلك الوقت، وإذا قلت: (كان زيد وقت الزوال يقوم)، دل على اشتغاله بالقيام في ذلك الوقت مع حدوث القيام[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- الفعل المضارع «لا أجد» في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] محمول على الحال، أي: «لا أجد الآن»، قال محمد بن أمير حاج في كتابه (التقرير والتحبير): معنى الآية: (لا أجد الآن تحريمًا)؛ وهذا لأن (أجد) فعل مضارع للحال؛ فتكون إباحة غير المستثنى مؤقتة بوقت الإخبار بها وهو (الآن)، لا مؤبدة، (فالثابت) فيما عداه فيها عدم تحريم الشارع، بمعنى أنه لم يثبت فيه خطاب الحظر والإطلاق[٣].

---

(١) كتاب الكليات للكفوي ١/٢٨١ تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.
(٢) شرح الرضي على الكافية ٤/٢٢٢.
(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٦٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير) في معنى الآية ما نصه: «خولف الأسلوب الذي يقتضيه الظاهر في حكاية الماضي أن يكون بالفعل الماضي، بأن يقول (وإذ رفع) إلى كونه بالمضارع لاستحضارِ الحالة وحكايتها كأنها مشاهدة؛ لأن المضارع دال على زمن الحال، فاستعماله هنا استعارة تبعية، شبه الماضي بالحال لشهرته ولتكرر الحديث عنه بينهم، فإنهم لحبهم إبراهيم وإجلالهم إياه لا يزالون يذكرون مناقبه وأعظمها بناء الكعبة؛ فشبه الماضي لذلك بالحال»[١].

٣- عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع، ثم قال: «إني لأراكم من ورائي، كما أراكم من أمامي»[٢]، قال السندي في حاشيته على البخاري معلقًا على قوله عليه السلام: «كما أراكم»: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة[٣].

٤- الإيجاب والقبول بلفظ المضارع فيما إذا قال: (أبيعك فهل ينعقد البيع أم لا؟).

قيل: ينعقد لأنها بمعنى بعتُ، وقيل: إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لم ينعقد؛ بناء على أن المضارع يحتمل الحال أو الاستقبال[٤].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٧١٨/١.

(٢) رواه البخاري ٩١/١ (٤١٩)، ١٤٩/١ (٧٤٢)، ومسلم ٣١٩/١-٣٢٠ (٤٢٥)/(١١٠) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حاشية السندي على البخاري ١٣٩/١ دار الفكر.

(٤) قواعد الأصول للتمرتاشي ١٥٠/١، انظر: شرح المجلة العدلية ١٤١/١.

٥- لو قال شخص: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، وهذه الصيغة للحال، وتستعمل للاستقبال بقرينة؛ فجعل حالفًا في الحال[1].

**الحسين أحمد درويش**

* * *

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٥/٧٢.

رقم القاعدة: ٢١٦٢

# نص القاعدة: المُفَاعَلَةُ تَجْرِي بَينَ اثنَينِ غَالِبًا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً[٢].

٢- المفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك[٣].

٣- الأصل أن تكون المفاعلة بين شخصين[٤].

٤- أكثر المفاعلة من اثنين[٥].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٧٣ دار الوفاء بجدة.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/٥٢٥ المكتبة العلمية بيروت، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٩٩ دار الفكر، في معناها: «المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من واحد» حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٥٨٢ دار الفكر.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٨٢.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١١٩ دار القلم، في معناها: «أصل المفاعلة أن تكون من اثنين» إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١/١٧ دار إحياء الكتب العربية، و«باب المفاعلة أصلها أن تكون لاثنين» عمدة القاري للعيني ١/٣٤٣، ٤٣٦، و«الأصل في المفاعلة أنها بين اثنين» أحكام القرآن للجصاص ٨/٤.

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٨١ المكتب الإسلامي، الكشف والبيان للثعلبي ٦/٣٠١ دار إحياء التراث العربي، مثلها: «المفاعلة غالبًا لا تكون إلاّ من اثنين» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/٥٨ دار الفكر، و«ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالبًا»شرح السير الكبير للسرخسي ١/٧.

٥- المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين[1].

## قواعد ذات علاقة :

١- الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين[2]. (اللزوم).

٢- المفاعلة تقتضي وقوع الفعلين معًا[3]. (بيان).

٣- المفاعلة شأنها اتحاد الزمان[4]. (بيان).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٨٥ دار الكتب العلمية، في معناها: «المفاعلة لا تكون من أقل من اثنين» المغني لابن قدامة ١/٢١٩ دار الفكر، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٨٧ دار الكتاب العربي، و«لا تكون المفاعلة أبدًا إلا من اثنين» شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥٦٨ مكتبة الرشد، و«المفاعلة تكون من اثنين» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/٢٨٠، ٦/٣٩٢ دار الفكر، و«لا تكون المفاعلة إلا من شيئين» معاني القرآن للأخفش ١/٢٧، و«المفاعلة لا تكون إلا من اثنين» تفسير الطبري ٢/٤٦٥ مؤسسة الرسالة، أحكام القرآن للجصاص ٤/٨ دار إحياء التراث العربي، الذخيرة للقرافي ٦/٢٣ دار الغرب الإسلامي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٥، ٧/١٧٩ دار عالم الكتب بالرياض، و«المفاعلة لا تكون إلا من اثنين جميعًا» الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي ص٧٩ دار البشير بعمان، و«المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين» نهاية المحتاج للرملي ٨/١٨٨، و«صيغة المفاعلة شأنها ألا تكون إلا من اثنين» الذخيرة للقرافي ٦/١١٥، و«المفاعلة تقتضي بحسب الوضع العربي اشتراك فاعلين في المصدر» أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥/٢٦١ دار الفكر، و«صيغة المفاعلة تقتضي حصول الفعل من جانبي فاعله ومفعوله» التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٢٣٧ مؤسسة التاريخ العربي، و«مبني صيغة المفاعلة حصول فعل متماثل من جانبين» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤٨١، و«المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين» فتح الباري لابن حجر ٤/١٠٥ دار الفكر، و«المفاعلة تقتضي تكرر الفعل من فاعلين» التحرير والتنوير ١/٤٨٠، و«لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل من اثنين» فيض القدير للمناوي ٢/٦٣ دار الكتب العلمية.

(٢) عمدة القاري للبدر العيني ١/١٣٣.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٢٩٠ دار الكتب العلمية.

(٤) الذخيرة للقرافي ٦/٢١.

## شرح القاعدة:

**حقيقة صيغة المفاعلة**: أن تدل على حصول الفعل الواحد من فاعلين فأكثر على وجه المشاركة في ذلك الفعل، وذلك كقولنا: (تقاتلا، وتشاجرا، وتعاركا)؛ فقد حصل القتال والتشاجر والعراك من فاعلين على وجه المشاركة في الفعل(١).

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: صرح بعض النحويين من أهل البصرة - على ما نقله عنهم الطبري في تفسيره - بأن المفاعلة تقتضي بحسب الوضع العربي اشتراك فاعلين أو أكثر في الفعل، وأنها لا تكون لفاعل واحد؛ لأن المفاعلة مشاركة، والمشاركة لا تكون لأقل من اثنين(٢).

ومع نقل الطبري هذا عن بعض البصريين، إلا أنه هو وغيره(٣) قد صرحوا بأن المفاعلة قد تكون من واحد، وقد وقع في النصوص ما يؤيده كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فالمفاعلة في (واعدنا) ليست من باب المفاعلة الواقعة من اثنين، بل هي مثل قولك: (عافاه الله، وعاقبت اللص)(٤).

وعلى ذلك جاء تقييد القاعدة بالغالب، أو أن الأصل أنها لا تكون إلا من اثنين أو أكثر وقد تقع من واحد، أو أن هذا هو الأصل، وقد يصرف الأمر عن هذا الأصل؛ لقرينة دالة عليه، وما جاء من الصيغ الأخرى مطلقاً عن هذا القيد يحمل عليه.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/٢٥٩، و٣٠٤، شرح ابن عقيل على الألفية ٢/١٣١، التحرير والتنوير ٢٨/٢٤٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١/٢٧٥، راجع: المصباح المنير للفيومي ١/٣٠٤، معجم البلدان لياقوت الحموي ١/٩٥ دار الفكر.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١/٢٧٥، معاني القرآن للأخفش ١/٢٨، إملاء ما من بـه الرحمـن للعكبري ١/٣٦، زاد المسير ٥/٣٨١، أضواء البيان ٥/٢٦١.

(٤) انظر: إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١/٣٦، ١٠٠.

**أدلة القاعدة:**

**يدل لهذه القاعدة:** الاستقراء؛ لأننا لو استقرأنا نصوص اللغة لوجدنا أن الأصل في المفاعلة أنها لا تكون إلا بين اثنين، وأن هذا هو الأصل في الوضع اللغوي، وما خرج عن هذا فهو خلاف الأصل، ويعرف بالقرينة الصارفة عن الأصل.

**تطبيقات القاعدة:**

١- استدل الحنفية على أن المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] الجماع؛ لأنه تعالى ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[١].

٢- لو وجد شخصان في دار فحلف أحدهما لا يساكن الآخر فيها، فخرج أحدهما بنية التحول في الحال: لم يحنث؛ لانتفاء المساكنة؛ إذ المساكنة مفاعلة ومشاركة بينهما، والمفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين، وقد انعدمت بخروج أحدهما من الدار[٢].

٣- الخلع في الحقيقة يكون من جهتي المرأة والرجل؛ لأن خالع من باب المفاعلة وهي للمشاركة، فإذا كان من قبل الرجال فقط فهو طلاق يملك به الرجل الرجعة، ولا يكون فسخًا، وظاهره أنه لابد فيه من

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨/٤، المحصول لابن العربي ص١٣٦ دار البيارق، المغني لابن قدامة ٢١٩/١ دار الفكر، تفسير القرطبي ٢٢٥/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨٧/١ دار الكتاب العربي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١١٩/١ دار القلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٦/١٥ دار الكتب العلمية، المبسوط للسرخسي ١٣٤/٨ دار الفكر، المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٦/١١ دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٣٣/٤ دار المعرفة، حاشية ابن عابدين ٥٧/٤ دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١٨٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٦/١٨، ٤٧ دار الفكر.

سؤال المرأة أو من يقوم مقامها[١].

٤- ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس: «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»[٢]، وعلق العيني في «عمدة القاري» عليه، فقال: «قوله (فيدارسه) عطف على قوله (يلقاه)، وقوله (القرآن) بالنصب؛ لأنه المفعول الثاني للمدارسة؛ إذ الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب» اهـ[٣]، فأشار - رحمه الله تعالى - إلى قاعدة نحوية مبنية على أن المفاعلة تكون بين اثنين، وهذه القاعدة هي: «أن الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديًا إلى اثنين».

٥- ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] ثلاث قراءات من القراءات السبع[٤]، منها ما قرأه ابن كثير، وأبو عمرو: «دارست» بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة، بمعنى: دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصَّلْت هذا العلم؛ وذلك لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين فأكثر، كما تقضي القاعدة،

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/٢١١ دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) رواه البخاري ١/٨ (٦) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٣/٣٦ (١٩٠٢) و٤/١١٣، ١١٨ (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) و٦/١٨٦ (٤٩٩٧)، ومسلم ٤/١٨٠٣- ١٨٠٤ (٢٣٠٨).

(٣) عمدة القاري لبدر الدين العيني ١/١٣٣.

(٤) وهذه القراءات هي: قراءة الجمهور: «درست» بدون ألف وبفتح التاء، وقراءة ابن كثير، وأبي عمرو: «دارست» على صيغة المفاعلة وبفتح التاء، أي يقولون: قرأت وقرئ عليك، أي دارست أهل الكتاب وذاكرتهم في عملهم، وقراءة ابن عامر ويعقوب: «درست» بصيغة الماضي وتاء التأنيث أي الآيات، أي تكررت. انظر: العنوان في القــراءات السبع لابن خلف المقرئ، في سورة النساء رقم (١٠٥)، كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن مجاهد التميمي ص٢٦٤، ٢٦٥ دار المعارف بالقاهرة، حجة القراءات لابن زنجلة ص٢٦٤ مؤسسة الرسالة، التحرير والتنوير ٦/٢٥٨.

والآية كما نعلم تصرح بما كان عليه كفار مكة؛ حيث كانوا يزعمون أن النبي ﷺ إنما تعلم هذا القرآن بالدرس والتعليم من غيره من أهل الكتاب[١].

٦- صرح بعض المفسرين بأن المفاعلة الواردة في قوله تعالى: ﴿مُغَٰضِبٗا﴾ من الآية: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] على بابها، وأن المفاعلة هنا تقتضي المشاركة بين اثنين، ومعنى المفاعلة فيه: أنه أغضبهم بمفارقته وتخوفهم حلول العذاب بهم، وأغضبوه حين دعاهم إلى الله مدة فلم يجيبوه، فأوعدهم بالعذاب، ثم خرج من بينهم على عادة الأنبياء عند نزول العذاب قبل أن يأذن الله له في الخروج[٢].

٧- علق الزجاج على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١]، فقال: معاجزين: أي ظانين أنهم يعجزوننا؛ لأنهم ظنوا ألا بعث، وأن الله لا يقدر عليهم.

وهذه قراءة الجمهور[٣]، والظاهر بحسب الوضع العربي في قراءة الجمهور (معاجزين) - كما صرح بعض المفسرين: هو اقتضاء طرفين، وأن المفاعلة على بابها؛ لأن الظاهر لا يعدل عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه، والمفاعلة تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك، واقتضاء المفاعلة الطرفين في الآية من طريقين:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥٨/٦، أضواء البيان للشنقيطي ٤٨٩/١، ٤٩٠.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣١٧/٦، البحر المديد لابن عجيبة ٣٧٥/٤ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٢٤١/١.

(٣) وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو: معجزين بلا ألف مع تشديد الجيم المكسورة على صيغة اسم الفاعل من عجزه، انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ٥٨٢/١، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٢/٥.

**أولاهما**: أن معنى معاجزين في الآية: أنهم يعاجزون الأنبياء وأتباعهم، فيحاول كل واحد منهما إعجاز الآخر، فالأنبياء وأتباعهم يحاولون إعجاز الكفار وإخضاعهم؛ لقبول ما جاء عن الله تعالى، والكفار يقاتلون الأنبياء وأتباعهم ويمانعونهم؛ ليصيروهم إلى العجز عن أمر الله، وهذا الوجه ظاهر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ وعليه فمفعول معاجزين محذوف: أي معاجزين الأنبياء وأتباعهم، أي مغالبين لهم؛ ليعجزوهم عن إقامة الحق.

**الطريقة الثانية**: هي التي ذكرت آنفًا عن الزجاج أن معنى معاجزين: ظانين أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر عليهم؛ لزعمهم أنه لا يقدر على بعثهم بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟﴾ [التغابن: ٧][1].

٨- قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]، ومعناه: من نازعك وجادلك، وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين، وكان الأمر كذلك بينه ﷺ وبين وفد نصارى نجران، حين قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، والضمير في قوله: «فيه» يكون عائدًا على عيسى، عليه السلام؛ لأن المنازعة كانت فيه، ولأن تصدير الآية السابقة في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وما بعده جاء من تمام أمره[2].

---

(١) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ١/٤٨١، و٥٨٢، زاد المسير لابن الجوزي ٥/٤٤٠، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٢/٦٦ دار القلم، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٦/٣٧٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٢١٣، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/٤٧٠.

٩- صرح بعض المفسرين بأن البدار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] مصدر بادر، وانتصب هو و«إسرافًا» على أنهما مصدران في موضع الحال، أي: مسرفين ومبادرين، وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين؛ لأن اليتيم مبادر إلى الكبر، والولي مبادر إلى أخذ ماله، فكأنهما مستبقان[١].

ومثله: ما صرح به بعض المفسرين من أن المفاعلة في قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢] من المفاعلة التي على بابها، وهي مفاعلة من الرؤية، وتوجيه المفاعلة: أن المرائي يريهم عمله، وهم يرونه الاستحسان[٢].

١٠- قرأ علي بن أبي طالب، وابن أبي داود، والنخعي: ﴿وَلَا تَنَاسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، من المفاعلة بين اثنين[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١][٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/١٥٠.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري١/٦١٣ دار إحياء التراث العربي، تفسير اللباب لابن عادل ٨٥/٧.

(٣) هذا وقد قرأ يحيى بن يعمر: «ولا تنسوا الفضل» بكسر الواو، وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ بضم الواو، انظر: المحتسب في تبيين وجـوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني ١/١٢٦، ١٢٧ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، تفسير الثعلبي المسمى "الكشف والبيان" ٢/١٩٤ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي المسمى "الكشف والبيان" ٢/١٩٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٣

## نص القاعدة: لَفْظَةُ (كَانَ) لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (كان) لا تدل على التكرار لا لغة ولا عرفًا إلا بدليل[٢].

٢- (كان) تأتي لمجرد الفعل من غير تكرار[٣].

٣- (كان) لا تقتضي الدوام ولا التكرار[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- (كان) تفيد التكرار وتكثير وقوع الفعل[٥]. (مخالفة).

٢- (كان) إذا جُعِل خبرها جملة مضارعية أفادت الاستمرار والعادة[٦]. (قيد).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٩٩/٢، نهاية السول للإسنوي ٨٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٣٩٨/٣ ط: دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ١٠٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٣/١، عمدة القاري للعيني ٢٦١/١٤، مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٢٦/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣١٥/٢، الروض النضير للسياغي ١٦٨/٢.

(٢) المصفى لابن الوزير ٥٢١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني ٢١٠/٧.

(٥) المصفى لابن الوزير ٥٢١/١.

(٦) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٤٠/٩، انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٣/٢، قواعد التفسير د. خالد السبت ٢٥٤/١.

٣- الأفعال لا عموم لها[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد دلالات الألفاظ، وهي تدور حول دلالة لفظة (كان)، بمعنى أنها هل تدل على دوام الفعل وتكراره، أولا تدل عليه إلا عرفًا، أو حيث اقترنت بالفعل المضارع، أو لا تدل مطلقًا؟

**تقرر القاعدة**: أن لفظة (كان) لا تدل حتمًا على التكرار والدوام، وهو الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، كما قال النووي، واختاره الرازي، والإسنوي[٢]، فإن دل دليل على التكرار من خارجٍ عُمل به، وإلا فلا فإنها دالة في أصل وضعها اللغوي على مجرد وقوع الفعل، قال ابن مفلح: «وهي لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال»[٣].

وهناك أقوال أخرى في القاعدة، يحسن بنا قبل تفصيلها أن نشير إلى أنهم اتفقوا على أمرين:

**الأول**: أن (كان) المتعلقة بأفعال الله تعالى وصفاته تفيد الدوام، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

**والثاني**: أنه متى دلت القرائن على معنى (كان) من التكرار أو عدمه؛ فإنَّ (كان) تحمل على ذلك المعنى.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المحصول للرازي ٢/٣٩٩، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤٤٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٠٧.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٣٨.

والأقوال الأخرى في دلالة (كان) على التكرار هي:

- أن (كان) تفيد التكرار والدوام: واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الطيب، وابن النجار، والآمدي، والشوكاني وغيرهم[(١)]، ومن حججهم جريان ذلك المعنى في نصوص الشرع كما في قول الله تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، أي: كان يداوم على ذلك كما احتجوا بحديث: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة»[(٢)]، فالمراد هنا: الاستمرار والمداومة، وأمثلة وقوع ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، واحتجوا كذلك بدلالة العرف فإذا قال القائل: (كان فلان يكرم الضيفان)؛ دل ذلك عرفًا على مداومته وتكراره[(٣)].

- وقيل: إنها تدل على التكرار في الاستعمال العرفي لا في وضعها اللغوي، وعليه طائفة من المحدثين، قال البرماوي: «والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيرًا، أي في غالب استعمالاتها، وإن لم توضع له لغة،كما يقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه: «كان النبي ﷺ أجود الناس» الحديث»[(٤)].

- وقيل: إنها تدل على الدوام والتكرار إن اقترنت بالفعل المضارع، كما

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٣/٢، إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٧٢/١ (٦٨)، ٢٠٩/١٦ (٦٤١١). عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٦/٣، المحلي على جمع الجوامع ٤٢٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٨/١.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٣٩/٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/١، الحديث رواه البخاري ٨/١ (٦)، ٣٦/٣ (١٩٠٢) و١١٣/٤، ١١٨ (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) و١٨٦/٦ (٤٩٩٧)، ومسلم ١٨٠٣/٤- ١٨٠٤ (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في القواعد ذات العلاقة[١]، وهذا القول حكاه أمير بادشاه بصيغة المبني للمجهول؛ حيث قال: «وقيل إن (كان) وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار غالبًا»[٢] قال: التفتازاني: «والتحقيق أن المفيد للاستمرار: هو لفظ المضارع»[٣].

## أدلة القاعدة:

**أولاً**: مستند هذه القاعدة الوضع اللغوي للفعل (كان)؛ فإن دلالته في اللغة على مجرد وقوع الفعل، ومن ينازع في القاعدة ينظر إلى الاستعمال العرفي والشرعي وكل ما يذكر من أدلة إنما هي أمثلة على وقوعها للتكرار أو عدمه، وليست أدلة على أصل الوضع، فالحجة في دلالة اللغة[٤].

**ثانيًا**: استعمال الصحابة رضي الله عنهم؛ ومن ذلك:

١- قول جابر - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة»[٥]؛ لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع[٦].

٢- قول عائشة - رضي الله عنها : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٧]، قال ابن حجر:

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٨٤، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٩/٣٤٠، انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٤٣، قواعد التفسير لخالد السبت ١/٢٥٤.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٨٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/١١٧ تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/١٠٦، فصول الأصول للسيابي ص١٢٩.

(٥) رواه مسلم ٢/٩٥٦ (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٢/٢٤.

(٧) رواه البخاري ٢/١٣٦ (١٥٣٩)، ومسلم ١/٣٠، ٢/٦٤٨ (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

«واستدل بقولها: «كنت أطيب» على أن كان لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها: بأن ذلك كان في حجة الوداع»[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا[٢]، قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا يغتر برواية: «كان يصلي»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار[٣].

٢- الاغتسال بالصاع والوضوء بالمد؛ ففي حديث أنس، رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٤]، فمن قال بمقتضى القاعدة - ذهب إلى أنها لم تكن عادة للنبي ﷺ، وإنما قد يكون فعل ذلك أحيانًا عند شح الماء ونحوه، ومن قال بأن (كان) يؤتى بها لإفادة الدوام والاستمرار- ذهب إلى أنه كان يفعل ذلك كثيرًا ويداوم عليه؛ فاعتبرها سنة في الغسل والوضوء[٥]؛ لذلك ذكر المالكية في آداب الوضوء العشرة: تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٩٨.

(٢) رواه مسلم ١/٥٠٩ (٧٣٨) ولفظه: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/٢١.

(٤) صحيح البخاري ص ١٩٤، ومسلم ص٤٩٢ بألفاظ متعددة.

(٥) شرح سنن أبي داود للعباد ١/٣٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٤٥.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/٢٥٨.

٣- في الحديث أنه ﷺ: «كان يقرأ في الظهر والعصر ب«السماء والطارق»، و«السماء ذات البروج»»[١]، قال صاحب عون المعبود: «قد تقرر في الأصول أن (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأزمان؛ فينبغي أن يحمل قوله: «كان يقرأ في الظهر» على الغالب من حاله ﷺ»، وهذا على خلاف القاعدة، ثم قال: «أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تستعمل لذلك، كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ب«سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر، وأنه قرأ في الأولى من الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»، وغير ذلك[٢].

٤- في الجمع في السفر، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»[٣]، فهل يدل ذلك على المداومة أم لا؟ قال القرافي: لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ (كان) لا يفيد إلا تقدم الفعل، أما التكرار فلا[٤].

٥- في التهجير بالظهر؛ عن جابر، رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة»[٥]، والهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «إذا

---

(١) رواه أبو داود ١٢٨/١ (٨٠٥)، والترمذي ١١٠/٢ (٣٠٧) وقال: حديث حسن، والنسائي ١٦٦/٢ (٩٧٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٥/٣ بتصرف، انظر: صحيح ابن خزيمة ٦٧/١، والبيهقي ٣٩١/٢.

(٣) رواه أحمد ٣٦٧/٣ (١٨٧٤).

(٤) العقد المنظوم للقرافي ٥٥٤/١.

(٥) رواه البخاري ١١٦/١ (٥٦٠)، ١١٧/١ (٥٦٥) ومسلم ٤٤٦/١ (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[١]، قال الإمام ابن دقيق العيد في أحد وجوه الجمع: «وفيه وجه آخر وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة، ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة فيكون قوله ﷺ: «أبردوا» أمر إباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذاً بالأشق والأولى، أو يقول من يرى أن الإبراد سنة: إن التهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد؛ لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفًا»[٢]، وهذا جارٍ على اختيار ابن دقيق العيد أن الأغلب في استعمال كان: دلالتها على الاستمرار.

٦- في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[٣]، قال الإمام العراقي بعد ذكره للخلاف السابق في دلالة كان على التكرار: «وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنها تقتضيه عرفًا؛ فعلى هذا ففي الحديث دلالة على تكرار فعل هذه النوافل من النبي ﷺ، وأنه كان هذا دأبه وعادته»[٤]، فاختار هنا هذا القول وبنى عليه رأيه.

٧- قول عائشة، رضي الله عنها: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»[٥] اختلف الأصوليون في إفادة لفظ (كان) في هذا

---

(١) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٧.
(٣) رواه البخاري ٢/٣١٣(٩٣٧)، ومسلم ٢/٦٠٠ (٨٨٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
(٤) طرح التثريب للعراقي ٣/٢٦.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٧٧ (٢٨١١٤) وأبو عوانة في مستخرجه ٤/١١٤ (٦٢٢١).

الموضع للتكرار، قال الزركشي: «وفصل ابن برهان بين أن يكون ذلك في الأمور التي تشيع، ولا تبقى في طي الكتمان كقول عائشة: «كانت الأيدي لا تقطع في زمن النبي ﷺ في الشيء التافه»، فهو موضع الخلاف، وبين أن يكون مبنيًّا على الستر والكتمان كالوطء، فلا يجوز دعوى العموم فيه قطعًا، ولا يكون حجة، كما نقل في قضية الاغتسال، والأقوال كقول زيد بن ثابت: «كانت عمومتي، يفعلونه ولا يغتسلون»»[١].

**د. فخر الدين الزبير علي**

* * *

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٤.

## رقم القاعدة: ٢١٦٤

# نص القاعدة: العَطْفُ يَقتَضِي المُغَايَرَةَ فِي الذَّاتِ، والاشْتِرَاكَ فِـي الـحُكْمِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في العطف المغايرة[(٢)] والمباينة[(٣)].

٢- الأصل في العطف الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه[(٤)].

٣- مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه[(٥)].

٤- العطف مقتضاه التشريك في الحكم[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣ ط: دار الكتبي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ٥١/١ ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، المغني لابن قدامة ٩٩/٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٠٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٣، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ١٥٥/١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) المحصول للرازي ٢٠٨/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، سبل السلام للصنعاني ٢٣٦/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

(٦) الذخيرة للقرافي ٨٨/١ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٥- العطف يفيد التشريك في أصل الحكم[١].

## قواعد ذات علاقة:

١- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب لا لمعية[٢]. (فرع).

٢- لكن للاستدراك، وتأتي لمعانٍ أخرى[٣]. (فرع).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية اللغوية التي انبنى عليها كثير من الفروع الفقهية، بل وبعض الاختيارات الأصولية أيضًا، وأهم المفردات التي تتكوَّن منها صيغة القاعدة: (العطف)، و(المغايرة)، و(الذَّات)، والحكم).

**أما (العطف)**: فهو لَيُّ الشيء والالتفات إليه، يقال: (عطفت العود) إذا ثَنَيته، و(عطفت على الفارس) التفت إليه، ولابد في العطف من حرف يربط المعطوف بالمعطوف عليه، وأصل حروف العطف الواو[٤].

**وأما (المغايرة)**: فهي المباينة، والمغايرة عند الإطلاق تنصرف إلى

---

(١) بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/٤٢٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ١/٤٧، معارج الآمال لابن حميد السالمي ٧/١١٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٩، القواعد لابن اللحام ص ١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٦٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٥، مغني اللبيب لابن هشام ١/٢٩٠ ط: مطبعة المدني، العباسية، القاهرة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لكن للاستدراك».

(٤) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٤١٦ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص٢٦٧ ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

المغايرة التامة من كل وجه، لكن المقصود منها في القاعدة مطلق المغايرة، لا المغايرة من كل الوجوه، ومطلق المغايرة تشمل المغايرة بين العام والخاص، وبين الأعم والأخص، وبين الكل والجزء، وبين الملزوم واللازم... إلخ[١].

**وأما (الذات)**: فهي حقيقة الشيء وماهيته[٢].

**وأما (الحكم)**: فالمقصود به هنا الحكم الثابت للمعطوف عليه، وهو الكلام المتمم للفائدة كالخبر والفاعل عند النحويين، والمحمول عند المناطقة، والمسند عند البلاغيين، ونتيجة ذلك كله عند الأصوليين أن يأخذ المعطوف نفس الحكم الشرعي الثابت للمعطوف من كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا... إلخ.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة مُكوَّن من شِقَّين**:

**الشق الأول**: أن العطف يقتضي التغاير، والتباين بين المعطوف والمعطوف عليه في ذاتهما، بمعنى أن كلاً منهما يكون مختلفًا عن الآخر وليس بشرط أن يكون هذا التباين من كل وجه، بل المقصود مطلق التباين، فقد يكون المعطوف من لوازم المعطوف عليه.

**والشق الثاني**: أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ويشاركه في الحكم فيما ثبت له، أو فيما نفي عنه؛ وبناء على ذلك: فالمعطوفان متغايران في الذَّات مشتركان في الحكم. وهذا مذهب جماهير العلماء[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/٧، تاج العروس للزبيدي ٤٥٦/٤٠ ط: دار الهداية.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢١٢/١ ط: المكتبة العلمية مادة: (ذوي)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٦٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٠٩/٢، ٢٢٩/٢، ٣٨٣/٢، انظر: الإحكام لابن حزم ٥١/١، أصول السرخسي ٢٧٤/١، المحصول للرازي ٢٠٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣١، الذخيرة للقرافي ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، سبل السلام للصنعاني ٢٣٦/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة=

ولا تعارض بين ما تقرره القاعدة في شِقِّها الثاني: من أن العطف يقتضي التشريك في الحكم وما تقرره قاعدة: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»؛ لأن لفظ الحكم في قاعدتنا مقصود به: أصل الحكم، أي: أن المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في أصل الحكم دون تفاصيله من الزمان، والمكان، والحال، وغير ذلك.

أما في قاعدة الاقتران فالمقصود بلفظ الحكم: تفاصيل الحكم[1] وفي تقرير هذا المعنى يقول الرازي في المحصول: «مقتضى العطف مطلق الاشتراك، لا الاشتراك من كل الوجوه»[2].

وقد ظهر أثر هذه القاعدة في بعض الاختيارات الأصوليه، ومن ذلك:

- القول بأن الخطاب الموجَّه بصيغة جمع المذكر السالم لا يشمل النساء، حيث استدل الذاهبون إلى هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]؛ حيث عطف الله تعالى المسلمّات على المسلمين، والمؤمنات على المؤمنين في ونحوه من الآيات، والعطف يقتضي المغايرة[3].

---

= ١٣٧٩هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٥/١ ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٩٩/٥، عمدة القاري للعيني ٢٦٣/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٠٢/٢، بلغة السالك للصاوي ٤٢٥/٣.

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٥٩١/١ ط: وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠/٣.

(٢) المحصول للرازي ٢٠٨/٣.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨/٢.

- إذا أمر الشارع بأمر وعطف عليه غيره، فهل يفيد هذا العطفُ التأسيسَ أم التأكيد؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين، وقد استدل القائلون بأن العطف يفيد تأسيس أمر جديد لا تأكيد الأمر السابق: بأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون الأمر الثاني بخلاف الأمر الأول، فلو قال الشارع: (صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين) وجب عليه أربع ركعات[١].

**أدلة القاعدة :**

استدل الأصوليون على أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه: بأن المعطوف لو كان هو عين المعطوف عليه أو مثله لما صح العطف؛ لأن الشيء لا يُعطف على نفسه ولا مثله[٢].

واستدلوا على أن العطف يوجِب الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله: بأن ذلك هو مقتضى اللسان العربي، وهو ما عليه اتفاق أهل اللغة[٣].

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذهب بعض الفقهاء، منهم الحنفية: إلى من أوصى لذوي قرابته لم

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٦٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٩٥-٤٩٦، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١١٦، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٣٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٩٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/١٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي١/١٠٣ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة١٣١٣هـ.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٣٤، البرهان لإمام الحرمين ١/١٣٧، أصول الشاشي ص١١٩، المقتضب للمبرد ١/١٤٨ ط: إحياء التراث العربي ١٣٩٩هـ بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، حروف المعاني للرماني ص٥٩ ط: دار نهضة مصر بالقاهرة، اللمع لابن جني ص١٧٨ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

يدخل فيهم الأصول والفروع، كالآباء والأجداد، والأبناء والأحفاد، ومما استدلوا به: أن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدَين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه؛ فيكون الأقربون غيرَ الوالدين[١].

٢- ذهب الحنفية إلى أن التحريمة[٢] في ابتداء الصلاة شرط فيها، وليست ركنًا من أركانها، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، فقد عطف الله الصلاة على ذكر اسمه تعالى (التحريمة)، والعطف يقتضي المغايرة؛ فتكون الصلاة والتحريمة متغايرين؛ وبناء عليه لا يصح اعتبار التحريمة ركنًا من أركان الصلاة؛ لأن ركن الشيء جزء منه، وليس مغايرًا له[٣].

٣- اتفق الفقهاء على أن الحج على ثلاثة صور: الإفراد، والتمتع، والقِران، ثم اختلفوا في الأفضل من هذه الثلاثة، وقد ذهب الشافعي ﷺ إلى أن أفضل هذه الثلاثة: الإفراد؛ مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من ثلاثة أوجه، يهمنا منها ما يتعلق بموضوع القاعدة، وهو: أن الآية عطفت العمرة على الحج، ولكي يصح هذا العطف ينبغي أن يكون المعنى: وأتموا الحج بمفرده والعمرة بمفردها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والمغايرة لا تحصل إلا عند الإفراد؛ لأن حج القِران لا يوجد فيه إلا شيء واحد هو الحج والعمرة معًا، وهذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧ ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) التحريمة: قول المصلي الله أكبر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/١.

خلاف ما تقتضيه المغايرة الثابتة بالعطف[١].

٤- اتفق الفقهاء على حِلِّ ما تم اصطياده من البحر؛ واختلفوا في السمك الطافي على سطح الماء، وقد ذهب بعضهم إلى أنه حلال، ومما استدلوا به على ذلك: أن الله تعالى عطف طعام البحر على صيده في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، والعطف يقتضي المغايرة؛ فيكون طعام البحر شيئًا آخر غير صيده، ومن أوجه الفرق بينهما: «ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أن الصيد: ما صِيد بالحيلة حال حياته، والطعام ما يوجد مما لفَظَه البحرُ، أو نَضَبَ عنه الماء من غير معالجة في أخذه»[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، حمل كثير من أهل العلم لفظ المشركات في هذه الآية على ما دون الكتابيـــات؛ لأن الله تعالى عطف أهل الكتاب على المشركين في أكثر من موضع، منها: قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، والعطف يقتضي المغايرة؛ ومن ثَمَّ فالنهي عن نكاح المشركات في الآية الأولى لا يشمل الكتابيات[٣].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) تفسير النيسابوري ١/٥٣٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، التفسير الكبير للرازي ٥/١٢١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٢/٨١.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ٢/١١٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢١٦٥

# نصُّ القاعدة: الإِضَافَةُ تَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ الإضافة توجب الاختصاص[٢].

٢ـ الإضافة دليل الاختصاص[٣].

٣ـ حقيقة الإضافة كمال الاختصاص[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١ـ الإضافة تقتضي المِلك[٥]. (أخص).

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري ص ١٤٤، تحقيق عبد المتعال الصعيدي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/١٩، (ط/ دار الكتاب الإسلامي)، الإبهاج للسبكي ١/٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٧، همع الهوامع للسيوطي ٢/٥٠٣ (ط/المكتبة التوفيقية ـ القاهرة).

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٤٣، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٢٠٣ (ط/دار الفكر العربي)، المحصول للرازي ١/٩٤ (ط/جامعة الإمام ابن سعود ـ الرياض)، المجموع للنووي ٩/٢٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨ (ط/دار إحياء التراث العربي)، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٧٣ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٦٩ (ط/دار إحياء الترات العربي)، حاشية ابن عابدين ٣/٨١٩ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٥٥، الإبهاج للسبكي ١/٢١.
انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٧، الذخيرة للقرافي ٩/٩٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٧.

٢ـ الإضافة تقتضي السَّببية[١]. (أخص).

## شرح القاعدة:

(الإضافة) لغةً: مصدر الفعل الرُّباعي: أضافَ، ومعناها: الإمالةُ والإلجاء.

قالَ ابنُ منظور: أَضَفْتَه وضَيَّفْتَه: أَنْزَلْتَه عليك ضَيْفًا، وأَمَلْتَه إليك، وقَرَّبْتَه؛ ولذلك قيل: هو مُضافٌ إلى كذا: أي مُمالٌ إليه.

ويقال: أَضافَ فلان فلانًا، فهو يُضيفُه إضافةً: إذا أَلجأَه إلى ذلك[٢].

و(الإضافة) اصطلاحًا: امتزاجُ اسمين على وجهٍ يفيد تعريفًا أو تخصيصا[٣].

و(الاختصاص): تفرُّدُ بعضِ الشَّيء بما لا يشاركُه فيه الجملة[٤].

ومن معانيها: المخالطة والاجتماع[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد كلام من خطاب الشَّارع، أو خطاب النَّاس فيما بينهم ـ وكان فيه إضافة ـ فإنَّ هذه الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه؛ لأنَّ الإضافة تفيد تعريف المضاف بالمضاف إليه، والتعريف لا يحصل إلا بالاختصاص، وهو تمييز الشَّيء عن غيره.

ففي قوله تعالى في حقِّ المعتدَّة مِن طلاقٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قد أضاف البيوت إلى النِّساء، والإضافة تفيد الاختصاص.

---

(١) تقويم النظر للدبوسي ١١٦/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٤/٢ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: ضيف.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٨٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٥) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: لبس.

**وبناء على هذا قال الفقهاء** : يجب على المعتدَّة أن تعتدَّ في المسكن الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من زوجها، أو وفاته، سواء كانت مالكة للمسكن الذي كانت تسكنه، أم غير مالكة؛ للآية الكريمة السابقة، وإضافة البيوت إليهنَّ لاختصاصهن بها من حيث السكنى[١].

والأصل في الإضافة أنْ تفيد الاختصاص الأكمل؛ لأنَّ الإضافة لمَّا كانت موضوعة للتمييز، كان الأصل فيها إضافة المضاف إلى أخص الأشياء في المضاف إليه؛ ليحصل التمييز به[٢].

والاختصاص يأتي بمعنى عام وخاص، فالمعنى العام يدخل فيه الملك، والاستحقاق.

أما المعنى الخاص فيُستعمل فيما إذا كان المضاف إليه مما لا يعقل، كقولنا: (حصير المسجد، وسرج الدَّابة).

ومن معاني الاختصاص أيضًا السببية، كصلاة الخوف، أي: الصَّلاة التي سببها الخوف، وكذا صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، وقولهم: (سجود السهو)، أي: السجود الذي سببه السهو، وقال البزدويُّ: السَّبب إنما يُعرف بنسبة الحكمِ، وتعلُّقه به؛ لأنَّ الأصل في إضافة الشيء أن يكون سببًا حادثًا له[٣].

فهذه الأنواع كلُّها فيها اختصاصٌ؛ لذا كان عنوان القاعدة الرَّئيسي : «الإضافة تقتضي الاختصاص».

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٧٣.
(٢) كشف الأسرار ٢/٣٤٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٠٠، الإبهاج للسبكي ١/١٢.
(٣) كشف الأسرار شرح البزدوي للعلاء البخاري ٢/٦٢٤.

## دليل القاعدة :

**الدَّليل على هذه القاعدة:** إجماع النَّحويين عليها، وتبعهم كذلك الأصوليون، فهي من القواعد النَّحوية التي لها علاقة بعلم أصول الفقه؛ لذا فهي كثيرة الوقوع في كلام العرب واستعمالاتهم(١).

فيدل عليها كثرة استعمالهم لها بهذا المعنى، وأكبر دليل على الشَّيء هو وجودُه.

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]. استدل الشافعيُّ بهذه الآية على جواز بيع رباع مكة، وبيوتها.

ووجه الاستدلال أنَّه تعالى أضاف الدِّيار إليهم، كإضافة الأموال إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي المِلك، ثمَّ ثبت أنَّ أموالهم كسائر أموال النَّاس في تمليكها، وجواز بيعها، فكذلك الديار(٢).

وأجاب مَن لم يُجز ذلك بأنَّ الإضافةَ قد تصحُّ بأدنى ملابسة، فهذه إضافة اختصاص، لا إضافة ملك؛ لأنَّ الله سبحانه جعل النَّاس في الحرم سواء العاكفُ فيه والبادَ(٣).

ويجاب عليهم: بأنَّ الاختصاص فيه نوع مِلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص ١٢١ (ط/دار الهلال، بيروت).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٦/٥، المجموع للنووي ٢٩٨/٩.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٥٨/٢.

قال الرازيُّ: «المراد بها: نهي الأولياء أن يؤتوا السفهاء ـ الذين يكونون تحت ولايتهم ـ أموالهم، وأضاف الأموال إلى الأولياء لا لأنَّهم ملكوها، لكن مِن حيث ملكوا التَّصرُّف فيها، ويكفي في الإضافة أدنى سبب»[1]، ويمكن أن يقال: ملك التصرف فيها، يفيد اختصاصهم بها.

٣- قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

أضاف الفيء للرَّسول ﷺ، وهذه الإضافة تقتضي تملُّكَه الفيء، ثمَّ التصرُّف فيه كما يشاء؛ لأنه صار مِلكه، والملكُ يفيد الاختصاص. قال العمرانيُّ: وقال بعض الناس: ما كان النبيُّ ﷺ يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، فأمَّا أنه يملك شيئًا فلا، وهذا غلط فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك[2].

٤- قال عليه الصلاة والسلام في الدُّعاء عند السُّجود: «سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره»[3]. استدل به الإمام الزُّهري على أنَّ الأذنين من الوجه؛ وذلك لأنَّه أضاف السَّمع إلى الوجه، كما أضاف إليه البصر، ولذلك قال بغسلهما في الوضوء مع الوجه، والجمهور على أنهما ليسا من الوجه، ولا يجب غسلهما مع الوجه، وأجابوا عن هذا الاستدلال بأنَّ الإضافة تصحُّ لأدنى ملابسة، وقد يضافُ الشَّيء إلى ما يقاربه ويجاوره، وإن لم يكن منه[4]. فهذه إضافة للمجاور والمقارب.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٠.
(٢) البيان للعمراني ٧/٥٠٢.
(٣) رواه مسلم ١/٥٣٤ (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) المغني لابن قدامة ١/٨١، المجموع للنووي ١/٤٤٥.

٥- قال عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١]. أضاف الفضيلة إلى الصَّلاة في مسجده ﷺ، فهذا يدل على اختصاص التفضيل به، ولا يدخل فيها سائر المساجد التي هي في مدينته عليه الصلاة والسلام ولا غيرها من باب أولى – عدا المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص.

٦- قال ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٢]. أضاف ﷺ الولاء للمعتق، فهي إضافة سببية، فسبب الولاء هو الإعتاق؛ لأنَّ المولى أنعمَ على عبده بالإعتاق، فهذا يعطيه خاصية يختص بها، وإضافة الولاء له في نص الحديث دليل على الاختصاص به دون غيره[٣].

٧- قال ﷺ: «ألك بينة»؟ فقال: لا، فقال: «لك يمينه»[٤]. من المعلوم أنَّ البينة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقًّا، وجب عليه أن يقيم بينة على صحَّة دعواه، فإنْ لم يقمها، كان على المدَّعَى عليه أن يحلف اليمين؛ فيبرأ من الشَّيء الذي طولب به. فقوله ﷺ: «لك يمينه»، أضاف اليمين إلى المدَعى عليه؛ فدل على أنَّ اليمين حقٌّ خاصٌّ به، ومعلوم أنَّ الإضافة تفيدُ الاختصاص[٥].

٨- قوله ﷺ: «مَن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»[٦]. أضاف الدَّار لأبي

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/ ١٠١٢ (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٣/ ٧٣، ١٥٢ (٢١٦٩) (٢٥٦٢)، ٨/ ١٥٤، ١٥٥ (٦٧٥٢) (٦٧٥٧)، ومسلم ٢/ ١١٤١ (١٥٠٤)/(٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
(٣) تكملة البحر للطوري ٨/ ٧٣ بتصرف.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٣ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/ ١٦٨(ط/دار الفكر).
(٦) رواه مسلم ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧ (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سفيان، وهذا يقتضي تملُّكه لها، واختصاصه بها، وبهذا استدل الفقهاء الذين قالوا: إنَّ مكَّة فُتحت صُلحًا لا عنوة[١]. وينبني عليه أنَّ بيوت مكة لا يملكها الفاتحون؛ لأنَّ ما فُتح عنوة، يوزَّع أربعة أخماسه على الفاتحين، وما فتُح صلحًا، يبقى مِلكا لأهله. ولهذا المعنى ذهب الشافعيُّ ومَن وافقه: إلى جواز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم، وإجارتها، ورهنها؛ لأنها فُتحت صلحًا، فتبقى على مِلك أصحابها، فتورث، وتباع، وتكرى وترهن[٢].

٩- إذا بعث الرجل ابنته وجهازها إلى دار الزوج، وقال: (هذا جهاز بنتي)، فهو مِلك لها؛ لأنَّ الإضافة إلى مَن يملك تقتضي الاختصاص والملك[٣].

١٠- لو حلف: (لا آكل من ملكك)، فأكل منه حنث بيمينه. فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره، فأكل منه الحالف، لم يحنث؛ لأنه إذا ملكه الثاني لم يبق ملك الأول، فلم يبق مضافًا إليه بالملك[٤].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٥/٢٠٤.

(٢) تتمة المجموع ٩/٢٤٢.

(٣) إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٤٨، باختصار.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٢٣، باختصار.



## رقم القاعدة: ٢١٦٦

# نص القاعدة: إِذَا اجْتَمَعَ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ غُلِّبَ المُذَكَّرُ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اجتمع مذكر ومؤنث غُلِّب المذكر[(٢)].

٢- المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غُلِّب المذكر[(٣)].

٣- المذكّر والمؤنّث إذا اقتربا غُلِّب المذكّر[(٤)].

### قواعد ذات علاقة:

١- المسكوت عنه يلحق بالمذكور[(٥)]. (أعم).

٢- صيغة جمع المذكر السالم لا تشمل النساء وضعًا[(٦)]. (مكملة).

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٨٣ ط: دار الشعب، البحر المحيط للزركشي ٣/٦٦ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠ ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي ص٢٨٦ ط: المكتبة الثقافية - بيروت، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٥٤٣ ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/١٩٤ ط: دار إحياء التراث العربي، أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) تفسير الثعلبي ١/٢٢٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠ ط: دار الفكر - بيروت.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢١٠.

٣- لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعًا[١]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية الجارية على مقتضى أساليب العرب في التعبير عن المذكر والمؤنَّث بلفظ المذكر عند اجتماعهما.

وقد اتفق الأصوليون على أن الجمع الخاص بجماعة الذكور، الذي لا يصح إطلاق مفرده على الإناث أصلا، كلفظ (الرجال) لا يتناول النساء، كما اتفقوا على أن الجمع الخاص بجماعة الإناث، الذي لا يصح إطلاقه على الذكور كلفظ (البنات) أو(النساء) لا يتناول الذكور، واتفقوا كذلك أن الجمع الذي مفرده يصح أن يتناول الذكور والإناث لغة ووضعًا، كلفظ «الناس» يتناول كلا من جماعة الذكور وجماعة الإناث معًا.

ثم اختلفوا في الجمع المميَّز بعلامة الذكور، والذي يصح أن يطلق مفرده على المؤنَّث مع زيادة التاء هل يكون متناولا للنساء أو لا؟[٢].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أن الجمع المميَّز بعلامة الذكور، والذي يُفرَّق في مفرده بين المذكر والمؤنَّث بالتاء، مثل: (المؤمنين) و(المسلمين)، وكذلك ضمائر جماعة الذكور مثل: (افعلوا)، و(يفعلون) و(فعلتم)، و(ذلكم)، و(إياكم) يتناول الإناث إضافة إلى الذكور على سبيل التغليب، لا الوضع. وهذا مذهب أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنفية، وقال به السرخسي، وأبو يعلى الفراء، وابن قدامة، وابن النجار، وابن حزم[٣].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥، التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، سلم الوصول للمطيعي ٢/ ٣٦٠، المذكرة للشنقيطي ص٢٥٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٨،=

ولفظ (غُلِّب) في نص القاعدة يشير إلى أن تناول صيغة جماعة الذكور للإناث ليس راجعًا إلى أصل الوضع اللغوي، وإنما إلى دليل خارجيٍّ عارض بعد الوضع[١].

وذهب فريق من الأصوليين[٢]- وعزاه الزركشي إلى الأكثر[٣] - إلى أن جمع الذكور لا يتناول الإناث، وهذا محمول عند البعض على نفي التناول من حيث اللغة وأصلِ الوضع، لا من حيث العرف والاستعمال الشرعي[٤].

وإذا كان النساء يدخلن في خطاب الذكور تغليبًا على مقتضى القاعدة؛ فإن الخناثى يدخلن من باب أولى قال المرداوي: «سكت الأصوليون عن الخناثى: هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث، أما إن قلنا بدخول النساء فالخناثى بطريق أولى؟»[٥].

## أدلة القاعدة:

١- يستدل لهذه القاعدة بجريانها على معهود الاستعمال العربي، الذي

= العدة لأبي يعلى ٢/٣٥١، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٧٠٢، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٧٦ ط: مكتبة الرشد، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٩٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٣، التبصرة للشيرازي ص ٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٣٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٧٦، المدخل لابن بدران ص ٢٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٣٥، إحكام الفصول للباجي ص٢٤٤، الإحكام لابن حزم ١/٣٢٦.

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/٥٢٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٨٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٣١، التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، التبصرة للشيرازي ص٧٧، المصفى لابن الوزير ص٥٣٩، فصول الأصول للسيابي ص١٦١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٣.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٤٧٧.

(٥) نفس المرجع ٥/٢٤٨٠.

دل عليه إجماع أهل اللغة[١]، وعلى معهود هذا الاستعمال نزل القرآن الكريم:

- فالضمير في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] يتناول حواء إجماعًا[٢].
- وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون- ١، ٢] ، أريد به الرجال والنساء[٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، قال السمرقندي: «ثم عرضهم، يعني به جماعة الأشخاص؛ إذ الأشخاص تصلح أن تكون عبارة عن المذكر والمؤنث، وإن اجتمع لفظ المذكر والمؤنث غلب المذكر على المؤنث»[٤].
- وقوله تعالى: ﴿فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣] قال ابن عطية: «والخالفون جميع من تخلف من نساء، وصبيان، وأهلِ عُذر، غُلِّب المذكَّرُ، فجُمِـع بالياء والنون، وإن كان ثَمَّ نساء»[٥].

٢- أن أغلب أوامر الشرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجمع المذكر، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٦]، وأيضًا لو لم يصح إطلاق لفظ جماعة الذكور على الإناث لكانت تلك التكاليف خاصة بالرجال ولا تتعداهم إلى النساء، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٣٥، ٣/٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٠.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٧٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) تفسير السمرقندي ١/٦٨ ط: دار الفكر.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣/٦٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشمي ص٤٠ ط: الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٣٥٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٧٠٣، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني=

**تطبيقات القاعدة :**

١- الأمر بالعفو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] متوجِّهٌ للرجال والنساء، قال الثعلبي: «والخطاب ههنا للرجال والنساء؛ لأنّ المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر»[١].

٢- الأمر بالإحسان إلى الوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ يشمل الآباء والأمهات، وقد جاء التعبير بجمع الذكور متناولا للإناث تغليبًا قال الثعلبي: «وإنما قال بالوالدين واحدهما والدة لأنّ المذكّر والمؤنّث إذا اقتربا غلب المذكر لخفّته وقوته»[٢].

٣- تقصير الشعر للنساء من مناسك الحج والعمرة، وقد جاء لفظ (مقصِّرين) في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٨] متناولا للرجال والنساء، وإن كان بلفظ المذكّر على سبيل التغليب[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] قال القرطبي: «قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عامٌّ لجميع الناس، القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث إلا أنه غلب المذكر على المؤنث»[٤].

---

= ٢٩٠/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٢٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٨، نهاية الوصول للهندي ١٣٩٨/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٧/٣.

(١) نفس المرجع ١٩٤/٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٢٨/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩١/١٦ ط: دار الشعب.

(٤) نفس المرجع ٢١٠/١٢.

٥- يصح للمرأة في دعاء الاستفتاح في الصلاة أن تقول: (وما أنا من المشركين)، و(أنا من المسلمين) بصيغة جمع الذكور؛ لأن هذا الجمع يشمل المذكر والمؤنَّث على سبيل التغليب، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ لقَّن فاطمة دعاء ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]»(١)(٢).

٦- استدل بعض العلماء على أن زوجات النبي ﷺ من أهل بيته بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال القرطبي: «والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: «ويطهركم»؛ لأن رسول الله ﷺ وعليًّا وحَسَنًا وحُسَيَنًا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت»(٣)

**ياسر سقعان**

* * *

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٨، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤ (٧٥٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٩١/٥ (١٠٢٢٥)، ٤٧٦/٩ (١٩١٦٢)، وفي معرفة السنن والآثار ٣٤/١٤ (١٩٠٢٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٥٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٨٣/١٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٧

## نص القاعدة: النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتَا مَعْرِفَةً كَانَتَا عَيْنَ الأُولَى، وَإِذَا أُعِيدَتَا نَكِرَةً كَانَتَا غَيْرَ الأُولَى[١] .

### صيغ أخرى للقاعدة :

- إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرًا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرفًا بالألف واللام فالثاني هو الأول[٢].

### قواعد ذات علاقة :

١- النكرة إذا أعيدت معرفة يراد بالثاني غير الأول[٣]. (مخالفة).

٢- التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١١/٥٥٠٦، المنار للنسفي مع شرحه كشف الأسرار ١/١٩٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢١٠، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٩٩، غمز عيون البصائر للحموي ١/٤١٥، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٠٨، منحة الخالق لابن عابدين ٦/١٩٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣/٢٤٣، تنوير البصائر للغزي ١/١١٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٠١، التحرير لابن عاشور ٥/٢١٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٥٠، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٤١٨ دار الفكر، انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني للجيلالي المريني ٢/٤٨٥.

(٣) انظر: البناية للعيني ٩/٤، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي لمحمد زكي ١/٣١٥.

(٤) التجريد للقدوري ١٠/٥١٦٤.

## شرح القاعدة :

**(النكرة) هي** : ما شاع في جنس موجود أو مقدر، أو هي: اسم يدل على واحد، ولكنه غير معين؛ لأنه فرد شائع في أفراد الجنس، وقيل هي: اللفظ غير المعرف بإحدى أدوات التعريف التي هي الألف واللام والإضافة(١).

و**(المعرفة)** : اسم يدل على شيء معين، وهي ستة: الضمير، والعَلَم، واسم الإشارة، واسم الموصول، والمعرَّف بـ(أل)، والمضاف لواحد منها(٢).

**وعليه فمعنى القاعدة ومفادها** : أنه إذا ورد لفظ نكرة في كلام، ثم عُطِف عليه لفظ آخر مثله بمعناه، فإما أن يكون الثاني معرفة أو نكرة: فإن كان معرفة فهي عين ونفس النكرة الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى.

وأما المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت هي الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، وما خرج عن ذلك فلقرينة أخرجته(٣).

وهذه القاعدة مسلَّمة متفق عليها، إلا إذا أعيدت المعرفة نكرة؛ ففيها قولان، أصحهما وهو الموافق للقاعدة: أنها تكون غير الأولى، والثاني: أنها عين الأولى(٤).

هذا وقد خرجت مجموعة من النصوص عن هذه القاعدة؛ لدليل اقتضى ذلك، وإنما تتم القاعدة عند عدم الدليل المقتضي للعدول عنها، ومن هذه النصوص التي عدل فيها عن مقتضى القاعدة لدليل اقتضى هذا العدول، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الزخرف:

---

(١) انظر: تعجيل الندى بشرح قطر الندى لعبد الله بن صالح الفوزان ص٧٣، ٧٤.

(٢) انظر: تعجيل الندي بشرح قطر الندى ص٧٣.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٢٤٠.

(٤) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٠١.

٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، ونحو: (جاء رجل رجل)، ففي هاتين الآيتين، وهذا المثال قد أعيدت النكرة نكرة وليس بينهما مغايرة؛ وذلك لقيام الدليل الدال على أن المراد بالثاني منهما عين الأول لا غيره.

وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالمعرفة في قوله (إلهكم) أعيدت نكرة في (إله)، وهي عين الأولى.

فالظاهر أن هذه القاعدة غير مطردة؛ لانتقاضها بأمثلة كثيرة، منها في المعرفتين قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛ فإنهما معرفتان، والإحسان الثاني غير الأول؛ لأن الأول العمل والثاني الثواب. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]: أي المقتولة بالقاتلة. وفي تعريف الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يونس: ٣٦]؛ فالظن الثاني غير الأول. وفي النكرتين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فإن الثاني هو الأول[1].

**أدلة القاعدة:**

يستدل للقاعدة باستقراء اللغة وتتبعها؛ حيث وجد بتتبعها تحقق المعاني التي عبرت عنها القاعدة؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين

---

(١) انظر: الكافي لحسام الدين السغناقي ٧٢٣/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي٣٥٤/٢، نواضر النظائر لابن الملقن ص٢٧٥، نظم الدرر للبقاعي١٢٣/٢٢، التيسير للمناوي ٣٠٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٩/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٤٤٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٠١/١، ١٠٣.

الأولى؛ لدلالة العهد[١] على ذلك، وهو الذكر القريب وحضورها في الذهن، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى غالبًا؛ لأن النكرة تتناول واحدًا غير معين، فلو انصرفت إلى الأولى تعينت من وجه فلا تكون نكرة.

والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى؛ لدلالة العهد عليها أيضًا، وهو القرب والحضور؛ ولذلك قال ابن عباس، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]: لن يغلب عسر يسرين، فإن لفظ العسر ورد معرفًا بالألف واللام، واليسر ورد منكرًا، وهو الذي عليه عامة اللغويين والمفسرين: إن العسر واحد؛ لأنه معرف، والثاني هو الأول، ولكن اليسر ورد منكرًا؛ فالثاني غير الأول، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن في صرف الثانية إلى الأولى نوعَ تعيُّن، فلا تكون نكرة على الإطلاق[٢].

## تطبيقات القاعدة :

١- قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، فكلمة رسول الأولى نكرة أعيدت معرفة فهي عين الأولى[٣]، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا

---

(١) العهد: هو الالتقاء والمعرفة، وعهد الشيء عهدًا عرفه، يقال: عهدي به قريب، أي: لقائي ومعرفتي. و(أل) العهدية تكون للعهد الذكري وهي: ما سبق لمصحوبها ذكر في الكلام، كقولك: جاءني ضيف فأكرمت الضيف، وتكون للعهد الحضوري، وهو: ما يكون مصحوبًا وحاضرًا، مثل قولك: جئت اليوم، أي اليوم الحاضر الذي نحن فيه. انظر: مقاييس اللغة ١٣٧/٤، تاج العروس للزبيدي ٢١٥٤/١، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧/٢، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٨/١، التيسير للمناوي ٣٠٣/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٤٤٣.

(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٠٨/١، تنوير البصائر للغزي ص ١١٩، موسوعة القواعد الفقهية ١٢٥١/١١.

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالصلح الأول نكرة أعيد معرفة فهو عين الأول(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] فالعسر الأول معرفة أعيد معرفة فهو عين الأول، واليسر الأول نكرة أعيد نكرة فهو غير الأول؛ ولذلك قال الطبري: قال الحسن: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال رسول الله ﷺ: «أبشروا أتاكم اليسر، لن يغلب عسر يسرين»(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فالبعض الأولى في الآيتين معرفة، والثانية نكرة؛ فهي غير الأولى(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣]، فالكتاب الأول معرفة أعيد نكرة؛ فأفاد أن الثاني غير الأول؛ لأن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى(٤).

٥- قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ [التوبة: ٩٣] التعريف باللام في قوله: «إنما السبيل» تعريف العهد، والمعهود هو السبيل المنفي في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، أي: إنما السبيل المنفي عن المحسنين مثبت للذين يستأذنوك وهم أغنياء؛ على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨/٥، حاشية البجيرمي ٧١/٣.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ٢٣٥/٣٠-٢٣٦، البغوي في معالم التنزيل ٥٠٢/٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٥١/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٨/٤.

قاعدة: «النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى»[١].

٦- إذا أقر شخص لآخر بألف مطلقًا بحضرة شاهدين، ثم أقر بألف مطلقًا بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر، فعند أبي حنيفة: كان الألف الثاني غير الأول فيلزمه ألفان؛ لأن النكرة إذا كررت كان الثاني غير الأول[٢].

ومثله: إذا أقر بألف مقيدة بصك بحضرة شاهدين في مجلس، ثم بألف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر؛ يكون الثاني غير الأول ويلزمه ألفان، وهذا بخلاف ما إذا أعيدت؛ فإن الثانية تكون عين الأولى، ولا يجب إلا ألف فقط[٣].

٨- لو قال: سدس مالي لفلان وصية، سدس مالي لفلان، كان سدسًا واحدًا؛ لأن الأصل أن المعرفة إذا كررت كان المراد بالثاني هو الأول، والسدس ههنا ذكر معرفة؛ لإضافته إلى المال المعرف بالإضافة إلى ضمير المتكلم[٤].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٠/١٨٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/١٦.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٥٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٣٥٤.

رقم القاعدة: ٢١٦٨

# نص القاعدة: الصِّفَةُ فِي المَعْرِفَةِ لِلتَّوْضِيحِ، وَفِي النَّكِرَةِ لِلتَّخْصِيصِ[1].

## قواعد ذات علاقة :

الصفة تخصص العموم[2]. (أعم).

## شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة امتداداً للقواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بتفسير النصوص، وبخاصة تلك القواعد التي تناولت موضوع العام وتخصيصه.

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣١٥/٢، البحر المحيط له ٣٤٢/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣٧٨/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥/٣، الفوائد المبنية للشعراني ٢٩٨/١/ب، المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١٤٩/١، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط ١، مكتبة الهلال، وعلل النحو لأبي الحسن محمد بن عبدالله الوراق ٣٨٠/١، تحقيق محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد – الرياض- ط ١ - ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار المحلي ٥٨/٢، نهاية السول مع للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

**وقد تقرر في قاعدة مستقلة أن:** «الصفة تخصص العموم» وتبين فيها مفهوم الصفة عند كل من الأصوليين والنحويين، وأنها عند النحويين الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وقائم وقاعد وسقيم وصحيح وفقير وغني وشريف ووضيع ومكرم ومهان، أي أن المراد بها النعت لا غيره[١].

**وأما عند الأصوليين:** فإن الصفة هي مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظ آخر وتقييد شيوعه، سواء أكان هذا التقييد بالنعت، أم بالحال، أم بالإضافة، أم بالتمييز، أم بغيرها[٢].

والمقصود بالصفة في هذه القاعدة الصفة وفق معناها النحوي الخاص أي خصوص النعت، لا معناها الأصولي العام.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة:** أن الصفة قد تكون متعلقة بموصوف معرفة، مثل: (زيد العالم)، و(الصلاة الوسطى)، وقد تكون متعلقة بموصوف نكرة: كرجل شريف، وآيات محكمَات، فإذا تبعت موصوفا معرفة فإنها تحمل على التوضيح والبيان لحقيقة هذا الموصوف، ولا توجب نفي الحكم عمن لم يتصف بتلك الصفة، أما إذا تبعت موصوفًا نكرة: فإنها تحمل على التخصيص لهذا الموصوف بحيث تقصر الحكم على الأفراد الذين تتحقق فيهم تلك الصفة، وتخرج ما عدا ذلك من العموم، وتكون بمثابة الشرط اللازم الذي يثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه.

قال الزركشي: «الصفة فى المعرفة للتوضيح، نحو: (زيد العالم)، ومنه «والصلاة الوسطى»، ويسميه البيانيون الصفة الفارقة، وفى النكرة للتخصيص؛

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١/١٤٩.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الصفة تخصص العموم».

نحو: مررت برجل فاضل، ومنه: «آيات محكمَات»، ويعبر عنها أيضًا بالشرط؛ لأن تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراط فيه»[١].

وقد ذكر الزركشي بعض الفروع التي تبين الفرق بين حمل الصفة على التخصيص وبين حملها على التعريف لا سيما في تفسير ألفاظ المكلفين: مثل ما لو قال لوكيله: (استوف ديني الذي لي على فلان) فمات المدين، فهل للوكيل أن يستوفيه من ورثة المدين، فإذا حملت الصفة وهى قوله:( الذي على فلان) للتخصيص، وجعلت كالشرط؛ فلا يملك الوكيل أن يستوفيه من الورثة، أما إذا حملت على التعريف والبيان لحقيقة الدين؛ فإن للوكيل أن يستوفي الدين من الورثة[٢].

هذا، وإن موجب هذه القاعدة هو الغالب الأكثري الذي لا يخلو من بعض الحالات التي ترد فيها الصفات بعد النكرات وتحمل على التعريف، أو ترد بعد المعارف وتحمل على التخصيص، ولهذا قال ابن السبكي: «أصل وضع الصفة أن تجيء: إما للتخصيص أو للتوضيح، ويكثر مجيئها للتخصيص في النكرات وللتوضيح في المعارف، نحو: مررت برجل عاقل وبزيد العالم وقد تجيء لمجرد الثناء، كصفات الله تعالى، أو لمجرد الذم، نحو: «الشيطان الرجيم»، أو للتوكيد، مثل: «نفخة واحدة»، أو للتحنن، مثل: (زيد المسكين)»[٣].

ولهذا فقد تتردد بعض الصفات بين أن تكون للتخصيص أو تكون للبيان، فمن العلماء من يحملها على البيان حتى ولو كانت بعد نكرة، ومنهم من يحملها على التخصيص عملا بالأصل الغالب، قال ابن السبكي: «ولما احتمل كون كل

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٤.
(٢) المنثور للزركشي ٢/٣١٥.
(٣) الإبهاج للسبكي ١/٣٧٧.

منهما مُرادًا – أي التخصيص أو التوضيح - وقع في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة أماكن اختلف فيها العلماء وفي الحكم المرتب عليها لأجل اختلافهم فيها، فمن تلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥]، فقوله: ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ متردد بين أن يكون للتوضيح أو للتخصيص، فإن كان الأول كان فيه دلالة لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن العبد لا يملك شيئًا، ويكون معنى الآية أن هذا شأن العبد كما في قوله: «مملوكًا» قبل ذلك فإنه للتوضيح لا محالة، وإن كان قوله: ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ للتخصيص، كان فيه دلالة مذهب مالك»(١).

## أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ما تقرر في أسلوب الخطاب العربي من أن الصفة إذا جاءت بعد النكرة أفادت التخصيص، وإذا جاءت بعد المعرفة أفادت التوضيح قال الزمخشري: «والذي تساق له الصفة هو التفرقة بين المشتركين في الاسم، ويقال إنها للتخصيص في النكرات وللتوضيح في المعارف»(٢).

على أن هذا هو الغالب الأكثري لا الكلي المطرد على وفق ما تقدم في شرح القاعدة.

---

(١) الإبهاج ٣٧٨/١، وهو يشير بهذا إلى اختلاف الفقهاء في ملك العبد، فقال أبوحنيفة والشافعي: العبد لا يملك باعتبار أن الصفة: ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ للتوضيح، أي هذا هو شأن العبد وحاله، وقال مالك: إن العبد يملك؛ لأن الحياة والآدمية هي علة الملك، فهو آدمي حي؛ فجاز أن يملك كالحر، وأما الصفة في الآية فهي للتخصيص، فالعبيد قسمان: أحدهما: ما يكون في أصل وضعه لا يقدر على التصرف، وهذا هو المقصود في الآية، والثاني: أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٧/٥.

(٢) المفصل للزمخشري ١٤٩/١.

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ في الأدرع والأسلحة التي استعارها من صفوان بن أمية: «عارية مضمونة»[(١)] جاءت الصفة «مضمونة» مخصصة للعارية؛ لأنها صفة للنكرة، ومعنى هذا: أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، وهذا يعني أن العارية لا تضمن إلا باشتراط ضمانها، فإذا انتفى اشتراط الضمان في رأي بعض الفقهاء فإنها لا تضمن إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، جاءت الصفة مقبوضة بعد نكرة؛ فأفادت التخصيص، وهذا يعني أن الرهن لا يلزم إلا إذا كانت العين مقبوضة، فإذا لم تقبض فإن الرهن لا يوجب حكمًا؛ لأنه قد عدمت الصفة[(٣)].

٣- من تطبيقات هذه القاعدة في كلام الناس وخطابهم أن من قال: (والله لا كلمت زيدًا الراكب) فكلمه وهو جالس فإنه يحنث؛ إذ إن الصفة هنا تفيد التوضيح لا التخصيص؛ لأنها قد جاءت بعد معرفة، والصفة بعد المعرفة للتوضيح والبيان[(٤)].

أ. د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ١٣/٢٤(١٥٣٠٢)، وأبو داود٢٠٢/٤(٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣٣١/٥(٥٧٤٥)، والحاكم ٥٤/٢ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٤٥/٩.

(٣) تفسير القرطبي ٤١٠/٣ أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢.

## رقم القاعدة: ٢١٦٩

# نص القاعدة: الـمُحَلَّى بـ (أَل) إِن احْتَمَلَ العَهْدَ وَغَيْرَهُ حُمِلَ عَلَى العَهْدِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم حملت على العهد[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود[٣]. (أعم).

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨ دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٠٩ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢ دار الحديث بالقاهرة.
ومثلها: «إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس فإنا نحملها على المعهود» الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص١٩٧ دار عمار، زينـــة العـرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص١٣٣ دار ابن حزم.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ١/١٢٨ دار الكتب العلمية.

٢- حمل الكلام على المعهود واجب[١]. (أعم).

٣- الأصل في الألف واللام أن يكون للعهد[٢]. (اللزوم).

٤- الحمل على العهد مقدم على الجنس والعموم[٣]. (اللزوم).

٥- الألف واللام للعموم[٤]. (بيان).

٦- الجمع المحلى بالألف واللام للعموم ما لم يرد بها معهود[٥]. (بيان).

## شرح القاعدة:

هذه من القواعد المهمة الخاصة بصيغ العموم، وقبل أن نبين معناها الإجمالي فاعلم بأن: (أل) تكون عهدية وتكون جنسية، فالعهدية أنواع: العهد الذكري، والعهد الذهني، والعهد الحضوري.

أما (أل) التي للعهد الذكري: فهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكره، نحو ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومن ثم إذا قالت: (طلقني على ألف درهم)، فقال: (أنت طالق على الألف): وقع بالدراهم.

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٠٥/٦ دار الكتب العلمية.

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني ٥٦/٢٠، ومثلها: «أصل التعريف للعهد» عمدة القاري للعيني ٣٠٠/١، و«الألف واللام في اللغة تكون للعهد» الذخيرة للقرافي ١٣/٤ دار الغرب الإسلامي، و«التعريف بالألف واللام يقتضي المعهود» البيان للعمراني ٤٩٠/٤ دار المنهاج.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٣٣/٣ دار الكتب العلمية.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٣٩/١، ٢٨٥/٨، الإبهاج لابن السبكي ٣٩٥/٢، ٣٣/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بأل يفيد العموم».

(٥) انظر: المواقف لعضد الدين الإيجي ٤١٨/٣، و٤٣٠ دار الجيل، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٣/١، ومثلها: «الجموع المعرفة باللام للعموم ما لم يتحقق عهد» التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٢٠/١، و«الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم حيث لا عهد» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٢٥، وفي تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ٥٨/١ دار إحياء التراث العربي: «الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم».

والتي للعهد الذهني: نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والتي للعهد الحضوري: كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: (الغزال حاضر).

و(أل) الجنسية نوعان: ما جاء لتعريف الحقيقة، والاستغراقية، فأما ما جاء لتعريف الحقيقة، فهي: التي تقصد الحقيقة من حيث هي هي، نحو: (الرجل خير من المرأة)، وقولك: (والله لا آكل الخبز)، ومن ثم يحنث بالقليل.

وأما الاستغراقية: فهي التي يقصر عليها النحاة اسم الجنسية، وهي ضربان: أحدهما حقيقي، وهي التي تشمل الأفراد، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

**والثاني**: مجازي وهي التي تشمل خصائص الجنس مبالغة، نحو: أنت الرجل عِلْمًا، أي الكامل في هذه الصفة[(١)].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أنه إذا ورد لفظ مقترن بـ(أل)، ولم يدل دليل على أنها للعهد، ولا دليل على أنها للجنس أو الاستغراق، ثم تردد الكلام واحتمل أن تكون (أل) للعهد أو لغيره، كأن تكون للجنس أو العموم: فإنها تحمل على العهد؛ لأن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أنه هو المطلوب.

وهذه القاعدة ذكرها الإسنوي، وتابعه عليها ابن المبرد، وابن اللحام، وقد أشار الإسنوي إلى ذكر جماعة لها، وأن ابن مالك جزم بها في أحد كتبه[(٢)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١١٧- ١١٩، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/١٤دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص ١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢.

**وينبغي الإشارة إلى**: أن مجال القاعدة هو فيما إذا ترددت (أل) بين العهد وغيره، لكن إن قامت قرينة على أنها للعهد حملت عليه قطعًا، وإذا قامت قرينة على أنها لغير العهد حملت عليه أيضًا؛ ولذلك فإن من قال بإفادة الجمع المعرف بأل للعموم قيد ذلك بما إذا لم تكن (أل) للعهد، ولم يكن العموم متعذرًا، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]: كلمة (الناس) الثانية (أل) فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم(١)، وبه أيضًا قيد من قال بأن المفرد المعرف بأل للعموم(٢).

## أدلة القاعدة:

**يدل لهذه القاعدة**: أن احتمال العهد قرينة مرشدة إلى أن أل للعهد، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومع وجود القرينة المرجحة فلا مجال لقول آخر(٣).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٢٣/١، إحكام الفصول للباجي ص١٢٩، العدة لأبي يعلى ٣١١/١، التلخيص لإمام الحرمين١٤/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٦٨/١، أصول السرخسي١٥١/١، المستصفى للغزالي ٣٦/٢ الأميرية، المحصول للرازي ٣١٢/٢، ٣٥٦، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، نفائس الأصول للقرافي ٤٩٥/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٦/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٧٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٤/٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧ ط: عمان، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٣١/١ ط/ قم.

(٢) انظر فيه: الإحكام للباجي ص١٣٠، المستصفى٣٦/٢، المحصول للرازي ٣٦٧/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤، ٢٣٥، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨، بيان المختصر للأصفهاني٤٨٧/١، التنقيح لصدر الشريعة ٩٦/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، نهاية السول للإسنوي٤٠٢/٢.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، القواعد لابن اللحام ص٢٣٢.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]، و(أل) في كلمتي (اليهود، والنصارى) يحتمل أن يراد بها: عامة اليهود وعامة النصارى؛ وبذلك تكون (أل) جنسية للاستغراق العرفي، ويحتمل أن يراد بها: يهود المدينة ونصارى نجران الذين تماروا عند الرسول ﷺ وتسابوا، فأنكرت يهود المدينة الإنجيل ونبوة عيسى، عليه السلام، وأنكرت نصارى نجران التوراة ونبوة موسى، عليه السلام؛ وبذلك تكون (أل) للعهد الذهني، ومقتضى قاعدتنا حملها على العهد[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٣]، ترددت (أل) في قوله (الذئب) بين الجنس فتدخل ذئاب الإنس مع الحيوان المعروف، وبين ذئاب الحيوان، وهي المعهودة، ومقتضى القاعدة حملها على العهد الذهني[(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و(أل) في (الكتاب) مترددة بين الجنس، وبين العهد: فعلى الأول تكون بمعنى الكتب كلها، وعلى الثاني فالمقصود بها التوراة، كما صرح به بعض

---

(١) انظر: أسباب النزول لأبي الحسن الواحدي النيسابوري ص٢٢ توزيع دار الباز بمكة المكرمة ونشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص١٥ دار الكتب العلمية، أسباب التعدد في التحليل النحوي للدكتور محمود حسن الجاسم ص٤٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٩/١٤٠ دار عالم الكتب بالرياض، تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٤/٢٢٠، ٢٢١، دار إحياء التراث العربي.

المفسرين، ومقتضى القاعدة حملها على العهد[(١)].

٤- قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، والألف واللام في (الشفع، والوتر) مترددة بين أن تكون للجنس؛ فتعم كل شفع وكل وتر، وبين أن تكون للعهد؛ فيراد بها الشفع والوتر المعهودين فقط، ومقتضى القاعدة حملها على العهد[(٢)].

٥- إذا حلف لا يشرب الماء: حمل على المعهود، حتى يحنث ببعضه؛ إذ لو حمل على العموم لم يحنث، كما لو حلف لا يشرب ماء النهر: فإنه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح، وإن كان شرب الجميع مستحيلا عادة[(٣)].

ومثله لو قال: (والله لا أشرب الماء)، حنث بماء البحر المالح، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد الإسفراييني من الشافعية حكاه عنه الرافعي، وهو أنه لا يحنث؛ إذ المعهود هو ماء النهر العذب، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة[(٤)].

٦- الطهارة لها معانٍ، وإذا أطلقت إنما تنصرف إلى الطهارة المعهودة: وهو الوضوء والغسل، لا إلى غيره، وكذا كل ما له معنى في الشرع واللغة: إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون غـيره، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، ونحوه، وكالبيع، والنكاح، وسائر ما له معانٍ[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣٢/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/٤ دار الكتب العلمية، فتح القدير للشوكاني ٤٣٣/٥.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٨/٢.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٧، زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٧.

(٥) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٣، ١٣٤.

٧- إذا أوصى له بدابة من دوابه، فالدابة اسم لكل ما يدب على الأرض، ولكن المعهود أنها إنما تطلق على الخيل والبغال والحمير؛ فيعطى من الخيل والبغال والحمير فقط[١].

ومثله: إذا أوصى له بشاة، أو بعير وثور، فالشاة في الحقيقة اسم للذكر والأنثى، والبعير والثور اسم للذكر والأنثى، وفي العهد اسم للشاة الأنثى، والبعير والثور للذكر، فهل يغلب العهد والحقيقة، مقتضى القاعدة: تغليب العهد، وبه قال بعض الفقهاء، وإن غلب غيرهم - كأكثر الحنابلة - الحقيقة[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٤.

(٢) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص١٣٤.



رقم القاعدة: ٢١٧٠

## نص القاعدة: الْمُتَرَادِفَانِ يَصِحُّ إِطْلَاقُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَكَانَ الآخَرِ(١).

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر(٢).

٢- يقوم كل مترادف من مترادفين مقام الآخر في التركيب(٣).

٣- يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر(٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٠٩.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، وفي معناها: «يقع كل من المترادفين مكان الآخر» مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ص٤٠.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥، ومثلها: «يقوم كل مرادف مقام الآخر في التركيب» أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، التحبير ١/٣٧٩.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، وفي معناها: «يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر» انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٤٥، و«يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر» الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٢٥٦، و«يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١/٢٠٣، و«يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر» التحبير للمرداوي ١/٣٧٩.

**قواعد ذات علاقة :**

١- لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب[١]. (مخالفة).

٢- يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين[٢]. (مخالفة).

٣- الترادف واقع في اللغة العربية[٣]. (أصل).

٤- يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تُعُبِّد بلفظه[٤]. (قيد).

٥- الترادف على خلاف الأصل[٥]. (مكملة).

٦- إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى[٦]. (مكملة).

---

(١) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، ٣٧٩، وفي معناها: «لا يقام أحد المترادفين مقام الآخر» البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢، و«لا يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، و«لا يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر» التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، و«لا يجب مطلقا إقامة كل من المترادفين مقام الآخر» انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، و«المترادفان لا يصح إطلاق كل مكان الآخر» انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، و«لا يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر» انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، ٢٠٤، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، البحر المحيط ٢/١١٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١/١٩٨، ١٩٩، وفي معناها: «الترادف ثابت في اللغة العربية » انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٨.

(٤) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، ومثلها: «يقوم كل مترادف مقام الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٢٢٠، ومثلها: «الترادف خلاف الأصل» أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢/٢٨٠، وفي معناها: «الأصل عدم الترادف» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٢٢٢، و«الأصل في اللغة العربية عدم الترادف» التحرير والتنوير ١٨/٧٩.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٨، ومثلها: «إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا للفظ آخر ومباينًا له فحمله على المباين له أولى» الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٢، ٢٤٣.

## شرح القاعدة:

(الترادف) لغة: التتابع، فإنه إذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف[١]، والكلمة مشتقة من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها[٢]؛ لأن ما تبع شيئًا فهو ردفه.

واصطلاحًا: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد[٣].

مثاله: الإنسان والبشر، والقمح والبر، وجلس وقعد.

وهو قد يكون في الأسماء: كالأسد والسبع والليث والغضنفر والضرغام، حتى قيل: إن له ستمائة وثلاثين اسمًا، والجلوس والقعود، وصلهب وسلهب للطويل، وبحتر وحبتر وبهتر للقصـير، أو في الأفعال: كجلس وقعد، وحبس ومنع، ومضى وذهب، أو في المعاني وشبهها، أو في الحروف: كإلى وحتى لانتهاء الغاية[٤].

**والمترادفان قد يكونان مفردين**: كالليث والأسد، أو مركبين: كجلوس الليث وقعود الأسد، أو أحدهما مفردًا والآخر مركبًا: كالمز والحلو الحامض[٥].

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٨/٢٢ دار الهجرة بإيران، مختار الصحاح للرازي ص٢٦٧، المصباح المنير للفيومي ص ١١٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨٤، معجـم لغـة الفقهاء لقلعجي ص١٢٧.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٠٥.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ١/٢١٤ وما بعدها، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٠٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢١٨ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٣١٦.

وقاعدتنا هذه متفرعة على ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الترادف في اللغة العربية[١]؛ لأنه بعد التسليم بوقوع الترادف في اللغة، يتفرع عليه صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر في الكلام؛ بحيث إذا صح النطق بأحدهما في تركيب يلزم صحة النطق في هذا التركيب بالآخر.

**ومقتضى القاعدة**[٢] : أنه إذا صح النطق مع أحد اللفظين في تركيب معين صح بالضرورة النطق بهذا التركيب مع اللفظ الآخر مطلقًا، أي: سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين؛ لأن معناهما واحد، وهو ما عليه: ابن الحاجب، وابن مفلح، والتاج السبكي، وابن اللحام، وابن النجار، وكذا ذهب إليه الإباضية، وغيرهم[٣].

وقد قيد جماعة ممن يقولون بمقتضى القاعدة - كابن السبكي، وابن اللحام - الجواز بألا يكون قد تعبد بلفظه، كالقراءة والتكبير في الصلاة

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٤، ٢٥٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٩٨ومابعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٠٥، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٩٨، ٩٩.

(٢) انظر في شرح القاعدة: المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، ٢٥٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ص٤٠، نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٢/١٠٩، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/٢٢٩- ٢٣١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢، التحبير للمرداوي ١/٣٧٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥، مناهج العقول للبدخشي ١/٢١٨، ٢١٩، نشر البنود ١/١٠٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٧٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٩، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ص٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٧٥.

وغيرهما، مما لا يقوم غيرهما مقامهما فيه قطعًا، واستشكله جماعة بأن المنع في القراءة وغيرها مما يماثلها إنما كان لعارض شرعي، والبحث في القاعدة إنما هو من حيث اللغة، وعليه فلا وجه للتقييد بهذا القيد[(١)].

وخالف في موضوع القاعدة الإمام الرازي، وتابعه الإسنوي، ونقله عن صاحبي (الحاصل)، و(التحصيل)، فذهبوا إلى أنه لا يصح وقوع أحد المترادفين مكان الآخر، بحيث إذا صح النطق بأحدهما في تركيب لم يلزم منه صحة إقامة مرادفه مكانه في نفس التركيب مطلقًا، أي في لغة واحدة أو في لغتين[(٢)]، وعُبِّر عن هذا القول بالقاعدة ذات العلاقة: «لا يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب».

وقد احتج هؤلاء بأنه: لو صح وقوع كل من المترادفين مكان الآخر لصح «خُدَاي أكبر»[(٣)] كما يصح «الله أكبر»؛ لأنه مرادفه، واللازم منتف، فـ«خداي أكبر» لا يصح[(٤)].

**وأجيب**: بأن عدم صحة (خداي أكبر)؛ إنما هو للتعبد في الصلاة عند الشافعية بلفظ (الله أكبر) دون غيرها، والخلاف في هذه المسألة إنما هو حيث لا يكون للتعبد فيه لفظ معين، فإن كان للتعبد فيه لفظ معين فليس من هذا الباب في شيء[(٥)].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٠٦، المختصر لابن اللحام ص٤٢، التحبير للمرداوي ١/٣٧٩، الضياء اللامع لحلولو ١/٤٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ١/٢٥٦، ٢٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩.

(٣) خداي، كلمة فارسية تعني "الله"، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٦٨٧.

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٧١.

كما أننا نقول بصحة «خداي أكبر» ممن يفهمه، ولا يستطيع النطق إلا به، وإن كانت مسألة خلافية، ولا يلزمنا ما تقولون إلا إذا كان مجمعًا عليه، كما أننا نفرق بأن المنع هنا من إقامة كل منهما مقام الآخر إنما كان لأجل اختلاط اللغتين، ولا يلزم المنع من إقامة المترادفين مقام بعضهما من لغة واحدة[١].

وذهب فريق ثالث إلى أنه يجوز ويصح إقامة أحد المترادفين مقام الآخر إن كانا من لغة واحدة، دون اللغتين، واختاره البيضاوي، وصفي الدين الهندي[٢]، وعُبِّر عن هذا القول بالقاعدة ذات العلاقة: «يصح إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر في اللغة الواحدة دون لغتين».

**وتفصيلهم قائم على الآتي**: أما صحته إذا كانا من لغة واحدة: فلأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين صح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما.

**وأما عدم صحته إذا كانا من لغتين**: فلأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى بمثابة المهمل[٣].

**وربما أجيب عليهم**: بأن التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ، كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك، فإن رعاية هذه الأمور غرض يقصده اللبيب[٤].

ونشير إلى أنه قد صرح جماعة في هذه القاعدة بصحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، وعبر آخرون عن ذلك باللزوم أو الوجوب، كالإمام

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ١/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/٢٠٣، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢٠، ٢٢١، مناهج العقول للبدخشي ١/٢١٨، ٢١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، التحبير للمرداوي ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٣، ٢٤٤.

الرازي، وابن الحاجب، والهندي، وجماعة من أتباع الرازي.

**وعليه فيكون المراد**: يلزم صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأن معنى كل واحد معنى الآخر؛ إذ المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما[١].

**هذا**: وقد صرح جماعة - كابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهما - بأن الخلاف في موضوع القاعدة إنما هو في حالة التركيب، فأما في حالة الإفراد، كما في تعديد الأشياء المفردة المترادفة من غير عامل ملفوظ به أو مقدر، فلا خلاف في جوازه[٢]؛ وعليه يظهر بُعدُ كلام من أطلق الخلاف، أي سواء أكان في حالة الإفراد أم في حالة التركيب[٣].

**هذا كلام الأصوليين في المسألة، أما الفقهاء**: فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر، فيما تشترط فيه الألفاظ كعقود البيوعات وغيرها.

وأما ما وقع النظر في أن التعبد هل وقع بلفظه؟ فليس من هذا الباب؛ لأن المانع إذ ذاك من إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ليس أنه لا يصح إقامة مرادف مقام صاحبه، بل لما وقع من التعبد بجوهر لفظه، كالخلاف في أن لفظ (النكاح) كلي ينعقد بالعجمية واللغات الأخرى للقادر على العربية، ونظائر ذلك[٤].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٧٩.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٦٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٢٩٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، البحر المحيط ٢/١٠٩، و١١١، ١١٢، التحبير للمرداوي ١/٣٨٠، الضياء اللامع ١/٤٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٤٥.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٨١.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أظهرها:

١- أنه قد وجد المقتضي لإقامة كل واحد منهما مقام الآخر، وانتفى المانع منه، وإذا وجد المقتضي وانتفى المانع دل على الجواز:

**أما وجود المقتضي** : فلأن المعنى واحد، وإذا كان المعنى واحدا حصل المقصود من استعمال أيهما كان، سواء كان ذلك في لغة واحدة أو لغتين، فالمقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما. وأما انتفاء المانع: فلأنه لا حجر ولا مانع في التركيب بعد حصول المقصود من المعنى، وذلك معلوم من اللغة قطعًا[١].

٢- أن المعنى لما صح أن يضم إلى معنى عندما يكون كل واحد منهما مدلولا عليه بلفظ؛ وجب أن تبقى تلك الصحة عندما يكون كل واحد منهما، أو أحدهما مدلولا عليه بمرادفهما أو بمرادف أحدهما؛ لأن صحة الضم من عوارض المعاني دون الألفاظ[٢].

## تطبيقات القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة فروع، منها:

١- أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف، كما ذهب إليه جماعة، كالفخر الرازي، والآمدي، وغيرهما، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن المقصود المعنى فيعبر عنه بمرادف للفظ الأصلي، والمرادف يقوم مقام مرادفه[٣].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٤٠، الردود والنقود للبابرتي ١/٢٢٩، ٢٣٠، البحر المحيط ٢/١٠٩، شرح الكوكب المنير ١/١٤٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٠٥.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٧، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٦٦ مكتبة الباز بمكة المكرمة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/١٥٠.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا دبغ أو لم يدبغ؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(١)، وقالوا: الإهاب مرادف للجلد مطلقًا، وليس خاصًّا بغير المدبوغ منه، والمترادفان يعطيان نفس المعنى، ويقام أحدهما مكان الآخر(٢).

٣- أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(٣) مقتضاه: تعيين هذا اللفظ، ولكن ذكر بعض الشافعية أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى؛ بناء على صحة الترادف، وصحة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، فقالوا: يحصل الإسلام بقوله: «لا إله غير الله»، و«لا إله سوى الله»، و«ما عدا الله»، و«لا إله إلا الرحمن»، أو «الباري»، أو لا رحمن، ولا باري إلا الله»، أو «لا ملك، أو لا رازق إلا الله»، وكذا لو قال: «لا إله إلا العزيز، أو العظيم، أو الحليم، أو الكريم»(٤).

٤- نص بعض اللغويين على أن «من» في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] بمعنى «في» وأنها ترادفها،

---

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، والترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) بهذا اللفظ، وقال: حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩) (٤٢٥١)، رواه بلفظ مقارب ٧/١٧٥(٤٢٥٠)، والكبرى له ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ (٤٥٦١)- (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، وأحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، واللفظ للترمذي والنسائي في المجتبى وابن ماجه وأحمد، كلهم عن عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٧٩.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٥ (١٣٩٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٩/١٥، ٩٣ (٦٩٢٤) (٧٢٨٤) (٧٢٨٥)، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٨، ٢٤٩.

والتعبير القرآني هنا من قبيل إقامة أحد المترادفين مقام الآخر[١].

٥- **ورد في الحديث**: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء[٢]، وقد صرح بعض الشراح بأن المعنى قد يكون من مرادفة «من» للباء، فالمعنى: ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، وأقيم المرادف مقام مرادفه[٣].

٦- تصح تكبيرة الإحرام بغير العربية إن لم يحسن العربية، بناء على القاعدة، لكن إن كان يحسن العربية: فلا تصح بغيرها؛ لما في الصلاة من التعبد، كما قيده ابن السبكي[٤] وغيره[٥].

٧- تصح الترجمة بالمرادف في اللغات الأخرى في النكاح، والرجعة، كما ذهب إليه الشافعية في وجه؛ بناء على صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر.

والقول بالصحة في النكاح محمول على ما إذا فهم كل منهما لفظ الآخر، فإن لم يفهمه ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظه: ففي الصحة وجهان.

ومثل هذا: الترجمة بالمرادف في الخلع، والطلاق، والبياعات وغيرها من المعاملات، فهي في هذا كله تصح[٦].

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤٢٤ دار الفكر.

(٢) رواه أحمد ٣٤/٣٨ (٢٢٩٤٦)، وأبو داود ١٩/٤ (٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى ١١٥/٨ (٨٧٧١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٩٦/١٠.

(٤) تقدمت ترجمته في الشرح.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص١٤٩، وراجع: البحر المحيط للزركشي ١١٣/٢.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٦، ٢٤٧.

٨- إذا قال القاضي: قل (والله)، فقال: (بالله، أو تالله)، ففي وجه للشافعية: أن قسمه صحيح، ولا يعد ناكلا؛ لأنه أقام أحد المترادفين مقام الآخر[١].

٩- **بناء على القاعدة**: إذا قالت: (طلقني على ألف)، فقال: (خالعتك، أو أبنتك)، ونحوه من الكنايات، ونوى الطلاق: صح الخلع، ونحوه؛ إقامة للمرادف مقام مرادفه.

ولو قالت: (اختلعني)، فقال: (طلقتك) - وقلنا: الخلع فسخ - فعلى ما تقضي به القاعدة: يصح ويقع الخلع؛ لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة، وهو من إقامة المرادف مقام مرادفه[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٧، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٦٦.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١/١٦٧.



رقم القاعدة: ٢١٧١

## نص القاعدة: حَصْرُ المُبتَدَأ في الخَبَرِ يُفِيدُ الحَصْرَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- حصر المبتدأ في الخبر من أدوات الحصر[٢].

٢- المبتدأ مع الخبر ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الحصر حجة[٤]. (أصل).

٢- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٣٠٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٩/١، وراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نفائس الأصول للقرافي ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٦٤، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، وفي معناها: «حصر المبتدأ في الخبر من أقسام الحصر» انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٢٤، و«حصر المبتدأ في الخبر من أنواع الحصر» انظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، وفي معناها: «المبتدأ مع الخبر من صيغ الحصر» انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٤.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٥٦، وفي معناها: «تقديم المعمولات من أدوات=

٣- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[١]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٥- تقدم النفي قبل إلا من أدوات الحصر[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٤] أن حصر المبتدأ في الخبر، وهو ما يسمى بالحصر بالتعريف أو الحصر بتعريف الجزأين - سواء أكان الخبر مقرونًا ومعرفًا باللام[٥] نحو: (العالم زيد)، أم كان مضافًا نحو: (صديقي عمرو) - يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، ويكون المعنى في المثالين السابقين: أن زيدًا هو

= الحصر» انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠، و«تقديم المعمول من طرق الحصر» انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١.

(٢) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٧/١.

(٤) انظر القاعدة وشرحها في: إحكام الفصول للباجي ٥١٩/١، ٥٢٠، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، ٢١٢، المحصول لابن العربي ص١٠٦، الإحكام للآمدي ٨٩/٣، و١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نفائس الأصول للقرافي ١٠٨٠/٣، العقد المنظوم للقرافي ٢٦٤/١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢١٠٦/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٠/٢، شرح العضد على المختصر ص٢٦٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/١، رفع الحاجب لابن السبكي ١٩/٤- ٢٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣٦٠/٣، ٣٦٥، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، الردود والنقود للبابرتي ٣٩١/٢- ٣٩٦، التحبير للمرداوي ٢٩٥٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٨/٣، نشر البنود ٨٢/١، إرشاد الفحول ص٦٠٢، ٦٠٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١١٩/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دليل الخطاب للدكتور عبد السلام راجح ص١٤٨- ١٥٦ دار ابن حزم.

(٥) هذه الأداة نص الباجي في الإحكام ٥١٩/١ أن جماعة من شيوخه، والقاضي عبد الوهاب قالوا بها، وكذا القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي، وذكر القرافي في النفائس ١٠٨٠/٣ أن الإمام فخر الدين ذكر في كتاب "الإعجاز": أن الألف واللام التي للتعريف تكون للحصر.

العالم دون غيره، وأن عمرًا هو الصديق دون غيره، فأثبتنا الحكم لزيد وعمرو ونفيناه عن غيرهما، وهو معنى الحصر، ويعبر بعضهم عن هذا النوع بتقديم الوصف على الموصوف الخاص خبرًا له.

وإنما أفاد مثل هذا التركيب الحصر؛ لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعي؛ إذ الترتيب الطبيعي أن يقول: (زيد العالم)، و(زيد صديقي)، فلما عدل المتكلم عن هذا، وقال: (العالم زيد)، و(صديقي زيد)؛ فهم أنه إنما قصد الإثبات لزيد والنفي عن غيره، وإلا لسلك الترتيب الطبيعي في التعبير عن مراده.

كما أن المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس؛ فيدل على العموم، ويدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو؛ وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفًا باللام أو الإضافة: أفاد العدولُ عن الترتيب الطبيعي، مع ذلك التعريف باللام أو الإضافة، أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم[(١)].

ومما يمكن التمثيل به هنا قوله ﷺ: «البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه»[(٢)] فتنحصر البينة في المدعِي لا تكون لغيره، وينحصر اليمين في المدعَى عليه لا يكون لغيره.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، إرشاد الفحول ٤٧/٢.

(٢) رواه الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١ ) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٩١/٤ (٨٠٠٤): واعلم أن شطر الحديث في الكتب رووه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» انتهى ولفظ الباقين: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. أخرجه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٥)، ١٧٨/٣ (٢٦٦٨)، ٣٥/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) واللفظ لمسلم.

وبمقتضى القاعدة قال كثيرون منهم: إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا الهراسي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، ونسبه المرداوي للمحققين[1]، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إنه يفيد الحصر بمنطوقه وهو رأي ابن قدامة، والمجد، وقيل: إنه يفيده بالمفهوم.

وخالف آخرون في موضوع القاعدة، فذهبوا إلى أن تقديم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له لا يفيد الحصر، ومن هؤلاء: القاضي الباقلاني، والآمدي، والإبياري من المالكية[2]، وبعض المتكلمين، وأكثر الحنفية؛ بناء على أنهم لا يقولون بالمفهوم[3].

**ومما احتج به هؤلاء**: أنه لو أفاد الحصر، لكان قول القائل: (صديقي زيد وعمرو) تناقضا؛ لأن قوله: (صديقي زيد) يفيد الحصر، وقوله: (عمرو) يقتضي عدم انحصار صداقته في زيد، بل توجد فيه وفي عمرو؛ فكان متناقضا.

**وأجيب عليهم**: بأنه إنما يفيد الحصر إذا لم يقترن به ما يغيره عن وضعه، فأما إذا اقترن به ما يغيره عن وضعه فلا يفيده، والمعطوف عليه يغيره عن وضعه؛ لأنه حينئذ يصير المعطوف والمعطوف عليه جملة واحدة، والمعطوف عليه بدون المعطوف يكون بعض الكلام، وبعض الكلام لا اقتضاء له بمفرده،

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٩، ١٨٠، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، ٢١٢، المسودة لآل تيمية ص٣٦٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٩، إرشاد الفحول ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٢) نقل حلولو في الضياء اللامع ١/٣٦٥ عن الإبياري أنه قال: إنه لا يفيد الحصر، وإنما يرجع الأمر إلى غرض الناطق في قصد الشمول بهما، أو الاختصاص بهما، أو الشمول في أحدهما والاختصاص في الآخر.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٨٩، و١٢٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٤، ٣٦٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٤٣٥.

كما في المستثنى مع الاستثناء، فإنه لو لم يقترن به كان تمام الكلام، وباقترانه به يصير بعض الكلام[١].

هذا وقد صرح جماعة - كالقرافي - بأن المبتدأ يكون محصوراً في الخبر مطلقًا، سواء أكان الخبر معرفة أم نكرة، مثل: زيد القائم، وزيد قائم، فعلى كل تقدير يفيد الحصر، وإن اختلف الحصر، فإن كان الخبر نكرة، وقع الحصر في الخبر، وإن كان معرفة وقع في المبتدأ، وفرق آخرون من القائلين بأنه يدل على الحصر -كالمرداوي- بين ما إذا كان الخبر معرفة أو نكرة، فأجروا القاعدة فيما إذا كان معرفة، أما إذا كان نكرة مثل: (زيد قائم)، فقالوا: إنه لا يفيد الحصر[٢].

وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة: «مفهوم الحصر حجة»؛ لأن قاعدتنا هذه خاصة بإحدى الصيغ الخاصة بالحصر، فهي فرع عن قاعدة: مفهوم الحصر.

## أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أننا ندرك التفرقة بين قول القائل: (زيد صديقي)، وبين قوله: (صديقي زيد)، فالثاني: يفيد إثبات الصداقة لزيد ونفيها عمَّا عداه، وهو معنى الحصر، بخلاف الأول.

ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما؛ لأن كل من قال بالتفرقة بينهما قال: تلك التفرقة إنما حصلت من إفادة أحدهما

---

(١) انظر الدليل وجوابه في: الإحكام للآمدي ١٢٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٢١١٠/٥، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٢، ٥٣، نفائس الأصول ١٠٨٦/٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥٥٠/١، التحبير للمرداوي ٢٩٦٢/٦.

للحصر وعدم إفادة الآخر له، وادعاء أن التفرقة بينهما بغير هذا السبب قول لم يقل به أحد[1].

٢- أنه لو لم يكن حصر المبتدأ في الخبر من صيغ الحصر للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، فينتج الإخبار بالأخص عن الأعم؛ لأننا عندما ننظر إلى (صديقي زيد) نجد أن (صديقي) مبتدأ، و(زيد) خبره؛ وذلك لأن المعرفتين إذا اجتمعتا فأيهما قدمت فهي المبتدأ، فلو لم تنحصر الصداقة في زيد للزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو باطل ممتنع، فالمفروض أن يكون الخبر أعم من المبتدأ أو مساويًا له؛ إذ لا يجوز أن يقال - مثلاً: (الحيوان إنسان، والإنسان زيد)، بل يقال: (الإنسان حيوان، وزيد إنسان)[2].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى تعيين لفظي التكبير والتسليم للدخول في الصلاة، والخروج منها؛ لما ورد في قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[3]، أي: تحريمها منحصر في التكبير، فلا يحرم عليه الكلام وغيره إلا بالتكبير، ولا يحل ما كان حلالا له قبل الإحرام بها إلا بالتسليم؛ وذلك لأن لفظ (تحريمها) مصدر معرف بالإضافة إلى الضمير، فأفاد ذلك حصر تحريم الصلاة

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٢١٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٤/١٧٩٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢١٢، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٠.

(٣) رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن.

في التكبير، ومثله: (تحليلها التسليم)، وخالف الحنفية المانعون للمفاهيم، وقالوا: يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر؛ لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه[١].

٢- ذهب المالكية، والشافعية، إلى أن ذكاة الجنين الخارج من أمه ميتًا محصورة في ذكاة أمه؛ بناء على هذه القاعدة، أي: يستغنى بذكاة أمه عن ذكاته، فلا يحتاج إلى ذكاة ينفرد بها؛ أخذًا من قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢]، وقد روي هذا الحديث بروايتين: رفع الذكاة الثانية، ونصبها، وتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع، فمعناه عندهم: ذكاة الجنين هي بنفسها ذكاة أمه. وتمسك الحنفية برواية النصب، فقالوا: لا يؤكل إلا بذكاة نفسه، فمعنى الحديث عندهم: أن يذكى الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه[٣].

٣- قال ﷺ: «البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه»[٤]،

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ١/١٠٦، ١٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، نفائس الأصول له ٣/١٠٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٣، و١/١٣٥، الضياء اللامع لحلولو ١/٣٦٤، ٣٦٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٦، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٠٣ (٢٨٢٨)، والدارقطني ٤/٢٧٣، وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٢، وفي أخبار أصبهان ١/٩٢، والحاكم ٤/١٢٧ (٧١٠٨)، (٧١٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي وروي عن عدة صحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبو أيوب الأنصاري، وكعب بن مالك، وأبو الدرداء وأبو أمامة وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣/١١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، نفائس الأصول ٣/١٠٨٠، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥٣، نهاية المحتاج للرملي ٨/١٤٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٨٥٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/٨٣.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

والمبتدأ هنا محصور في خبره، فتنحصر البينة في المدعي لا تكون لغيره، وينحصر اليمين في المدعى عليه لا يكون لغيره[(١)].

٤- قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»[(٢)] يفيد بمقتضى القاعدة: أن الشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم، فلا تجب إلا فيه، فتعريف لفظ الشفعة (المبتدأ) حصرَه في الخبر، وبناء على ذلك الحصر فالشفعة لا تثبت إلا فيما يقسم دون غيره[(٣)].

٥- قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[(٤)] يفيد بمقتضى القاعدة: حصر المبتدأ في الخبر، أي: انحصار مفتاح الصلاة في الطهور؛ فدل على أنها مغلقة ممنوع منها، لا يَفتح غلقَها ويزيل المنع منها إلا الطهور[(٥)].

٦- ورد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل؟ قال: «ليصلِّ أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة»[(٦)]، وفي رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٧)]، وبهذا استدل بعض الفقهاء على أنَّه لا يزاد في صلاة الليل

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٥٢٠، الفروق للقرافي ٤/١٩٦، و٢١١.

(٢) رواه البخاري ٣/٨٧ (٢٢٥٧)، ومسلم ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٥٠، و٧٥٣.

(٤) رواه البخاري ٢/٢٤ (٩٩٠)، ومسلم ١/٥١٦ (٧٤٩)/(١٤٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٥٢٦، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٧٣٠.

(٦) رواه البخاري ١/١٠٢ (٤٧٣)] واللفظ له، ٢/٢٤- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣)(٩٩٥)(١١٣٧)]، ومسلم ١/٥١٦- ٥١٧ (٧٤٩)] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود ٢/١٩٣ (٢١٨٩)، والترمذي ٢/٤٩١- ٤٩٣ (٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، ورواه النسائي ٣/٢٢٧ (١٦٦٦) وقال هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم، ورواه في=

على ركعتين، وهو قول الإمام مالك، رحمه الله، وبه صرح ابن دقيق العيد، حيث قال: إنَّه ظاهر لفظ الحديث؛ لأنَّ المبتدأ محصور في الخبر، فاقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى[١].

٧- وبناء على قاعدتنا - أيضًا - وُجه قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٢] من أنه يفيد حصر المبتدأ في الخبر، أي: لا أئمة إلا من قريش[٣].

٨- قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وبه استدل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - على عدم انعقاد الحج قبل وقته؛ لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر؛ فيجب حصر الحج في الأشهر[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

= الكبرى له ١/٢٦٣ (٤٧٤) وقال: هذا إسناد جيد، ورواه ابن ماجه ١/٤١٩ (١٣٢٢)، أحمد ٨/٤١٠ (٤٧٩١) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/٧٤، فتح الباري لابن حجر ٢/٤٩٧، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/٢٢١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/١٩٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢/٤٢٣، الآراء الأصولية في المطلق والمقيَّد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما "طرح التثريب شرح التقريب" لأحمد بن حميد الجهني ص٣١٢.

(٢) رواه أحمد ١٩/٣١٨ (١٢٣٠٧) و٢٠/٢٤٩(١٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى ٥/٤٠٥ (٥٩٠٩)، والبزار ١٢/٣٢١ (٦١٨١) و١٣/٤٧٦ (٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٦/٣٢١ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ١/٢٥٢ (٧٢٥)، والأوسط له ٧/٣١٨- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٤/٥٠١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٥/١٩٢: رجال أحمد ثقات.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١٥ دار الفكر.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢/٢٢٤ دار الفكر.



رقم القاعدة: ٢١٧٢

## نص القاعدة: تَقْدِيمُ المَعْمُولَاتِ عَلَى عَوَامِلِهَا يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ[1].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- تقديم المعمول يدل على الحصر[2].

٢- تقديم المعمول من صيغ الحصر[3].

٣- تقديم المعمول يؤذن بالحصر[4].

٤- تقديم المعمول يؤذن بالاختصاص[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، ومثلها: «تقديم المعمولات يقتضي الحصر» التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣٣/١.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٧/١، ٣٨٢/٢، وفي معناها: «تقديم المعمولات من أدوات الحصر» انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠، و«تقديم المعمول من طرق الحصر» انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٥١.

(٤) البحر المديد لابن عجيبة ١٣١/٤، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٥/١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ٦٨/١، ومثلها: «تقديم المعمول يفيد الحصر» تفسير البحر المحيط ٤٦٠/٨، تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن السعدي ٣٩/١، ومثلها: «تقديم المعمولات يفيد الحصر» التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٦٢/١.

(٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٦٠/٧، ومثلها: «تقديم المعمول يفيد الاختصاص»=

## قواعد ذات علاقة :

١- تقديم المعمول لا يفيد الحصر[1]. (مخالفة).

٢- تقديم المعمول للاهتمام به[2]. (مخالفة).

٣- تقديم المعمول يفيد الحصر غالبًا[3]. (تقييد).

٤- مفهوم الحصر حجة[4]. (أصل).

٥- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[5]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[6]. (قسيم).

٧- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[7]. (قسيم).

---

= فتاوى السبكي للتقي السبكي ١/١٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠/٣٠٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٢٣٧، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.

(١) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٣٩، ومثلها: «تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩٦٥.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا ص٣٩.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٤.

(٦) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥١٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

**(الحصر) لغة**: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْيِيقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[١]، والحصر هو القصر فهما شيء واحد.

**واصطلاحًا**: عرفه الأصوليون والبيانيون بتعريفات لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات: «تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص»اهـ[٢]، كتخصيص المبتدأ بالخبر بطريق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وتخصيص الخبر بالمبتدأ مثل: ما كاتب إلا عمرو[٣].

و**(المعمولات)**: جمع معمول، ويعنى بالمعمول عند الأصوليين والبيانيين: ما يتغير آخره بالرفع أو النصب أو الخفض أو الجزم بتأثير العامل فيه، والمعمولات كالجار والمجرور مع عواملها، والظروف، والمفاعيل، والحال.

و**(العوامل)**: جمع عامل، وهو: ما يحدث الرفع، أو النصب، أو الجر، أو الجزم فيما يليه، مثل: الأفعال وأسمائها، والمصادر وأسمائها، والصفات وما في معناها، والأدوات التي تنصب المضارع أو تجزمه، وحروف الجر،

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٣/١١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٧٢، لسان العرب لابن منظور ٤/١٩٣، مختار الصحاح للرازي ص١٦٧، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٢/٤٤٨.

(٢) مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٥، ومنها: «إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه»اهـ التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣٨، الكليات لأبي البقاء ص٥٩، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري للدكتور محمد أبي موسى ص٣٢٢.

(٣) انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٢/٤٤٨.

والمضاف، والمبتدأ. والأصوليون والبيانيون يطلقون المعمول ليشمل المفعول، والجار والمجرور، والحال، والظرف، وتقدم الخبر على المبتدأ؛ حيث إن الخبر معمول للمبتدأ على الصحيح، وسيُمثل لكل هذا أثناء التطبيقات(١).

**ومفاد القاعدة**(٢) : أن المعمول إذا تقدم على عامله فإن هذا التقدم يدل على إفادة الحصر، أي: حصر وقصر هذا المعمول في هذا العامل، بمعنى: أنه يثبت الحكم لهذا العامل وينفيه عمَّا عداه، وليس هذا التقديم لمجرد الاهتمام به

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: القاعدة وشرحها في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٧، العقد المنظوم للقرافي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٠٨٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٤، تقريب الوصول لابن جزي ص٧١، فتاوى السبكي ١/ ١٢،البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ١٤١، ١/ ٣٣١، ٧/ ١٦٥، ٨/ ٣٢٠، ٤٦٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/ ٢٣، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٩، عروس الأفراح للبهاء السبكي ٢/ ١٥١، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٠٦، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ٢٣٣، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٦٠، شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٢٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ١/ ١٢٧، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٤، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/ ٣٦٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/ ٥٥٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٣٧، ٢/ ١٤٠، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٦، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٣٩، ٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥٢١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٤١، و٥٥، ٥٧، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١/ ٩، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ١٢١، ١٢٢، إعانة الطالبين للبكري ١/ ٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ١/ ٤٧٦، نشر البنود للشنقيطي ١/ ٨٣، أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٧، ٢/ ٣٨٢، ٦/ ١٦١، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/ ١١١، و١١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ١٨١، ٦/ ٢٥٦، و٢٤/ ٩، ١٠، و٣٠/ ٣٦٩، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ١١٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٦٥، دلالات التراكيب دراسة بلاغية للدكتور محمد أبي موسى ص١٨٧-١٨٩، خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني للدكتور محمد أبي موسى ص٤٠٠- ٤٠٣، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية لخالد تواتي ص٧٨، ٧٩، ١٢٠- ١٢٤.

والإشعار بمزية فيه قدم من أجلها، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فقد قدم المفعول (إياك) على فاعله؛ لحصر العبادة في الله تعالى ونفيها عن غيره، والمعنى: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك.

هذا، وينبغي تقييد أن التقديم يفيد الحصر بكونه غالبًا لا على جهة اللزوم، فالأصل في التقديم أنه للاهتمام وقد يأتي للحصر، ومع ذلك فدلالته على الحصر غالبة لا لازمة، قال الزركشي: «والحق أن التقديم يفيد الاهتمام، وقد يفيد مع ذلك الحصر بقرائن، وهو الغالب والذي عليه محققو البيان: أن ذلك غالب لا لازم، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤]» اهـ[١]، وقال الشيخ زكريا في «لب الأصول»: «وتقديم المعمول غالبًا» اهـ[٢]، ثم شرحه في غاية الوصول، فقال: «(وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولي (غالبًا) في الأصح، نحو: إياك نعبد، أي: لا غيرك» اهـ[٣].

ومن المعلوم أن الأصل في العامل أن يتقدم على المعمول؛ لأنه المؤثر، فله القوة والفضل - اللهم إلا أن يقدر المتعلق فعلا فيجب التأخير؛ إذ الخبر الفعلي لا يتقدم على المبتدأ ، والأصل في المعمول أن يكون متأخرا؛ لأنه محل لتأثير العامل فيه وداخل تحت حكمه، فإذا تقدم المعمول وتأخر العامل فهو على خلاف الأصل[٤].

ومقتضى القاعدة هو ما نسبه السيوطي في «همع الهوامع»، وصاحب

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٧/٤، انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي ١٥٤/٢.

(٢) لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٣٩.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٩.

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص٦٨، مختصر المعاني للسعد التفتازاني ص٣، مغني اللبيب لابن هشام ص٧٩٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٢٧، و٦١٧، جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ضمن عنوان (العامل والمعمول والعمل) على الموسوعة الشاملة.

«إعانة الطالبين» للجمهور[١]، واختاره كثير من الأصوليين، والمفسرين، والبيانيين[٢].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة؛ فصرحوا بأن تقديم المعمولات على عواملها لا يفيد الحصر، وإنما يفيد الاهتمام بها فقط، وإذا أفاد الحصر فإنما يكون لأمر خارجي.

وهذا القول نسبه الإسنوي في «الكوكب الدري» للجمهور[٣]، ونسبه - أيضًا - هو وجماعة[٤] لسيبويه، وحكى ابن المبرد في «زينة

---

(١) انظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/ ١٠، إعانة الطالبين للبكري ١/ ٨.

(٢) وممن اختاره: القرافي في تنقيح الفصول ص٥٧، شرح التنقيح ص٦٠، العقد المنظوم ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، نفائس الأصول ٣/ ١٠٨٠، الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٤، ابن جزي في تقريب الوصول ص٧١، الزركشي في البرهان في علوم القرآن ٣/ ٢٣٦، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٦٠، السيوطي في همع الهوامع ١/ ١٠، ١١، الإتقان ٢/ ١٣٧، و٢/ ١٤٠، المرداوي في التحبير ٦/ ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص٣٩ وإن قيده بقوله: غالبا في الأصح، ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢١، ٥٢٢، ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه الفواتح للأنصاري اللكنوي ١/ ٤٧٦، الصنعاني في إجابة السائل ص٢٥١، الشنقيطي العلوي في نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٨٣.

وهو ظاهر اختيار علاء الدين البخاري في مقدمة كشف الأسرار ١/ ٣٣، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/ ١٨٨، أمير بادشاه في تيسير التحرير ١/ ٦.

وممن اختاره من المفسرين: الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٦، ٥٢، ١٥٩، ٤/ ٥٤٧، الفخر الرازي في تفسيره ١/ ٢٧، البيضاوي في تفسيره ١/ ٢٠- ٢٢، ١/ ٦٣، ١/ ٣١٠، النسفي في تفسيره ١/ ٣١، ١/ ٨٥، ابن عجيبة في البحر المديد ١/ ٣٣، الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير ١/ ١٨.

وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/ ٢٣، حيث حكاه عن طوائف البيانيين، وجمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٨، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢، حيث صرحا بأنه دعوى البيانيين، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٥، حيث ذكر أنه قول البيانيين، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٦، حيث صرح بأنه المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة، نشر البنود للشنقيطي ١/ ٨٥، حيث ذكر أنه يفيد الحصر عند البيانيين.

(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣.

(٤) انظر: فتاوى السبكي ١/ ١٢، رفع الحاجب ٤/ ٢٤، الكوكب الدري ص٣٧٣.

العرائس»[١] نقل سيبويه له عن الجمهور. وإليه ذهب ابن الحاجب في «شرح المفصل»[٢]، وأبو حيان الأندلسي[٣]، واختاره غير هؤلاء جماعة[٤]، وإليه ميل الإسنوي، وابن المبرد من الحنابلة[٥].

**ومما استدل به هؤلاء**: أن دعوى الحصر تنتقض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢، فصلت: ٤٠]؛ إذ يلزم على قاعدة الحصر: أن الله تعالى عالم بالأعمال دون غيرها، وذلك باطل بالإجماع.

**ويجاب عليه**: بأن هذا المفهوم قد عارضه صريح، فيقدم الصريح عليه،

---

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/٢٥٨، ٢٥٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٢٣، عروس الأفراح ٢/١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٦، البرهان للزركشي ٣/٢٣٨، تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٧١، الغيث الهامع لأبي زرعة ولي الدين العراقي ١/١٣٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٥، ٢٩٦٦، الإتقان للسيوطي ٢/١٤٠ ف (٤٤٧٨)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٦، ٢٢٧، همع الهوامع للسيوطي ١/١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٢، ٥٢٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط ١/١٤١، و١/٣٣١، و٧/١٦٥، و٨/٣٢٠، و٨/٤٦٠، وقد حكاه عنه جماعة منهم: ابن السبكي في جمع الجوامع ١/٢٥٨، ورفع الحاجب ٤/٢٣، والزركشي في البحر المحيط ٤/٥٦، والبرهان في علوم القرآن ٣/٢٣٨، وتشنيف المسامع ١/٣٧١.

(٤) منهم: ابن عطية في تفسيره المسمى "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ١/٧٢، ٧٣، و٤/٣١٨، وابن أبي الحديد في الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي الحديد ص٢٤٥، والتقي السبكي في فتاويه ١/١٢، وابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٢٤- ٢٦، انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي ٢/١٥٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/٢٥٨، ٢٥٩، الغيث الهامع لأبي زرعة ١/١٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٧، البرهان للزركشي ٣/٢٣٧، الإتقان للسيوطي ٢/١٤١ ف (٤٤٨٠)، شرح الكوكب الساطع ١/٢٢٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٢٣، ٥٢٤، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة د. محمود توفيق سعد ص ٣٩٤.

(٥) انظر: نهاية السول ١/٣٠٦، الكوكب الدري ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٠٨٠، رفع النقاب للشوشاوي ١/٥٥٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٣٩، حيث حكى عن جماعة دون تسميتهم.

وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، وقوله: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩]، وقوله: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨][١].

هذا وقد حاول بعضهم توجيه الخلاف في موضوع القاعدة وجعله مرتبطًا في الأساس بالنظرة الخاصة لكل فريق، فقال: «فنكتة التقديم الاهتمام عند النحويين، وإفادة الاختصاص ويعبر عنه بالحصر عند البيانيين، والمراد أن المقصود بالذات للنحويين الاهتمام، والمقصود بالذات للبيانيين الحصر؛ فلا ينافي أن كلا من الفريقين لا يخالف غيره فيما يدعيه، بل الكل مقصود بالذات»اهـ[٢].

**وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة:** «مفهوم الحصر حجة»؛ لأن قاعدتنا هذه خاصة بإحدى الصيغ الخاصة بالحصر، فهي فرع عن قاعدة: مفهوم الحصر.

## أدلة القاعدة:

استدل القائلون بهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- الاستقراء[٣]؛ حيث قالوا: قد استقرأنا كثيرًا من موارد الكلام البليغ من نصوص الشرع، وكلام العرب، فوجدنا أنهم يقدمون المعمولات على عواملها عندما يريدون الحصر، وإعطاء الحكم للمقصور عليه ونفيه عمًّا عداه.

فمن النصوص الشرعية الدالة على ذلك[٤]: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: نخصك بالعبادة فلا نعبد إلا إياك،

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٥٩، ٥٦٩.
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/١٢١، ١٢٢.
(٣) انظر: مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٣٢.
(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

ونخصك بالاستعانة فلا نستعين إلا بك، فتقديم المفعول (إياك) في الموضعين أفاد الحصر والقصر، أي: قصر العبادة والاستعانة عليه تعالى، ونفيهما عمَّا سواه.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي: إليه تعالى تحشرون لا إلى غيره، ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، فهذه الظروف لا وجه لتقديمها على عواملها إلا الحصر والاختصاص، والمعنى في الآية الأولى: أن الإياب إليه تعالى لا إلى غيره، والحساب عليه وحده لا على غيره، وفي الثانية: أن الله تعالى مختص بصيرورة الأمور إليه دون غيره.

ومن أقوال العرب الدالة على الحصر: قولهم: «إياك أعني واسمعي يا جارة»، وقولهم: «تميمي أنا»، والمعنى: أعنيك يا جارة ولا أعني إلا إياك، وما أنا إلا تميمي[1].

ومما روي عن العرب في ذلك: أن الأصمعي قد مر هو ورفيق له ببعض أحياء العرب، فشتمت امرأة رفيقه، ولم تعين الشتم له دون الأصمعي، ثم التفت إليها رفيقه، فقالت له: إياك أعني، فقال للأصمعي: انظر كيف حَصَرَت الشتم فيَّ؟[2].

٢- أن التقديم يستدعي سبق الخطأ من المخاطَب في الفاعل أو المفعول أو غير ذلك، وإصابته في الفعل -مثلا- فيضطر من يخاطبه إلى استعمال أسلوب

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، نفائس الأصول ١٠٨٠/٣، تشنيف المسامع ٣٦٠/١، الغيث الهامع ١٢٨/١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٥٧/١، التحبير للمرداوي ٢٩٦٥/٦، الضياء اللامع لحلولو ٣٦٥/١، شرح الكوكب الساطع ٢٢٦/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٢/٣، دلالات التراكيب للدكتور محمد محمد أبو موسى ص١٨٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٠، رفع النقاب للشوشاوي ٥٥٧/١، ٥٥٨.

التقديم ليرده إلى الصواب، فإذا قلت: (أنا ضربت زيدًا) كان المدلول: ضربت زيدًا ولم يضربه غيري؛ لأنك إذا أثبت غير معتقده استدعى المقام نفي معتقده.

وإذا قلت: (ما زيدًا ضربت) كان المفهوم: ما ضربت زيدًا وضربت غيره؛ لأنك إذا نفيت معتقده استدعى إثبات غيره، فيجتمع إثبات منفيه مع نفي مثبته، فذلك معنى الحصر(١).

## تطبيقات القاعدة :

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأن تقديم المعمول فيها يفيد الحصر، وكذا كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها(٢):

١- وهو تطبيق لتقديم المفعول على الفاعل: قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: خافون وحدي ولا تخافوا سواي، وقوله ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، أي: اعبد الله وحده ولا تعبد غيره.

٢- وهو تطبيق لتقدم الجار والمجرور على عامله : قوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، أي: لا يعملون إلا بأمره، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، أي: أتوكل على الله وحده وأنيب وأرجع إليه وحده، لا إلى غيره، وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] أي: نخصه تعالى بالعبادة فنعبده وحده ولا نعبد غيره، وقوله: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

---

(١) انظر: التبيان في البيان للطيبي ص٤٨.

(٢) انظر فيها: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

[الروم: ٢٦]، أي: له وحده ما في السماوات والأرض لا لغيره، وقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[آل عمران: ١٠٩]، و﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]، و﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، فإنه يدل على انحصار تلك المعاني في هذه المجرورات.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٥٨]، فقدم (إلى الله) وهو معمول الفعل (تحشرون)؛ لأنه معلق به، والمعنى: تحشرون إلى الله وحده لا إلى غيره وقوله ﷺ: «ولك نصلي ونسجد»[١] أي: لا نصلي ولا نسجد إلا لك[٢].

٣- وهو تطبيق لتقدم الظرف على عامله[٣]: قوله تعالى: ﴿عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، أي: علم الساعة يستقل تعالى بمعرفته ولا يشاركه فيه أحد، وقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ﴾ [التغابن: ١]، فإنه قدم الظرفين هنا ليدل بتقديمهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله لا بغيره، وقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥] فإنه قدم الظرف (يوم القيامة) على عامله (يردون إلى أشد العذاب)؛ لإفادة قصر الرد إلى أشد العذاب على كونه يقع يوم القيامة، وكقولك: (إن إليَّ مصير هذا الأمر)، أي: إن مصير الأمر ليس إلا إلي.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ١١٨- ١١٩ (٨٩) عن خالد بن أبي عمران.

(٢) انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد لعبد السميع الآبي الأزهري ص١١٨ المكتبة الثقافية بيروت.

(٣) هذا وقد صرح كثيرون بأن تقدم الظرف لا يفيد الحصر مطلقًا، بل يفيده في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ﴾، أما إن كان في النفي فإن تقديمه يفيد تفضيل المنفي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ﴾ أي: ليس في خمر الجنة ما في خمرة غيرها، انظر: البرهان للزركشي ٢٣٧/٣، عروس الأفراح ١٥١/٢.

٤- وهو تطبيق لتقدم الخبر على المبتدأ: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي: عليه وحده لا على أحد سواه[١].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمن الفروع التي تبنى عليها: حنث الحالف بهذه الصيغة، كما إذا مر بغيره، ثم قال: (والله إياك أضرب)، فالضرب هنا يكون محصوراً في هذا الغير لا يتعداه إلى غيره؛ لأن تقديم المعمول (إياك) على عامله (أضرب) يفيد الحصر، وإثباتَ الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وعلى ذلك: إذا ضرب غيره يحنث، مع العلم بأنه لا يحنث على القول بأن التقديم لمجرد الاهتمام[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة.

(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠، ومثله: إذا قال: (والله إياك أطعم، أو أطلق، أو أعطي هدية)، فالإطعام، والطلاق، والهدية - هنا - تحصر كلها في هذا الغير، ولا تتعداه إلى غيره؛ لأن تقديم المعمول (إياك) على عامله (أطعم، أطلق، أعطي هدية) يفيد الحصر، وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وعليه: فإنه إذا أطعم غيره، أو طلق غيرها، أو اعطى غيره هدية: يحنث، وعلى القول بأن التقديم لمجرد الاهتمام فإنه لا يحنث انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٧٣، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٨٠.

رقم القاعدة: ٢١٧٣

# نص القاعدة: الاقْتِصَارُ فِي مَقَامِ البَيَانِ يُفِيدُ الحَصْرَ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاقتصار محل البيان يفيد الحصر[٢].

٢- السكوت في مقام البيان يفيد الحصر[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الحصر حجة[٤]. (أصل).

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، والمسماة "التجريد لنفع العبيد" ١/١٠١ مصطفى الحلبي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٤/٦٢٧ دار المعارف، وفي معناها: «الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر» منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١/٣٠ دار الفكر، و«الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر» شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٣٠ دار الفكر للطباعة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٣/٤١٩ دار الفكر.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٤/٢٧٩ عالم الكتب، ومثلها: «الاقتصار في محل البيان يقتضي الحصر» النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٩/٢١٧ ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/٣٤١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ومثلها: «السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر» تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/٤٠٤، و«السكوت في معرض البيان يفيد الحصر» تفسير روح المعاني للألوسي ٩/٢١٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو١/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- التعداد في مقام البيان يفيد الحصر[١]. (مكملة).

٣- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[٢]. (مكملة).

٤- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٣]. (قسيم).

٥- فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل يفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[٥]. (قسيم).

٧- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[٦]. (قسيم).

٨- تقدم النفي قبل إلا من أدوات الحصر[٧]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتناول إحدى صور الحصر، وهي تقرر أنه إذا بين الشارع حكمًا واقتصر فيه على بعض الأمور، فإن هذا الاقتصار يعتبر حصرًا للحكم في المذكور دون غيره، ما لم يدل دليل على عدم إرادة الحصر[٨]، وكان الاقتصار على المذكور مفيدًا للحصر؛ لأنه لو لم يكن للحصر، لكان فيه تأخيرًا للبيان عن

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨١/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام للآمدي ٧٣/٣، أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٢٣/٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢١٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٧٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٧/١.

(٨) انظر في مفهوم الحصر: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية (لجنة علمية) ٢١٦/١، موسوعة النحو والصرف والإعراب د إميل بديع يعقوب ص٥٣٢.

وقت الحاجة إلى العمل، وهذا لا يجوز، فإن لم يكن الاقتصار للحصر لكان هناك بعض الأمور المطلوبة شرعًا ولم تبين في الخطاب، مما يرتب عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل به، وهو ممتنع؛ لما فيه من التكليف بما لا يطاق.

ومما يمكن التمثيل به لهذه القاعدة من أقوال النبي ﷺ، وهو كثير: أنه لما سئل النبي ﷺ عن الإيمان، أجاب بأنه: «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»[1]؛ فكان اقتصاره ﷺ على هذه الستة، دليلا على حصر أصول الإيمان بها دون غيرها ومثله كذلك: بيانه للإسلام، واقتصاره على خمسة أركان[2]، فهو دليل على الحصر.

ومثل الاقتصار: التعداد، الذي أشير إليه في القاعدة ذات العلاقة: «التعداد في مقام البيان يفيد الحصر»[3]؛ فإذا صرح الشارع بعدد في بيانه، دل على الحصر في هذا العدد، ما لم توجد أدلة أخرى دالة على الزيادة، ومثاله حديث: «بني الإسلام على خمس»[4]، فقد عددها في الخمس، وليست هناك أدلة أخرى دالة على زائد عليها؛ فدل تعداده على الحصر.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة، أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل، فإذا اقتصر الشارع في بيانه للحكم على بعض أفراده، دل على حصره فيها؛ لأنه لو لم يكن اقتصاره على المصرح به للحصر، لكان تأخيرًا للبيان عن

(١) رواه مسلم ١/٣٦-٣٨ (٨) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث السابق.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣/٢٨١ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ١/١١(٨) واللفظ له، ورواه مسلم ١/٤٥ (١٩) كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقت الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز[١]؛ لأن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وبه استدل بعض الحنفية[٣] على أن حد زنا البكر بالبكر إنما هو الجلد فقط، وليس هناك تغريب؛ لأن الشارع الحكيم عليه اقتصر في الآية، والمقام مقام بيان، واقتصار الشارع في مقام البيان يفيد الحصر في المذكور وحده، دون غيره، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٢- منع جماهير الفقهاء من إعادة العضو بعد قطعه في حد شرعي؛ لأنه جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»[٥]، وهذا الحسم لأجل سد منافذ الدم؛ حتى

---

(١) انظر: طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٣٨٦، تحقيق عمر القيام، مكتبة السالمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٢٤.

(٣) وذلك في خلافهم للجمهور القائلين بأن الحد إنما هو جلد مائة وتغريب عام، واستدلوا على ذلك، بقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وقالوا: الاقتصار في الحد على الجلد منسوخ بما ثبت في هذا الحديث انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/٨١، وراجع: المحلى لابن حزم ١٢/٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/٨١، وراجع: المحلى لابن حزم ١٢/٩٧ وما بعدها.

(٥) رواه الدارقطني ٤/٩٧ (٣١٦٣)، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢ (٨١٥٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به موصولا وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٧١ (١٧٢٥٤)، ٨/٤٧٩ (١٧٢٧٥)، معرفة السنن والآثار ١٢/٤١٩ (١٧٢٣١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦٨ (٤٩٧٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يؤدي إلى تلف النفس[١]، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: «أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر»، وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، فإعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، يحصر التخيير بين الأعداد المذكورة فقط؛ لأن الشارع اقتصر عليها في محل البيان، والاقتصار في مقام البيان يدل على الحصر، كما تقضي القاعدة[٣].

٤- قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر»[٤]، فاقتصاره ﷺ على هذا العدد يدل على أن صفات المنافقين تنحصر فيها دون غيرها؛ إذ لم يدل دليل آخر على زائد عنها.

٥- قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٥]، فاقتصاره ﷺ على الثلاثة يفيد الحصر فيها دون غيرها، كما تدل عليه القاعدة.

---

(١) والحسم يكون بكل وسيلة ممكنة، وكان الحسم في السابق بجعل اليد بعد قطعها في زيت قد أغلي بالنار؛ لينقطع الدم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ١/٥٦٩ دار الفضيلة بمصر.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٤٧٧.

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/٢٥٤.

(٤) رواه البخاري ١/١٦ (٣٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٧٨ (٥٨).

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٦- روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا ظاهر من امرأته، فوقع عليها قبل أن يُكَفِّر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على ذلك؟»، قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها: فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر[١]، وبهذا الحديث استدل القائلون بأن الواجب كفارة واحدة على المظاهر الذي واقع قبل أن يكفر وردوا على من قال: الواجب أكثر من كفارة، واحدة للظهار، وأخرى للوطء قبل التكفير، بأن رسول الله ﷺ قد اقتصر على كفارة واحدة، وهو في معرض البيان؛ فأفاد الحصر؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت العمل، ولو كان هناك واجب آخر غير الكفارة؛ لبينه رسول الله ﷺ[٢].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

---

(١) رواه الترمذي ٣/٤٩٥ (١١٩٩)، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي ٦/١٦٧ (٣٤٥٧)، وابن ماجه واللفظ له ١/٦٦٦ (٢٠٦٥).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٤٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢١٧٤

# نص القاعدة: الكَلَامُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يُغَيِّرُ أوله[٢].

٢- صدر الكلام موقوف على الآخِرِ[٣].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٨٢، ٤/٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١١٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٣٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٣٩، المبدع لابن مفلح ٧/٣٠٤، المحصول للرازي ١/٣٧٢ ط: مؤسسة الرسالة، ط٢، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢١٦، الذخيرة للقرافي ١١/٢٩٠ ط: دار الغرب الإسلامي، العزيز للرافعي ١١/١٧٦، روضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٥، جامع المقاصد للكركي ١٣/١٢٣، قد عبر بعضهم عن معناها بصيغة الإثبات والنفي المفيدة في الحصر، فقال: «الكلام لا يتم أوله إلا بآخره" الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٣٣، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني٢/١٢٣، جامع المقاصد للكركي ٩/١٩١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٦.

(٢) الكافي لحسام الدين الإخسيكثي ٢/٩٢٣-٩٢٦، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/١٧٥، رد المحتار لابن عابديـــن ٣/١٤، انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٠٣، ٦/١٩٩، ٢٥/٨٧، ١٠٦-١٠٧، ٣٠/٧٢، الفروق للكرابيسي ٢/١٩٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٤، ١٣٧، ١٤٠ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/١١٥، البيان للعمراني ١٠/٣٨١، طريقــة الخلاف بين الأئمة الأسلاف للإسمندي ١/١٥٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٣٦، النقود والردود للكرماني ١/٧١ ب (مخطوط)، تنوير الأذهان لجلبي الرومي ١/٢٠٧ ب، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٦٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٨٢، ٢٩٧٥، الذخيرة للقرافي ٩/٣٠٠، تهذيب الفروق للمالكي ٤/٧٨، البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٤٨، النوازل للوزاني ٣/٥٥٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٥٥، ١٥٨.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٢٢ ط: مكتبة صبيح، مصر، قواعد الأصول للتمرتاشي=

٣- الكلام مما يتوقف بعضه على بعض[١].

٤- اعتبار الكلام بآخره أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه[٢].

٥- الكلام لا ينعقد له ظهور حتى ينتهي المتكلم منه، أو يعرف انتهاؤه بالسكوت الطويل، أو الانتقال[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (مكملة).

٢- حكم الكلام يتقرر بالسكوت[٥]. (مكملة).

٣- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٦]. (فرع).

٤- الاستثناء يخصص العموم[٧]. (فرع).

---

= ١٧٦/١ بلفظ: «صدر الكلام يتوقف على آخره»، وفي معناها: «الكلام موقوف على آخره» مسلَّم الثبوت لابنِ عبد الشكور البهاري ١٧٢/١ (بهامش المستصفى المطبعة الأميرية)، ذكرها بدر الدين العيني مقيدةً، فقال: «صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه» البناية شرح الهداية للعيني ١٠٢/٥.

(١) الفروق للكرابيسي ١٩٥/٢، بمعناها: «الكلام يعتبر بجملته» النقود والردود للكرماني ٧١/١/ب.

(٢) انظر: الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب للتواتي ص ١٥٦.

(٣) تحرير المجلة لآل كاشف الغطاء ٧٧/٤.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي وانظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٣٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٧١/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٢/٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) اللمع للشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير، دمشق وانظر: أصول السرخسي ٤٤/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: العقد المنظوم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- الشرط يخصص العموم[١]. (فرع).

٦- الصفة تخصص العموم[٢]. (فرع).

٧- الغاية تخصص العموم[٣]. (فرع).

## شرح القاعدة :

تأتي هذه القاعدة ضمن القواعد الضابطة للمنهج الذي يعتمده المجتهد في تفسير النصوص؛ فتبين للمجتهد المرحلة الأولى للتفسير، التي يستطيع - من خلالها - ضبط حدود الكلام، وتحديد المعاني المستفادة من النص؛ ليقوم بعد ذلك بتفسير النص وَفقًا لمعانيه بعد التأكد من تمامها.

ومن أمارات أهمية هذه القاعدة وعمومها: أنها تُتَّخَذ ميزانًا لتفسير النصوص الشرعية، كما تتخذ ميزانًا لتفسير كلام المجتهدين في العقود، كما في عقود المعاوضات، والإطلاقات، كالطلاق، والجعالة، وعقود التبرعات جميعًا يظهر هذا الأثر من تطبيقات القاعدة الآتية نهايةَ هذا البحثِ.

والذي يحدد آخر الكلام إنما هو السكوت الطويل[٤]، أو كون الكلام مستقلاً بنفسه، قد أفاد معنى تامًّا يحسن السكوت عليه، كما يعبر عن ذلك النحاة[٥].

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٣/٣٠١ - ٣٠٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/٤٤٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٥١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٩٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٠٣ ط: مكتبة صبيح، مصر.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٩١.

وكذلك يعلم انتهاء الكلام بصرف الحديث إلى معنى آخر مختلف عمَّا كان الكلام مختصًّا به، كما تعرف نهاية الكلام ببعض القرائن، والأدوات التي تفيد الاستئناف، وقطع الكلام عمَّا سبقه.

وتتقيد هذه القاعدة بورود ما يغير ذكرُهُ أوَّل الكلام، من المقيِّدات المتصلة به، كالشرط، والاستثناء، والصفة، والحال، والغاية... إلخ[1] يقول ابن قدامة المقدسي: «ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير، إما بما يخصُّه بزمن، أو يقيده بقيد كالشرط، وإما بما يمنع بعضَه كالاستثناء، وإما بما يبيِّن عدد الواقع؛ كالصفة بالعدد، وأشباه هذا؛ فيجب أن يكون واقعًا»[2].

## أدلة القاعدة:

١- أن الكلام وسيلة لحمل المعاني وإيصالها إلى الآخرين لفهمها والعمل بها، ومن شرط الوسيلة أن تؤدي إلى تمام مقصودها، فإن قصرت عن دورها لم تعتبر، والاقتصار على بعض الكلام لا يؤدي إلى فهم الكلام حقَّ فهمِهِ، على وَفق المعنى المراد إيصاله به، فيصيب المعنى المراد خلل يمنع من العمل به؛ إذ إن تمام المعنى يتوقف على تمام الكلام[3].

٢- أن الاقتصار على بعض الكلام والاكتفاء به في فهم المعنى قد يؤدي أحيانا إلى فهم ضد المعنى المراد إيصاله، فلو اقتصر السامع على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]،

(١) انظر: المبدع لابن مفلح ٣٠٤/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٨/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٩٣/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥٠/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٨١/٨ ط: مكتبة القاهرة.

(٣) المرجع السابق.

من غير أن يضم إليها التقييد بالحال المذكورة بعد؛ لفُهِم من النص النهي عن قربان الصلاة مطلقًا، ولا شك أن المعنى المراد من الآية يناقض هذا المعنى المفهوم قبل تمام الكلام.

## تطبيقات القاعدة:

١- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥] أمر الله - عز وجل - بضرب شاهد الزور ثمانين جلدة حدًّا على شهادة الزور، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقًا، ثم استثنى حال التوبة، والاستثناء في سياق الكلام يرجع إلى أول الكلام وآخره، إلا أن يفرق بين ذلك خبر، وقد روي قبولُ شهادة القاذف، بعد توبته عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعن ابن عباس، رضي الله عنه، وعن عطاء وطاوس ومجاهد، وسئل الشعبي عن القاذف فقال: «يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟!»[1].

٢- ينبغي لقارئ القرآن أن يبتدئ من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض من حيث المعنى، ولا يتقيد القارئ بالأجزاء والأعشار؛ فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط، ومثال ذلك: أن يبدأ ببداية الجزء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/١٣٥.

إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٥]، ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[الأحزاب:٣١]، ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِۚ ﴾ [فصلت: ٤٧] فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له؛ ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط[(١)].

٣- في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه[(٢)]»؛ لأن الكلام بآخره، وهذا كلام واحد متصل بعضه ببعض[(٣)].

٤- لو قال الواقف: (وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين؛ على أنه من مات من الثلاثة) انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين، أو قال: (على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد)، انتقل نصيبه إلى الآخرين، أو قال: (على أنه من مات من الثلاثة) انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين، أو: إن كانا مقيمين ببلد الوقف ونحو ذلك، فهذه الصيغ وما في معناها تقضي بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفَّى مشروط بهذا الشرط، وأن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه؛ فإن الكلام إنما يتم

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/١٩٣.

(٢) رواه أحمد ٨/١٠٣ (٤٥١٠) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٤/٨٠ (٣٢٥٦)، والترمذي ٤/١٠٨ (١٥٣١) والنسائي ٧/١٢ (٣٧٩٣)، وابن ماجه ١/٦٨٠ (٢١٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٤٣-٤٤.

بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه[١].

٥- لو أن موصيًا قال في وصيته: (أوصيت بهذا المال للعلماء)، ثم قال: (أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء)، حُمِل العامُّ من كلامه على الخاص؛ ولهذا قيل: إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب[٢].

٦- آخر الكلام إذا كان يغير أوله توقف أول الكلام عليه، كما يقف صدر الكلام على الشرط والاستثناء، وإذا لم يتغير به لم يتوقف عليه، فمن زوج رجلا أختين في عقدين بغير علم الزوج، فبلغه، فأجازهما معًا؛ بطلا، وإن أجازه متفرقًا بطل الثاني، وإن قال: (أجزت نكاح هذه وهذه) بطلا، كأنه قال: أجزتهما. ففي هذه المسألة: كان آخر الكلام مغيِّرًا أوَّله؛ لأنه إذا لم يضم الثانية إلى الأولى صح نكاح الأولى، وإذا ضمها إليها بطل نكاحهما؛ للجمع بينهما[٣].

**مصطفى حسنين عبد الهادي**

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١١١-١١٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٩٢ ط: دار المعرفة بيروت - تقديم وتحقيق حسنين مخلوف.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١١٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٩٣.



رقم القاعدة: ٢١٧٥

## نص القاعدة: صَلَاحِيَةُ كَوْنِ الشَّيْءِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُغَلِّبَةٌ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَوَابٌ له[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابًا له[(٢)].

٢- الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أن يكون جوابًا عنه[(٣)].

٣- صلاحية كون الجواب جوابًا لسؤال تغلب على الظن كونه جوابًا له[(٤)].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٨٧ دار الكتب العلمية، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣ ط/ العراق.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢ دار الكتب العلمية، في معناها: «الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال إذا ذكر عقب السؤال يفيد الظن بأنه إنما ذكر جوابًا عن السؤال" انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٤٨/٥ مؤسسة الرسالة، مثلها: «الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال إذا ذكر عقيب السؤال فإنما يذكر جوابًا عنه" المحصول للفخر الرازي ١٤٩/٥.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣ دار الكتب العلمية.

٤- صلاحية كون الشيء جوابًا مغلبة على الظن أنه جواب له[١].

٥- ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- السؤال يستدعي الجواب[٣]. (أصل).

٢- الإيماء من مسالك العلة[٤]. (أصل).

٣- السؤال معاد في الجواب[٥]. (اللزوم).

٤- المقدر كالمحقق[٦]. (اللزوم).

٥- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٧]. (اللزوم).

---

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٥٢.

(٢) مختصر الروضة للطوفي مع شرحه له ٣٦٦/٣ مؤسسة الرسالة، مثله: «ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه هو علة الجواب المذكور» شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٨/٣، ٣٦٩ مؤسسة الرسالة، و«ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب» المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٢٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٠/٥.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٠٨/٢، ٣٠٩ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الإيماء مسلك معتبر للعلِّيَّة».

(٥) التمهيد للإسنوي ص٥٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١ دار الكتب العلمية، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٠٢ مؤسسة الرسالة، مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ مادة (٦٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٩/٥ ط/ الكويت.

(٧) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، في معناها: «ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

٦- ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية[١]. (مكملة).

٧- وجود الوصف في بعض الصور مع عدم الحكم يقدح في كون الوصف علة[٢]. (بيان).

## شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أن الكلام إذا ظهرت صلاحيته لأن يكون جوابًا لسؤال معين؛ فإن هذا يغلب على الظن كونه جوابًا له، وكذا إن كان جوابًا عن واقعة معينة، فإن ذكر الحكم جوابًا لسؤال، أو جوابًا لواقعة يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه، وكذا الواقعة المذكورة علة الجواب المذكور، وذلك كقول الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعت أهلي يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة»[٣]، فجوابه ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا عن واقعة الأعرابي وسؤاله؛ لأنه كلام صالح لذلك، ولأن ذلك في معنى قوله: «حيث واقعت أهلك فاعتق رقبة»؛ لأن السؤال معاد الجواب تقديرًا، كما لو قيل: جاء العدو، فقال: اركبوا، أو: فلان واقف يسأل، فقال: اعطوه؛ إذ التقدير: حيث جاء العدو فاركبوا، وحيث جاء فلان يسأل فاعطوه.

وذلك لأنه إن لم يكن الجواب جوابًا للسؤال المذكور للزم منه تأخر البيان عن وقت الحاجة، بمعنى: أنه لو لم يعلل الجواب بالسؤال لكان الجواب غير مرتبط بالسؤال، ولو كان غير مرتبط به لخلا السؤال عن جواب، وحينئذ يلزم

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٥٧٧، مثلها: «ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية» المحصول للرازي ٥٧/٢، الإبهاج ٣٧٥/١، ١٩٠/٢، و«ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية » الإبهاج٣٧٤/١.

(٢) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص١٦٨ دار عالم المعرفة، وانظر قاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه البخاري ٣٢/٣، ١٦٠ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) وفي مواضع أخر، ومسلم٧٨١/٢- ٧٨٢ (١١١١)/(٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن السائل إنما يسأل ليتبين له الحكم، والتقدير أنه لم يجب عن سؤاله، وأيضًا يلزم أن أمره بعتق رقبة في المثال المذكور ثبت تعبدا، وهو خلاف الأصل، أو أنه حكم ثبت بغير سبب، وهو محال، ولا سبب يحال عليه الحكم إلا سؤال السائل، فوجب أن يضاف إليه، ويعلل به[١].

كذا ذكره جماعة كالإمام الرازي في «المحصول»، والهندي في «نهاية الوصول»، والإسنوي في «التمهيد»، وتابعه ابن خطيب الدهشة في «مختصره»، وغيرهم[٢].

وهؤلاء بنوه على: أنه يكون من أقسام الإيماء إلى العلة إذا صح التعليل به، فمثلا: المثال السابق يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: واقعت فكفِّرْ، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إذا ذكر عقب الوصف المناسب له مقترنًا بالفاء؛ دل على أن الوصف علة للحكم.

---

(١) انظر في شرح القاعدة: المحصول للفخر الرازي ١٤٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٦/٣ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣ وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، ٣١٩ عالم الكتب، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٤٧ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢ دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٩/٥، ٢٠٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣٣٠/٧: ٣٣٣٢ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٩/٤ وما بعدها، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣، ٤٥٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٤٦ جامعة الملك عبد العزيز بمكة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٠٧، ٧٠٨ دار ابن كثير، إجابة السائل للصنعاني ص١٩٢ مؤسسة الرسالة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٢٢ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١٢٣/١، ١٢٤ طبعة قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٠٥ ط: عمان.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة، وبالأخص: المحصول للرازي ١٤٨/٥، نهاية الوصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج ٤٩/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، ٣١٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٤٧، نهاية السول للإسنوي ٣٢٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣، و٤٥٢.

وصرح جماعة من الأصوليين بأن شرط فهم التعليل من هذا النوع: أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جوابًا لما رفع إليه؛ لأنه من الممكن أن يكون الحكم استئنافًا لا جوابًا، وهذا كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذ بموت السلطان مثلا، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر، بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده وبترك ما لا يعنيه.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- الاستقراء؛ لأنه باستقراء موارد الكلام، والمعروف من كلام العرب وجد أن الغالب في الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أنه يكون جوابًا له[(١)].

٢- أن ترتيب الجواب على السؤال يشعر بكونه علة له؛ فكأنه لما أجاب قدَّر السؤال وأعاده في الجواب، والمحذوف لفظًا موجود تقديرًا، والمقدر كالمحقق[(٢)].

٣- أن السؤال يستدعي الجواب، فلو كان الجواب جوابًا لغير السؤال المذكور لكان يلزم منه خلو السؤال المذكور عن الجواب، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه، وهو غير جائز؛ لأن السائل إنما يسأل ليتبين له الحكم، والتقدير أنه لم يجب عن سؤاله[(٣)].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣١٩/٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٣٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٠/٤، ١٣١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٤٨/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٩/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٢٧١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب=

## تطبيقات القاعدة :

١- قال الأعرابي لرسول الله ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة»[(١)]، وهذا الجواب من الرسول ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا لسؤال الأعرابي عمًّا يفعله بعدما وقع في هذه المخالفة، وأن هذا السؤال هو علة هذا الجواب؛ لأنه كلام صالح لذلك، وهو في معنى قوله: حيث واقعت أهلك فاعتق رقبة، فكأن السؤال معاد في الجواب تقديرا[(٢)].

٢- سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا»[(٣)].

فهذا الجواب منه ﷺ يغلب على الظن أنه ورد جوابًا لسؤال هذا الرجل، وأنه علة له، وإن أجابه ببيان عددها، مع أن ظاهر السؤال أنه سؤال عن الكيفية، لا سؤال عن العدد[(٤)].

٣- ورد أن أبا ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فقال: «لا

---

= ٣١٩/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٠٠/٥، التحبير للمرداوي ٣٣٣٢/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣١/٤.

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٨/٤، التمهيد للإسنوي ص٥٨٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص٤٣٣.

(٣) رواه البخاري ٢٤/٢ (٩٩٠)، ومسلم ٥١٦/١ (٧٤٩)/(١٤٥)، ومسلم ٥١٧/١ (٧٤٩)/(١٤٨)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٢، ٤٧٩ دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٢٥٦/٤ الجامعة السلفية بالهند.

تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[١].

وكلام الرسول ﷺ وجوابه على أبي ثعلبة يُغَلِّبُ ظننا أنه جواب لسؤاله[٢]، والسؤال علة لهذا الجواب؛ فتكون محرمة أصالة لنفسها، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها، كما صرح به بعضهم[٣].

٤- عن عائشة -رضي الله عنها - قال: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع[٤]؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٥].

فجواب الرسول ﷺ بهذا يغلب على ظننا أنه جواب لهذا السؤال[٦]، وأنه اعتبر البتع من جملة المسكرات فهو حرام؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وللزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن السائل إنما سأل ليتبين الحكم، وعليه فتقدير الجواب: البتع مسكر، وكل مسكر حرام[٧].

---

(١) رواه البخاري ٧/٩٦، ١٤٠ (٥٥٣٠) (٥٧٨٠)، ومسلم ٣/١٥٣٣ (١٩٣٢)/(١٢)، والنسائي ٧/٢٠٤ (٤٣٤٢)، والكبرى له ٤/٤٨٦ (٤٨٣٥)، وأحمد ٢٩/٢٧٤ (١٧٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٧ واللفظ له.

(٢) قلنا يغلب على الظن، لأن السائل سأله عن عام، فأجابه عن خاص، فلم يساو الجوابُ السؤالَ من كل وجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٤٣٥ مكتبة الرشد.

(٤) البتع بالكسر: نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر الخمر، انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٧٢ دار صادر، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٠٥، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير الجزري ١/٢٢٧ المكتبة العلمية ببيروت.

(٥) رواه البخاري ٧/١٠٥ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ٣/١٥٨٥- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) غلبة الظن إنما جاءت لأن السؤال عن خاص، والإجابة عن عام.

(٧) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/٨٢، و٤٩٠.

٥- سأل رجل النبي ﷺ، فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

فجوابه ﷺ مرتبط ومتعلق بالسؤال؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وللزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن السائل إنما سأل ليتبين الحكم، وعليه فتقدير الجواب: توضأ بماء البحر فهو الطهور ماؤه الحل ميتته(٢).

ومثله: عندما سئل ﷺ عن ماء بئر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»(٣).

فجوابه متعلق بالسؤال، وتقديره: توضؤوا من بئر بضاعة، فهو باقٍ على أصل الخلقة التي خلقه الله عليه، فالله خلق الماء طهورًا إلا في حالات معينة، هي كذا(٤).

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢(٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٠ (٥٩) و٧/٢٠٧ (٤٣٥٠)، والكبرى له ١/٩٣-٩٤ (٥٨) و٤/٤٨٩ (٤٨٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) و٢/١٠٨١ (٣٢٤٦)، ومالك ١/٢٢ (١٢)، وأحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) و١٤/٣٤٩، ٤٨٦ (٨٧٣٥) (٨٩١٢) و١٥/٤٩ (٩٠٩٩)، والدارمي ١/١٥١ (٧٣٥) و٢/١٨-١٩ (٢٠١٧)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٨ المكتب الإسلامي، فيض القدير للمناوي ٣/٢١٥ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

(٣) استشهد به حجة الإسلام الإمام الغزالي في المستصفى ٢/١٢٩، قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٥٤ (١٤٤)، الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، في سنن الدارقطني ١/٢٨- ٢٩ (٣)، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، ليس بالقوي، الصواب في قول راشد (بن سعد)، في السنن الأربعة قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود ١/١٨٠-١٨١ (٦٧) (٦٨)، والترمذي ١/٩٥-٩٦ (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٤ (٣٢٦) واللفظ له، رقم (٣٢٧)، وأحمد ١٧/٣٥٨- ٣٥٩ (١١٢٥٧) و١٨/٣٣٤ (١١٨١٥)، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٨.

٦- روى جابر أن ناسًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها، فقال رسول الله: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة»[١].

فجوابه ﷺ مرتبط بهذا السؤال، ومتعلق به، كما تقضي القاعدة[٢].

٧- سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[٣]، فجوابه ﷺ مرتبط ومتعلق بالسؤال؛ إذ لو لم يكن جوابًا له لعرى السؤال عن جواب، وعليه فتقدير الجواب: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم[٤].

٨- إذا قال الكافر ابتداء: أسلمت. أو: آمنت. لم يكن مسلمًا حتى يقول: لله، فلو قيل له: أسلم لله. أو: آمن بالله. فقال: أسلمت. أو: آمنت. فقال الحليمي من الشافعية: يحتمل أن يكون مسلمًا، كذا نقل عنه، وما قاله مبني على القاعدة؛ لأن الغالب من الكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال أن يكون جوابًا عنه[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٨-٢٦٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢ (٥٠١)، ورواه (الإمام أبو محمد عبد الله) بن وهب (بن مسلم الفهري بالولاء المصري توفي سنة ١٩٧ هجري) في مسنده انتهى وفي سنده رَفْعَة بن صالح الجَنَدي اليماني، قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢ (٥٠١) ورفعة فيه مقال انتهى.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٤٤٣.

(٣) رواه البخاري ٧/٩٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٥٦ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٨٠٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٢٧.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٥٨٨.

رقم القاعدة: ٢١٧٦

# نص القاعدة: المُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبَّهِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المشبه بالشيء أضعف من ذلك الشيء[٢].

٢- ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- التشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه[٤]. (مكملة).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤١/١ دار الفكر، وفي معناها: «المشبه به أقوى دائمًا من المشبه زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٩٨٠/١ دار الفكر العربي، و«المشبه به أعلى درجة من المشبه» فتح الباري لابن حجر ٥٨٣/٩.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٥٠٠/١، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٢، وفي معناها: «المشبه يجب أن يكون أخفض رتبة من المشبه به» مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٥، و«المشبه يقصر عن المشبه به» الذخيرة للقرافي ٢٤٥/٦.

(٣) الفروق للكرابيسي ٩٦/١ وزارة الأوقاف الكويتية، انظر: القواعد للمقري ٥٨٥/٢، النوازل للوزاني ٥٦٠/١٢، إعانة الطالبين للبكري ٢٩٣/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/١/١، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٣/٤، الإتحاف للزبيدي ١١٨/٤، فتح الباري لابن حجر ٥٩٣/٩، موسوعة القواعد للبورنو٦١٦/١٠، وفي معناها: «المشبه به أعظم من المشبه في وجه الشبه» تهذيب الفروق للمالكي ١٠١/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ٣٦٢/١٠، انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٧/١، ومثلها: «المشبه بالشيء لا=

٢- مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه[١]. (مكملة).

٣- الشبيه بالشيء يعطى حكمه[٢]. (مكملة).

٤- التشبيه لا يوجب في الدِّين حكمًا أصلًا[٣]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(التشبيه) لغة: التمثيل مطلقًا، والدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى، فالأمر الأول: المشبه، والثاني: المشبه به، وذلك المعنى هو وجه الشبه[٤]، واصطلاحًا: الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء الواحد في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس[٥].

وقريب منه تعريف البيانيين له بأنه: الدّلالة على مشاركة شيء لشيء في معنى من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو التقارب لغرضٍ ما[٦] وله أركان:

---

= يلزم أن يكون مثله من كل وجه» نفائس الأصول للقرافي ١٤/٢، و«التشبيه لا يقتضي المساواة من كل الوجوه» إبراز الضمائر للأزميري ٢٣٩/١/أ، وفي عمدة القاري للعيني ٣٦٣/١٠، و١٣٥/١٨ بإبدال لفظ «المساواة» بلفظ «التسوية»، و«التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة» فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/٩، و«لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة» عمدة القاري للعيني ٧٧/٥، و«التشبيه لا يستلزم إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٥٤/١، و«تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات» بدائع الصنائع للكاساني ٥٤/٤.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٥/٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٩/٥، ٣٣٥.

(٣) الإحكام لابن حزم ٤٨/١.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٣٤٥/١، الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٢١٤/١، كتاب الصناعتين لأبي الهلال العسكري ص٧٤.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٨١ دار الكتاب العربي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٦٧، ١٧٧ دار الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٧٠ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: المثل السائر لابن الأثير الكاتب ٣٩٩/١، البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ١٢٧/٢، ١٦١، ١٦٢ دار القلم.

**أولها**: المشبَّه، **وثانيها**: المشبَّهُ به، **وثالثها**: أداةُ التشبيه، وتكون حرفًا، أو اسمًا، أو فعلا، فالحرف له لفظتان، **الأولى**: «الكاف» ويليها المشبّه به، مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] **والثانية**: (كان) ويليها المشبّه به، وتفيد التشبيه إذا كان خبرها جامدا أو مؤولا بجامد، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧]، والتشبيه بكأنّ أبلغ من التشبيه بالكاف؛ لأنّها مركّبة من الكاف وأنَّ.

والاسم له ألفاظ، منها: مِثْل، شِبْه، شبِيه، نظير، مَثِيل، ونحوها والفعل له ألفاظ، منها: يُشْبِه، يُمَاثل، يُنَاظر، ونحوها من كُلّ ما يدلُّ على تشبيه بشيء.

**ورابع الأركان**: وجهُ الشَّبَه، وهو مَا لُوحِظَ عند التشبيه، اشتراك المشبَّه والمشبَّه به في الاتّصاف به، من صفة أو أكثر، ولو لم يتساويًا في المقدار؛ وعليه فالمشبه به هو الأصل والمشبه هو الفرع(١).

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن المشبه به الذي هو الأصل أقوى في وجه الشبه؛ إذ إنه لا يشبهه من كل وجه؛ لأنه لو أشبهه من كل وجه لكان هو هو بيان ذلك بقول القائل: فلان كالأسد في الشجاعة، فالأسد أقوى في وجه الشبه من المشبه الذي هو الرجل، وهكذا؛ ولأجل ذلك دأب أهل البيان أنْ يُشَبّهوا ذا الصفة الخفيّة بذي الصفة الجليّة؛ نظرًا إلى وجود جنس هذه الصفة أو نوعها فيهما، وأن يشبّهوا ذا الصفة الجليَّة بذي الصفة الأجلى، وأن يشبهّوا ذا الصفة الأقل أو الأضعف أو الأدنى بذي الصفة الأكثر، أو الأقوى، أو الأعلى؛ نظرًا إلى التشابه في عين هذه الصفة أو نوعها أو جنسها فيهما(٢).

---

(١) انظر: البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ١٦٢/٢- ١٦٤.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦١/١٢، البلاغة العربية لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ١٢٨/٢.

**وبناء على قاعدتنا هذه، فقد صرح الحنفية بأن**: «كلام التشبيه لا عموم له»[(١)]، بمعنى: أن التشبيه وإن كان أسلوبًا من الأساليب اللغوية التي تقصد إلى مشاركة ومماثلة المشبه للمشبه به في معنى من المعاني، إلا أنه لا يفيد العموم في تشريك المشبه لجميع أحكام المشبه به، فلا يلزم من أسلوب التشبيه كون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه، بل إن المماثلة تكون في بعض الوجوه دون بعض؛ ولذلك صرح بعضهم بأن أدوات التشبيه تدل على مطلق التشبيه الذي يصدق بصورة واحدة من أوجه المشابهة، ولا تدل على عموم التشبيه بكل الصور؛ إذ المطلق يصدق بصورة، أما العام فإنه يستغرق جميع الصور والأفراد، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

فمثلاً: إذا شُبِّه المسلمُ بالغيث؛ فلا يلزم منه مشابهة المسلم للغيث في كل خصائص وصفات الغيث؛ فهذا التشبيه لا يلزم منه عموم المشابهة في كل الصفات، بل تصدق المشابهة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط كالنفع.

واستخدم الحنفية ذلك - أي: أن كلام التشبيه لا عموم له - كثيرًا، أثناء كلامهم في جملة ما يترك به الحقيقة، وقد قيده بعضهم[(٢)] بما إذا كان المحل لا يقبل العموم، كما في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[(٣)]، قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء،

---

(١) الحجة للشيباني ١٣٢/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٩/٢، و٥٤/٤ دار الكتاب العربي، انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع لابن الساعاتي ص٧٣ دار الكتب العلمية، شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢٨٦/١ مكتبة الرشد، البناية للعيني ٣٢١/٩، عمدة القاري للعيني ٤٣٥/١، و٢٢/٢، ٣٧٣، و١٠/٣، و٧٨/٦، و٤٠٩/٩، و٢٥٨/٢١، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٨١/٤ حديث رقم (٦٠٢٧) المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٣٩/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص٧٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢ (١٧١٨٣).

فالمحل هنا لا يقبل العموم؛ ولذلك حملوا الأثر على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع ولم يقطعوا يده.

أما إذا كان المحل يقبل العموم فالمشبه يشارك المشبه به في كل المعاني، كما في قول علي، رضي الله عنه: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا»[١]، قالوا: المحل هنا يقبل عموم التسوية والمشابهة، وقالوا: يقتل المسلم بالذمي؛ بناء على عموم المماثلة بين المسلم والذمي في حفظ الدم والمال.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستعمال اللغوي؛ فباستقراء الاستعمالات اللغوية، يظهر أن المشبه به أفضل وأكمل في وجه الشبه من المشبه، ومما يمثل به هنا: ما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنه؛ حيث قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق»[٢].

فالنبي ﷺ في هذا الحديث، قد شبه حق الله تعالى الذي هو الحج، بحق المخلوقين الذي هو الدَّين، فلو لم يكن المشبه به أقوى في الدلالة من المشبه؛ لما كان لذكر التشبيه من النبي ﷺ فائدة، وكان النطق به منه ﷺ عبثًا، والعبث من الشارع محال.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٢ (١٥٩٣٤)، معرفة السنن والآثار: ١٢/٢٧ (١٥٧٢٨)، والدراقطني ٤/١٧٩ (٣٢٩٦) ولفظه «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا».

(٢) رواه النسائي ٥/١١٨ (٢٦٣٩)، والكبرى له ٤/١٢ (٣٦٠٥).

**تطبيقات القاعدة:**

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن صيد المدينة غير محرم، وقطع شجرها كذلك؛ وعليه: فلا جزاء في صيدها، مع أن المدينة ملحقة بمكة في التحريم؛ لما ورد عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم إني حرمت المدينة كما حرمت مكة»[١]، وحجة من قال بذلك: أن المدينة وإن كانت محرمة اتفاقًا، إلا أننا نختلف في درجة التحريم؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه، وعليه فلا يلحق بالمشبه به في جميع أحكامه، فالمدينة وإن كانت ملحقة ومشبهة بمكة، إلا أن مكة أفضل وأكمل، فلا تلحق بها المدينة في كل أحكامها[٢].

٢- ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، إلى أن الحيوان إذا ذكي ذكاة شرعية - فإن جلده طاهر؛ لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[٣]، أي: كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدبغ مع ضعفه، فطهارته بالذكاة - وهي أقوى - أولى؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه[٤].

٣- قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»[٥]، استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٤٠٢/٤ (٢٥٢٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٧ (٣٦٢٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٩/٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٦١٧/٢، الذخيرة للقرافي ٣٣٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦١/١٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/١ (٧٠)، عن سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٠/٨، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ٨٩٣/٢.

(٥) رواه البخاري ٢٣/٩ (٦٩٥٤)، ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الطواف؛ لأنه صلاة، فقد قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام»[١]، وقال الشيخ فتح الدين العمري: لا تشترط الطهارة؛ لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه[٢].

٤- قال التقي السبكي في قوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣]: إن تشبيه التائب من الذنب بمن لا ذنب له، لا يلزم أن يكون مثل المشبه به من كل وجه، فمقصود به: التائب من الذنب يشبه من لا ذنب له في بعض الحالات والمواقف؛ لأن ما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه[٤].

٥- ذهب الحنفية إلى أن التشبيه في قول السيدة عائشة، رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[٥] - لا يقتضي العموم في كل وجوه الشبه، بحيث تكون سرقة الميت كسرقة الحى من كل الوجوه، بل قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء؛ ولذلك أوَّلوا الأثر، وحملوه على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش، دون القطع ولم يقطعوا يده، وهذا بناء على أن السرقة المشبه بها هنا أكمل من المشبه وهو النبش، وهو أنقص منها[٦].

---

(١) سنن النسائي ٤٣٢/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤.

(٢) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢١٧/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٣) رواه ابن ماجه ١٤١٩/٢ (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١٠ (٢٠٥٦١)، والطبراني في الكبير ١٥٠/١٠ (١٠٢٨١)، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتاوي السبكي ٢٢٨/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٣٩/١.

٦- قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[١]، ولفظ المثل الوارد في الحديث لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ لأن المشبه به أفضل وأكمل من المشبه، ولو كان يقتضي المماثلة في كل الوجوه، لكانت المساواة والمماثلة مطلوبة في رفع الصوت مثلا، ولم يقل بذلك أحد[٢].

٧- لو قال: (لزيد علي ألف، ولعمرو علي كما لزيد، أو كالذي له، أو بمثل الذي له): فالمتجه أنه يرجع في تفسير الواجب إليه، وتكون المماثلة في أصل الوجوب دون سائر الوجوه؛ لأن المشبه به أقوى وأكمل من المشبه، فالمشابهة لا تحصل في كل الوجوه[٣].

٨- لو قال رجل لآخر: (رأسك رأس زانٍ، أو: بدنك بدن زانٍ، أو: فرجك فرج زانٍ) لم يحد حد القذف؛ لأن هذا تشبيه لكن بحذف حرف التشبيه، وهو جائز من باب المبالغة كما في قول الله تعالى: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨]، أي كمر السحاب، فتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات؛ لأن المشبه به أقوى وأكمل من المشبه، فيمتاز عنه ولو من وجه[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١/٢٨٨- ٢٨٩ (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢١٠، ٢١١.
(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٢.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥٤.

رقم القاعدة: ٢١٧٧

## نص القاعدة: الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِ الأَسْمَاءِ لَا بِأَوَاخِرِهَا[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[(٢)].

٢- الحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم[(٣)].

٣- الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه[(٤)].

٤- الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك مندوب أو ساقط[(٥)].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٢٤ ط: دار الكتب العلمية، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩١ ط: دار الحديث، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٢٧ ط: دار الفكر، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٤ ط: عالم الكتب، بداية المجتهد لابن رشد ١/٨٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٣٧١ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/٨٣.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/٣١ ط: دار الفكر، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٣٤٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص١٢٨.

٥- الأخذ بأوائل الأسماء أولى[١].

٦- الواجب الأخذ بأوائل الأسماء[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- الحكم يتعلق بأواخر الأسماء[٣]. (مخالفة).

٢- اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ما صدقاته[٤]. (قيد).

٣- يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وننزله على أقل محتملاته[٥]. (أخص).

٤- الأصل براءة الذمة[٦]. (أصل).

٥- اليقين لا يزول بالشك[٧]. (أصل).

٦- إعمال الكلام أولى من إهماله[٨]. (أصل).

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٢٣/٢ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١٢/١ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٤٦/٣.

(٤) انظر: شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢٣٨/١ ط: دار المعرفة، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٤٣ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٢٢/١٢ط: دار إحياء التراث العربي، انظر: التاج المذهب في أحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٦٠/٤ ط: مكتبة اليمن، انظر: فتاوى الرملي ١٧١/٤ ط: المكتبة الإسلامية، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٤٢/١ ط: عالم الكتب، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٧/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

## شرح القاعدة :

من المعلوم أن الألفاظ قوالب لمعانٍ قد تحتمل من التكاليف الأقل والأكثر، والأخف والأشد[١]، فكلمة شهر مثلا أكثرها ثلاثون يومًا، وأقلها تسع وعشرون يومًا، وكذلك فإن كلمة «عُسَيلة»[٢] تصلح لتغييب الحشفة التي هي أدنى مراتب الوطء، وتصلح للإنزال الذي يعتبر أعلى مراتب الوطء.

ومن المعلوم أيضًا أن الأصل براءة الذمة، وهذا الأصل ثابت بيقين فلا يُنقل عنه إلا بما هو ثابت بيقين؛ وبناء على ما تقدم فإنه إذا ورد خطاب من كلام الشارع أو المكلفين، وكان هذا الخطاب معلقًا على معنى كلي يحتمل الأخف والأشد، والأقل والأكثر، فإن القاعدة تقرر أنه يكتفى بأدنى مراتب هذا المعنى لتحققه يقينًا به، أما ما زاد على الأدنى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، وهذا ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالشك[٣]، وهذا مقيد بما إذا لم يظهر لنا مراد صاحب الخطاب وقصده من خطابه، وهو ما بينته القاعدة ذات العلاقة: «اللفظ المحتمل لأقل ولأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ما صدقاته»[٤]، بيان ذلك أنَّ من طلق زوجته ولم ينوِ واحدة ولا ثلاثًا، لزمته طلقة واحدة، حيث يتحقق بها مسمى الطلاق، وما زاد عن الواحدة فمشكوك فيه، والأصل عدمه، وهذا الأصل ثابت بيقين، واليقين لا يزول بالشك[٥].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص ١٧٦ ط: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات.

(٢) أصلها من العسل، واستعيرت في الشرع للتعبير عن الوطء ولذة الجماع انظر المصباح المنير للفيومي: مادة (ع س ل).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) انظر: شرح ميارة على التحفة ١/ ٢٣٨ ط: دار المعرفة، إيضاح المسالك للونشريسي ص٢٤٣ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

(٥) انظر: شرح ميارة ١/ ٢٣٨.

وما قررته القاعدة هو ما ذهب إليه فريق من العلماء، وذكر ابن حجر الهيتمي: أنه الأصح عند الأصوليين، واختاره كذلك القاضي عبد الوهاب بحسب ما نقله عنه القرافي[١].

وخالف ما تقدم فريق آخر من العلماء، وذهبوا إلى أن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد فيحمل على الأشد[٢]، محتجين لما ذهبوا إليه بأن حمل اللفظ على الأشد تحصل معه براءة ذمة المكلف بيقين. وبالنظر إلى رأي كل من الفريقين يلاحظ أن القاعدة يتنازعها أصلان متقابلان في الشريعة الإسلامية، هما: «الأصل براءة الذمة»، وهو ما تمسك به القائلون بالقاعدة، و«الأخذ بالأحوط لبراءة الذمة»، وهو الأصل الذي تمسك به المخالفون لها[٣].

والحقيقة أن كلاً من الأصلين معتبر في الأحكام الشرعية، وللتوفيق بين الرأيين نقول: إن ما قررته القاعدة ليس مطردًا عند القائلين بها أنفسهم، وهذا ابن العربي يقرر الخلاف فيها في مسائل الإمام مالك، ثم يرجح ما قررته القاعدة إعمالا للأدنى عند عدم تحقق الأعلى[٤]، مع مراعاة ما قد يوجد من قرائن وأدلة مرجِّحة لأحد الأصلين على الآخر في كل مسألة على حدة، يقول ابن العربي: «وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده، والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها؛ لئلا

---

(١) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٨/٩ ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٤٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ط: دار الحديث، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٢) ولم أعثر على نسبة له لأحد انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) هذا ما تقرره القاعدة ذات العلاقة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وهذه القاعدة رغم اشتهارها في الفقه وارتباطها بكلام المكلفين، غير أنها ذات صلة وثيقة بأصول الفقه، وهي عامة لخطاب الشارع وخطاب المكلفين على السواء.

يعود ذكرها لغواً، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل»[١].

ومن أمثلة العمل بالقرائن والأدلة المرشدة في هذا المجال: أن التحليل في المحرمات يكون بأكمل المعاني وأعلى مراتبها؛ لأن مبناها على الاحتياط، وأن العبادات يكتفى فيها بأدنى المراتب؛ لأن مبناها على التيسير ورفع الحرج[٢].

ويستثنى من الخلاف المذكور في القاعدة نوعان من الأحكام، أجمع العلماء فيهما على أحد أمرين[٣]، هما:

١- ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النقائص، وما ينسب إلى الله تعالى من التعظيم، فهذا النوع من الأوامر يجب حمل ما تعلق به من المعاني على أقصى غاياته الممكنة للعبد؛ لذا أجمع العلماء فيه على الحمل فيه على أعلى الرتب.

٢- مسائل الإقرار، كأن يقول المقر: (له عندي دنانير)، فإن إقراره في هذه الحالة يحمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، مع أن اللفظ صالح للألف؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لذا أجمع العلماء فيه على أنه يحمل على أدنى الرتب.

## دليل القاعدة:

١- من **السنة**: أن النبي ﷺ حلف أن يعتزل نساءه شهراً، فخرج من

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أن التحليل في المحرمات، والبر في الأيمان، يكون بأكمل الأشياء وأتمها. انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٩.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/١٤٠، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٣٤٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.

مَشْرَبَتَه[(١)] بعد تسع وعشرين، فقيل له: إنك حلفت عليهن شهرًا، فقال ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[(٢)]، فحمل اللفظ على أقله[(٣)].

٢- **من المعقول:**

أ- ما قدمناه في الشرح من أن الأصل براءة الذمة، وقد شغلت بالأدنى؛ لأنه ثابت بيقين، أما الأعلى فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة منه، والأصل لا يُنتقل عنه بالشك.

ب- أن الأخذ بأوائل الأسماء وأدنى مراتبها فيه إعمال لأدنى الاسم عند تعذر تحقق أعلاه، ومن المعلوم أن إعمال الكلام أولى من إهماله[(٤)].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام مالك إلى أن مدلول كلمة «صعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أمر كلي يكتفى فيه بأدنى الرتب، وهو كل ما كان من جنس الأرض ترابًا كان أو غيره، وخالف في هذا الإمام الشافعي وذهب إلى أنه يجب حمله على أعلى رتب الصعيد وهو التراب[(٥)].

---

(١) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة انظر المصباح المنير للفيومي: مادة (ش ر ب).

(٢) رواه البخاري ٣/٢٧ (١٩١٠)، ٧/٣٢ (٥٢٠٢)، ومسلم ٢/٧٦٤ (١٠٨٥)، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٧٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/١١٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، أسنى المطالب شروح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٧٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٩ ط: عالم الكتب.

٢- بناء على ما قررته القاعدة من أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء: فإنه يكتفى في إجابة المؤذن بمثل قوله بأدنى رتب المثلية، وهي التشهد، لأن المثلية المأمور بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] تصدق بين الشيئين بأي وصف مشترك بينهما من غير شمول لباقي الأوصاف، فإذا قلت: (زيد مثل عمرو) يصدق هذا المثل حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة؛ وبناء عليه فإن المثلية المأمور بها في الحديث يجوز أن تكون بأعلى الرتب، وهو إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلى آخر الأذان، ويجوز أن تكون أيضًا بأدنى الرتب، وهو إجابة المؤذن في التشهد خاصة، وهو ما يُكتفى به في تحقق المثلية بحسب ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه[2].

٣- يكره تقليم الأظافر وحلق الشعر لمن يريد الأضحية، وذلك إذا دخل عليه عشر ذي الحجة؛ وذلك لما روته أم سلمة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره، حتى يضحي»[3]، فلو أرد المكلف أن يضحي بأعداد من النعم فإن الكراهة تزول بذبح الأول منها؛ بناء على أن الحكم يقع بأقل ما يتناوله الاسم[4].

٤- دم التمتع يجب بأوائل درجات الجمع بين العمرة والحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]،

---

(١) رواه مسلم ١/٢٨٨ (٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٩.
(٣) رواه مسلم ٣/١٥٦٥ (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٢٥.

ومعلوم أن الحكم المعلق يجب بأقل درجات ما علق عليه[١].

٥- إذا أسلم إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني، فإنه يكفيه تسليمه في أول جزء من البلد؛ لأن الظرفية قد تحققت، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله، ولا إلى البلد؛ وذلك بناء على أن الحكم المعلق على اسم يقع بأدنى ما يتناوله الاسم[٢].

٦- اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام) هل يحمل على الثلاث أو الواحدة؟ بيان ذلك أن قوله: (حرام) مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة، فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها، ويلحق لفظة (الحرام) ألفاظ أخرى نحو: (ألبتة)، و(البائن)، و(حبلك على غاربك)[٣].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها آخر وتذوق عسيلته، أي: يدخل بها، ويكتفى في هذا بتغييب الحشفة دون الإنزال؛ لأنه أدنى ذوق العسيلة أو هو أدنى ما يسمى نكاحًا؛ وهذا بناء على ما قررته القاعدة من الاقتصار على أول الاسم[٤].

٨- اختلف العلماء في الرشد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء - ٦]، هل محمله على أدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال خاصة، أم يحمل على أعلى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال والدين؟ ذهب الإمام مالك إلى

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ٦١ ط: دار الفكر.

(٢) قال بذلك الرافعي وغيره انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٢٤.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/ ٣٧١.

أنه يُكتفى فيه بأدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال، وذهب الشافعي إلى أنه لا بد من حمله على أعلى المراتب، وهو الرشد في المال والدين[١].

٩- جاء في مصنف عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق»[٢]؛ وبناء على هذا الحديث اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه صلاة العشاء: أهو بمغيب الشفق الأحمر أم بمغيب الشفق الأبيض؟ فمن أخذ بقاعدة: «الحكم يتعلق بأوائل الأسماء» قال: يجب بمغيب الشفق الأحمر[٣].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٣٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٥٥٨ (٢١١٩).

(٣) جامع ابن بركة ١/٥١٧.



رقم القاعدة: ٢١٧٨

# نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الجُمَلِ التَّامَّةِ الاسْتِقْلَالُ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل استقلال كل كلام[(٢)].

٢- الأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها[(٣)].

## قواعد ذات علاقة:

١- الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[(٤)]. (فرع).

٢- الكلام التام بنفسه لا وجه لتضمينه بما بعده[(٥)]. (فرع).

٣- الأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم[(٦)]. (فرع).

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧١/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار لابن عابدين ٤٥٤/٥ ط: دار الكتب العلمية، درر الحكام لملا خسرو ٣٩١/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٩٢/٤ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٢٩/٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦١/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإعلام لأبي الوفا ٤٠٤/٣ ط: دار النهضة العربية.

(٦) عمدة القاري للعيني ١٤٩/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، القواعد لابن رجب ص٢٧٠ ط: دار الكتب العلمية.

٤- الأصل عدم الإضمار[١]. (فرع).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها فقهاء الحنفية في فروعهم[٢] هكذا مقيدة بـ«التامة»، وهي تقرر أن الأصل في كل كلام أن يستقل بنفسه، وينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه كلام آخر؛ لأن إثبات الشركة بين الجمل المتجاورة أو المعطوف بعضها على بعض يعني جعلها كلامًا واحدًا، وهو خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة التي تقتضيها الجملة الناقصة المفتقرة إلى الخبر، ولما كانت هذه الضرورة معدومة في عطف الجملة التامة على مثلها لم تثبت الشركة، فقول القائل مثلا: (جاءني زيد وذهب عمرو) فيه جملتان، كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيما تؤديه من معنى[٣].

ومن الأمثلة القرآنية على هذا: قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ﴾ [يوسف: ٧٥]، فهو جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر، وكذلك فإن قوله: ﴿فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥] هو جملة مستقلة، وكل واحدة من الجملتين تؤدي معنى بحياله؛ فالأولى فيها إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية فيها إخبار أن هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا، فالجملة الأولى إخبار عن المحكوم عليه، والثانية إخبار عن الحكم[٤].

واستقلال الجمل التامة عمًّا جاورها من الجمل الأخرى كثير في القرآن،

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤٧/١ ط: دار الفكر العربي، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٣٦٦/١ ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧١/٢، رد المحتار لابن عابدين ٤٥٤/٥، درر الحكام لملا خسرو ٣٩١/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦١/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٢/٣.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤]، و﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الحج: ٥]، ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [التوبة: ١٥]، و﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال في كشف الأسرار بعد أن مثل بهذه الأمثلة من القرآن: «فهذه جمل مستأنفة لم تشارك ما تقدمها في الإعراب، فأنى تشاركها في المعنى والحكم؟»[1].

**وتأسيسًا على ما تقدم**: فإن الجملة التامة إذا جاورها أو عطف عليها جملة مقيدة بقيود، فإنها لا تتأثر بقيود ما جاورها، وتبقى مستقلة في معناها، قال ابن الهمام: «الأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها، فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود»[2].

**وهذه القاعدة تعد أصلا لقاعدة**: «الأصل عدم الإضمار»، وبيان ذلك أن الأصل عدم الإضمار إنما هو في الجمل التامة؛ لأن الأصل فيها الاستقلال، ومعنى استقلالها اكتفاؤها عن غيرها في أداء معناها، أما الجمل الناقصة: فإنها تحتاج في إكمال معناها إلى كلام يضمر فيها: يُستقى من سياقها أو مما عطف عليها أو من ضرورة تصحيح الكلام عقلا أو شرعًا[3].

**كما أن القاعدة تعدُّ أصلا للقاعدة**: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»، من جهة أن اقتران الجملتين التامتين لا يلزم منه اشتراكهما في الحكم؛ لأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره من الكلام المقترن به، وهو ما قررته القاعدة محل الدراسة[4].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٦٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٢٩.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٣٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول السرخسي ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الأدلة الاستئناسية للكناني ص٣٠٧ ط: دار النفائس – الأردن.

## أدلة القاعدة :

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والمعقول:

١- **أما القرآن** : فدليله ما تقدم ذكره في الشرح من وجود جمل كثيرة في القرآن، تامة المعنى، ومستغنية عمَّا جاورها من الجمل، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، مما يدل على أن الأصل في الجمل التامة الاستقلال.

٢- **وأما الدليل العقلي** : فمفاده أن الجملة التامة هي التي تؤدي معنى تامًّا للسامع، فقولنا مثلا: (الهواء عليل، والشمس مشرقة، والأشجار مثمرة)، فجملة (الشمس مشرقة) تفيد معنى تامًّا للسامع لا تحتاج في بيانه إلى ما جاورها من الجمل، وإذا تبين هذا؛ فإن مشاركة الجملة التامة لغيرها من الجمل المجاورة في المعنى لا يكون إلا لضرورة تقتضيها من إتمام المراد - من الكلام - للسامع، وما جاز للضرورة فالأصل عدمه، وبالتالي يكون الأصل عدم مشاركة الجمل لغيرها من الجمل في المعنى، وهذا يدل على ما يقابله من أن الأصل في الجمل الاستقلال، وهو ما نبحث فيه.

## تطبيقات القاعدة :

١- اختلف الأصوليون في الاستثناء الوارد بعد جمل معطوف بعضها على بعض هل يرجع إليها جميعًا أم يرجع إلى الأخيرة منها، فذهب الحنفية[1] إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة منها؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، وأن القول برجوع الاستثناء إليها جميعًا يلزم منه

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١٤.

إضمار استثناء عقب كل جملة منها، وهذا باطل؛ لأن الأصل عدم الإضمار، فيبطل ما أدى إليه من القول برجوع الاستثناء إلى الجمل جميعًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، فالاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بضرورة تستدعي ربطها بما قبلها من الجمل، ولا ضرورة هنا؛ لأن الدية حق الآدمي، فتسقط بعفوه، أما تحرير الرقبة فهو حق الله، فلا يسقط بالعفو من الآدمي[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، الشطر الأخير من الآية - (فمن تاب) - هو كلام مستقل ومنفرد بنفسه، ولا يصح ربطه بما قبله، وجعله استثناء منه بإسقاط حد السرقة عن السارق بالتوبة؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، ولا يحاد عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل عنها على ما تقدم؛ لأن توبة الله تعالى على من تاب عامة في السرقة وغيرها، إلا ما خصه الدليل منه[2].

٣- ذهب الحنفية إلى أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي استدلالا منهم بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ووجه استدلالهم بالآية أن عطف الجملة الثانية على الأولى يقتضي مشاركتها في حكمها، ولما كان الصبي غير مخاطب بالصلاة كان

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٩/٣ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ٤٢٣/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٤/٤ ط: دار الكتبي.

أيضًا غير مخاطب بالزكاة، وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الجمل التامة الاستقلال، ولا يحاد عن هذا الأصل إلا بدليل، وجملة (وآتوا الزكاة) هي جملة تامة مستقلة بنفسها في أداء معناها والتعبير عن حكمها، مما يدل على أن الصبي مخاطب بالزكاة وينوب عنه وليه بإخراجها، أما الصلاة فعدم تكليف الصبي بها كان بسبب كونها عبادة بدنية، ومعلوم أن العبادات البدنية موضوعة عن الصبي(١).

٤- عن أبي يوسف أنه إذا قال الرجل لامرأته: (أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدًا)، فقد ضمَّن كلامه أمرين، مما يعني أن زوجته لو اختارت عدم الطلاق منه اليوم فلها أن تطلِّق نفسها غدًا؛ حيث يثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج، والأصل استقلال كل كلام(٢).

٥- في كتابة الصكوك إذا كتب في آخرها: (إن شاء الله) فإن هذا الاستثناء يبطل ما قبله، فلو كان الصك كله كلامًا واحدًا يتعلق بشراء أو إقرار؛ فإنه يبطل بهذا الاستثناء، أما لو عطف على كلامه توكيلا لأحد بمتابعة استيفاء الدين المترتب على ما إثباته - من إقرار أو شراء ونحوه – وقال في ذلك: (فمن قام بهذا الحق فهو وكيل إن شاء الله)، فإن البطلان يلحق التوكيل فقط عند الصاحبين؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال(٣).

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، المبسوط للسرخسي ٢/١٦٢ ط: دار المعرفة، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٩٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٩، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٥٤.

٦- شهادة القاذف تقبل عند الجمهور إن تاب، ولا تقبل عند أبي حنيفة، وسبب الخلاف يكمن في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور- ٥] هل يعود فقط على الجملة الأخيرة وهي ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور - ٤]، أم يشمل ما قبلها وهي ﴿وَلَا تَقۡبَلُوا۟ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور - ٤]؟[١].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) شرح النيل لأطفيش ١٣/ ١٣٠.



رقم القاعدة: ٢١٧٩

## نص القاعدة: اللَّفْظُ المُسْتَقِلُّ إذَا أُلْحِقَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ صَيَّرَ الأَوَّلَ غَيرَ مُستَقِلٍّ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- **ما لا يستقل من الكلام بنفسه**: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه، وصار المجموع كلامًا واحدًا[٢].

٢- **اللفظ المستقل**: إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة[٣].

٣- **ما لا يستقل بنفسه**: إذا جاء عقيب ما يستقل بنفسه جعل المستقل بنفسه غير مستقل[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٨١، ١٨٢ دار الكتب العلمية، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٧٦٣ مؤسسة الرسالة.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٦٨ دار الكتب العلمية، مثلها: «إذا ألحق بلفظ يستقل بنفسه لفظ لا يستقل بنفسه؛ صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه» انظر: الفروق للقرافي ١/٣٢٧، أنوار البروق لابن الشاط ١/٣٢٧ دار الكتب العلمية.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٧ دار الفكر، في معناها: «المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل» شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٦ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

٤- **كل كلام لا يستقل بنفسه**: إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل[1].

٥- **ما لا يستقل بنفسه**: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه[2].

٦- ما لا يستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل[3].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما، لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها[4]. (مكملة).

٢- إذا كان أول الخطاب مكتفيًا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده؛ لم يجز أن نقصره عليه[5]. (مكملة).

٣- ما هو مستقل بنفسه في الدلالة أولى مما يحتاج فيها إلى غيره[6]. (مكملة).

---

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٨٢/١ دار الكتب العلمية، مثلها: «كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه» الفروق للقرافي ٩٤/٤، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٩٤/٤ دار الكتب العلمية، و«كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا اتصل بلفظ مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه» العقد المنظوم للقرافي ص٥١٤، و«كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه» الفروق للقرافي ٢٠٦/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٩٤/٧.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ص٥١٦.

(٣) الفروق للقرافي ٣٣٠/١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢٦٨/٤ دار ابن عفان، المرافق على الموافق لماء العينين ٥٨٠/٢ دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/١ دار إحياء التراث العربي.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٢/٣ دار الفكر.

٤- الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص[١]. (مكملة).

٥- متى اتصل المخصص غير المستقل بما يستقل بنفسه؛ صيره غير مستقل بنفسه[٢]. (اللزوم).

٦- الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءاً من الكلام؛ فتصير الجملة شيئًا واحدًا مفيدًا[٣]. (عموم وخصوص).

٧- الكلام بآخره[٤]. (اللزوم).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٦ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٣٤ مؤسسة الرسالة، انظر قاعدة: «السؤال معاد في الجواب»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٤ ط/ الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٩ دار الكتاب العربي.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٣٥٥ مؤسسة الرسالة.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/٥٠ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٩/٣٠٠، و٩/٣٠٢، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٣٣٦، المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٥٥، و١٥٨، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٨٢، ٢٩٧٥، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، الباب الثالث عشر ٢/٥١، البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٤٨، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/٧٨، النوازل للوزاني ٣/٥٥٢، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٢٩/٤٠٥، في معناها: «الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره» الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٢٦١ دار الكتب العلمية، و«الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه» الحاوي للماوردي١٠/١٥٧، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/١٧٨ دار الفكر، وفي معناها: «الكلام موقوف على آخره » فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٣١، و«تمام الكلام بآخره وإذا انقطع فقد تم» تكملة حاشية رد المحتار ٢/٢٦٨، و«تمام الكلام بآخره» المحصول للرازي ١/٥٢١، و«الكلام موقوف على آخره» فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ١/٢٣١، و«يتوقف أول الكلام على آخره ويثبت حكمهما معًا» فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٣١، و«حكم أول الكلام موقوف على آخره» الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ، في موضوع: طلاق الأخرس، و«الكلام إنما يتم بآخره» بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢١٦، نهاية الوصول للهندي٤/١٥٣٩، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/١٧٦، الروضة للنووي ٤/٤٠٥، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٣٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١١٢، و١١٧، جامع المقاصد للكركي ١٣/١٢٣ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الكلام إنما يتم بآخره».

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة قاعدة لغوية كبرى من القواعد المتعلقة بتفسير النصوص[(١)]، سواء أكانت نصوصًا شرعية، أم كانت من نصوص البشر في ألفاظهم وتعبيراتهم وعقودهم، وقد ذكرها القرافي - رحمه الله تعالى - في كتبه «شرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم، والفروق» أثناء الكلام على مخصصات العموم المتصلة؛ ليبين أن العموم وغيره لا يثبت له حكم حقيقي إلا بعد انضمام المخصص المتصل إليه، وأنه لا يثبت للعموم حكم إلا بهذا المخصص، فيكون المعنى الحقيقي المراد هو مجموع الكلامين، ثم صرح - رحمه الله تعالى - بأن هذه القاعدة يتنزل عليها كثير من المسائل اللغوية والأصولية والفقهية[(٢)]، ولما كانت قاعدة لغوية تفسر بها النصوص؛ كانت قاعدة أصولية بالأصالة، وإن نظر إليها البعض من جهة بناء كثير من ألفاظ المكلفين، كالأقارير وغيرها عليها فاعتبروها قاعدة فقهية لذلك[(٣)].

**وقبيل بيان معنى القاعدة**: نبين أن الكلام قد يكون مستقلاً بإفادة ما وضع له من معنى، بأن لا يكون جزءًا من كلام آخر، مثل: (محمد مجتهد) فهو كلام أفاد معنى خاصًّا به، ولم يفتقر إلى غيره من كلام آخر يوضح معناه.

---

(١) انظر في القاعدة: الفروق للقرافي ١/ ٣٣٠، ١/ ٢٠٦، ١/ ٣٢٧، ٤/ ٩٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١، ١٧٧، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٦٨، ٥١٤، إدرار الشروق على أنوار البروق لابن الشاط ١/ ٣٢٧، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٤/ ٩٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/ ٤٩٤، ٨/ ٧٦٣.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٦٨، حيث قال: «وعلى هذه القاعدة مسائل كثيرة من الفقهيات، والأصول، واللغة» اهـ.

(٣) ومن أجل ذلك تم تناولها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه».

وقد يكون الكلام غير مستقل بإفادة ما وضع له من معنى، بأن كان مفتقراً إلى غيره ليفيد ما وضع له، مثل (إلا علي)، من عبارة (كل الطلاب ناجحون إلا علي)، فالاستثناء لا يستقل بإفادة المعنى وحده، إلا بعد انضمامه إلى (كل الطلاب ناجحون)؛ فأفاد أن عليًّا يخرج من العموم السابق.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن ما لا يستقل من الكلام بإفادة معناه بنفسه - كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والتمييز، والحال، ونحوها - إذا اتصل بما يستقل بإفادة معناه بنفسه: فإن اللفظ المستقل يصير غير مستقل، ويصير الجميع كالكلمة الواحدة؛ وعليه فلا يعتبر إلا المجموع المركب من الكلامين المستقل وما بعده مما لا يستقل.

مثال ذلك من النصوص الشرعية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]، فعبارة (إن الإنسان لفي خسر) كلام مستقل بإفادة المعنى الذي وضع له، والاستثناء الوارد في عبارة (إلا الذين آمنوا) كلام غير مستقل بإفادة معناه، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه الذي وضع له، وقد تعقب هذا الاستثناءُ الكلامَ المستقلَّ فصير هذا المستقلَّ غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة العبارة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال.

**ومثاله من نصوص البشر**: ما لو قال: (له عندي عشرة إلا اثنين)، لا يلزمه إلا ثمانية، مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات، وسبب هذا الحكم: أن قوله: (عندي عشرة)، وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه قوله: (إلا اثنين) وهو كلام لو نطق به وحده - لم يستقل بإفادة الحكم؛ فيصير الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع

إقرارا بالثمانية فقط، ولغا اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال[١].

وإذا قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا) فإن ثلاثًا تفسير لا يستقل بنفسه، فيصير الأول غير مستقل بنفسه؛ فلا يلزم بهذا الأول شيء، ولا تبين المرأة قبل النطق بقوله ثلاثًا[٢].

**هذا وكما سبق وأشرت**: فإن القرافي قد ذكر هذه القاعدة كقاعدة أصيلة؛ يبين بها أن المخصصات اللفظية المتصلة هي مجموعة من الألفاظ التي لا تستقل بنفسها في إفادة المعنى، وأنها لابد من انضمامها إلى ما تقدمها من عموم؛ ليفهم المعنى من المجموع، وقد عد القرافي من المخصصات المتصلة اثني عشر[٣]: (الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، والحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله)، ثم صرح بأنه ليس فيها واحد يستقل بنفسه في إفادة المعنى، وعليه فمتى اتصل واحد منها بما يستقل بنفسه، عمومًا كان أو غيره: صير المستقل غير مستقل بنفسه، ولغا اعتبار اللفظ الأول وحده في إفادة المعنى، بل لابد من ضم الثاني إليه.

ومن المعلوم أن المخصصات المتصلة لها شروط لإعمالها مع ما تخصصه، مفادها: أنه لا بد من تعلقها بما سبقها بوجه من الوجوه، وألا يفصل بينها وبين ما سبقها فاصل إلى آخره؛ وعليه فيجب اعتبارها هنا أيضًا بلا فرق.

وقاعدتنا هذه لازمة ومبنية على قواعد أخرى نص الأصوليون والفقهاء عليها، منها: «الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره»، و«الكلام بآخره»، كما

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٦، ٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٥١٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٢٠٩، ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول له ص١٧١، ١٧٧.

ظهر في القواعد ذات العلاقة. كما أن من القواعد المكملة لمعنى قاعدتنا: قاعدة: «الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها»؛ لأن من مجالات عمل قاعدتنا النصوص الشرعية، ومنها النصوص القرآنية. وكذلك من القواعد المكملة لها، قاعدة: «الجواب غير المستقل تابع للسؤال في العموم والخصوص»؛ لأن الجواب غير المستقل لا يفيد معناه بتمامه من عموم وخصوص إلا بإلحاقه بالسؤال الوارد عليه.

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستقراء: فإنه باستقراء لغة العرب وأساليبهم؛ يظهر أن ما لا يستقل من الكلام بنفسه: إذا اتصل بما يستقل بنفسه صار ما هو مستقل بنفسه غير مستقل بنفسه، وصار المجموع كلامًا واحدًا، وكانت الإفادة من مجموعهما معًا.

٢- أنه من المقرر عقلا وعرفًا: أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن أوله مما يقف على آخره في تأدية المراد منه، كما أن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه، ويعتبر حكم أوله بآخره[1].

## تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة في جانب النصوص الشرعية:

١- قال تعالى - في سورة الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٧، ٢٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/١٧٨.

عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ كلام مستقل بنفسه في إفادة المعنى، لكنه لما اتصل به مجموعة الصفات المتأخرة عنه، والتي لا تستقل بنفسها في إفادة معنى، وهي في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾: صيره كلامًا غير مستقل بإفادة المعنى، وصار المعنى المراد حقيقة مفهومًا من مجموع الكلام معًا؛ فهما كالكلام الواحد، وعلى ذلك فلو اقتصر القارئ على صدر الآية: (فويل للمصلين) في التعرف على المعنى، دون أن يكملها؛ لأخل ذلك بالفهم كما لا يخفى، فلا يستفاد ما أريد منها إلا بها كلها.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله: (لا تقربوا الصلاة) كلام مستقل بنفسه في إفادة المعنى، وقوله: (وأنتم سكارى) صفة وهي كلام غير مستقل، ولكنها لما اتصلت بالكلام المستقل جعلته وحده غير مستقل، إلا بانضمام ما بعده له؛ فيصيران ككلمة واحدة؛ وعلى ذلك فلو اقتصر القارئ على صدر الآية: (لا تقربوا الصلاة) في التعرف على المعنى دون أن يكملها لأخل بالفهم كما لا يخفى؛ فلا يستفاد ما أريد منها إلا بها كلها.

٣- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن أول الآية إلى (أوتوا الكتاب) كلام مستقل بإفادة ما وضع له من معنى، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ كلام غير مستقل، لكنه لما تعقب الكلام الأول صيره غير مستقل؛ لأنهما صارا ككلمة واحدة، وعليه فلا يثبت لصدر الآية حكم إلا بانضمام الكلام الثاني إليه؛ فيكون قتال هؤلاء مغيًّا بهذه الغاية المحددة في هذا القيد الأخير.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ كلام مستقل، لكنه لما اتصل به غير المستقل: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ صيره غير مستقل، فلا يفهم المعنى المراد حقيقة إلا بانضمام الشرط والمشروط معًا واعتبارهما ككلمة واحدة في الدلالة على المعنى، ولو اكتفينا بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ فقط دون أن نضم إليه قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ لأدى ذلك إلى خلل كبير في التطبيق.

ومثله يقال في قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فإنه كلام مستقل، لكنه صار غير مستقل لما انضم إليه الكلام غير المستقل: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾، وعليه فلا يفهم المعنى المراد حقيقة إلا بانضمام الشرط والمشروط معًا واعتبارهما ككلمة واحدة في الدلالة على المعنى، فلا يكتفى بقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

﴿تَرَكْتُمْ﴾ دون أن نضم إليه قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣] فعبارة: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ كلام مستقل بإفادة المعنى الذي وضع له، والاستثناء الوارد في عبارة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه الذي وضع له، وقد تعقب هذا الاستثناءُ الكلامَ المستقل فصير هذا المستقل غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة العبارة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال.

٦- قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فعبارة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ كلام مستقل بإفادة معناه الموضوع له، وعبارة: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه الذي وضع له بمفرده، ويحتاج إلى غيره لإفادة معناه، وهذه الجملة تعقبت الكلام المستقل السابق لها؛ فصير هذا المستقل غير مستقل؛ لأنهما صارا كلفظة واحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، وصار الكل كلامًا واحدًا، ولغا اعتبار إفادة الجملة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الاستقلال والانفراد.

٧- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فجملة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ كلام مستقل بإفادة ما وضع له من

معنى، وجملة: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ كلام غير مستقل بإفادة معناه الموضوع له، بل يحتاج إلى غيره ليوضح ما يفيده، وهذه الجملة تعقبت الكلام المستقل السابق لها، فجعلته غير مستقل؛ إذ صارا كاللفظة الواحدة، وعليه فلا يثبت للكلام الأول حكم إلا بالكلام الثاني، ولغا اعتبار إفادة الجملة الأولى للمعنى وحدها على سبيل الانفراد[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) تجدر الإشارة: أن للقاعدة وجوها تطبيقية كثيرة على كلام البشر، مشار إلى كثير منها أثناء تناولها في قسم القواعد الفقهية، لكن من باب التتمة نشير هنا لبعضها، ومن هذه التطبيقات: إذا قال: (له عندي عشرة إلا اثنين)، لا يلزمه إلا ثمانية، وسبب هذا الحكم: أن قوله: (عندي عشرة) وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه قوله: (إلا اثنين) وهو كلام لو نطق به وحده لم يستقل بإفادة الحكم، فيصير الأول غير مستقل بنفسه وصار المجموع إقرارا بالثمانية فقط، ولغا اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال. انظر: الفروق للقرافي١/٢٠٦، ٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٥١٥.
ومنها: إذا أقر، فقال: (له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة)، لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام بآخره، والقاعدة: «أن كل كلام لا يستقل بنفسه: إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه»، وقوله: (من ثمن خمر) لا يستقل بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل، انظر: الفروق للقرافي ٤/٩٤، ٩٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/٩٤.
ومنها: إذا قال الحالف: (والله لا لبست ثوبًا كتانًا)، لا يحنث بغير الكتان إجماعا، مع أن قوله: (لا لبست ثوبًا) عام في ثياب الكتان وغيرها، فإذا نطق بقوله: (كتانًا) وصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص، ولا نية له: اختص الحنث بثياب الكتان وحدها.
والسبب في هذا الحكم: أن قوله: ( لا لبست ثوبا) وإن كان كلامًا مستقلاً بنفسه، غير أنه لحقه (كتانًا) وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه، فصار الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان، وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها، انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٧.
ومنها: إذا قال: (والله لا كلمته حتى يعطيني حقي)، فأعطاه حقه، ثم كلمه: لا يحنث إجماعًا.
والسبب: أن قوله: (لا كلمته) وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر، فقد لحقه قوله: (حتى يعطيني حقي)، وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه، فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط، وما عداها لا يدخل في اليمين البتة باللفظ من غير نية. انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٧، ٢٠٨.



رقم القاعدة: ٢١٨٠

## نص القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ لِمَعْنًى لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- متى سيق الكلام في تحرير معنى لا يكون حجة في غيره[٢].

٢- الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره[٣].

٣- اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ١٨٥/٤ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٤٦/١١ دار الغرب الإسلامي، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١٨٧/٤ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «اللفظ إذا جيء به لمعنى لا يستدل به في غيره» القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقري ص٥٣٥ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢٠٤٢/٥ المكتبة العصرية.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٤٢٩ دار الكتب العلمية، مثلها: «الكلام إذا سيق لمعنى لا يكون حجة في غيره» العقد المنظوم للقرافي ص٥٣٧، و«الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره» الذخيرة للقرافي ٣١٣/٤، ٢٨٥/٥، الفروق للقرافي ٢٣٣/٣، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٢٣٤/٣، مثلها: «إذا سيق الكلام لمعنى لا يستدل به لغيره» العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٨، و« الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره» عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١٠/٩ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١)، و«الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره» الذخيرة للقرافي ٧٧/٣، مثلها: «اللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره» الذخيرة للقرافي ٢٢١/٨.

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٩٩، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي=

## قواعد ذات علاقة:

١- يساق الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيماء به، وإشارة إليه[١]. (مخالفة).

٢- دلالة السياق محكَّمة[٢]. (أصل).

٣- إذا كان الكلام في تقرير قاعدة لا يحتج به في غير تلك القاعدة[٣]. (أخص).

٤- داعية المتكلم منصرفة لما توجه له المعنى دون الأمور التي تغايره[٤]. (أخص).

٥- الكلام مبني على غرض المتكلم[٥]. (أخص).

٦- المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره[٦]. (اللزوم).

---

= ١٩٧١/٤ المكتبة العصرية، مثلها: «اللفظ إذا ورد لمعنى لا يستدل به في غيره» تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١٣٨/٣، و«إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥٣/٣ ط/ الكويت.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١٠/٩ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٤٩/٧ دار صادر بيروت مصورة عن نسخة المطبعة الميمنية بمصر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢٠٤٢/٥.

(٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٩٩، نفائس الأصول للقرافي ١٩٧١/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٨٥/١ دار الفكر، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٢٠/٧ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم» المبسوط للسرخسي ١٨٤/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٢٠/٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ».

(٦) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٧٤/٣ دار المعرفة، في معناها: «مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا» المبسوط للسرخسي ١٥٥/١.

٧- الزيادة التي هي كالمتممة لا تبعد إرادتها في اللفظ[١]. (مكملة).

٨- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة[٢]. (مكملة).

٩- الصورة النادرة تدخل تحت العموم[٣]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة ذكرها القرافي - رحمه الله تعالى - في كتبه واحتفى بها كثيرًا[٤]، ونسبها في بعض كتبه لأرباب علم البيان[٥]، ومن تكلم بها وذكرها - كالزركشي في (البحر المحيط) - نقلها عنه وعزاها إليه، وربما أخذ القرافي هذه القاعدة من إمام الحرمين، فإن لإمام الحرمين كلامًا في «البرهان» بهذا المعنى[٦].

**والقاعدة مؤداها** : أن الكلام إذا جيء به لبيان معنى معين مقصود فلا يجوز الاستدلال به في غير هذا المعنى، إلا إذا صرح بخلاف ذلك؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلا على المعنى المقصود له، معرضًا عن غيره، وما

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٨٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٣٠ دار الكتب العلمية، مثلها: «المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة» نهاية السول للإسنوي ٢/٤١١ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٧ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩٧١، ٥/٢٠٤٢، العقد المنظوم للقرافي ص٣١٣، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، ٧٤٨، الذخيرة للقرافي ٣/٧٦، ٧٧، ٤/٣١٣، ٥/٢٨٥، ٨/٢٢١، ١١/٤٦، الفروق للقرافي ٣/٢٣٣، ١٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٥٣، القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقري ص٥٣٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٩/١١٠ عند شرح حديث رقم (٤٨٤١)، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٣/١٣٨، ٢٣٤، ٤/١٨٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/٣١٨.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص٧٤٧، الفروق مع هوامشه ٤/١٨٥.

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/١٢٣ دار الكتب العلمية.

كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه[١].

هذا وقد صرح بعض الحنفية بما يخالف الإطلاق الوارد في هذه القاعدة[٢]، وقال: قد يساق الكلام لأمر، وله تعلق بغيره، وإيماء به، وإشارة إليه، كما يلاحظ في كثير من النصوص التي تدل على حكم بصريح اللفظ، وتدل على أحكام أخرى بالإشارة والإيماء، وربما أجيب على الحنفية: بأن دلالة اللفظ على حكم بالإشارة أو الإيماء ليس مما تكلم فيه القرافي وغيره، فالقرافي وغيره: إنما يعنون دلالة اللفظ على المعنى الذي جاء لبيانه دلالة صريحة هو وغيره مما سكت عنه.

**واعلم أن هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة:** «الصورة النادرة تدخل تحت العموم»[٣]؛ إذ اختلف الأصوليون في دخول الصورة النادرة في العموم الشائع الغالب، فذهب فريق إلى أنها تدخل تحت العموم؛ لصدق اللفظ عليها، وشموله لها؛ وبناء عليه قالوا: الفيل يجوز المسابقة عليه، ؛ دخولا تحت العموم في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر»[٤]. والفيل له حافر، وإن كانت المسابقة عليه نادرة.

وخالف فريق آخر، فقالوا: الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم؛ لأنها لا تخطر بالبال غالبًا، والنادر لا حكم له، ولا يراد بخصوصه وإن شمله اللفظ، كما أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره، والنادر لا يساق له الكلام، بل الكلام يساق على الغالب الشائع[٥].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣١٣، ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، ٧٤٧، الفروق مع هوامشه ٤/١٨٥.

(٢) انظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني ٩/١١٠.

(٣) انظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رواه أحمد ١٢/٤٥٣ (٧٤٨٢)، وأبو داود ٣/٢٩ (٢٥٧٤)، والنسائي ٦/٢٢٧ (٣٥٨٩)، وابن ماجه ٢/٩٦٠ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٢، ٣٧٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي=

كما أن قاعدتنا لها علاقة بالقاعدة الأصولية: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة»[(١)]، ومعناها: أنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه لا يخرجه عن عمومه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فاقتران الخطاب هنا بما يشعر بالذم لا يخرجه عن كونه عامًّا، ولا يمنع من التعلق بهذه الآية في الحليِّ الكثير الذي يقصد به الكنز، ولذلك يحمل الذهب والفضة على العموم؛ إذ لا صارف عنه.

لكن خالف هذه القاعدة جماعة، وصرحوا بأنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن كونها عامة؛ وعليه فلم يتمسكوا بالآية السابقة في وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره[(٢)].

ومما احتج به هؤلاء: أن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[(٣)].

---

= ٤٧٣/٣، ٤٧٤، البحر المحيط للزركشي ٥٨/٣، ٥٩، شرح المحلي على جمع الجوامع، وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٥٠٧/١، ٥٠٨.

(١) انظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، شرح العضد على المختصر ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

قال الزركشي: «واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض» اهـ[(١)].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلا على المعنى المقصود له، معرضًا عن غيره، وما كان المتكلم معرضًا عنه لا يستدل بلفظه عليه؛ فإنه كالمسكوت عنه[(٢)].

## تطبيقات القاعدة:

١- بناء على القاعدة لا يستدل بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(٣)] على جواز استعمال الماء المستعمل؛ لأن هذا القول منه ﷺ لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فقط، ولم يرد لبيان حكم الماء المستعمل، وهل يجوز استعماله أم لا؟ والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره مما لم يرد له، كما تقضي القاعدة[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[(٥)]، ورد لبيان القدر الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه؛ لأن القاعدة على أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يستدل به في غيره؛ ولذلك فقد ذهب الجمهور إلى أن العموم في هذا الحديث غير مقصود، وخصصوه بقوله ﷺ: «ليس

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، انظر المعنى في: رفع الحاجب لابن السبكي ٢٢٦/٣ عالم الكتب، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٣/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٩٩، ٤٢٩، ٥٣٧، الفروق مع هوامشه ١٨٥/٤، النفائس ٢٠٤٢/٥، ١٩٧١/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٧٧/٣، عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٤٨٤١).

(٥) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، وقالوا: الحديث الأول إنما سيق لبيان القدر الواجب لا لبيان محل الوجوب؛ فلا يفهم منه العموم، ولا يستدل بالحديث عليه بأن يقال: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، كما ذهب الحنفية[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما سيق لبيان تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد في وقت واحد، سواء أكانتا زوجتين أم رقيقتين أم إحداهما زوجة والأخرى رقيقة؛ فلا يجوز الاستدلال بها على معنى آخر غير ما سيقت له، كأن يستدل بها على المدح بحفظ الفروج مثلاً[٣].

٤- قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤]، يستدل به على أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين، لا بيان من هو المدعي الذي عليه البينة، ومن هو المدعي الذي يحلف؛ لأن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره؛ إذ المتكلم معرض عن ذلك الغير[٥].

---

(١) رواه البخاري ١١٦/٢ (١٤٤٧)، ومسلم ٦٧٤/٢ (٩٧٩)/(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٤٢/٧ دار الحديث، الفروق للقرافي ١٨٥/٤، ١٨٦، الذخيرة للقرافي ٧٦/٣، ٧٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٩٩، ٤٠٠، ٥٣٦، ٥٣٧، النفائس للقرافي ٢٠٤٢/٥، ١٩٧١/٤، القواعد للمقري ص٥٣٤، ٥٣٥، البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٣، عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٤٨٤١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٣١ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٣/٤، الفروق للإمام القرافي ٢٣٣/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ٢٣٤/٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣١٨/٧، ٣١٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥٠ ط: عمان.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ١٤٣/٣(٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(٥) انظر: الفروق للإمام القرافي ١٨٤/٤، ١٨٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المكي المالكي ١٨٧/٤.

٥- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، يستدل به على أن المغيًا والمقصود هو المقادير والفروض، لا المقدر من الأملاك التي يحصل عليها كل وارث، بمعنى: أنه لما بين أن للزوجة الثمن قال: لا تعتقدوا أنه من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين والوصية، فالآية إنما سيقت لبيان المقادير والفروض، لا لبيان الأملاك وحصرها، واللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره(١).

٦- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه إذا اقترن باللفظ العام مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن كونها عامة(٢).

ولذلك لم يستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره، ولا يدعى العموم وشمول الآية للذهب والفضة سواء أكانا على هيئة حلى أم لا(٣).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٨/٢٢١.

(٢) وممن ذهب إلى هذا: بعض الحنفية كالكرخي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، ونقل عن الشافعي على ما في "الإحكام" وغيره، انظـر: الإحكام للآمدي ٢/٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٧٩، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، ٧٤٧.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٣٢٤، المحصول للرازي ٣/١٣٥، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٣، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، ٧٤٧، نهاية السول للإسنوي ٢/٤١١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٤٦ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٣١١ دار الفكر.

٧- قوله ﷺ في مجوس هجر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(١)] سيق لبيان أن المجوس يسوى بينهم وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية؛ فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بالعموم المستفاد من إضافة اسم الجنس (سنة أهل الكتاب)؛ حيث أضيفت السنة لما بعدها؛ لأن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[(٢)].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٨ (٤٢)، والشافعي في المسند ص ٢٠٩، والأم ٤/١٧٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٦٨-٦٩ (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال ٤٠ (٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/١٨٩-١٩٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤: هذا حديث منقطع.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، ٧٤٨.



رقم القاعدة: ٢١٨١

## نص القاعدة: اللَّفْظُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافَ الأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا[١].

**قواعد ذات علاقة:**

١- دلالة العام على جميع أفراده ظنية عند الجمهور، قطعية عند الحنفية[٢]. (أخص).

٢- إذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضًا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع[٣]. (أخص).

٣- الخاص قطعي الدلالة اتفاقًا[٤]. (أخص).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/١ لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة الأصغر) - تحقيق زكريا عميرات - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، طلعة الشمس للسالمي ١٠٥/١.

(٢) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «دلالة العام على أفراده ظنية».

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٧/١.

(٤) التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج - الناشر دار الفكر ببيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وفي معناها: «حكم الخاص القطع بما دل عليه لفظه، إلا إذا عرض عارض أو منعه من ذلك مانع» طلعة الشمس للسالمي ٣٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخاص يتناول مدلوله قطعًا».

٤- الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر[١]. (مكملة).

٥- دلالة العام على صورة السبب قطعية[٢]. (أخص).

٦- لا دلالة قطعية في النقليات[٣]. (مخالفة).

٧- الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين[٤]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالخطاب اللفظي، أي الكلام المتلفظ به، هل يدل على معانيه ومقتضياته دلالة قطعية أو دلالة ظنية. وبما أننا في المجال الأصولي، فإن البحث ينصب على الأدلة الشرعية «اللفظية/ النقلية»، وهي منحصرة في نصوص الكتاب والسنة.

وبما أن القاعدة بمختلف صيغها مدارها على مصطلحَي اليقين والقطع من جهة، ومصطلح الظن من جهة أخرى، فلنبدأ بتعريف موجز لهذه المصطلحات الثلاثة.

### اليقين (واليقيني):

يطلق اليقين (أو اليقيني) على الاعتقاد الصحيح الذي لا يقبل الشك، قال عبد الحق بن عطية: «واليقين أعلى درجات العلم، وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه»[٥].

---

(١) شرح التلويح للسعد التفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/٦٨.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٢/٦٥ الطبعة التونسية.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٧١٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٠٨.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية ١/١٠٤- ١٠٥ و١٦/٣٥٩ ـ ط١، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

**القطع (والقطعي) :**

يستعمل القطع (أو القطعي) بمعنى اليقين، أو بما هو قريب منه، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «القاطع يطلق ويراد منه ما لا احتمال فيه أصلا، وهو البرهان العقلي أو الدليل النقلي إذا حفت به قرائن قاطعة، فَتَعَيَّن المراد منه قطعًا مع قطعية الثبوت، ويراد منه ما لا يكون فيه احتمال يُعتدُّ به في العرف والعادة»[١].

وقال صدر الشريعة: «واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: **أحدهما** : ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، **والثاني** : ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة»[٢].

**الظن (والظني) :**

**الظن والظني في اصطلاح الأصوليين** : هو ما كان راجحًا من الاحتمالات الممكنة، قال أبو إسحاق الشيرازي: «والظن تجويز أمرين: أحدهما أظهر من الآخر، وذلك كخبر الثقة، يجوز أن يكون صادقًا، ويجوز أن يكون كاذبًا، غير أن الأظهر من حاله الصدق»[٣].

**ومعنى القاعدة** : أن الأدلة اللفظية (أي: النصوص الشرعية)، إذا كانت معانيها لائحة واضحة، ولم توجد أي قرينة تصرفها عن هذا المعنى أو تشير إلى معنى آخر محتمل لها، فهي قطعية الدلالة فيما دلت عليه. وهذا خلاف ما عليه

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (على هامش نهاية السول للإسنوي ) ٤/ ٥٩ - عالم الكتب - القاهرة.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٤٢.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٥٠- تحقيق عبد المجيد تركي - ط/ ١/ ١٩٨٣ دار الغرب الإسلامي ببيروت.

بعض الأصوليين الذين اشترطوا لقبول الدلالة القطعية لأي نص، نفي جميع الاحتمالات الممكنة، بما فيها نفي المعارض العقلي له، فعلى قاعدتنا تعتبر المعاني الظاهرة الواضحة قطعية حتى يثبت العكس، وعلى الرأي المخالف تعتبر ظنية حتى يثبت العكس، أي حتى يثبت عدم وجود شيء من الاحتمالات المانعة، وإلا عُدَّت دلالتها ظنية.

وقبل المضي في بيان القاعدة وما يترتب عنها، نرى توضيح عدة أمور مرتبطة بها:

**أولها**: أن النصوص الشرعية من حيث قطعيتها وظنيتها على أربعة أقسام - ذكرها عبد العزيز البخاري بقوله: «الأدلة السمعية أنواع أربعة:

١- قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٤- ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني»[(١)].

**ثانيها**: أن قطعية الدلالة في النصوص والألفاظ الشرعية قد تكون من ذات النص، فهو في ذاته جلي قطعي في دلالته، لا يحتمل غير معناه الواضح، وقد لا تتحقق قطعية دلالته إلا من خارجه، بحيث تكون دلالته في ذاته ظنية محتمِلة، لكن بالنظر إلى سياقه، أو إلى قرائن وضمائم خارجية تشهد لمعناه، تصبح دلالته قطعية.

**ثالثها**: أن بعض النصوص الشرعية، تظل دلالتها ظنية محتمِلة، سواء باعتبار النظر فيها وفي ألفاظها، أو حتى مع النظر في أدلة ومرجحات من خارج

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/ ١٣٠ - تحقيق عبد الله محمود محمد عمر - الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

النص، وفي هذه الحالة يؤخذ بأرجح معانيها وأظهرها.

**والمسألة التي تتناولها هذه القاعدة هي**: النصوص القطعية في دلالتها الذاتية، هل توجد أم لا؟ وإذا وجدت هل هي كثيرة أو قليلة أو نادرة؟

**فيخرج من مسألتنا**: ما يتعلق بثبوت النصوص الشرعية، وكونِه ظنيًّا أو قطعيًّا، فموضوعنا هو الدلالة وليس الثبوت.

**ويخرج من مسألتنا**: ما كان قطعي الدلالة بناء على القرائن والضمائم الخارجة عن لفظ النص؛ فهذا لا خلاف في وجوده وكثرته.

**كما يخرج منها**: النصوص الظنية الدلالة، فهي أيضًا مسَلَّم بوجودها، ولها قواعدها الترجيحية.

**آراء الأصوليين في المسألة**:

يمكن التمييز في مسألتنا بين رأيين مختلفين للأصوليين:

**الرأي الأول**: ذهب أصحابه إلى أن النصوص الشرعية - أو الأدلة النقلية - لا تفيد اليقين بمفردها وبمجرد ألفاظها، بل هي من هذه الناحية تظل عرضة لعدد من الاحتمالات، ولا يخرجها من الدلالة الظنية إلى الدلالة القطعية إلا وجود قرائن قطعية خارجية، وبعضهم ينصون على أن وجودها ضئيل جدًّا.

وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين الأشاعرة، من الشافعية والمالكية.

والذي تزَعَّمَ هذا الرأي ومهد طريقَه ومنطقه هو الفخر الرازي[1]؛ فقد ذهب إلى أن الخطاب اللفظي بطبيعته تَرِدُ عليه وعلى دلالته احتمالات عديدة، لغوية وشرعية وعقلية، تجعل أي معنى يُحمَل عليه يكون ظنيًّا لا غير، وأن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٥٤٧ - ٥٧٢، تحقيق طه جابر فياض العلواني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

دلالته لا يمكن أن تكون قطعية إلا بالسلامة من تلك الواردات كلها، وهذا لا يكاد يُتصور.

**وبناء عليه**: انتهى الرازي إلى القول: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهَدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»(١).

وإلى مثل هذا ذهب أبو محمد بن اللبان الأصفهاني، على ما ذكره الزركشي حكاية عن الباجي(٢).

وقريب من هذا الرأي رأيُ من يعتبرون أن النصوص القطعية الدلالة بنفسها إن وجدت، فهي عزيزة الوجود، قال الزركشي: «وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي علي الطبري أنه قال: يعز وجود النص(٣)، إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] قال: والصحيح: خلافه»(٤).

**وقد جمع الشاطبي بين الرأيين في قوله**: «وجود القطع فيها (يعني: الأدلة الشرعية النقلية) على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة: فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطعَ ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطعَ موقوفة على مقدمات جميعُها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيًّا، فإنها تتوقف على نقل اللغات،

---

(١) المحصول ١/ ٤٠٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٧٤ - تحقيق محمد محمد تامر- الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) المراد بالنص هنا معناه الأصولي الخاص، الذي يعنون به ما لا يقبل التأويل، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٧٤.

وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادةُ القطع مع إعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من قال بوجودها (أي النصوص القطعية) بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر»[١].

**الرأي الثاني**: وعليه عامة الأصوليين من الحنفية والحنابلة والإباضية[٢] وغيرهم، يرى أصحابه أن النصوص الدالة على معانيها وأحكامها دلالة قطعية موجودة وكثيرة، وهي الأصل في نصوص الكتاب والسنة. وهذا هو الرأي المعبر عنه في الصيغة المعتمدة للقاعدة، وفي مجمل الصيغ الأخرى لها، وهي:

١- نصوص الكتاب والسنة تفيد القطع.

٢- الأدلة النقلية قد تُفيد اليقين.

٣- عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا مراد الله منها.

والصيغة الأولى من هذه (الصيغ الأخرى) للقاعدة لا تعني أن كل نصوص الكتاب والسنة تفيد القطع، فهذا لا يقول به أحد، ولكنها تعني أن في هذه النصوص ما يفيد القطع، خلافًا لمن ينفون ذلك، وهو ما أفادته الصيغة الثانية.

وأما الصيغة الثالثة، فمفادها: أن الدلالة القطعية لنصوص القرآن الكريم - والسنةِ من باب أولى - كثيرة وليست قليلة ولا نادرة، وأن المعول عليه في ذلك: هو ما يفهم بوضوح من تلقي هذه النصوص، لا ما يثيره المنقبون عن الافتراضات والاحتمالات الذهنية.

ولعل أقوى القائلين بهذا الرأي وأطولَهم نَـفَسًا وباعًا في الدفاع عنه

---

(١) الموافقات ١/٣٥-٣٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٠.

وإبطالِ نقيضه، هو ابن قيم الجوزية في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، وسيأتي شيء من كلامه في الفقرات اللاحقة.

على أن من الأمور المؤثرة في هذا الاختلاف بين أصحاب القطع وأصحاب الظن، ما سبق ذكره حول معنى القطع، وهو أنه يستعمل بمعنيين متقاربين، ينجم عنهما مستويان من القطع:

- ما لا يتطرق إليه الاحتمال بأي حال من الأحوال، ولا بأي درجة من الدرجات.
- ما لا يتطرق إليه احتمال ناشئ عن دليل، بمعنى: أن الاحتمال الذي يخطر بالبال من غير دليل، لا يعتبر ولا ينفي القطعية، وهو المعنى المعبر عنه في القاعدة ذات العلاقة: «الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر».

وهذا المستوى الثاني هو موضع الخلاف، فمن يعتبرون الاحتمال ولو كان ناشئًا عن مجرد التخمين والافتراض، ينفون القطعية عن كل ما يرِد عليه شيء من هذه الاحتمالات الذهنية الافتراضية، ومن لا يعتبرون هذا النوع من الاحتمالات ولا يلتفتون إليها، يقولون بقطعية الدلالة ولو تطرق إليها شيء من هذا القبيل.

## أدلة القاعدة:

استدل القائلون بوجود النصوص القطعية الدلالة وكثرتها في القرآن والسنة بأدلة كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الواقع الفعلي للنصوص ودلالاتها: فهذا الواقع يوقفنا على كثرة كاثرة من النصوص والألفاظ في الكتاب والسنة، ليس في معناها اختلاف

ولا يتطرق إليها احتمال، كما في هذه النماذج على سبيل المثال:

- قولـه تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلفظ (الألْف) لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ (الخمسين)، وكذلك لفظ نوح، ولفظ قومه.
- وقوله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].
- وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن القيم: «وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب»[١].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال الفخر الرازي: «هذه الآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب؛ لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة، فهذا يدل قطعًا على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه»[٢]، فها هو الرازي نفسه صاحب الموانع التسعة، يجزم بقطعية دلالة الآية، ويستخرج القطع من لفظ الآية، دونما حاجة إلى نفي تلك الموانع.

٢- اتفق الأصوليون على أن اللفظ الخاص[٣] يدل على معناه دلالة

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٦٧٠ – ٣٧١، والأمثلة المذكورة من المصدر نفسه.

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٥/ ١٥٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) قال الزركشي: «الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة» – البحر=

قطعية، بخلاف دلالة العام التي اختلفوا فيها قال فخر الإسلام البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعًا ويقينًا بلا شبهة لما أريد به من الحكم»[1]، ومعنى هذا أن الألفاظ الخاصة الواردة في القرآن والسنة - وهي أكثر من أن تحصى - كلها قطعية الدلالة على معانيها.

٣- وحتى (اللفظ العام) الذي ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنية ظاهرة وليست قطعية، خلافًا للحنفية، فإننا نجد من العلماء غير الحنفية من قالوا بقطعية دلالته قال الزركشي: «وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في (المنخول) عن الشافعي أيضًا»[2].

قال إمام الحرمين وابن القشيري: «الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن: فالتردد باقٍ. وجرى عليه الأبياري في (شرح البرهان)، وزاد حكايته عن المعتزلة»[3].

والاختلاف المشار إليه بين الأصوليين في دلالة العام - إنما هو في دلالته على العموم والاستغراق لكل أفراده، وأما أصل المعنى، فالاتفاق حاصل على أن العام يدل عليه دلالة قطعية، قال ابن النجار

---

= المحيط في أصول الفقه ٣٩٢/٢ وانظر: مزيد بيان للموضوع في قواعد الخصوص والعموم من هذا القسم.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١٢٣/١) - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٧/٢.

(٣) المصدر نفسه.

الحنبلي: «دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية، وهذا بلا نزاع»[١].

ومن هذا الباب الاختلاف في اللفظ العام الوارد على سبب خاص، قد يُختلف في مدى عمومه ومدى قطعيته في العموم، ولكن لم يُختلف في كون دلالته على صورة السبب قطعية[٢].

وقال ابن النجار: «والأدلة النقلية قد تفيد اليقين؛ فتفيد القطع بالمراد، قال في «شرح التحرير»: وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم»[٣].

٤- التعليلات القطعية في القرآن والسنة: وهذا نوع آخر من القطعيات النقلية، وهو معترف به ومصرح به، ولا نعلم فيه خلافًا بين الأصوليين، فقد قسموا مسالك العلة إلى نقلية وعقلية، وقسموا المسالك النقلية إلى قطعية وظاهرة.

قال ابن النجار: «المسلك الثاني من مسالك العلة «النص» من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ، ومنه - أي من النص - ما هو صريح، وهو ما وُضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٤]»[٥].

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٦٥ - الطبعة التونسية، أضواء البيان للشنقيطي ٣/١٥٤-٥٥٣.
(٣) شرح الكوكب المنير ١/٢٩٢.
(٤) رواه البخاري ٧/١٦٤ (٥٩٢٤)، ٨/٥٤ (٦٢٤١)، ٩/١٠ (٦٩٠١)، ومسلم ٣/١٦٩٨ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٥) شرح الكوكب المنير ٤/١١٧.

## أدلة الرأي المخالف ومناقشتها :

ذهب الفخر الرازي - ومن تبعه من الأصوليين - إلى أن دلالة أي لفظ على ما أريد به، تتوارد عليها احتمالات - أو ظنون - تسعة لا يكاد يسلم دليل لفظي من ورودها عليه، وإذا لم يسلم منها جميعًا؛ فهو في ذاته ظني الدلالة، ولا يمكن أن يرقى إلى الدلالة القطعية إلا إذا وجدت قرائن خارجية مؤيدة لها.

وأما الموانع التسعة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الظنية في نقل اللغات، بمعنى: أن اللفظ المعين بالمعنى المعين، قد نقل إلينا بطرق لا ترقى إلى التواتر المقطوع به وأيضًا فما من لفظ إلا وقد استعمله الناس في أكثر من معنى، ولو كان بعض ذلك على قلة أو ندرة، لكنها كافية للقدح في اليقين والنتيجة أن معاني الألفاظ من أصلها منقولة إلينا نقلا ظنيًّا وبمعانٍ متعددة ظنية.

٢- الأدلة اللفظية ترِدُ على استعمالها عدة احتمالات شائعة وكثيرة في اللغة وفي الخطاب الشرعي، كالاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم والتأخير.

٣- إضافة إلى ما سبق: تتوقف دلالة الدليل اللفظي على نفي المعارض العقلي؛ لأن الدليل العقلي مسلم بقطعيته، فلا يكون الدليل اللفظي قطعيًّا إلا إذا سَلِم من معارض عقلي.

وما دام واحد من هذه الاحتمالات قائمًا أو واردًا، فالقطع متعذر، وإذا تعذر القطع لم يبق إلا الظن والترجيح، قال الرازي: «فإذا رأينا دليلا نقليًّا، فإنما يبقى دليلا عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة، ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها إلا إذا قيل: بَحَثْنا واجتهدنا فلم نجدها، لكنا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن، فثبت أن التمسك بالأدلة

النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظني ظنيٌّ، وذلك لا شك فيه؛ فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن»[١].

وقد رد ابن القيم بإسهاب وتفصيل على هذا الرأي - الذي وصفه بالطاغوت - وفند حججه من ثلاثة وسبعين وجهًا، ننقل فيما يلي شيئًا يسيرًا منها[٢].

قال ابن القيم: «من المعلوم أن أهل اللغة لم يُسَوِّغوا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف ظاهره إلا مع قرينة تبين المراد، والمجاز إنما يدل مع القرينة، بخلاف الحقيقة؛ فإنها تدل على التجرد، وكذلك الحذف والإضمار لا يجوز إلا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وكذلك التخصيص ليس لأحد أن يدعيه إلا مع قرينة تدل عليه، فلا يُسَوِغ العقلاء لأحد أن يقول: (جاءني زيد) وهو يريد ابنَ زيد، إلا مع قرينة، كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢]، عند من يقول: إنه من هذا الباب؛ فإنه يقول: القرية والعير لا يُسألون، فعُلم أنه أراد أهلها، ومن جعل القرية اسمًا للسكان والمسكن، والعيرَ اسمًا للركبان والمركوب، لم يَحتجْ إلى هذا التقدير، وإذا كانت هذه الأنواع لا تجوز مع تجرد الكلام عن القرائن المبينة للمراد، فحيث تجردت علمنا قطعًا أنه لم يُرَدْ بها ذلك وليس لقائل أن يقول: قد تكون القرائن موجودة ولا نعلم بها؛ لأن من القرائن ما يجب أن يكون لفظيًّا كمخصصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويًا كالقرائن الحالية والمقالية، والنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطَب ليَفهم من تلك القرائن مرادَ المتكلم، فإذا تجرد الكلام عن القرائن فُهِمَ معناه المرادُ عند التجرد، وإذا اقترن بتلك القرائن فُهِمَ معناه المراد عند الاقتران، فلم يقع

(١) المحصول ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظرها بتمامها في الجزء الثاني من كتابه الصواعق المرسلة ص٦٣٣ -٧٩٤، من طبعة دار العاصمة، بتحقيق علي بن محمد الدخيل الله ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

لَبْس في الكلام المجرد ولا في الكلام المقيد؛ إذ كل من النوعين مُفْهم لمعناه المختص به، وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد: إنما يراد به ما ظهر منه، وما يقدر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو إضمار ونحوه، إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا والمراد معلوم على التقديرين»(١).

**ومما ينبغي التنبيه عليه**: أن احتمال النسخ والتخصيص والمعارض العقلي، الذي يلوَّح به في وجه النصوص الواضحة الدلالة، لا يصح أن يظل قائمًا إلى الأبد، بل ينبغي أن يكون قد فُرِغ منه منذ استقرت نصوص الشريعة، ودونت وعرفت، وهذا كله قد تم في القرنين الثالث والرابع للهجرة، ومن حينها من كان عنده ناسخ أو مخصَّص نصي أو عقلي فقد أظهره وأعمله وانتهى الأمر، أما أن يأتي الرازي في القرنين السادس والسابع، ليقول لنا عند كل نص قطعي: يحتمل النسخ، ويحتمل التخصيص، ويحتمل أن يكون له معارض عقلي؛ لذلك فدلالته ظنية، ثم تظل مقولته تتردد ويُحتج بها إلى اليوم، فهذا لا وجه له ولا مكان له منذ أن استقرت النصوص الشرعية ومُحصت ثبوتًا ودلالة.

## تطبيقات القاعدة

١- قوله جل جلاله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فمعظم ما في هذه السورة من آيات وألفاظ قطعي في دلالته على مسماه: الله - أَحَد - لم يلد - لم يولد - لم يكن له كفوا أحد.

٢- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمعلوم قطعًا أن رمضان المذكور في الآية هو الشهر المعروف الذي يأتي بين شعبان وشوال، وأن القرآن المذكور مراد به الكتاب

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/٧٥٢- ٧٥٣.

المعلوم الذي أنزل على رسول الله محمد ﷺ، ويعرفه يقينًا العامة والخاصة.

٣- قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فألفاظ: الله، رسوله، اليتامى، ابن السبيل، كي، الأغنياء، كلها ألفاظ دالة بذاتها دلالة قطعية على معانيها، ومعلوم عند الأصوليين أن لفظ (كي) من الألفاظ القطعية في التعليل.

٤- قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمعنى إتمام الصيام، ومعنى الليل، كلاهما قطعي لا يخفى على أحد، وليس فيه شبهة ولا احتمال أبدًا.

٥- من أمثلة الدلالات القطعية من السنة النبوية ما تضمنه قول تقي الدين السبكي: «من الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾، وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(١)]، وقوله: «إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي؛ لأجل الدافة»[(٢)]»[(٣)].

٦- عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٤ (٦٢٤١) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٧/١٦٤(٥٩٢٤) و٩/١٠ (٦٩٠١)، ومسلم ٣/١٦٩٨ (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٦١ (١٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ٣/٤٢ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[١].

فالمنهي عنه في الحديث معنى مفهوم على وجه القطع، ولا يَرِد فيه أي احتمال غير النهي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

**د. أحمد الريسوني**

* * *

(١) رواه البخاري ٤٢/٣ (١٩٩٠)، (١٩٩١)، ١٠٣/٧ (٥٥٧١)، ومسلم ٧٩٩/٢ (١١٣٧) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢١٨٢

## نص القاعدة: إِطْلَاقُ المُشْتَقِّ بِاعْتِبَارِ الحَالِ حَقِيقَةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إطلاق الصفات المشتقة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك إنما هو بطريق الحقيقة[٢].

٢- المشتق إذا أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجودًا حال الإطلاق فهو حقيقة[٣].

٣- المشتق شرط كونه حقيقة دوام أصله[٤].

٤- المشتق يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١ ـ إطلاق المشتق بعد انقضاء الصفة مجاز[٦]. (تأكيد).

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٢٧/١، التمهيد للإسنوي ١٥٣/١، القواعد لابن اللحام ص ١٢٦، الرافد في علم أصول الفقه للسيستاني ٢٦١/١، القواعد الفقهية للبجنوردي ١٥٩/٢.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٣١/١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٠٦/١.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٥/١.

(٥) التحبير للمرداوي ٥٦٨/٢.

(٦) التحبير للمرداوي ٥٦٦/٢.

٢ ـ إطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة[١]. (مخالفة).

٣ ـ ما منه الاشتقاق لا يشترط بقاؤه[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(المشتق) هو ما دل على حدث وصاحبه، وذلك كاسم الفاعل (كضارب وقائم)، واسم المفعول (كمضروب ومهان)، والصفة المشبهة (كصعب وذرِب)[٣].

**ومفاد القاعدة**: أن إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما - إن أطلق باعتبار الحال، وكان المعنى موجودًا حال الإطلاق، فهو حقيقة باتفاق، كما يكون مجازًا باتفاق إذا ورد المشتق مرادًا به ما سيكون، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وعليه فيقال للقائم بالضرب حال التحدث ضارب، ولمن يقع عليه الضرب حال التحدث مضروب، وقبل حصوله يكون مجازًا قطعًا باتفاق جمهور الأصوليين[٤].

وأما إطلاق المشتق بعد انقضائه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب، والمتكلم بعد انقضاء الكلام ففيه مذاهب:

---

(١) الوافي في أصول الفقه للتوني ١/٣٧، مصباح الأصول للخوئي ١/٦٣.

(٢) نهاية الوصول للهندي ١/١٦٦.

(٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/١٩٢، أوضح المسالك على ألفية ابن مالك لجمال الدين عبد الله الأنصاري ٣/٣٠٤، شرح قطر الندى لابن هشام ١/٢٧٧.

(٤) انظر الإبهاج للسبكي ١/٣٩١، نهاية السول للإسنوي ١/٢٠٥، الضياء اللامع لحلولو ٢/١٨٥، التحبير للمرداوي ٢/٥٦٤، فتح الغفار لابن نجيم١/١٣١، القواعد والفوائد لابن اللحام ١/١٢٦، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٢٨، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٣٣.

**الأول**: أنه مجاز مطلقًا؛ للاشتراط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها سواء أمكن حصولها دفعة واحدة، كالقيام والقعود، أو لم يمكن حصولها دفعة واحدة، كالكلام فيكتفى في كون الإطلاق حقيقيًّا بأن يقترن بآخر جزء منه، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين، وقال الرازي في المحصول: إنه الأقرب واختاره البيضاوي(١).

**الثاني**: أنه حقيقة مطلقًا، وهو ما نقل عن الجبائي ومن تبعه(٢).

**الثالث**: التفصيل بين الممكن وغيره، أي أن ما أمكن بقاء المشتق إلى حالة الإطلاق، كالضارب، فمجاز يشترط فيه البقاء، وما لا يمكن كالمتكلم يكون حقيقة من غير اشتراط، وهو قول الرازي في المحصول، وذكره ابن الحاجب في المختصر، ورده الآمدي(٣).

**الرابع**: الوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما(٤).

ومحل الخلاف - في إطلاق المشتق بعد انقضائه باعتبار الماضي- هو ما بينه القرافي بقوله: وهذا كله إذا كان المشتق محكومًا به، كقولك: (زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم)؛ لأن كلا من (مشرك وقاتل ومتكلم) حُكِم بها، أما إن كان محكومًا عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ونحوه - فإنها حقيقة مطلقًا، سواء كان للحال أم لم يكن، والدليل على ذلك:

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٨٦، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوي ٢/٧٩، ٨٢.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ١/٣٩١، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٣٦، الإحكام للآمدي ١/٥٤، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٧٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٠٤، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٧٥، التمهيد للإسنوي ١/١٥٤، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٢٨٩.

أنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا؛ لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية، والأصل عدم التجوز، ولا قائل بامتناع الاستدلال[(١)].

وقد نبه الزركشي إلى ما ذكره الإمام الرازي من أن الخلاف لا يجري في الصفات القارة المحسوسة كالبياض والسواد؛ لأنا على قطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض[(٢)].

## أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة: بالتبادر وصحة السلب؛ لأن إطلاق المشتق باعتبار الحال على المشتق منه متبادر إلى الذهن، والتبادر دليل الحقيقة، وصحة السلب عمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم، ولا عن من هو جاهل بالفعل: إنه عالم[(٣)].

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، لفظ (المتقين) في الآية يطلق حقيقة على كل من اتصف بمعنى التقوى في الماضي عند نزول الآية، وفي الحال عند سماعها؛ وعليه فالكتاب هداية للسابق واللاحق؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٦٨٤، الإبهاج ١/٢٢٨، نهاية السول ١/٢٠٦، التمهيد للأسنوي ١/١٥٣، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٤٣٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٩٥، القواعد والفوائد ١/١٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٤٦٦.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ١/١٢٩، الإبهاج للسبكي ١/٢٢٨، التمهيد للإسنوي ١/١٥٣، أصول الفقه للمظفر ١/٤١.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، لفظ (الصابرين) في الآية يطلق حقيقة على من صبر عند نزول الآية، وعلى كل من اتصف بالصبر في الحال كذلك، فيوفى أجره بغير حساب؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لفظ (الوالدات) يطلق حقيقة على من ولدت عند نزول الآية، ومن ولدت في الحال، وكذلك لفظ المولود له، يطلق حقيقة على من ولد له حين نزول الآية، ومن ولد له الآن، فتثبت لهم أحكام الآية؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، لفظ المطلقّات في الآية يطلق حقيقة على من طلقت عند نزول الآية، ومن طلقت في الحال، فالكل يتربص ثلاثة قروء، وتنطبق عليهن جميع أحكام المطلقّات؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٥- قوله - عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[١]، الكافل في الحديث يطلق حقيقة على من كفل اليتيم حين ورود النص، ويطلق حقيقة على من يقوم بكفالته الآن، فتثبت له تلك المنزلة؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٦- قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بسقبه»[٢]، لفظ (الجار) في

---

(١) رواه البخاري ٩/٨ (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحوه ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٥٣/٧ (٥٣٠٤) و٩/٨ (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

الحديث يطلق حقيقة على من ثبت له الجوار حين ورود النص، ومن يتحقق فيه الجوار الآن، فتثبت له الشفعة؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة.

٧- لو قال قائل: (وقفت على سكان موضع كذا)، فغاب بعضهم سنة ولم تبع داره، فإن حقه لا يبطل؛ لأنه لا يزال من سكان ذلك الموضع؛ لوجود داره، ولو قال: (وقفت على حفاظ القرآن الكريم)، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه غير حافظ الآن؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة باتفاق(١).

٨- إذا مات مديون مفلس، ووجد بعض الغرماء ما باعه منه في تركته، فهل له الرجوع وأخذه أم لا؟ قال الشافعي: له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاحب المتاع أحق بمتاعه»(٢)، وهو صاحب المتاع حقيقة. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأن المراد بصاحب المتاع المشتري؛ لأن البائع لم يبقَ صاحب متاع؛ بناء على أن إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار ما كان مجاز(٣).

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) التمهيد للإسنوي ١/١٥٧، الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢٥.

(٢) رواه أبو داود ٤/١٨٨-١٨٩ (٣٥١٨)، وقال الحافظ المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٥/١٧٧ (٣٣٨٠): وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر (بن عمرو بن رافع): من هو؟ لا يعرف هذا آخر كلامه انتهى، ابن ماجه ٢/٧٩٠ (٢٣٦٠) واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٤٤-٤٥ (٢٩٦٩٤)، والدارقطني ٣/٢٩ (١٠٧)، والحاكم ٢/٥٠-٥١ وقال: هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد انتهى ووافقه الذهبي، ومعلوم أن تضعيف أبي داود مقدم على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، مما يؤيد تضعيف أبي داود ما رواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٧ (٢٠٤٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء» انتهى.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٤٣٦، نهاية السول ١/٢٠٥.

## رقم القاعدة: ٢١٨٣

# نص القاعدة: يُغَلَّبُ مَنْ يَعْقِلُ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل غُلب من يعقل[(٢)].

٢- من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل[(٣)].

٣- الأصل تغليب من يعقل على ما لا يعقل[(٤)].

٤- تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل[(٥)].

### قواعد ذات علاقة:

١- (الذي) يقع على من يعقل وما لا يعقل[(٦)]. (بيان).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٣٥٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ٢/٩٧، نهاية السول للإسنوي ١/١٦٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٣٣، شرح النيل لأطفيش ٣٥/٣٣٧، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٤/١٥٥٤.

(٢) التمهيد للكلوذاني ١/٢٩٤.

(٣) التمهيد للكلوذاني ١/٢٩٧، المهذب في أصول الفقه للنملة ٤/١٥٥٧.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/١٤٨، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ١/٨.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٧.

(٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٤٣، انظر: أصول السرخسي ١/١٥٧.

٢- (من) مختصة بمن يعقل دون ما لا يعقل[١]. (بيان).

٣- (ما) لما لا يعقل، و(من) لمن يعقل[٢]. (بيان).

٤- استعمال (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل شائع[٣]. (بيان).

٥- الأصل في (من) إطلاقها على العاقل[٤]. (بيان).

٦- من يعقل يدخل مع من لا يعقل تغليبًا[٥]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(التغليب) في اللغة: إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية، إذا كان بين مدلوليهما علاقة أو اختلاط، كإطلاق لفظ الأبوين على الأب والأم، والمشرقين على المشرق والمغرب والعمرين على أبي بكر وعمر[٦].

والمقصود بمن يعقل هم: الملائكة والجن والإنس[٧].

ومن المعلوم لغةً أن بعض حروف المعاني كـ(الهاء) في أمهات جمع أم[٨]، وصيغ الجموع ممن أضيف إلى مفرده الواو والنون، أو الياء والنون في

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٧٠، العقد المنظوم ١/٢٤٣، طلعة الشمس للسالمي ١/٩٠.
(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣٩، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٢٢١، انظر: شرح الأزهار للمرتضى ٤/٢٠٤.
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٨٢.
(٤) الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢، انظر: العقد المنظوم للقرافي ١/٢٤٣.
(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٣٣.
(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٥٧٥، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/٤٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني ١/٢٥٩.
(٧) قال ابن عصفور في شرح المقرب وفي تصنيفه المسمى بأمثلة المقرب، (مَن) تطلق على الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، والبارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل؛ ولأجل ذلك يقسمون العقلاء إلى ثلاثة أنواع فقط: وهي الملائكة والإنس والجن. انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ١٢.
(٨) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص ٤٦٥ لذا كان جمع أم: أمهات، والأمات: للبهائم، لأن الهاء تختص بالعقلاء انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٨٢.

المذكر، والألف والتاء للمؤنث[١]، والضمائر كهو، وهي، وهم[٢]، تختص بالعقلاء دون غيرهم[٣].

ومعنى القاعدة أن من شأن العرب في الكلام إذا اجتمع فيه من يعقل مع من لا يعقل، أو نُزل فيه ما لا يعقل منزلة من يعقل، غُلب فيه مخاطبة من يعقل على غيره، فخوطب فيه ما لا يعقل بخطاب من يعقل، وذلك تغليبًا للعاقل على غير العاقل[٤].

وعليه يكون لتطبيق هذه القاعدة حالتان:

**الأولى** : عند اجتماع من يعقل مع لا يعقل في خطاب واحد، فيغلب من يعقل على غيره.

**والثانية** : أن يكون من لا يعقل مستقلاً بالخطاب فينزل منزلة من يعقل، تغليبًا للعاقل على غير العاقل.

وإلى هذا المعنى أشار الإسنوي بقوله: الأصل في (من) إطلاقها على العاقل، وتقع أيضًا على المختلط بمن يعقل، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥]؛ فإنه يشتمل على الإنسان والطائر والحيوان.

وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ ﴾ [الأحقاف: ٥] يعني الأصنام.

ومن ذلك قول الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير[٥]

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/١١٠.
(٢) انظر: الكامل في اللغة لابن المبرد ٤/٨٨، تعجيل الندى بشرح قطر الندى للفوزان ١/٧٠.
(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤٦، المسودة لآل تيمية ١/٨٩، العقد المنظوم للقرافي١/٢٤٣.
(٤) انظر: العقد المنظوم ١/٢٤٣، تفسير السمعاني ٣/٥٤٠.
(٥) انظر: يتيمة الدهر للثعالبي ٢/١٨٧.

فإن في دعاء الأصنام ومخاطبة القطا تنزيلا لهما منزلة العاقل، فغلب في خطاب كل ذلك من يعقل على من لا يعقل[١].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستقراء والمعقول:

**فالاستقراء**: دل على أن التغليب واقع في اللغة وشائع عند العرب، وجرت عادتهم بتغليب الكامل على الناقص والشريف على الوضيع، ومما لا شك فيه أن من يعقل أكمل وأشرف مما لا يعقل؛ فلذلك غلب عليه[٢].

**ومن المعقول**: دل العقل على أن جعل الشريف أصلا والخسيس تبعًا أولى من العكس[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- قال الخازن عند قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦]: لما ذكر الله تعالى أصل خلق الإنسان، ثم أتبعه بذكر الأنعام، عقبه بذكر حالة مشتركة بين الإنسان والحيوان وهي: كونها مخلوقة في بطون الأمهات، وإنما قال: (في

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ١٢، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص ٢٤٣، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٨/٤٣، تفسير القرطبي ١٢/٢٩٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢/٦٢، روضة الناظر لابن قدامة ٣/٤٧، الحاوي في تفسير القرآن لعبد الرحمن القماش ١٤/٤٤، المهذب في علم الأصول للنملة ٤/١٥٥٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٤/١٦.

بطون أمهاتكم)؛ لشرف الإنسان على سائر الخلق، ولتغليب من يعقل على ما لا يعقل[١].

٢- قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠]: يريد الدواب والأنعام، قاله مجاهد، وعنده أيضًا هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولفظ (مَن) يجوز أن يتناول العبيد والدواب إذا اجتمعوا؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل، غلب من يعقل[٢].

٣- قال الشربيني عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]: أي: هالك، والضمير في عليها للأرض، وإن لم يجرِ ذكرها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقال: (مَن عليها) مع أن الجميع – ممن يعقل كالجن والإنس وما لا يعقل كالحيوان وغيره – داخل في الهلاك؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل[٣].

٤- قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]: أي بالملك والإحاطة، وغلب من يعقل في قوله: (مَن)؛ إذ له ملك الجميع ما فيها ومن فيها، وإذ جاءت العبارة بـ (ما) فذلك تغليب للكثرة؛ إذ الأكثر عددًا من المخلوقات لا يعقل، و(مَن) تقع للصنفين بمجموعهما، وكل ذلك

---

(١) انظر: تفسير الخازن ٦/٦٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠/١٣، تفسير السراج المنير للشربيني ٢/١٥٦، هميان الزاد لأطفيش ٦/٤٨٤.

(٣) انظر: تفسير السراج المنير ٤/١١١، الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ١/٥٣٤٧.

تغليبًا لمن يعقل على ما لا يعقل»[١].

٥- قال الشربيني عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥]: قوله: (ومن أضل) استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أضل (ممن يدعو)، أي: يعبد ما لا قدرة له ولا علم، ومن انتفت قدرته وعلمه لم تصح عبادته ببديهة العقل، وأرشد إلى سفولها بقوله عز وجل: (من دون الله)، أي: من أدنى رتبة من رتب الذي له صفات الكمال، فهو يعلم كل شيء ويقدر على كل شيء. (من لا يستجيب له) أي: لا توجد الإجابة، ولا يطلب إيجادها من الأصنام وغيرها؛ لأنه لا أهلية له لذلك، والمعنى: أنه لا أحد أبعد عن الحق وأقرب إلى الجدل، ممن يدعو من دون الله الأصنام، فيتخذها آلهة ويعبدها، وهي إذا دعيت لا تسمع ولا تجيب لا في الحال، ولا في المآل (إلى يوم القيامة)، وإنما جعل ذلك غاية؛ لأنّ يوم القيامة قد قيل: إن الله تعالى يحييها ويخاطب من يعبدها؛ فلذلك جعله الله تعالى حدًّا، وقيل المراد عبدة الملائكة وعيسى، وأنهم يوم القيامة يظهرون عبادة هؤلاء العابدين. (وهم عن دعائهم) أي: دعاء المشركين إياهم (غافلون)، وعبر بالغفلة التي هي من أوصاف العقلاء للجماد - التي هي الأصنام - تغليبًا للعاقل على غير العاقل»[٢].

٦- قال ابن حيان عند قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]: أي: أتشركون الأصنام، وهي لا تقدر على خلق

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ١٣٠، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٢٣.

(٢) انظر: تفسير السراج المنير للشربيني ٣/ ٧١٤.

شيء كما يخلق الله، وهم يُخلقون أي يخلقهم الله تعالى، ويوجدهم كما يوجدكم. أو يكون معناه وهم يُنحتون ويُصنعون فعبدتهم يخلقونهم، وهم لا يقدرون على خلق شيء، فهم أعجز من عبدتهم، و(هم) عائد على معنى ما، وقد عاد الضمير على لفظ ما في يخلق، وعبّر عن الأصنام بقوله: (وهم) كأنها تعقل على اعتقاد الكفار فيها، وبحسب أسمائهم، وقيل: أتى بضمير من يعقل؛ لأنّ من جملة من عُبد الشياطين والملائكة وبعض بني آدم، فغلب في ذلك من يعقل على ما لا يعقل(١).

٧- قال ابن جرير في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: «البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجَّهوا تأويل قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ إلى أن اللاَّعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض، وقد علمتَ أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فإنما تجمعه بغير «الياء والنون» وغير «الواو والنون»، وإنما تجمعه بـ «التاء»، وما خالف ما ذكرنا، فنقول: «اللاعنات» ونحو ذلك؟ قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئًا من البهائم أو غيرها ـ مما حُكم جمعه أن يكون بـ«التاء» وبغير صورة جمع ذُكران بني آدم ـ بما هو من صفة الآدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]، فأخرج خطابهم على مثال خطاب

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/٣٦٠.

بني آدم؛ إذ كلَّمتهم وكلَّموها، وكما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾ [النمل: ١٨]، وكما قال: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، وكل ذلك من باب تغليب من يعقل على من لا يعقل[١].

٨- قال الإسنوي: إذا وقع على الزوج حجر من سطح، فقال لزوجته: (إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق)، ففي فتاوى القاضي الحسين: أنها إن قالت: (رماه مخلوق) لم تطلق، وإن قالت: (رماه آدمي) طلقت؛ لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح، وصح أن يجاب بمخلوق عن سؤاله الوارد بـ (من)؛ تغليبًا لمن يعقل على من لا يعقل؛ لأن المخلوق يشمل من يعقل ومن لا يعقل[٢].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٧٣٥، تفسير الرازي ١/٦٨٠، تفسير القرطبي ٢/١٨٧.
(٢) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ١/١٢.

رقم القاعدة: ٢١٨٤

# نص القاعدة: الاقْـتِرَانُ فِي النَّظْـمِ لَا يَسْتَلْـزِمُ الاِقْتِرَانَ فِي الحُكْمِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاقتران ليس بحجة[(٢)].

٢- القِران في النظم لا يوجِب القران في الحكم[(٣)].

٣- القِران بين شيئين لفظًا لا يقتضي التسوية بينهما حكمًا[(٤)].

٤- دلالة الاقتران ساقطة الاعتبار عند أئمة الأصول[(٥)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٤/١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ، شرح التلويح للتفتازاني ٦٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩١/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٣٤/٥ ط: دار الكتب الإسلامية.

(٤) التحبير للمرداوي ٢٤٥٧/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٢/١ ط: دار الحديث.

## قواعد ذات علاقة :

١- الاستدلال بالقِران يجوز[١].

٢- الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول[٢]. (دليل).

٣- الاقتران بالعام لا يقتضي العموم[٣]. (جزئية).

## شرح القاعدة :

(الاقتران) في اللغة: على وزن الافتعال، مأخوذ من القَرْن بين شيئين أي الجمع بينهما[٤]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاقتران بعدة تعريفات يستخلص من مضمونها أنه: الاستدلال بالجمع بين شيئين، أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما[٥].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة :** أن مجرد الاقتران في نظم الكلام بين جملتين تامَّتين، كل منهما مستقلة عن الأخرى لا يلزم منه اشتراكهما في الحكم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافًا لبعضهم[٦].

---

(١) العدة لأبي يعلى ٤/١٤٢٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٩٨، وانظر قاعدة: «الأصل في الجمل التامة الاستقلال»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قرن).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٤٢ ط: المحقِّق، التمهيد للإسنوي ص٢٧٣، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٥٩، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٢٧ ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، الأولى ١٤٢٨هـ.

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ١/٥٩١ ط: وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٤٠٧هـ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٥٧، المســـودة لآل تيمية ١/١٤٠ ط: مطبعة المدني بالقاهرة، التمهيد للإسنوي ص٢٧٣، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٥١، الإحكام لابن حزم ٣/٩٤ ط: دار=

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقد عطف الله تعالى جملة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ على جملة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ والمعطوف عليه (الأمر بالتربص) عام يشمل جميع المطلقّات، فلا يقال: إن المعطوف (حق الردّ) عام أيضًا في كل مُطلَّقة بدلالة الاقتران؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ خاص بالمطلقّات الرجعيات دون غيرهن[1].

**ويتضح من المعنى الإجمالي للقاعدة**: أن محل النزاع بين الأصوليين إنما هو فيما إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، أما إذا كان الاقتران بين جملتين أولاهما تامة والأخرى ناقصة، بحيث تُعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة: فلا نزاع بين الأصوليين في أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترنتين في أصل الحكم[2].

ومثاله: (جاء محمد، وعلي) فالجملة الأولى (جاء محمد) تامة؛ لأنها اشتملت على موضوع وهو محمد، ومحمول وهو جاء، ونسبة وهي الحكم على محمد بالمجيء، أما الجملة الثانية (عليّ) فهي ناقصة؛ إذ لم يذكر فيها سوى الموضوع فقط، ولو حذفت الجملة الأولى لما استقام للجملة الثانية معنى، وهنا تعتبر دلالة الاقتران حجة؛ فتشترك الجملتان في أصل الحكم؛

---

= الآفاق الجديدة، البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٤/١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩/٢، طرح التثريب للعراقي ٢٣٣/٣ ط: دار إحياء الكتب العربية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٧٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٣٤/٥، التبصرة للشيرازي ص٢٢٩.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٥٩١/١.

وهو(المجيء)، ويكون معنى الكلام: (وجاء عليٌّ)(١).

**إذا تقرر ما سبق فإن القاعدة مقيدة بقيدين:**

**القيد الأول:** ألا تكون الجملتان التامتان المقترنتان مشتركتين في العلة، فإن اشتركتا في العلة حُكم باشتراكهما في الحكم.

---

(١) وبعد اتفاق الأصوليين على اشتراك الجملتين في هذه الصورة في أصل الحكم، اختلفوا في اشتراكهما في تفاصيل الحكم - من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، واتحاد الزمان والمكان، وغير ذلك - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن الاشتراك بين الجملتين في هذه الحالة يكون في أصل الحكم فقط دون تفاصيله، وهو قول جماهير العلماء قال القرافي: «العطف يقتضي التشريك في أصل المعنى الذي سيق الكلام لأجله، دون متعلقاته وظروفه وأحواله، فإذا قلت: (اشتريت ثوبًا بدرهم وفرسًا) لا يلزم أنك اشتريت الفرس بدرهم أيضًا، فلم يحصل التشريك إلا في أصل الشراء دون متعلقاته الذي هو الثمن».

**القول الثاني**: أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترنتين في أصل الحكم وتفاصيله كذلك، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية.

**القول الثالث**: التفصيل، وهو مذهب أبي الخطاب من الحنابلة.

فإن كان المعطوف مقيدًا بزيادة تخصُّه في الكلام فإنه يُقْتَصر في الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، ولا يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره بمعنى أن المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في أصل الحكم فقط دون تفاصيله، مثال ذلك ما لو قال الأب لابنه: (لا تضرب أخاك بالحديد، ولا أختك في البلد الحرام)، فإن ذلك يقتضي تقدير محذوف لا يستقيم الكلام بدونه وحينئذ يُقتصر على أقل ما يستقيم به الكلام، فنقول: (لا تضرب أخاك بالحديد ولا تضرب أختك في البلد الحرام)، بحيث يكون الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم وهو الضرب دون تفاصيله بالحديد أو بغيره؛ وذلك لأن المعطوف جاء مقيدًا بقيد يخصه، وهو المكان فيقتصر على تشريكه مع المعطوف عليه في أصل الحكم دون تفاصيله.

وإن لم يكن المعطوف مقيدًا بقيدٍ يخصه وجب إضمار جميع ما يمكن إضماره، فيشترك المعطوف مع المعطوف عليه في تفاصيل الحكم ومثاله: من قال لخادمه: (لا تشتر اللحم من السوق الفلاني ولا الخبز) فقد جاء المعطوف (الخبز) غير مقيد بقيد يخصه، وفي هذه الحالة لا يقتصر في تقدير المحذوف على أصل الحكم (الشراء) فقط، بل يُحكم للمعطوف بتفاصيل الحكم الثابت للمعطوف عليه فيكون التقدير (ولا تشتر الخبز من السوق الفلاني).

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٣٩٥ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ، البحر المحيط للزركشي ٤/٣١٢ ط: دار الكتبي، المسودة لآل تيمية ١/١٢٧، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص ٣٢٨.

**القيد الثاني**: ألا يقوم دليل خارجي (أي: دليل غير القران) على اشتراك الجملتين في الحكم، فإن قام دليل على ذلك عُمل به؛ وحكم بحجية دلالة الاقتران[(١)].

ومن الجدير بالذكر أن لابن دقيق العيد تحقيقًا جيدًا في هذه المسألة؛ حيث ذهب إلى أن دلالة الاقتران قد تكون ضعيفة في موضع، وقوية في آخر[(٢)]، وذكر ابن القيم ذلك أيضًا ثم زاد موضعًا ثالثًا يتساوى فيه الأمران[(٣)].

ومثال الموضع الذي تكون فيه دلالة الاقتران قوية: أن يجمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ: «الفطرة خمس» ثم فصلها بقوله: «الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[(٤)]، فإذا كان بعض هذه الخصال مستحبًا كان الآخر مستحبًا كذلك بدلالة الاقتران.

وسِرُّ قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة: الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يترتب على عدم القول بحجيتها استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد بقوله: «لفظةُ الفطرة لفظةٌ واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم بأن تُستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب؛ لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين».

ومثال الموضع الذي تكون فيه دلالة الاقتران ضعيفة: أن تستقل الجُمَل في

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٥٧/٢، التحبير للمرداوي ٢٤٥٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٤/١، منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك الوهبي ص ٣٢٩.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨٩/٤ ط: مكتبة نزار الباز، الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) رواه البخاري ١٦٠/٧ (٥٨٨٩)، ومسلم ٢٢١/١ (٢٥٧)/(٤٩) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الكلام، ولا يترتب على عدم القول بحجية دلالة الاقتران استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، كما جاء في الحديث: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» فالحديث مكوَّن من جملتين مستقلتين، وليس هناك لفظ مشترك مستخدم فيهما معًا؛ وبناء على ذلك يظهر ضعف استدلال بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه[١].

وأما الموضع الذي نص ابن القيم على أنه يتساوى فيه الضعف مع القوة في دلالة الاقتران: فهو أن يكون ظاهر العطف مقتضيًا للتسوية، وظاهر قصد المتكلم مقتضيًا للتفريق، فإن غلب ظهور أحدهما كان هو المعتبر دون الآخر، وإلا طُلب الترجيح بينهما[٢].

## أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على أن الاقتران بين الجملتين المستقلتين - غير المشتركتين في العلة ولم يقم دليل خارجي على اشتراكهما في الحكم – ليس بحجة ولا يفيد اشتراكهما في الحكم بأدلة أهمها:

١- أن كل جملة من الجملتين تُعَدُّ كلامًا تامًّا ، والقاعدة المقررة أن: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره»[٣]، فلا تأخذ إحدى الجملتين حكم الأخرى بمجرد الاقتران، ومن ادعى في بعض المواضع أن الجملتين المقترنتين اشتركتا في الحكم - فإنما كان بدليل خارج عن الاقتران لا من نفس النظم.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٨٧.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٩٩٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤١٤.

٢- أن عادة العرب أن تجمع في الكلام الواحد بين المختلفَيْن في الحكم؛ ولذا نجد القرآن الكريم يعطف الأمر المفيد للوجوب على الأمر المصروف عن الوجوب إلى غيره، كما يعطف العام على الخاص، ومما ورد في القرآن من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد عطف الله تعالى جملة (وآتوا حقه) على جملة (كلوا من ثمره)، والإيتاء واجب؛ لأن المقصود به في الآية إيتاء الزكاة، أما الأكل من الثمر فمباح وليس بواجب[(١)].

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه قرن بين العدل والإحسان في آية واحدة مع أن العدل واجب والإحسان مندوب؛ فدل ذلك على أن الاقتران ليس بحجة[(٢)].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، عطف الله تعالى جملة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ على جملة ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، والمعطوف عليه (الأمر بالتربص) عام يشمل جميع المطلقّات، فلا يقال: إن المعطوف (حق الردّ) عام أيضًا في كل مُطلَّقة بدلالة الاقتران؛ لأن قوله تعالى:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٠، التحبير للمرداوي ٢٤٥٧/٥، الأدلة الاستئناسية لأبي قدامة أشرف بن محمود بن عَقلة ص ٣٠٧ -٣٠٨ ط: دار النفائس، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٠/١٠ ط: دار المعرفة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص بالمطلقَّات الرجعيات دون غيرهن، فالعطف على العام لا يقتضي عموم المعطوف[١].

٢- قوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[٢]، فالحديث قرن بين النهي عن البول في الماء الدائم وبين النهي عن الاغتسال فيه، وهذان الأمران وإن اشتركا في النهي المذكور، إلا أنه لا يلزم من هذا تنجيس الماء الدائم بالاغتسال فيه[٣]، وعلَّل ابن دقيق العيد ضعف دلالة الاقتران هنا بأنه لا يوجد لفظ مشترك مستخدم في الجملتين المقترنتين التامتين، كما سبق بيانه في الشرح[٤].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، وذهب بعضهم إلى عدم وجوبها استنباطًا من دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة، والصلاة غير واجبة على الصبي، فتكون الزكاة كذلك غير واجبة؛ عملا بدلالة الاقتران.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران – كما هو مقتضى القاعدة- فلا مانع عندهم من الجمع بين واجب ومندوب في خطاب واحد، فيحمل الأمر في الزكاة على الوجوب وإن لم يكن كذلك في الصلاة؛ للأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي بلغ النصاب

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٠.

(٢) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم ١/٢٣٥ (٢٨٢)، وأبو داود ١/١٨٢ (٧١) واللفظ له، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٧.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٨٧.

وحال عليه الحول - فيما يشترط فيه الحول - من غير نظر إلى صفة المالك من بلوغ وعقل، يعني: مكلفًا كان أو غير مكلف؛ فإن الزكاة متعلقة بعين المال[١].

ومما أجابوا به أيضًا: أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وردت لحسن النظم بين جملتين كل منهما مستقلة[٢]، ودلالة الاقتران بين الجمل المستقلة ليست بحجة[٣].

٤- اختلف الفقهاء في حكم العمرة هل هي واجبة أم مندوبة؟ وممن ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن جملة ما استدل به على الوجوب: أن الله تعالى قرنها بالحج في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج واجب فتكون العمرة واجبة.

وقد تَعقَّب بعض العلماء هذا الاستدلال بأنه ضعيف؛ لضعف دلالة الاقتران، فلا يلزم من وجوب الحج وجوب العمرة المقترنة به في الآية الكريمة[٤].

٥- اختلف الفقهاء في وجوب الأكل من الأضحية، ومما استدلّ به القائلون بالوجوب دلالة الاقتران في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ حيث قرن الله تعالى بين الأكل

---

(١) انظر: الموطأ ١/٢٥٧، الأم ٢/٣٦-٣٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٤٢٧، الحاوي الكبير ٣/١٥٢، الاستذكار لابن عبد البر ٩/٨٠، المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥١، المغني لابن قدامة ٤/٦٩، المجموع للنووي ٥/٣٠٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٧، ٤٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٦٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤١٢، الإنصاف للمرداوي ٦/٢٩٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٧٣ ط: دار المعرفة، بيروت.

(٣) منهج الاستنباط من القرآن لفهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ص٣٣٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٣٦٢ (جامع ما جاء في العمرة).

والإطعام، والإطعام واجب فيكون الأكل واجبًا ومن لم يحتجَّ بدلالة الاقتران لم يحكم بوجوب الإطعام، ولم يرَ في الآية دليلا على ذلك[1].

٦- ذكر ابن القيم مثالا لما تقوى فيه دلالة الاقتران: وهو الاستدلال على عدم وجوب غسل الجمعة بحديث: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله»[2].

قال ابن القيم: «فقد اشترك الثلاثة – يعني: الغسلِ والاستياك ومس الطيب – في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان حقًّا مستحبًا في اثنين منها، كان في الثالث مستحبًا»[3][4].

٧- قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[5]، فأمر ﷺ من يسمع الأذان أن يردد وراء المؤذن. وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر هل هو على الوجوب أو على الندب، وقد استدل بعض من

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٣.

(٢) رواه أحمد ٣٢٣/٢٦ (١٦٣٩٨) ومواضع أخر، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٤/١ (٤٩٩٧)، وعبد الرزاق ١٩٦/٣ (٥٢٩٦)، ١٩٧ (٥٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١ (٧٠٠)، كلهم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨٩/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٠٠/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٥/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٢٣٣/٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني٤٢١/٢، الاستذكار لابن عبد البر٢٠/٥، شرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي ٢٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٦٠٤/١، نيل الأوطار للشوكاني ٩٠/١.

(٥) رواه مسلم ٢٨٨/١- ٢٨٩ (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ذهب من الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب بدلالة الاقتران؛ حيث قرن النبي ﷺ بين ثلاثة أوامر: (ترديد الأذان، والصلاة عليه ﷺ، وسؤال الوسيلة له ﷺ من الله ﷻ)، ولما كان الأمران الأخيران (الصلاة وسؤال الوسيلة) مندوبين؛ دل ذلك على أن ترديد الأذان مندوب إليه؛ لأن الاقتران قد صرف الأمر من الوجوب إلى الندب. وقد رُدَّ ذلك بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣٧٩/١ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

رقم القاعدة: ٢١٨٥

## نص القاعدة: دِلَالَةُ السِّيَاقِ مُحَكَّمَةٌ[١].

**قواعد ذات علاقة:**

١- السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات[٢]. (بيان).

٢- يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن[٣]. (أعم).

٣- التخصيص بالسياق جائز[٤]. (فرع).

٤- النكرة في سياق النفي تدل على العموم[٥]. (فرع).

٥- النكرة في سياق الشرط تعم[٦]. (فرع).

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١٤٩/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، انظر: الرسالة للشافعي ص٦٢ ط: مكتبة دار التراث - القاهرة، البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤ ط: دار الكتبي، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١/٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٥٩ ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٩٠/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥٠٣/٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٠٠/٢ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦١/١، شرح النيل لأطفيش ٣٠٥/٤: «النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي»، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٧٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

٦- النكرة في سياق الامتنان تعم[١]. (فرع).

٧- استعمال المشترك في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٨- المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٩- قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى[٤].

## شرح القاعدة:

(السياق) هو ما يؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه للدلالة على المقصود منه، وقد يطلق على هذا الأخير السباق، فيكون السياق أعم منه[٥]. وهذا التعريف يفيدنا أن المقصود بالسياق القرينة اللفظية، وهو ما ذهب إليه الأصوليون الذين يسمونه بها. وذهب بعض العلماء إلى أن السياق قد يدخل تحت مسمى القرائن الحالية، لكن السراج الهندي أكد على شيوع استعماله في القرينة اللفظية، مما دعانا إلى تناوله في هذه القاعدة بهذا المعنى – أي القرائن اللفظية – الذي سماه الأصوليون بها[٦].

ويندرج (السياق) في سلك القرائن المهمة التي تعتمدها العرب في خطاباتها وأساليبها في سبيل فهم مراد المتكلم ومقصوده، وهذا ينسحب

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٦.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) العقد الثمين للسالمي ٤/٤٠٧.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٠ط: دار الكتب العلمية، معجم المصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص ٢٣٩ ط: دار الفكر المعاصر – بيروت.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية، القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك ١/١٨٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بالضرورة على القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب ولغتهم؛ فإن للسياق دورًا مهمًا في بيانهما وفهم مرام الشارع ومقاصده فيهما، وهو ما تقرره القاعدة، وإليه ذهب أكثر العلماء[(١)]، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه[(٢)]، وهذا الإمام الشافعي يبوب أحد أبواب كتابه «الرسالة» بقوله: «الصنف الذي يبين سياقه معناه»[(٣)]، كما نقل عنه الزركشي عمله بالسياق في تخصيص قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بسياقه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد جعل الشافعي النفقة المذكورة في الآية خاصة بالحرائر مسترشدًا بسياقها الذي ضرب للمطلقة أجلا تعود فيه بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها، ومعلوم أن الأمة لا تستقل بنفسها[(٤)].

وكذلك فإن العز بن عبد السلام يبين أهمية السياق بقوله: «السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات»[(٥)]، ويضيف العز في بيانه أن من التطبيقات المهمة لتحكيم دلالة السياق: فهم المدح والذم من خلال السياق الذي وردا فيه، ومن ثم فإن ما كان مدحًا بالوضع، وورد في سياق الذم صار ذمًّا، واستهزاء، وتهكمًا - بدلالة السياق الذي استعمل فيه، وقد مثل العز لهذا بقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٦٢، الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١/٤٠٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣/٤٨ ط: دار الفكر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٧٥، الأدلة الاستئناسية لأشرف الكناني ص٢٢١ ط: دار النفائس – الأردن.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٤.

(٣) الرسالة للشافعي ص٦٢، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣.

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٥٩.

ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أي الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في خطاب الكافرين وهم يلاقون أشد أنواع العذاب.

ويؤكد ابن دقيق العيد على دور السياق وأهميته في البيان بقوله: «السياق طريق إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتَمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه»[١]، ويؤكد على هذا أيضًا الزركشي بقوله: «فإنها ترشد إلى تبيين المجمَل وتخصيص العام وتقييد المطلق، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته»[٢].

أما مجال القاعدة فهو واسع، ويشتمل على الكثير من القواعد والمسائل الأصولية المهمة، ومن ذلك: ما يتعلق بدلالات الألفاظ كصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وبيان ذلك: أن الأصل في الكلام إعماله على حقيقته وعدم تركها إلى المجاز إلا بقرينة، ويعتبر السياق من أهم القرائن الصارفة عنها إلى المجاز[٣]، ففي قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] تُركت حقيقة الأمر والتخيير المذكور في صدر الآية بدلالة سياقها، وهو قوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾، ففي هذا القول وعيد وتهديد للظالمين، ومن ثَم فإن فيه دلالة على أن ما تقدم من التخيير بين الإيمان وعدمه إنما جاء على سبيل الإنكار والتوبيخ مجازًا[٤].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: أصول الشاشي ص٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٠١، التوضيح لتاج الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازاني ١/١٧٤ ط: مكتبة صبيح بمصر.

وكذلك، فإن من قواعد دلالات الألفاظ المتفرعة عن القاعدة الاستدلال على مفهوم الخطاب بنوعيه الموافق والمخالف[١]، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وحمل المشترك على أحد معانيه كل ذلك بدلالة السياق[٢]. وسوف يتضح لنا كيفية الاستفادة من السياق في هذه القواعد من خلال التمثيل لنماذج لها في التطبيقات.

ولا تقتصر أهمية السياق على دلالات الألفاظ فحسب، بل تتعداه إلى القياس، ومن ذلك: الاستدلال به على عليّة الحكم؛ لأن النص على العلة مسلك من مسالكها[٣]، فقد يذكر الشارع في سياق كلامه شيئًا لو لم يعلل به؛ لصار الكلام غير منتظم، وهو المسلك المعروف بمسلك الإيحاء، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ففي هذه الآية نهي منه سبحانه عن البيع، وقد جاء هذا النهي في سياق الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، مما يدل على تعليل النهي عن البيع بكونه مانعًا من السعي المأمور به، ولو أننا قدّرنا النهي عن البيع مطلقًا ومستقلاً عن الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة؛ فيكون خبطًا في الكلام[٤].

كما أن للسياق دورًا مهمًا في تفسير كلام المكلفين والكشف عن مقاصدهم، فمثلا إذا قيل لشخص ما: (لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذك)، فحلف: (لا آكل لحمًا)، ولم يقصد تعميمًا ولا تخصيصًا، فيخصص اللحم في

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٤.

(٢) انظر قاعدة: «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد»، في قسم القواعد الأصولية، انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٥٢ ط: المحقق، التمهيد للإسنوي ص١٤٦، ٢٣١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/٢٣٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٠٧.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

يمينه بأكل لحم البقر بقرينة السياق، ولا يحنث بأكل لحم غيره[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن مجال العمل بهذه القاعدة هو الكتاب والسنة وألفاظ المكلفين، وهو ما نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في كلامه عن السياق وأهميته في البيان، حيث قال: «وعليك باعتبار هذه في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره»[٢].

**أدلة القاعدة:**

١- أن السياق في حقيقته هو من جملة خطاب الشارع، وقد جاء متصلا بما يراد بيانه من هذا الخطاب، وأن هذا الخطاب يكمِّل بعضه بعضًا في بيان المقصود منه؛ ومن ثَم فإنه لا يصح فهم ما يراد بيانه منه – أي من خطاب الشارع - بمعزل عن السياق الذي اتصل به وانتظم معه، قال السمعاني في قواطع الأدلة: «كلام الشرع وإن تفرق فى المورد وجب ضم بعضه إلى بعض وبناء بعضه على بعض»[٣]، فهذا الكلام من السمعاني يؤكد على ضرورة ضم كلام الشارع في حال تفرقه في النظم ووحدته في الموضوع والمعنى؛ ومن ثَم فإن ما نحن فيه من ضرورة تحكيم السياق في تفسير الكلام المتصل به هو من باب أولى.

٢- أن الكتاب والسنة وردا بلغة العرب؛ ومن ثم فإنه لا بد لفهم المراد من نصوصهما – أي الكتاب والسنة - من الرجوع إلى طرائق العرب وأساليبهم في الكلام وفهمهم له، قال الشاطبي مؤكدًا على هذا

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤٨/٣ ط: دار الفكر.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤.
(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١٨٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

المعنى: «لا بد فى فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب فى لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه فى فهم الشريعة»[١]، ومن المتعارف عليه عند العرب: أنهم يعتمدون في إطلاقات كلامهم وتقييداتها على القرائن المقالية والحالية، والسياق هو من أهم هذه القرائن؛ مما يدل على كونه حجة في فهم خطاب الشارع – الكتاب والسنة - الوارد بلغتهم، وفي هذا يقول الشافعي: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته[٢] أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىء الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يُبين آخر لفظها منه عن أوله»[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- ينصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز بقرينة دلالة السياق؛ لأنها محكّمة، ومن ذلك: قوله سبحانه: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، فمثل هذا الكلام حقيقة في الأمر، لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] قرينة لفظية صارفة له إلى المعنى

(١) الموافقات للشاطبي ٨٢/٢ ط: دار المعرفة، انظر: الرسالة للشافعي ص٤٢ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٢) أي فطرة لسانها، والمقصود به أسلوبها في التخاطب.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص٥١.

المجازي، وهو إرادة الوعيد والتهديد[١].

٢- دلالة سياق الخطاب حجة في الاستدلال على المفهوم من المنطوق، ومن ذلك: فهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والاستدلال على ذلك من سياق الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ حيث إن مقصود الشارع إكرام الوالدين والإحسان إليهما؛ ومن ثَم فإن النهي عن ضربهما يكون مفهومًا من باب أولى، وهذا داخل في مفهوم الموافقة[٢].

٣- يحتج بدلالة السياق في معرفة العلة التي أومأ الشارع إليها في سياق كلامه[٣]، ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٤]، فسياق النهي عن قضاء القاضي فيه تنبيه على أن النهي معلل بالغضب[٥].

٤- دلالة السياق تبين المجمل، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦ - ٧]، فإن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يحتمل أن يكون عائدًا إلى الإنسان، ويحتمل أن يكون عائدًا إلى رب الإنسان، ولكن السياق دل على أنه عائد إلى الإنسان؛ بدليل قوله بعده: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، أصول الشاشي ص٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي٣٠٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣ (١٧١٧) كلاهما عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٠٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

[العاديات: ٨]، فالإنسان هو من يكون شديدًا لحب الخير[١].

٥- دلالة السياق يخصص العام، ومثال ذلك[٢] قول الله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾ [التوبة: ٩٧]، خصصه دلالة سياقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، فهذا السياق يدل على أن في الأعراب مؤمنين يتقربون إلى الله ورسوله بالأعمال الصالحة، ولولا دلالة السياق هذه التي خصصت ما سبق؛ لعمّ الحكم بالكفر والنفاق سائر الأعراب.

٦- دلالة السياق حجة في فهم مراد المكلفين في خطاباتهم، ومن أمثلة ذلك:

أ- لو قال رجل لآخر: (اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلا) لم يكن توكيلا؛ لأن سياق الكلام وهو قوله: (إن كنت رجلا) يفيد التهديد لا التوكيل[٣].

ب- إذا قيل لشخص ما: (يحرم عليك أن تزكي الشهود بشيء تأخذه منهم)، فحلف (لا يزكي)، فإن يمينه هذه تنصرف إلى عدم تزكية الشهود لا إلى زكاة المال؛ وعليه لا يحنث بهذه اليمين بتزكية ماله، وهذا تخصيص للفظ بأحد معنييه دون الآخر بدلالة السياق[٤].

ج- لو قال رجل لآخر: (لي عليك ألف درهم) فأجابه الآخر: (لك علي

---

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك ٢/٨٥١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٤٠٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٠١.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣/٤٨.

ألف درهم ما أبعدك!)، لم يكن جوابه هذا إقرارًا بالدين؛ لأنه جاء في سياق التوبيخ، وهو قوله: (ما أبعدك)[١].

د- من قال: (ما أنا بزانٍ) في مقام المخاصمة بينه وبين آخر، فإن لفظه هذا يفيد قذف صاحبه؛ لأن قرينة الحال تساعد اللفظ في الدلالة على المعنى[٢].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠١/٢، التوضيح لتاج الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازاني ١٧٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) العقد الثمين للسالمي ٤٠٧/٤.

## رقم القاعدة: ٢١٨٦

# نص القاعدة: الخِطَابُ يَمْضِي عَلَى مَا عَمَّ وَغَلَبَ لاَ عَلَى مَا شَذَّ وَنَدَرَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل[٢].

٢- قاعدة تفسير القرآن أن يُراعى المعنى الأغلب والأشهر دون الشاذ والقليل[٣].

---

(١) أصول الكرخي ص٨١، المنثور للزركشي ٣٧٧/٢ وما بعدها، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ١١٨، قيل في معناها: «السؤال يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر» أصول الكرخي ضمن قواعد الفقه للمجددي ص٨٤، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول لمحمد باقر المجلسي ١٦٧/٧، أثر العرف للدكتور السيد صالح عوض ص٣٦٥.

(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٤١٢/١.

(٣) أكثر الإمام الطبري من اعتبار هذه القاعدة في تفسيره، ومما قاله في معناها: «تأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره» تفسير الطبري١٣/٣٠، انظر: ٢١٠/٣، ٣٣٧/٥، ٣٠٩/٦، ٣١٧، ٣٦٥، ١٠٠/٧، ٥٠٩، ٣٥٧/٨، ٥٧٨، ٢٢٣/٩، ٣٩٨، ٥٥٢، ١٦٠/١١، ١٦٩، ٢٣٦، ٤١٨، ٣٠١/١٢، ٣٢٢، ٨٧/١٤، ١٢٨، ٢٤١، ١٧٦/١٥، ٣٢١، ٣٣٣، ٢٤٣/١٦، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص١٦٥، محاسن التأويل للقاسمي ٢٦٢/١، فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار ص٤٣، ٩٧، ١٠٥ ط: دار النشر الدولي، قيل بمعناها: «قد يحتمل اللفظ معانيَ عدَّةً، ويكون أحدها هو الغالب استعمالا في القرآن فيقدم»، أضواء البيان للشنقيطي ٨/١، ١٩، ٢٦٦، وبمعناها أيضا: «القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر»، قواعد التفسير لخالد السبت ص ٢٣٨ نقلاً عن الكشاف للزمخشري.

٣- الواجب إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري[١].

٤- لا يُحمَل إطلاق الكلام على ما شذ من اللغة[٢].

٥- الحمل على الشائع مقدم على الشاذ[٣].

٦- حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر، فيحمل على الغالب[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين[٥]. (أصل).

٢- التأسيس أولى التأكيد[٦]. (فرع).

٣- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٧]. (فرع).

٤- الأصل في الكلام الحقيقة[٨]. (فرع).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٣٨/٢، قال الشاطبي أيضا في معناها: «تَطَلُّبُ ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروجٌ عن مقتضى وَضْعِ الشريعةِ الأُمِّيَّةِ» الموافقات للشاطبي ١٤٣/٢.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥٧٤/٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٢، ابن نجيم ص٩٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير ص٢٦٦، وبمعناها قالوا: «إنما يحمل على ما يستعمل شائعًا ويجري عادة وينصرف كثيرًا»، المحصول لابن العربي ص١٠٠، بمعناها: «الحمل على الشائع المطرد حيث أمكن مقدم على الشاذ»، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧/٣.

(٤) الفروق للقرافي ١٢٤/٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ١٣١/٢، وقال أيضًا: «لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب»، الموافقات للشاطبي ١٣٥/٢.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

(الخطاب) في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه[١]، واصطلاحًا: طلب الشارع المشتمل على أمره ونهيه، وخبره، وما تفرع عنهما من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط، ونحو ذلك وهو يشمل - من حيث الحجية - ما أضيف إلى الشارع ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكذلك يشمل سائر الأدلة؛ فإنها عائدة إلى النقل، وما كان مستفيدًا حجيته منهما أو من أحدهما فهو بمنزلتهما[٢].

و(الشذوذ) لغة: تدل هذه المادة على الانفراد والمفارقة؛ فكل شيء منفرد عمَّا يشابهه فهو شاذٌّ، والكلمة الشاذة هي التي فارقت ما يماثلها، ومن انفرد عن الجمهور فهو شاذٌّ[٣].

وكذلك الشاذ في تفسير خطاب الشارع: هو الوجه الغريب الفرد المخالف للشائع المطَّرِد في تفسير الألفاظ والتراكيب والأساليب، وأما النادر فهو القليل الوجود، وإن لم تتحقق فيه المخالفة، بل كان جاريًا على قياس قاعدة كلام العرب، مع قلة استعماله[٤].

---

(١) دستور العلماء لعبد النبي عبد الرسول ٢/ ٣٥ ط: دار الكتب العلمية، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٦٨ ط: دار الفكر.

(٢) انظر في تعريف الخطاب عند الأصولين: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٢٧.

(٣) انظر مادة (شذَّ) في: معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٦/ ٢١٥، تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٢٧١، الصحاح للجوهري ٢/ ٥٦٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٨٠، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٤٩٤، المصباح المنير للفيومي ص٣٠٧، مختار الصحاح للرازي ص٣٣٢، تاج العروس للزبيدي ٥/ ٣٧٣.

(٤) انظر: تعريف الشاذ في أصول اللغة في: الخصائص لابن جني ١/ ٩٧، وانظر في التفريق بين الشاذ والقليل: دستور العلماء للأحمدي نكري ٢/ ١٤١، المصطلحات الفقهية للمجدّدي ص٢٢٤، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ١/ ٢٥٠.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة:** لما كان خطاب الشارع - من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة - واردًا على أفصح لغات العرب وأشهرها، وجاريًا على أرقى أساليب الفصاحة والبلاغة؛ وجب - في تفسيره وفهمه - اعتبار المعنى الأشهر والأفصح، وهجران المعنى الشاذ النادر[(١)].

ولتفسير خطاب الشارع أنواع بحسب المستوى الذي يُعنَى المجتهِد ببحثه، واستنباط الحكم منه، وبحسب ما يكون من النصوص مؤثِّرًا في استنباط الحكم؛ فقد يكون الحكم مستنبطًا من المعنى المعجمي للمفردات، وقد يكون مستنبطًا من المعنى التركيبي، إما من خلال العلاقة التركيبية بين الألفاظ، والتي تعرف من خلال فهم الوظائف النحوية والمحالِّ الإعرابيةِ للألفاظ، أو من خلال المعنى التركيبي: من خلال إسناد بعض المعاني إلى بعض، كما يستفاد استنباط الحكم الشرعي من خلال تفسير الأسلوب الذي يجري عليه الكلام، وأخيرًا: يستفاد استنباط الحكم من خطاب الشارع بحمله على غالب أحوال صوره الحاصلة في الواقع.

ومهما تنوع مستوى البحث من كلام الشارع، فإنه – لا شك – في حاجة ماسة إلى إعمال قاعدة اتباع الأعم الأغلب ونبذ الشاذِّ والنادر في مستويات تفسير كلام الشارع المختلفة: بدءًا من تفسير الكلمة، ثم تفسير التركيب الشكلي (الإعراب)، ثم التركيب الدَّلالي (الأسلوب).

تأسيسًا على هذا: تظهر قيمة هذه القاعدة وأهميتها الكبرى وتشعُّبها في تفسير كلام الشارع؛ فإن فيها معاقِدَ قوامِه، وصُرَّةَ إحكامِه، وهي - لهذه القيمة الكبيرة – حاكمة على جُلِّ قواعد تَفسير النصوص؛ فإن أكثر هذه القواعد مَرَدُّها إلى اعتبار الغالب الأعم ونبذ الغريب الشاذِّ، فالحقيقة راجحة على المجاز لعمومها وانتشارها بالنسبة إلى المجاز، والمجاز أعم وأغلب من الاشتراك،

(١) قواعد التفسير لخالد بن عبد الله السبت ص٢١٢.

والتأسيس أعم وأغلب من التأكيد، والحقيقة اللغوية أعم وأغلب من النقل، واستقلال الكلام وتمامه أعم وأغلب من التقدير والإضمار، وإطلاق الكلام أعم وأغلب من تقييده، والأصالة في الكلام أعم وأغلب من الزيادة والصلة، والمعنى الشرعي أعم وأغلب من المعنى اللغوي، كل هذا مقيَّد بالتجرُّد عن القرينة، فإذا توفرت القرينة الحاملة على المعنى الشاذ أو النادر، فالمصير إلى إعمالها يكون هو الراجحَ دون غيره.

وليست القاعدة قاصرة على تفسير نصوص الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي منها، بل إنها تعم الخطاب الشرعي في حالاته كلها خبرًا وإنشاء.

**أدلة القاعدة:**

١- هذه القاعدة جارية على معهود الخطاب العربي، والقاعدة في تفسير خطاب الشارع حمل كلامه على المعهود من لغة العرب وأساليبها، قال الشاطبي: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين»[1]، والعرب عادتها في كلامها اتِّباع الأعمِّ الأغلب، ونبذ الشاذ والنادر.

وقيل في التعبير عن هذا الأصل في لغة العرب: «المتنازع فيه لا يحمل على الشاذ»[2]، وقال سيبويه في وزن من الأوزان الصرفية: «ولا تحمله على الشاذ الذي لا يطرد»[3]، أي: سبيلا لعدم حمله عليه، وقال أيضًا: «لا يحمل على الاضطرار والشاذِّ إذا كان له وجهٌ جيد»[4]، وبمعناها: «الحمل على الأكثر راجح»[5]، وكذلك قولهم:

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٣١.

(٢) شرح شافية ابن الحاجب للرضي الإستراباذي ٢/٣٨٤.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ٢/٣٧١-٣٧٢.

(٤) الكتاب لسيبويه ١/١٢٤.

(٥) شرح الأشموني على الألفية ١/١٠٣.

«لا يحمل الكلام على الشذوذ»[١]، وحكى الشريف الرضي عن المـُـبَرِّد قوله: «الشاذ النادر لا يطعن في المعمول عليه والمتفق على صحته»[٢]، وقال ابن جِنِّي: «الشاذّ لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردُّ غيره إليه»[٣]، ويقول ابن كثير: «نحن لا نحكم على الشاذ النادر الخارج عن الاعتدال بل نحكم على الكثير الغالب»[٤].

٢- أن العبرة للغالب في كل شيء، والشاذ والنادر لا حكم لهما، وإذا كان إعمالهما حتميًّا في بعض المواضع لقرينة حاملة عليهما، فيجب الاقتصار على موضعهما من غير زيادة، ولا تعميم، هذا أصل كلي وقانون عام يحكم جميع الأمور، ومنها تفسير خطاب الشارع[٥].

## تطبيقات القاعدة:

لما كانت مستويات البحث في تفسير الخطاب الشرعي متنوعة بحسب موضوع البحث، كان من الأفضل تصنيف تطبيقات القاعدة بحسب مستويات موضوع تلك التطبيقات:

### أولاً: تطبيقات في مستوى البحث الدلالي الإفرادي (المعجمي) لخطاب الشارع:

١- إذا دار لفظ خطاب الشارع بين الحقيقة والمجاز، فحمل الخطاب

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ٢/ ٢٥٤.

(٢) أمالي الشريف الرضيِّ ١/ ٦٤.

(٣) الخصائص لابن جني ١/ ١٩٢.

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين الموصلي ١/ ١٥٦ ط: المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، انظر أيضا: الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي الحديد ص ١٧٤ ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الكليات للكفوي ص٣٤٤، ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٥) انظر القاعدة الفقهية: «الحكم للغالب».

على المعنى الحقيقي أولى من المعنى المجازي؛ لأنه الأعم الأغلب من حالات حمل الألفاظ على المعاني، حتى صار المجاز في جنب الحقيقة في حكم النادر الشاذ؛ ولذلك افتقر المجاز إلى دعائم مسوغة للحمل عليه؛ منها: توفر القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، والقرينة المعيِّنة للمعنى المجازي، والعلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي؛ ليصح الحمل على المجاز، وقد كان المجاز في غنية عن كل هذه الشروط والتقييدات لولا غلبة الحقيقة عليه وتبادرها من الإطلاق[١].

٢- إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب؛ إذ المجاز هو الأكثر؛ فهو - بالمقارنة بالاشتراك - في حكم الغالب، والاشتراك في حكم الشاذ النادر[٢].

٣- إذا ذكر اللفظ عامًّا، فحمله على الاستغراق ظاهر، فإذا احتفت به قرائن التعميم كان حمله على العموم أولى؛ إذ إن حمله - في هذه الحالة - على الخصوص، ابتعاد عن أساليب العرب في كلامها، لا سيما إذا لم يكن ثَم قرائن دالة عليه، ثم الخصوص المحمول عليه إن كان كثيرًا غالبا كان تأويلا مقبولا عند اعتضاده بالدليل، وإن كان نادرًا شاذًّا قد لا يمر بالخاطر كان تعطيلا مردودًا[٣].

٤- قال تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤]، فسر بعضهم

---

(١) انظر التفريع الفقهي على ذلك في القاعدتين الأصوليتين: «الأصل في الكلام الحقيقة»، و«لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد».

(٢) انظر تفصيل ذلك في قاعدة: «المجاز أولى من الاشتراك» في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي٣/٤٨٠، انظر أيضًا: المستصفى للغزالي ٢/٥٦.

البَرْد هنا بالنوم[١]، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يُبَرِّدُ حَرَّ الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول؛ قال ابن جرير: «والنوم وإن كان يُبَرِّدُ غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره»[٢].

٥- قال تعالى عن التابوت: ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال بعض المفسرين: أي إن الملائكة تسوق الدواب التي تحمله، وقال آخرون: تحمله الملائكة بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم، قال ابن جرير - مبينًا ضعف القول الأول: «الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حَمْل ما حَمَل، فأما ما حمله على غيره ـ وإن كان جائزا في اللغة أن يقال: حمله بمعنى مَعُونَتِه الحاملَ، وبأنَّ حمْلَه كان سبَبَهُ ـ فليس سبيلُهُ سبيلَ ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم، وتوجيه تأول القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل»[٣].

٦- قال تعالى: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ﴾ [آل عمران: ٢٧]، قال بعض المفسرين: يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة، من الشيء الحي، وقال آخرون: يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج والعكس، وقال آخرون: يخرج المؤمن من الكافر والعكس، قال الإمام الطبري في بيان ضعف القولين الثاني

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٣/٢٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧/٣٠.
(٢) انظر: تفسير ابن جرير الموضع السابق.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٣٦/٥.

والثالث: «إن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال»[١].

٧- يطلق البعير في لغة العرب على الحيوان الذي يخرج فضلاته على شكل البعر، قاله ابن السِّكِّيت وهو اسم على الذكر والأنثى وهو من الإبل، وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]: «أراد بالبعير الحمار»؛ لأن بعض العرب يقول للحمار «بعير»، وهذا شاذ.

ومن الفروع الفقهية لتفسير هذا النص على الغالب من لغة العرب: أنه لو أوصى موصٍ ببعير، تناول الناقةَ على الأصح[٢].

## ثانيًا: تطبيقات في مستوى البحث التركيبي الشكلي (النحوي) لخطاب الشارع:

١- من القواعد المعتمدة عند الأصوليين والمفسرين الأمر باجتناب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة[٣]؛ فخطاب الشارع من الكتاب والسنة لا يُعمل فيه إلا على ما هو شائع دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين:

(١) انظر: تفسير الطبري ٦/٣٠٩.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٦٨ ط: دار الفكر.

(٣) انظر هذا المبحث في: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٣٠٤، ٣٠٦، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٦٣-٢٦٤، التحبير في أصول التفسير للسيوطي ص ٣٢٦، فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار ص ٨٩.

قال الزركشي: «وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمُعْرِبِينَ حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في قراءة الجر؛ فإنما العطف على الجوار ضرورة؛ فلا يُحمل عليه الفصيح، ولأنه إنما يُصار إليه إذا أُمِن اللبس، والآية محتمِلَة، ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هاهنا موجود، وأيضًا فنحن في غُنْيةٍ عن ذلك كما قاله سيبويه: إن العرب يقرب عندها المسح من الغسل؛ لأنهما أساس الماء، فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقوله: (متقلدًا سيفًا ورُمحًا)، ومهما أمكن المشاركة في المعنى، حَسُنَ العطف، وإلا امتنع، فظهر أنه ليس على المجاورة، بل على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر»[١].

ومخالفة هذه القاعدة نتج عنها انحراف كبير عن مراد الشارع من خطابه، أوقع فيه محاولةُ تأييد مذهب، أو استدلال على مقالة.

٢- جوَّز بعضهم أن يكون قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الحشر: ٨] الواردُ في سورة الحشر: بدلا من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فيكون حكمُهُ حكمَهُ، مع أن الفصل بينهما كبير لا يسمح بإعرابه على البدلية بعده، وإنما كان الحامل على هذا القول مذهبُ صاحبِهِ الفقهيُّ الذي يقول: إن ذوي القربى لا يستحقون الفيء لقرابتهم، وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء[٢].

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٠٤/١ - ٣٠٥، انظر أيضًا: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين للأنباري ٦١٥/٢، قواعد التفسير لخالد السبت ص ٢٣٨.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ٣٠٦/١.

**ثالثًا: تطبيقات على إعمال قاعدة الغالب على العادة المطردة في الاستعمال القرآني[(١)]:**

هذا الوجه محكَّم في حالة استعمال بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى، إلا أن عادة القرآن في استعمالها اطردت في بعض هذه المعاني، فيقوم الناظر بتتبع هذه الاستعمالات واستقراء معانيها، ثم تحديد الاستعمال الغالب، الذي إذا أطلق كان هو المتبادِرَ من اللفظ، فيقدم هذا المعنى في التفسير على غيره[(٢)]، يقول الشنقيطي في هذا المعنى: «غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى»[(٣)]، ومن شواهد هذا الأصل:

١- تفسير مصرف (في سبيل الله)؛ فقد غلب على السياقات القرآنية استعمال هذا التركيب في معنى الجهاد والغزو لنشر الإسلام في ربوع المعمورة، فيحمل هذا التركيب على هذا المعنى في السياقات المحتمِلة، ويكون هذا التفسير حاكمًا في تحديد مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة[(٤)].

٢- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقد فُسِّرَ بتفسيرات كثيرة أرجحها تفسيره بالدخول فيها مع صرف أذاها عن المؤمنين؛ اعتمادًا على الاستدلال على تعيين أحد المعاني الداخلة في معنى النص بكونه هو الغالِبَ في القرآن فغلبته فيه بدليل استقرائي

---

(١) مما صنف خصيصًا لهذا الموضوع: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، الذي عني عناية بالغة بما يسمى "عادة القرآن"، ومن أبرز من عُني بهذه الفكرة من المفسرين: الزمخشري في الكشاف، والرازي في مفاتيح الغيب، والشنقيطي في أضواء البيان، وابن عاشور في التحرير والتنوير.

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص١١٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١/٨٩، ١٨٩.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٢٥٩، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ١١٨.

على عدم خروجه من معنى الآية؛ فإن ورود النار جاء في القرآن في آيات متعددة، والمراد في كل واحدة منها الدخول، وقد استدل بذلك ابن عباس على أن «الورود في الآية التي فيها النزاع هو الدخول»؛ لدلالة الآيات الأخرى على ذلك[١].

## رابعًا: تطبيقات على إعمال القاعدة بحمل النص على الصور الغالبة التحقق في الواقع:

إعمال قاعدة حمل خطاب الشارع على الغالب من أحوال الناس ووقائع الأحداث يعبر عنه الأصوليون في صيغة قاعدة أصولية، فقالوا: «خروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها»[٢]، ومن فروع هذا الأصل:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، اختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية على قولين: فحملها بعضهم - ومنهم مجاهد - على ظاهرها؛ فلم يُجَوِّزِ الرهنَ إلا في السفر، وخالفهم العلماء كافة؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر، ورهن ولم يكتب؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال[٣].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٨، قال أيضًا في معناها: «كلام الله تعالى إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق، أو الغالب من المتناول فيه؟»، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٧، في فتاوى الرملي ٢/١٩: «حملا للإطلاق على الغالب».

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٣.

٢- الغالب على تصرفات النبي الكريم ﷺ وأوامره ونواهيه حَمْلُها على مقام النبوة وتشريع الأحكام، فيكون الأصل في تفسير الأوامر والنواهي الواردة في السنة النبوية الحمل على هذا المعنى، وقد رأى بعض الفقهاء حمل بعض التصرفات النبوية على غير النبوة؛ ففسروها من منطلق مقام الإمامة والسياسة، مع أن هذه الحالة في حكم النادر الشاذ بالقياس إلى حال النبوة والتشريع، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء؛ بناء على اختلافهم في تفسير المقام الذي عنه صدر التصرُّفُ النبويُّ: استحقاقُ السَّلَب لمن قتل قتيلا؛ تبعًا لاختلافهم في تفسير قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سَلَبه»[1]، فاختلفوا هل يكون بالشرع أو بالشرط: بالشرع؛ نظرًا إلى أن التصرف النبوي فيه من منصب النبوة، ويتفرع عن هذا القول منعُ تخميس السلب. أو هو بالشرط؛ نظرًا إلى أن هذا التصرف كان من منصب الإمامة والسياسة. فذهب الشافعية إلى القول الأول، والحنفية إلى القول الثاني[2].

**مصطفى حسنين عبد الهادي**

* * *

(١) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ومسلم ٣/١٣٧٠ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/١٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/٩٥، مواهب الجليل للحطاب ٢/٥٠٢، جواهر الإكليل للآبي ١/٢٦١، ٢/٨٩، شرح روض الطالب من أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/١٩٣ ط: المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٠٠ - ١٠٣، المغني لابن قدامة ٤/٤٩٠ ط: الرياض الحديثة.



رقم القاعدة: ٢١٨٧

# نص القاعدة: الاحْتِمَالُ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يُسْقِطُ الاسْتِدْلَالَ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[(٢)].

٢- حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٨/٤ دار الكتبي، وفي معناها: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٧ ط/ مصطفى الحلبي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥/٢ دار الكتب العلمية، و«وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٧٥/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢ عالم الكتب، ومثلها: «حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص١٩١ دار الكتب العلمية، و«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٣٨٧/٥ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٢/٣ ط/ جامعة أم القرى، و«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال» القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن=

٣- واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[١].

## قواعد ذات علاقة :

١- الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال[٢]. (مكملة).

٢- ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم[٣]. (مكملة).

٣- الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الأحوال[٤]. (بيان).

٤- الأفعال لا عموم لها[٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أنه إذا ذكرت واقعة معينة لشخص محدد، وحكم فيها بحكم معين، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، مع عدم بيان المراد منها بوجه

---

= اللحام ص٣١١ المكتبة العصرية، و«حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، وسقط بها الاستدلال» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦، ١٨٧، و«حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٣٨ مؤسسة الرسالة.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٧، ومثلها: «وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال؛ فسقط بها الاستدلال » الأشباه والنظائر للسبكي ١٤٣/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٣ عالم الكتب، وفي معناها: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٥/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص٢٣٥ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

(٤) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الخطيب ٨١/١ دار الفكر.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

دقيق؛ فإنه لا يجوز الاستدلال بهذه الواقعة على غيرها؛ لاحتمال أن يكون المراد الوجه الآخر، أو الاحتمال الآخر فتطرق الاحتمال للوقائع المعينة يجعلها مجملة فيما ترددت فيه من معان واحتمالات، ويمنع الاستدلال بها على أحدها بعينه، ويتعين فيها الوقف إلى وجود دليل دال على المراد منها؛ لأنه قد لا يكون الحكم الذي حكم به فيها هو المقصود منها، ومن هنا قالوا: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال بها»(١).

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ عدة ذكرنا أشهرها ضمن الصيغ الأخرى لها، وهي من القواعد المنسوبة للإمام الشافعي - رضي الله عنه - والمأثورة عنه يذكرها الأصوليون كثيرًا عندما يتناولون قاعدته الشهيرة: «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»(٢)، ومعناها: أن ترك الشارع الاستفصال في حكايات أحوال الشخص السائل - سواء أكان الحاكي صاحب الحال أو غيره - ينزل منزلة العموم في الكلام، وبالتالي فيقضي بالعموم في الحكم؛ فاللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

**مثاله** : قول غيلان بن سلمة، لما أسلم وتحته عشر نسوة: يا رسول الله إني أسلمت على عشرة نسوة، مستفتيًا رسول الله ﷺ عن هذه الحالة كيف يفعل؟ فقال له ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»(٣)، فالنبي ﷺ لم يستفسر ويستفصل

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٥٧/٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) هذه عبارة إمام الحرمين في "البرهـــان"، والمجد في "المسودة"، انظر: البرهان١/٢٣٧، المسودة ص١٠٨.

- وفي المستصفى ٢/٦٠: «ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم» اهـ، وفي "المحصول" للرازي، و"التمهيد، والزوائد، ونهاية السول" للإسنوي، و"القواعد" لابن اللحام، وغيرها: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» اهـ، لكن ابن اللحام زاد عليها: «ويحسن بها الاستدلال».

(٣) رواه أحمد ٨/٢٢١ (٤٦٠٩) وفي مواضـــع، والترمـــذي ٣/٤٣٥ (١١٢٨)، وابن ماجه ١/٦٢٨ (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

منه عن كيفية العقد عليهن، هل كان على سبيل الترتيب أو الجمع؟، وهل عقد عليهن في عقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعاقبة؟ وأطلق رسول الله ﷺ الحكم، وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي؛ فعلم منه أن الحكم، وهو إمساك الأربع ومفارقة الباقي، عام في جميع الأحوال، يعني: سواء أكان العقد عليهن على سبيل الجمع في عقد واحد أم كان العقد عليهن مرتبا في عقود متعددة وأزمان متعاقبة، وسواء أكن الأربعة الأول أم الأربعة الأخر، أو كن بين هاتين، فلولا أن الحكم منه ﷺ يعم هذه الأحوال كلها لما أطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه؛ فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معًا أو تكون على الترتيب.

وقاعدتنا موضوع التناول يوهم ظاهرها التعارض والتناقض مع القول السابق؛ لأن قاعدتنا تقرر سقوط الاستدلال بواقعة العين أو الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ بناء على أنها صارت مجملة فيما ترددت فيه، فيتوقف فيها ولا يحكم فيها بحكم معين إلا إذا دل دليل على المراد، أما قاعدة ترك الاستفصال، فمعناها: أن ما دخله الاحتمال من وقائع الأحوال المختلفة، يأخذ حكم اللفظ العام في القضاء بعمومه، وصلاحيته لكل ما يدل عليه[1].

والحقيقة أنه لا تعارض بين القولين ولا تناقض؛ ولذلك فقد وفق القرافي بينهما، وبين أن كل قول منهما ينزل على محل يخالف ما ينزل عليه الآخر، فهو يرى: أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر ولا عبرة به؛ لأنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ولا واقعة فيها، وإنما المؤثر هو الاحتمال المساوي، أو الراجح؛ لأن به يحصل الإجمال.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٥٩.

كما وضح القرافي أيضًا: أن الاحتمال المؤثر إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم فإن كان في دليل الحكم: حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال، كقوله ﷺ في المُحْرِم : «لا تُقرِّبوه طِيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1]، فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصًّا به فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين، كما قاله الشافعي، وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحتمل التعميم وغيره على السواء، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل، وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي، الذي هو موضوع قاعدتنا.

أما إن كان الاحتمال المؤثر - المساوي - في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان، فإن قوله ﷺ: «أمسك أربعًا» ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال في عقود النسوة التي هي محل الحكم؛ فيصح الاستدلال على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت اجتمعت أو افترقت، وعليه يحمل قول الشافعي في ترك الاستفصال؛ فالقولان عند الشافعي - رضي الله عنه - محمولان على حالتين، إحداهما: في دليل الحكم، والأخرى: في محل الحكم، وأتى كل قول على غير ما أتى عليه الآخر فلا تعارض[2].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧-١٨ (١٨٥١)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٥٧، ١٥٨، العقد المنظوم ص٣٩٩ وما بعدها، نفائس الأصول ٤/١٩٧٠ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، الزوائد له ص٢٩٣، نهاية السول له ٢/٤١٠، ٤١١، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٢، ١٥٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، ١٦٢ طبعة تونس، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨٠٣، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢/٢٣٣.

ونشير إلى أن الزركشي في "البحر المحيط" لم يرتضِ هذا الجمع من القرافي، معللا ذلك بأن: غالب وقائع الأعيان يقع الشك فيها في محل الحكم انظر: البحر المحيط ٣/١٥٣.

وجمع آخرون(١) بين قولي الإمام الشافعي، بأن قاعدة ترك الاستفصال: الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، أما قاعدتنا: فإنها في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: (صلى في الكعبة) أو: فعَل فعلا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه(٢)، فحاصل هذا الجمع: أن قاعدتنا محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ لأن الفعل لا عموم له، فإذا طرقه الاحتمال صار مجملا، وسقط به الاستدلال. أما ترك الاستفصال فإنها محمولة على الوقائع التي ليس فيها فعل وإنما فيها مجرد لفظه ﷺ، ومعلوم أن العموم من عوارض الألفاظ، فإذا طرقت الاحتمالات لفظه عليه الصلاة والسلام، فإنه يعامل معاملة العام في إسقاط الحكم على جميع أفراده(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان، إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة فقط، لا سقوطه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، فما ورد في الحديث: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر(٤)، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض، ولا عموم له

---

(١) هم: الأصفهاني في "شرح المحصول"، وابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" انظر: البحر المحيط ١٥٣/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٥٣/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٤٣/٢، ١٤٤، البحر المحيط ١٥٣/٣، نثر الورود على مراقي السعود ٢٥٩/١.

(٤) هذه الحديث بهذا اللفظ لم أجده، والمشهور هو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١، ٤٩٠ (٧٠٥) بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر»، وبلفظ: «في غير خوف، ولا سفر».

في جميع الأحوال؛ فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجح، وهو نفي المذكور الذي هو المرض والسفر، فتعين غيره، وهو المطر؛ وعليه: فقد سقط الاستدلال في أفراد الواقعة المذكورة، لكنه لم يسقط في غير أفرادها وهو المطر؛ لأنه مما يحتمل وقوعه[١].

ومما نشير إليه هنا: أن من حمل قاعدتنا على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ، ربما بناه على قول الجمهور[٢] بأن الفعل لا عموم له، فإذا ورد في النصوص الشرعية فِعلٌ رتَّب الشارع عليه حكمًا شرعيًّا؛ فإن هذا الحكم يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل، ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتملة لوقوع الفعل، فإذا طرقه الاحتمال صار مجملا، وسقط به الاستدلال، ومثاله: الرجل الذي أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإن الحكم بالكفارة يكون مقصورًا على الحالة التي ورد عليها الفعل (أفطر)، وهي حالة الجماع، ولا يتعدَّى الحكمُ ليشمل سائر حالات الإفطار.

كما نشير إلى أن من جعل الاحتمال المؤثر في قاعدتنا هو الاحتمال المساوي، أو الراجح؛ لأن به يحصل الإجمال يجعله بالضرورة هو الاحتمال الناشئ عن دليل؛ لأن الاحتمالات المرجوحة لا تكون ثابتة بدليل مطلقًا؛ وعليه فيظهر من قاعدتنا أن المراد بالاحتمال الذي يحصل به الإجمال ويسقط به الاستدلال: هو الاحتمال الناشئ عن دليل، دون ما لم يكن كذلك؛ وبهذا يظهر وجه العلاقة بين قاعدتنا هذه والقاعدة الأصولية ذات العلاقة: «الاحتمال الناشئ

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٥٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/١٣١، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١١، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨٩، إجابة السائل للصنعاني ص ٩٢، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣.

عن دليل يبطل الاستدلال»[1]؛ فالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها[2]، كما أن قاعدة: «الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال»، أعم من قاعدتنا هذه؛ لأنها في الأدلة كلها، أما قاعدتنا فإنها في وقائع الأحوال.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن شأن الدليل أن يكون قاطعًا أو راجحًا في الدلالة على ما يدل عليه، فإذا لم يكن كذلك، وصار محتملا للدلالة على معنى وعلى غيره، احتمالا مساويًا أو قريبًا؛ لم يصح دليلا يتمسك به في الدلالة على حكم شرعي؛ لأن أحد المحتملَين المتساويين أو المحتملات المتساوية ليس أولى من غيره في التمسك به؛ فتعين التساقط إلى أن يدل دليل آخر على المراد.

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر :«تمرة طيبة وماء طهور»[3]، ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة والماء طهور، لكن إذا جمع بين التمرة والماء الطهور، هل يسلب الطهورية، أم لم يتعرض لذلك؟ فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٣ عالم الكتب، وفي معناها: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٥/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٦٢ دار القلم، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢١٦ مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١٧٥/١ دار الفكر.

(٣) رواه أحمد ٣٥٩/٦ (٣٨١٠)، ٣٢٣/٧ (٤٢٩٦) ومواضع أخر، والترمذي ١٤٧/١ (٨٨)، وابن ماجه ١٣٥/١ (٣٨٤)، (٣٨٥).

يتغير عن وصفه؛ فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع، ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الحديث - الذي استدل به الحنفية - على حل الوضوء بنبيذ التمر، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[١].

٢- ذهب بعض الفقهاء[٢] إلى أنه يحرم مطلقًا استقبال القبلة أو استدبارها عند التغوط، سواء كان في الصحراء، أو في البنيان؛ لما ورد أنه ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٣]، ثم ردوا ما ورد عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس» قال عبد الله: «فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[٤] - بأنها حكاية حال وفعل عن النبي ﷺ، وهي تحتمل أكثر من وجه، فهي تحتمل أن يكون قبل نهيه عن ذلك، كما يحتمل أن النهي في الفضاء بخلاف البنيان، وهكذا، وحكاية الفعل إذا احتملت سقط الاستدلال بها[٥].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المسح على الجوربين غير

---

(١) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ٢/٧٨٣، ٧٨٤، المبسوط للسرخسي ١/٨٨، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٩، المجموع للنووي ١/٩٤، ٩٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٦٧، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٢/٤٦٨.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤(٢٦٤).

(٤) رواه البخاري ١/٤١(١٤٥)(١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٤/٨٢(٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥ (٢٦٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١/٩٤، ٩٥، فتح القدير لابن الهمام١/٤١٩، ٤٢٠، شرح النسائي للسيوطي ١/٢٣، عارضة الأحوذي لابن العربي ١/٢٧.

المنعلين؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي بهما، بخلاف الخف الذي يجوز المسح عليه؛ لإمكان متابعة المشي به، وفالوا: لا يجوز الاستدلال هنا بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه مسح على جوربيه»[١]؛ لأنه حكاية فعل محتملة، فيحتمل أن يكون الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ منعلا، أو كان جوربًا من جلد، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت[٢].

٤- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حضور السلطان أو نائبه شرط لأداء صلاة الجمعة[٣]؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال: «من تركها استخفافًا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله»[٤]، وردوا على استدلال مخالفهم بما ورد من أن عليًّا - رضي الله عنه - قد صلى بالناس يوم الجمعة، حين كان عثمان – رضي الله عنه - محصورًا[٥]، بأن فيه

---

(١) رواه أحمد ٣٠/١٤٤(١٨٢٠٦)، وأبو داود ١/٢٢٤-٢٢٥ (١٦٠)، والترمذي١/١٦٧-١٦٨(٩٩)، والنسائي ١/٨٣ (١٢٥)، وابن ماجه ١/١٨٥(٥٥٩) كلهم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي في "سننه الكبرى": لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أنه عليه السلام مسح على الخفين. انظر: نصب الراية ١/٢٦٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٢، التجريد للقدوري ١/٣٢٦ دار السلام، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٢ دار الكتاب الإسلامي، المجموع للنووي ١/٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) هذا مذهب الحنفية، وقد استدلوا أيضًا بقول الحسن البصري: «أربع إلى السلطان»، فذكر منها الجمعة. ومثل هـــذا القول لا يعرف إلا سماعًا، فيحمل عليه، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ذلك؛ لما روي من حديث عليٍّ الوارد ذكره في التطبيق. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢١٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٦ وراجع: الأم للشافعي ١/٢٢١ دار المعرفة، المجموع للنووي ٤/٤٤٩ ط/ المنيرية.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٣٤٣ (١٠٨١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما وهو جزء من حديث أوله: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٨٨ (٢٣٢) عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب».

احتمالا؛ إذ قد يكون فعله بإذن عثمان، ومع الاحتمال لا تقوم حجة؛ لأن حكاية الفعل إذا احتملت سقطت[١].

٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وضع طعامًا مسمومًا لضيفه، وكان هذا الضيف بالغًا عاقلا فمات بأكله منه، فلا قصاص على المضيف، بل عليه الدية[٢]، سواء علم الآكل بوجود السم في الطعام أم لم يعلم؛ وذلك لأن القتل هنا شبه عمد، فقد تناوله المجني عليه باختياره، فلم يؤثر التغرير به. وردَّ هؤلاء ما استدل به المخالف بوجوب القصاص، بما ورد أن النبي ﷺ أنه اقتص من اليهودية التي أرسلت له طعامًا مسمومًا، فمات الصحابي بِشر بن البراء بن مَعرور بأكله منه[٣]، وعللوا ردهم لهذا بأن هذه الواقعة تحتمل أنه عليه الصلاة والسلام اقتص منها لنقضها العهد، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[٤].

٦- ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»[٦]، وصرحوا بأن ما استدلوا به لا يعارَض بما ورد: أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أكرم

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢١٩/١، فتح القدير لابن الهمام ٥٦/٢.

(٢) وهناك قول بوجوب القصاص، أما إذا كان هذا الضيف صبيًا أو مجنونًا، فقد وجب عليه القصاص، سواء أخبره به أو لم يخبره بالاتفاق. انظر: مغني المحتاج للشربيني ٢١٨/٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١٥٥/٢ دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٧.

(٣) وهو ما رواه أبو سلمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت»، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. رواه أبي داود ١٧٤/٤ (٤٥١١)، (٤٥١٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٧ دار الفكر.

(٥) هذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ١٢/٤ دار الكتاب الإسلامي.

(٦) رواه البخاري ٣٣/١ (١١١)، ٦٩/٤ (٣٠٤٧)، ١١/٩ (٦٩٠٣)، ١٢/٩ (٦٩١٥).

من وفى بذمته»[١]؛ لأن هذا الحديث الأخير دخله الاحتمال؛ لاحتمال كون المعاهد أسلم قبل قتله إياه، فكان مكافئًا له حال قتله، ومعلوم أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[٢].

٧- ورد أن زنجيًّا سقط في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - بمائها أن ينزح[٣]، وقد استدل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن نزحها لأحد أسباب: إما أن يكون الدم قد ظهر فيها؛ فنزحُها كان تنظيفًا لا وجوبًا؛ للدلالة على نجاستها، وإما أن يكون قد نزحها احتياطًا؛ لاحتمال التغير، وأن يكون لاحتمال النجاسة كما يقول الحنفية، ولما تردد فعل ابن عباس - رضي الله عنه - بين هذه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة إذا زاد عن القلتين كما هو رأي الحنفية[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/١٠١(١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٠-١٨١(٢٨٠٣١)، والدارقطني ١٣٥/٣ (١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، ومعرفة السنن له ١٤٩/٦ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا، ورواه الدارقطني ١٣٤/٣-١٣٥ (١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ موصولا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ولأنه لا يقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح بالإجماع، فالنفس بذلك أولى، واحتج الشافعي أيضًا بأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف مع أنه في تحريم القتل كالذمي، فإذا لم يقتل بأحد الكافرين لا يقتل بالآخر انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ٤/١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ١٥٠ (١٧٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٩٣ (١٩٠٥).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ٨٥٩/٢، ٨٦٠، المجموع للنووي ١/١١٣: ١١٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٢٢٦ مؤسسة الرسالة.

رقم القاعدة: ٢١٨٨

## نص القاعدة: الاحْتِمَالُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ يُبْطِلُ الاسْتِدْلَالَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل[٢].

٢- الاحتمال إذا كان ناشئًا عن دليل يفيد[٣].

٣- تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال[٤].

٤- الاحتمال كاف في إبطال الاستدلال[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال[٦]. (مكملة).

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/٥١ عالم الكتب.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٢٤ ط/ كراتشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣ دار الجيل.

(٣) البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ١/٣٧٩.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ٤/٦٦ دار الغرب الإسلامي، انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/٣٥٤ عالم الكتب.

(٥) الحجة على أهل المدينة ١/٣٥٤.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

**(الاحتمال) لغة**: العفو والإغضاء، وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك، ويقال: «احتمل الكلامُ معنى كذا» إذا ساغ فيه التأويل[٢]، وهو في الأصل مصدر (احتمل الشيءَ)، بمعنى: حملهُ، وهو افتعالُ منه، ومعناه: أن هذا الحكم المذكورَ، قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمالِ قبولِ الشهادة بغير لفظِ الشهادة، نحو: أعلمُ أو أتحقق، أو أجزمُ، فإنَّه قابل للقول فيه بذلك[٣].

**واصطلاحًا**: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني[٤].

**وقيل**: يستعمل في اصطلاح الفقهاء بمعنى: الوهم والجواز؛ فيكون لازمًا، وبمعنى الاقتضاء والتضمين؛ فيكون متعديًا، نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٦/٢٣٣ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «لا يلتفت إلى الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل» عمدة القاري للعيني ٧/٢٩٣، و«لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل» عمدة القاري للعيني ١٠/٢٢٩، و«الاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يعتبر» التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ١/٧٣ ط/ صبيح.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٣/١٥٨٩ دار الفكر المعاصر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١/١٥١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٠ دار الفكر، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص١٠٢دار الفكر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ١/٧٧ دار الفضيلة.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص١٣ مكتبة السوادي للتوزيع.

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٢، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص١٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ١/٧٧.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي١/١٥١، ١٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٠،=

و(الدليل) لغة: المرشد والموصل إلى المطلوب[١]، واصطلاحًا له معنيان، أحدهما أعم من الثاني مطلقًا، فالأول الأعم هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر، والثاني الأخص هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[٢].

**ويقصد بالاستدلال في نص القاعدة**: معناه اللغوي، وهو: طلب دلالة الدليل، فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة، يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالته عليه، وبالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه[٣].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أنه إذا استدل بدليل معين، لكن هذا الاستدلال عارضه احتمال آخر مستند إلى دليل؛ فإن هذا الاحتمال القوي المستند إلى الدليل يجعل ذاك الاستدلال غير معتبر، وفاقدًا لقوته، ودوافع

---

= الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٧ مؤسسة الرسالة، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص١٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن ١/ ٧٧.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٤١٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ١٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣٩٨/٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٢٥/٧، المرجع لعبد الله العلايلي ١٣٧/١ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الحدود للباجي ص٣٨، اللمع للشيرازي ص٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٣٢، الإحكام للآمدي ١/ ١١، ١٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ٥٠، التعريفات للجرجاني ص٩٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٤١٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ١٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣٩٨/٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٢٥/٧، المرجع لعبد الله العلايلي ١٣٧/١ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

تقديمه على غيره؛ فالوجوه المحتملة المعارضة للأدلة إذا كانت كلها أو بعضها مستند إلى أدلة أو دليل معين؛ فإن هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بهذا الدليل على الواقعة المرادة[١]، والاحتمال الناشئ عن دليل هذا هو الاحتمال المساوي أو الراجح؛ لأن الاحتمالات المرجوحة لا تكون ثابتة بدليل مطلقًا، بل لا ترتكز إلا على مجرد الوهم، فالاحتمال إذا لم يكن ناشئًا ولا منبعثًا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة ولا يقوى على معارضتها[٢]، فحاصل الأمر: أن قاعدتنا هذه تنفي حجية الدليل الذي عارضه احتمال مستند إلى دليل معتبر شرعًا، سواء أكان هذا الدليل قطعيًّا أم ظنيًّا؛ حيث يضعفه هذا الاحتمال، وينزل به عن درجة الاحتجاج[٣].

ونشير إلى أن قاعدتنا هذه أعم من القاعدة الأصولية المتناولة بعنوان: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال»[٤]؛ لأن قاعدتنا هذه تتناول الأدلة كلها؛ فكل دليل دخله الاحتمال الناشئ عن دليل يسقط به الاستدلال، أما قاعدة: الاحتمال في وقائع الأحوال؛ فإنها خاصة بوقائع الأحوال والأعيان فقط، غير عامة في سائر الأدلة.

كما نشير إلى أن التقييد الذي وردت به قاعدتنا هذه، من كون الاحتمال هو الناشئ عن دليل، ينبغي أن تقيد به الصيغ الأخرى التي وردت مطلقة بدون

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣ دار الجيل، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٧٦٣.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٦٢ دار القلم، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢١٦ مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/١٧٥ دار الفكر.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣ دار الكتب العلمية، وانظر: القاعدة بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

تقييد، مثل: «تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال»[١]، و«الاحتمال كاف في إبطال الاستدلال»[٢].

ومما يجب الالتفات إليه هنا: أن المراد بسقوط الاستدلال بالدليل هنا، هو سقوط ذلك الوجه الذي عينه المستدل للاستدلال من الدليل، لا سقوطه بالكلية، فالوجه الذي عارضته الاحتمالات الناشئة عن دليل هو الذي يسقط، دون غيره من الوجوه، فضلا عن سقوط الدليل جملة وتفصيلا[٣].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن حقيقة الدليل أنه يرشد ويوصل إلى المطلوب إما قطعًا وإما ظنًّا، فإذا استدل به على واقعة، ثم عارضه احتمال أو احتمالات ناشئة عن دليل، لم يحقق الغرض منه؛ فلم يكن دليلا على الواقعة المستدل به عليها، وإن صلح الاستدلال به على غيرها.

كما أنه من المعلوم أن الاحتمالات غير الناشئة عن دليل، كالمعدوم حكمًا، والمعدوم لا أثر له، ولا يسقط به الاستدلال ضرورة.

## تطبيقات القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء على نجاسة عين الخنزير، بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ حيث جعل الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ راجعًا للمضاف إليه وهو الخنزير، وضعفه جماعة وردوه؛ لتطرق الاحتمال إليه، حيث يحتمل رجوع الضمير للمضاف، وهو لحم الخنزير، وهذا ما يؤيده الظاهر؛ لأن سياق الآية

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤ دار الغرب الإسلامي، انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣٥٤/١ عالم الكتب.
(٢) الحجة على أهل المدينة ٣٥٤/١.
(٣) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٢٤.

يدور حوله فهو المتحدَّث عنه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الناشئ عن دليل سقط به الاستدلال[١].

٢- استدل بما ورد عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها»[٢]، على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال الخصوصية، أو أن المس والغمز كان من فوق حائل، وهو الظاهر من حال النائم، والاحتمال الناشئ عن دليل يسقط الاستدلال[٣].

٣- استُدل الحنفية بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٤]، على وجوب الزكاة في كل شيء، حتى الخضراوات؛ لدلالة الصيغة العامة على ذلك، فأجيب عليهم بأن هناك احتمالا في الحديث، ناشئًا عن دليل، والاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال على ما تقولون؛ لأن القاعدة المقررة: «أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره»، وهذا القول منه ﷺ إنما سيق لبيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع، ولم يسق لبيان الواجب فيه وهي الزروع نفسها؛ فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣١٥/١ دار الكتب العلمية، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٧١/١دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٩١/٤ (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣(١٧٥٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢/١، البناية للعيني ٣٠٥/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٤، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٨/٤.

٤- استدل بعض الفقهاء على قتل المسلم بالكافر قصاصًا، بما ورد: أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته»[(١)]، ومقتضى قولهم رد ما استدل به الجمهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»[(٢)]، بدعوى أنه دخله الاحتمال الناشئ عن دليل؛ إذ يحتمل أن النهي كان أول الأمر، ثم قتل المسلم بالكافر بعد ذلك، أو أن المقصود الكافر الحربي، ويؤيده الحديث الأول الذي استدلوا به على دعواهم[(٣)].

٥- لو أقر مريض في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإنه لا يصح، ما لم يصدقه باقي الورثة؛ لاحتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل، هو كونه في المرض، فلما وجد الاحتمال الناشئ عن دليل بطل به إقراره هذا.

وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة، فإنه يصح، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ - من حيث إنه احتمال - يكون مجرد نوع من التوهم لا يمنع حجية الإقرار[(٤)].

**د. سعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/١٠١(١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٤/١٨٠-١٨١(٢٨٠٣١)، والدارقطني ٣/١٣٥ (١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، ومعرفة السنن له ٦/١٤٩ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً، ورواه الدارقطني ٣/١٣٤- ١٣٥ (١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠ موصولا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ١/٣٣ (١١١)، ٤/٦٩ (٣٠٤٧)، ٩/١١ (٦٩٠٣)، ٩/١٢ (٦٩١٥).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/٤٨٨، ٤٨٩ ط/ كراتشي، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٣٣٧، أسنى المطالب مع حاشية الرملي لزكريا الأنصاري ٤/١٢.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٧٣.



## رقم القاعدة: ٢١٨٩

# نص القاعدة: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- النفي إذا دخل على المنفي صار إثباتا[٢].

٢- النفيان يحصل من اجتماعهما إثبات[٣].

٣- السلب إذا دخل على السلب صار ثبوتًا[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني١/٣١٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/١٥٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٥٩، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٧٤، الكوكب الدري للإسنوي ص ٤٠٣، "انتفاء النفي ثبوت" فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/٣٧٥، عمدة القاري للعيني ٦/١٨٠، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي المعروف بعنايه القاضي وكفاية الراضي ٤/٣٠٦ "نفي النفي إثبات على أبلـــغ وجه وآكده"، شرح السيوطي لسنن النسائي ١/١٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/١٩٤، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ١/٤٦، "نفي النفي استمرار الثبوت" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٠٦٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٨. شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ "النفي إذا دخل على النفي صار ثبوتًا ".

(٣) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ١/٤٢، ووردت عنده أيضا بلفظ "النفيان إذا اجتمعا اقتضيا الإثبات" ١/٢١٨، وفي فيض القدير للمناوي ٥/٣٨٤. بلفظ: "النفيان يحصل منهما الإثبات"، الكليات للكفوي ص ٨٨٩ "إذا أتى بين الكلام بجحدين يكون الكلام إخبارا"

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧، وانظر: نفائس الأصول له ٦/٢٩٥٤، والبحر المحيط=

٤- إذا امتنع النفي صار إثباتًا[١].

٥- رفع النفي إثبات[٢].

**قواعد ذات علاقة :**

١- النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان[٣]. (أعم).

٢- الاستثناء من النفي إثبات[٤]. (أخص).

٣- الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا[٥]. (أخص).

٤- «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار بلا خلاف[٦]. (أخص).

٥- إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى الأمر[٧]. (أخص).

---

= للزركشي ٣٦٤/٣ "سلب السلب إثبات". وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع. ٢٦٩/١ "سلب السلب يرجع إلى الإيجاب"، الكليات للكفوي ص ٩٢٩ "سلب السلب إيجاب"، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٨٣ "حرف السلب... إذا سلط على سلب كان للإثبات".

(١) البحر المحيط ١٨٤/٣.

(٢) منتهى المطلب للحلي ٢٢٤/٢ (مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الأول) (ووردت بعبارة: "نفي النفي إقرار". انظر: رياض المسائل السيد على الطباطبائي ٤٠٦/١١. عن نفس المصدر.

(٣) المحصول للرازي ٣٦٨/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٢٨٨/٢، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٢.

(٤) انظر: القاعدة رقم: ١٤٢٦، في قسم القواعد الأصولية بعنوان: الاستثناء من الإثبات النفي، ومن نفي إثبات. المجلد ٢٢ ص ٥٩٥.

(٥) الكشاف ١٠١/١، وانظر: عمدة القارئ ٢٩٩/١ "همزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق"، كتاب الكليات للكفوي ص ٩١٣ "النفي إذا دخل عليه حرف الاستفهام للإنكار أو التقرير ينقلب إثباتًا".

(٦) شرح منتهى الإرادات ٦٢٧/٣. وانظر: التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١١٦/١، ١١٧، كشف الأسرار ٢٦٥/٢ - ٢٧٠، البحر المحيط ٢٠٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٢٧/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٠٢/٣، ٤٠٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢١٧/٢، المنهاج للنووي ٦٧/١، شرائع الإسلام ٤٢٣/٤، رياض المسائل ٤٠٦/١١.

(٧) المحصول لابن العربي ص ٧٢.

٦ - الإذن في الشيء وترك النهي عنه يعطي الإباحة[١]. (أخص).

٧ - إن السفيه إذا لم ينه مأمور[٢]. (أخص).

## شرح القاعدة :

النفي في اللغة مصدر نفى الشيء ينفيه نفيًا، فنفا هو، وانتفى: تنحى[٣].

**ويرد في اللغة لمعان منها :** السقوط والتنحية، والإبعاد والطرد، والجحد والإنكار والتبرؤ من الشيء المنفي، والإخبار عن ترك الفعل، والإخبار عن عدم الشيء، وأنه لم يقع، وخلاف الإيجاب والإثبات[٤].

والإثبات مصدر أثبت الشيء يثبته إثباتا، ويرد في اللغة لمعان منها: الإقرار، والتصحيح، والضبط والتحقيق، والحبس والمنع من الحركة، ويدل أصله «ثبت» على الدوام والاستقرار والصحة والتحقيق[٥]، ومن معانيه أيضا: «الإخبار عن وجود الشيء»[٦]، و«الحكم بثبوت شيء لآخر»[٧]. يقال: أثبت الشيء: أقره، وأثبت الأمر: حققه، وصححه، وأثبت الحق: أقام حجته[٨].

**ومن معاني السلب في اللغة :** الاختلاس، والانتزاع بالقهر، والتجريد[٩]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط/ العلمية ٤/ ٢٢٨.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢١٤، ٢/٦٩.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، تاج العروس للزبيدي (مادة: نفى).

(٤) انظر: مادة "نفى" في: مقاييس اللغة لابن فارس، القاموس المحيط للفيروز آبادي، لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، المعجم الوسيط، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥، المحصول للرازي ٤/٣١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٢١.

(٥) انظر: مادة "ثبت" في المراجع السابقة.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٤/٣١٤.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٩، كتاب الكليات للكفوي ١/٣٩.

(٨) المعجم الوسيط (مادة: ثبت).

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور. والمعجم الوسيط. (مادة: سلب).

وفي الاصطلاح: انتزاع النسبة أي إدراك أنها ليست واقعة، ويقابله الإيجاب وهو: إيقاع النسبة أي إدراك أنها واقعة(١).

**وللنفي في اللغة أدواته المعروفة**: مثل: لا، ليس، إنْ، غير.... إذا دخلت الكلام أفادت أن الخبر غير واقع(٢).

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن من الأساليب اللغوية التي تفيد الإثبات نفيَ النفيِ، أي أن الخبر المفيد للحكم بانتفاء شيء إذا دخل عليه نفي أفاد الحكم بثبوت ذلك الشيء، فقولك مثلا: «انتفى الشيء» إذا أدخلت عليه النفي نحو «ما» أو «لم» فقلت: «ما انْتَفَى»، أو «لم ينتف» أفاد الحكم بوجود ذلك الشيء وثبوته، وإن كان منفيًّا صورةً(٣).

فأداة النفي، كما تدخل على الثبوت فتفيد النفي، تدخل على النفي فتفيد الثبوت(٤).

ونفي النفي يأتي في اللغة بأساليب وصور مختلفة، منها:

أ - تكرار أداة النفي في الكلام، مثل: ما ما قام زيد أي بتكرار «ما». فيجوز أن تكون «ما» الثانية نافية لنفي الأولى فيصير الكلام إثباتا.

فإذا قال قائل مثلا: ما ما لفلان عندي شيء، صار معناه: عندي له شيء؛ لأن نفي النفي إثبات، إذا لم نعتبر «ما» الثانية مؤكدة لنفي الأولى، أو زائدة؛

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٣.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٤٣. مادة نفي.

(٣) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري، الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٩٥٤، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٨٣.

بناء على أن التأسيس خير من التأكيد[١].

ب - ومنها أن يجتمع في الكلام نفيان يكون أحدهما داخلا على قيد أو نحوه مما يتعلق بالكلمة التي دخل عليها الآخر. وفي هذا المعنى نقل عن أهل اللغة أن: «العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين كان الكلام إخبارا»[٢].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الأنبياء: ٨]، فالنفيان هما: «وَمَا» الداخلة على الفعل: (جَعَلْنَاهُمْ). و(لاَ) الداخلة على: (يَأْكُلُونَ). التي هي قيد للمفعول الثاني للفعل: (جَعَلْنَاهُمْ). فلما اجتمعا ترافعا وبقي الكلام مثبتا، وصار المعنى: جعلناهم جسدا يأكلون الطعام[٣].

وفي حكم دخول النفي على النفي واجتماعه معه في الكلام وإفادة ذلك للإثبات، دخولُه واجتماعُه مع كل ما يرادفه أو يقرب من معناه، أو يشبهه من الألفاظ والمعاني.

ومن ذلك: «**الامتناع، والرفع**» كما في الصيغتين الأخيرتين من صيغ القاعدة الأخرى: إذا **امتنع النفي** صار إثباتا[٤]، **رفع النفي** إثبات[٥]، ومنه «ما زال وأخواتها» فإن النفي الداخل عليها أفاد ثبوت خبرها واستمراره؛ لأنها في أصل معناها تقتضي النفي، والنفيان يحصل من اجتماعهما ثبوت[٦].

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٥٦، التمهيد له ص ١٧٠، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ١/٣٠٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/٢٩٩.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/٢٩٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ /٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/٢١١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٨٩.

(٤) البحر المحيط ٣/١٨٤.

(٥) منتهى المطلب للحلي ٢/٢٢٤ (مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الأول) ووردت بعبارة: "نفي النفي إقرار". انظر: رياض المسائل السيد على الطباطبائي ١١/٤٠٦. عن نفس المصدر.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١١٦، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري ١/١٢٦، شرح الرضي على الكافية ٢/ ١٤٤، ٤/١٤٨، ١٩٨، شرح الكافية الشافية لابن مالك ١/٣٩٨، شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ١/٢٥٢.

ومنه: النهي؛ لأنه في معنى النفي، فإذا دخل عليه نفي مثل «**لا ينهاكم**» «**فلم ينهنا**» أفاد ثبوت الحكم بالإباحة، وإذا دخل هو على ما فيه معنى النفي كالترك أفاد الأمر بالفعل المنهي عن تركه؛ لما تقرر أن النهي من باب النفي، وفي معناه، والأمر من باب الثبوت، قال ابن العربي: «.... إن كان النهي عن ترك رجع القول إلى الأمر»[١]، ومن هذا الباب العبارة المشهورة التي اعتبرها بعض العلماء قاعدة فقهية[٢]: «**إن السفيه إذا لم ينه مأمور**»[٣].

ومنه: الاستثناء، فإنه في اللغة نفي للمستثنى ورفع له، فإذا كان المستثنى منه منفيا كان المستثنى مثبتا؛ لأن نفي النفي إثبات[٤].

ومنه: الاستفهام، فإذا دخل حرف الاستفهام على نفي أفاد ثبوت المنفي وتقريره؛ لأن الاستفهام فيه معنى النفي، ونفي النفي إثبات. مثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. معناه: شرحنا لك...، ولهذا عطف عليه: ووضعنا عنك وزرك[٥].

ومنه: جواب الكلام المنفي بحرف الجواب «بلى» التي تختص بجواب النفي وتفيد إبطاله سواء كان النفي مجردا عن الاستفهام أم مقرونا به، فإذا دخلت على النفي رفعت حكمه وأوجبت نقيضه وهو الإثبات.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/ ٢٢٨، المحصول له ص ٧٢، روضة الناظر لابن قدامة٢/١٣٤، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/١٥٢، ١٥٣، الإبهاج للسبكي ٢/٩٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٦٦ "المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء".

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/٣٥ القاعدة الحادية والعشرون.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢١٤، ٢/٦٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٥٦، منتهى الطلب للحلي ٢/١٩٦/أ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٦٢.

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/٥٧٢، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ١/١٧، كتاب الكليات للكفوي ص ٩١٣.

الأول مثل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧].

والثاني مثل قوله تعالى: ﴿سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨، ٩][1].

وفي معنى نفي النفي وإفادته الإثبات دخول بعض هذه الألفاظ والمعاني على بعض، واجتماعها في الكلام، فإن ذلك يفيد الثبوت وما في معناه كالإيجاب والوجود والتقرير ونحوها.

ومن أمثلة ما ورد من ذلك في كلام العلماء العبارات التالية: سقوط العدم ثبوت؛ لأن نفي النفي إثبات[2]، نفي السقوط (يعني سقوط الميسور في قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور) عبارة عن ثبوت حكمه؛ لأن النفي في النفي إثبات[3]، إذا حرم الترك وجب الفعل[4]، عدم العدم وجود[5].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها عند العلماء خاصة في تفسير النصوص الشرعية، وفيما فرعوا عليها من المسائل الأصولية والفقهية في أبواب مختلفة كالأمر والنهي والاستثناء في الأصول، وكالأقارير والأيمان والشهادات ونحوها في الفقه، كما سنرى، إن شاء الله تعالى، في تطبيقاتها[6].

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ١٧/١، الجنى الداني في حروف المعاني لابن قاسم المرادي ص ٤٢٠ – ٤٢٢، المصباح المنير للفيومي ص ٣٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٣١٧.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي الشيعي الإمامي ٣/ ١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣١، الذخيرة للقرافي ٧/ ٦.

(٥) المحصول للرازي ٦/ ١٧٢، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٤٠٥ "ارتفاع العدم يحصل الوجود"، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٣٤٥ "زوال العدم وجود".

(٦) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٤٠٣.

## أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالعقل واللغة:

١ - أما العقل فلأن النفي والإثبات نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونفي أحد النقيضين يوجب ثبوت الآخر.

وقد عد السبكي هذه القاعدة ضمن أصولٍ خمسةٍ اعتبرها من القواطع التي من نازع في شيء منها فهو مصاب في عقله، وهي: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع لا محالة[١].

٢ - وأما اللغة فلأن اقتضاء نفي النفي الإثباتَ من المبادئ المعروفة عند أهل اللغة[٢].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء من النفي إثبات. ومما استدلوا به أن الاستثناء نفي في اللغة، فإذا كان من النفي كان إثباتا؛ **لأن نفي النفي إثبات**[٣]، فمن قال: «لا إله إلا الله» كان موحدا مثبتا للألوهية لله - سبحانه وتعالى - ونافيا لها عما سواه، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتا لكان نافيا للألوهية عما سوى الله تعالى غير مثبت لها لله

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٦٤.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي ٣/٥٥٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/٥٧٢.

(٣) كشف الأسرار ٢/١٥٦، وانظر: منتهى المطلب للعلامة الحلي ٢/٢٢٤. عن مكتبة أهل البيت (عربية) الإصدار الأول، وانظر: القاعدة في قسم الأصول بعنوان: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

سبحانه وتعالى، وذلك خلاف الإجماع على الاكتفاء بها في التوحيد[١].

٢- مما استدل به بعض الأصوليين على أن الأمر للوجوب، قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٢].

وذلك من وجهين: **أحدهما** أنه أفاد أن انتفاء الأمر بالسواك لثبوت المشقة؛ لأن «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره؛ لأنها مركبة من: «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فنفت «لا» النفي الكائن مع «لو» فصار ثبوتا؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة المرتبة على تقدير وروده، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

**والثاني** أنه من المعلوم أن السواك مندوب عند كل صلاة، وقد دل الحديث على انتفاء الأمر به، ولو كان الأمر للندب لما جاز النفي[٣].

٣ - مما يثبت به عند العلماء الحكم بالإباحة للشيء أن يرد التصريح بنفي النهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٠٨، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٢٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٠٤، الروضة البهية للعاملي إمامية ٤/٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧) ٢/٤، صحيح مسلم (٤٢) ١/٢٢٠.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٥.

وكما في حديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل **فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**»، وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، **فلم ينهنا**»[1]؛ **ووجه ذلك أن النهي في معنى النفي، ونفي النفي إثبات.**

ولذلك أخذ العلماء من هذه الآية جواز صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من جميع الكافرين[2]، وفي هذا المعنى قال ابن العربي: الإذن في الشيء **وترك النهي عنه**..... **يعطي الإباحة** خاصة، ونقل أن إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي دخل عليه ذمي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم»[3].

واستدل بعض العلماء بحديث جابر المذكور على إباحة العزل مطلقا[4].

كما استدل بعضهم على جواز أكل الضب بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قُدِّم إليه ضبٌّ فأهوى بيده إليه، فقيل: هو الضب يا رسول الله. فرفع يده، فقال خالد: أحرام يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر **فلم ينهني**»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٧) ٧/٣٣، صحيح مسلم (١٤٤٠) ٢/١٠٦٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٠، تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٣٦٦، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ٤/ ٢٨١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/ ١٥٣، تفسير المنار لمحمد رضا ١٠/ ١٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط/ العلمية ٤/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المجموع للنووي تكملة المطيعي ١٦/٤٢٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٨٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٤.

(٥) صحيح البخاري (٥٣٩١) (٥٤٠٠) (٥٥٣٧)، ٧/٩١، ٩٢، ٩٧.

٤- إذا ورد النهي عن ترك أو نحوه مما يدل على عدم الفعل وانتفاء وقوعه أفاد ذلك الأمرَ بالفعل المنهي عن تركه؛ لما تقرر أن النهي في معنى النفي ومن بابه، والأمر من باب الثبوت، ونفي النفي ثبوت[١].

ومن أمثلة ورود النهي عن الترك، واستدلال العلماء به على الأمر والوجوب قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم** الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[٢] وفي رواية: «**عن تركهم** الجمعات»[٣]. فهذا الحديث مما استدل به العلماء على وجوب حضور الجمعة وجوبا عينيا على كل من توفرت فيه شروطها[٤].

ومن أمثلة استدلالهم بالنهي عن الترك على الإرشاد والاستحباب قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ...... «أوصيك يا معاذ **لا تدعن** في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٥] فقد أخذ العلماء منه استحباب المواظبة على هذا الدعاء عقيب كل صلاة[٦].

٥- ذكر بعض العلماء أن الخلاف في «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟» إنما هو في الضد الذي هو الأمر الوجودي الذي هو من لوازم

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/ ٢٢٨، المحصول له ص٧٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٤/٢، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٥٢/١، ١٥٣، الإبهاج للسبكي ٩٧/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٦٦/١ "المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء".

(٢) صحيح مسلم ٥٩١/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٧٥/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/١، المغني لابن قدامة ٧٠/٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٩/٢١، ٣٤٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٣٠/٣٦.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤٨٥/٣، شرح أبي داود للعيني ٤٣٣/٥، شرح زروق على الرسالة ٢٤٧/١، ٢٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٨٤/٢.

نقيض الشيء المأمور به.... أما النقيض فلا خلاف أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن نقيضه، فالأمر بالحركة - مثلا - هو بعينه النهي عن نقيضها «اللاحركة»؛ لأن نقيض الحركة عبارة عن سلبها، والنهي عنه سلب له، وسلب سلب الحركة هو نفس الحركة؛ **لأن سلب السلب إثبات**(١).

٦- قال بعض المفسرين: قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٣] فيه حث وتحريض على قتال من كان حاله كحال هؤلاء من نقض العهد، وإخراج الرسول من مكة، والبداءة بالقتال، والمبالغة في تحقيق قتالهم؛ لأن الهمزة الداخلة على حرف النفي للإنكار؛ والاستفهام الإنكاري إذا دخل على النفي أفاد تحقيقا؛ لأنه في معنى النفي، **ونفي النفي إثبات على أبلغ وجه**، وآكده؛ لأنه إذا كان الترك مستقبحا منكرًا أفاد بطريق برهاني إنّ إيجاده أمر مطلوب مرغوب فيه فيفيد الحث والتحريض عليه(٢).

٧- قال بعض العلماء في قوله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»(٣)، وقوله: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»(٤): فيه بشارة بظهور أمر هذه الأمة على سائر الأمم إلى قيام الساعة؛ لأن برح وزال اقتضتا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الإثبات(٥).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٦٤.

(٢) انظر: حاشية الشهاب الخفاجى على تفسير البيضاوى ٤/ ٣٠٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨٩.

(٣) صحيح مسلم ٦/ ٥٣ (٥٠٦٢)، مسند أحمد ٣٤/ ٤٩٩ (٢٠٩٨٤)، ٣٤/ ٥١٥ (٢١٠١٤)، ٣٤/ ٥٢٧ (٢١٠٤٥).

(٤) صحيح البخاري ١٨/ ٢٩٥ (٧٣١١)، صحيح مسلم ٦/ ٥٢ (٥٣)، ٦/ ٥٢ (٥٠٥٩).

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠١، المفردات للراغب الأصفهاني ص ١١٦.

وفي هذا المعنى قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيه: إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردّوهم عن دينهم؛ لأن صريحَ «لا يزال» الدلالةُ على أن هذا يدوم في المستقبل، وفي ذلك تحذير للمسلمين من شرهم[1].

## من التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- صحة الشهادة على النفي عند بعض الفقهاء إذا كان النفي يقتضي إثباتا نحو أن يشهد الشهود أنه **لا وارث لزيد إلا خالدا**، أو يشهدوا بنتاج الدابة عند شخص، وأنها **لم تزل على ملكه**. فالشهادة الأولى اقتضت إثبات كون خالد وحده الوارث وصحت؛ لتضمنها الاستثناء من النفي وهو إثبات[2]، والشهادة الثانية، وإن كانت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى، لأن حرف النفي «لم» لما دخل على «زال» وهي تقتضي النفي، صار المعنى مثبتا؛ لأن نفي النفي إثبات[3].

٢- قال بعض الفقهاء: «بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقرار بلا خلاف؛ لأن بلى موضوعة في اللغة لإبطال النفي، وإذا بطل النفي

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٥٩، تفسير القرطبي ٣/ ٤٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/٧، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٧٦/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي بهامش الفروق للقرافي ١٠٤/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧ /١١٢، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٣٧٦/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٣٥/٢، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي بهامش الفروق للقرافي ١٠٤/٤، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣٢٨/٢، مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١١٨/٥.

رجع الكلام للإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات[(١)]. فلو قال شخص لآخر: أليس لي عليك كذا؟ أو: أما أقرضتك؟ أو: ألم تطلق؟ (ونحو ذلك من الاستفهام بالهمزة الداخلة على حرف نفي) فأجاب بـ«بلى» كان إقرارا منه واعترافا بذلك، بلا خلاف؛ لأن بلى لإبطال النفي، ونفي النفي إثبات[(٢)].

٣- ضابط اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات للفعل والتزام لوجوده، ومن ألفاظها: «والله إن لم أفعل»، وإنما أفاد هذا اللفظ الإثبات مع أنه منفي صورة؛ لأن «إنْ» فيه للنفي، ودخلت على «لم» النافية، فأفادت الإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات[(٣)].

٤- لو أن سفهاء ممن بينهم وبين المسلمين معاهدة سلام قاموا بما يخالف بندا من بنود تلك المعاهدة من غير علم من أميرهم وجماعتهم، وكان أميرهم وجماعتهم بحيث لو علموا منعوهم، لم يكن ذلك نقضا للمعاهدة.

ولو قاموا بذلك بعلم من جماعتهم وأميرهم، وهم لا ينهونهم ولا

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢٧. وانظر: التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١/١١٦، ١١٧، وكشف الأسرار ٢/٢٦٥-٢٧٠، والبحر المحيط ٣/٢٠٧، التاج والإكليل للمواق ٧/٢٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٤٠٢، ٤٠٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢١٧، المنهاج للنووي ١/٦٧، وشرائع الإسلام ٤/٤٢٣، رياض المسائل ١١/٤٠٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٧٠، ٧١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة ٥/١٦٠، التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ٦/٤٢٤، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣/ ٦٢٧، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/ ٥٩٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٧٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي ٥/٣٦٨، الروضة البهية للعاملي ٤/٢٦٧.

(٣) انظر:حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي ٣/٥٧، وحاشيته على كفاية الطالب ٢/٢٣، بلغة السالك لأقرب المسلك للصاوي ٢/٢٠٩، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٣/٢٠، ٢١.

يمنعونهم فكأنهم أمروهم به على ما قيل: **إن السفيه إذا لم ينه مأمور** ومباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم[1].

**محمدن يحظيه**

* * *

(١) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. إملاء السرخسي ١/٢١٤، ٢/٦٩.



رقم القاعدة: ٢١٩٠

## نص القاعدة: اللَّفْظُ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَبَطَلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى الآخَرِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- ظواهر النصوص تقيد بما يعقل معناه وتشهد له قواعد الشرع[٢].

٢- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر[٣].

٣- دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[٥]. (أصل).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٠٦/٢.

(٢) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للوزاني ٤١/٩ (ط/ وزارة الأوقاف المغربية)، انظر: المعيار الجديد الجامع المعرب ٣٥١/١١.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد ٤٣٨/١١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨، وفي معناها: «العقل حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية» الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، مكنون الخزائن للبشري=

٢- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها[١]. (أصل).

٣- الأدلة لا تتعارض[٢]. (أصل).

٤- دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها[٣]. (أصل).

٥- ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول[٤]. (أصل).

٦- العقل لا يقضي على الشرع في الممكنات[٥]. (قيد).

---

= ١/٢١٨، وفي معناها: «الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله» التمهيد للكلوذاني ٤/٢٩٢، و«لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه» التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، و«الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقل» انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، التمهيد للكلوذاني ٤/٢٩٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٤٩، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٦٤٩، وانظر: في الفروع: أدب القاضي للماوردي ١/٥٤٤، و«الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول» الموافقات ٣/٢٧، المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين بن مامين ١/٢٦٠، ويقول أبو إسحاق الشيرازي في هذا المعنى: «الشرع لا يجوز أن يرد بما يخالف أدلة العقول» التبصرة ص٣٢٠، وبمعناها قول الماوردي: «علل الشرع معتبرة بعلل العقل طردًا وعكسًا» أدب القاضي ١/٥٤٥، وقال أيضًا: «أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل» أدب القاضي ١/٥٤٤، وقال الفاسي: «التكاليف الشرعية لا بد أن تكون مدركة في الجملة عقلا ليصح التكلف بها» مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧٥.

(١) انظر: الموافقات ٤/١١٨، الموافق على الموافق لابن مامين ١/٤٨٠، وقال الشاطبي أيضًا: «إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها» الاعتصام ١/٢٤٥ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، وفي معناها قول الكاساني: «الشريعة منزّهة عن التناقض» بدائع الصنائع ٣/٢٠١، ٧/١١٢، إعلام الموقعين ٣/١٦٢، ومما ذُكِرَ في معناها أيضًا قولهم: «كلام صاحب الشرع لا يتناقض» التبصرة للشيرازي ص١٦١، ٤٣٣، وقال أيضًا: «صاحب الشرع لا يتناقض في علله» التبصرة ص ٣١٩ انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد».

(٢) المستصفى للغزالي ٢/١٦٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤٧.

(٤) منهاج الأصول لأحمد المرتضى ١/٥٢٧.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٩٨، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ١١/٦٣، مكنون الخزائن للبشري=

٧- الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل[1]. (اللزوم).

## شرح القاعدة :

(الظواهر): جمع ظاهر، و(الظاهر) لغة[2]: الواضح، وكما قال الأستاذ أبو إسحاق والقاضي البـاقلاني[3]: لفظه يغني عن تفسيره، واصطلاحًا[4]: هو المتردد بين شيئين وهو في أحدهما أظهر، أو: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة.

وهو قسمان[5]:

**أحدهما**: الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره؛ لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم

---

= ٢١٨/١، وفي معناها: «العقل لا يقضي على الشرع المسموع» مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وكذلك قولهم: «الأحكام العقلية لا تكون أصلا للأحكام الشرعية» منهج الطالبين للرستاقي١/٣٧٥، وفي معناها قولهم: «إذا جاء الدليل السمعي فله العبرة دون العقل» فتح الغفار لابن نجيم ٧٧/٣، و«إذا تعارض ظني من الدليلين العقلي والسمعي، رجحنا المنقول على المعقول» تفسير المنار لرشيد رضا ٢٢٤/١، و«يقدم الدليل الشرعي على الدليل العقلي» الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣، و«يمنع معارضة الدليل العقلي للدليل الشرعي» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧١٣/٢، و«إذا صرف عن الدليل العقلي صارف من النقل عمل بذلك» انظر: نشر البنود للشنقيطي ٢٠٥/٢.

(١) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر ابن العربي ١٧٩/١ دار الفكر.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، إرشاد الفحـول للشوكاني ص ٥٨٠.

(٣) نقل الزركشي هذا في البحر المحيط ٢٥/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٠.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص ٢٨٤، البحر المحيط ٢٥/٣، التعريفات للجرجاني ص ١٨٥، الحدود الأنيقة ص ٨٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨٩ دار الفكر، معجـم لغة الفقهاء للقلعجي ص ٢٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٥٨١.

إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسمًا عرفيًّا بالمعنى الثاني، كقولهم: (الغائط) للمطمئن من الأرض، الذي هو المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي: هو الخارج المستقذر من الإنسان؛ كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة.

**والثاني من أقسام الظاهر** : ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

واعلم[1] بأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع وإلا لتعطلت غالب الأحكام.

و(العقل) لغة: الإمساك والاستمساك، وحَبْسَةٌ في الشيء؛ كعقل البعير بالعقال، وعَقَل الدواءُ البطنَ، وعقلت المرأةُ شعرَها، وعقل لسانَه: كفَّهُ، ومنه قيل للحصن: معقل، وجمعه معاقل، وباعتبار عقل البعير قيل: عقلتُ المقتول: أعطيت دِيَتَهُ، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم، وقيل: بل بعقل الدم أن يسفك، ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلا، وسمي الملتزمون له عاقلة، وعقلت عنه: نُبْتُ عنه في إعطاء الدية، ودية مُعَقَّلَة على قومه: إذا صاروا بدونه[2]، وإنما كان العقل مأخوذًا من المنع؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، وهو مأخوذ من عقال الناقة؛ المانع لها من السير حيث شاءت[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٥، إرشاد الفحول ص٥٨٢.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٤٧ - ٦٤٨، المفــــردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص١٠٠٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/١٨، مقاييس اللغة لابن فارس، جميعها في مادة: (ع ق ل).

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/١١٥ (ط دار الكتبي).

**واصطلاحًا**: ملكة يتأتى بها إدراك الأشياء البسيطة كالتصورات والمفاهيم، والمركبة كالقضايا والأحكام[(١)]، وهذا التعريف يختص بقابلية التعقل عند الإنسان، وقد ينظر إلى العقل باعتبار المعلومات المعقولة؛ فيُعرَّف بأنه: «بعض العلوم الضرورية»[(٢)]، وهو كل علم لا يخلو العاقل عنه عند التذكر، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل[(٣)]، وبعضهم راعى في حدِّ العقل دوره الوظيفي في الاستفادة من معطيات الحواس والبناء عليها؛ فحدَّه بأنه: «ما يقع به التمييز، ويمكن الاستدلال به على ما وراء المحسوس»[(٤)]، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى سياق هذه القاعدة.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أنه إذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيًا في فهمه - على سبيل القطع - بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب؛ اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة.

وذلك لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأخذ عليه الميثاق أن لا يشرك به شيئًا، وحمَّلَه أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها، من أجل ذلك لم يتخلَّ الله عن عباده، بل أَمَدَّهم بالمواهب والملكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة، ومن هذه المواهب والملكات أن الله منح الإنسان العقلَ المفكرِ، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بالوحي، فأرسل إليه الرسل تَتْرَى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثرات الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطًا مستقيمًا،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧.

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري ص ٥١، التقريب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاني ١/١٩٥.

(٣) الغنية ص ٥٢.

(٤) الموضع السابق، وعزاه إلى الأستاذ أبي إسحاق.

مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل، ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية؛ لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلق الله، والوحي كلام الله. من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول[١]، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حمَّال لوجوه، أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضًا حقيقيًّا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيين.

**ومما نشير إليه هنا**: أن المضمر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق[٢]، كما أن الدليل العقلي قد يكون بيانًا للمشترك؛ فإن المشترك إذا استحال حمله على أحد مفهوميه لدليل عقلي، فإنه يتعين حمله على المعنى الآخر إذ ذاك؛ فبيانه هو ذلك الدليل العقلي[٣]، وأيضًا فإن الدليل العقلي قد يكون بيانًا للمجمل[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء عقيل ٣/ ٣٥٠.

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٨٠٠، وانظر أيضًا: المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧، المنخول من تعليقات الأصول له ص ٦٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥.

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٨٠٠.

## أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذ وقع التعارض بين العقل والنقل، وكان أحدهما مقتضيًا للإثبات، والآخر للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بينهما؛ لما فيه من التناقض، والنقيضان يستحيل اجتماعهما معًا، كما يستحيل ارتفاعهما معا؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مرادًا للمتكلم، وهو غير ممتنع، ومن المقرر: أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعينًا[(١)].

٢- أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلا لا محالة[(٢)]؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد، إذا دلت قرينة على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتَبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٣، المحصول في أصول الفقه للرازي ٣/٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٩٧.

**تطبيقات القاعدة:**

١- مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، وهذا الجواز مبني على قاعدة أولوية الدليل العقلي القاطع على النص الظني الدلالة، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] متناوِل بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقًا لها، ولا هي مقدورة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، وليس التخصيص سوى ذلك، ومن خالف في التسمية فهو موافق لهذا المعنى المفيد للتخصيص بدليل العقل[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ مِن العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل[٢].

٣- ومن أمثلة تخصيص النص بدلالة العقل أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١، والحج: ١، ولقمان: ٣٣]، وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سَفَهٌ، فصارت الآية مخصوصة بالعقل؛ لأنه حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة، فإذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٢، وانظر أيضًا: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٩/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٦٩/١، ٧٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١-١٤٨.

﴿ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقد أقام قبل ذلك في عقولنا: أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال؛ فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين(١).

٤- أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال ابن الزبعرى: قد عبدت الملائكة، وعبد المسيح، فهؤلاء حصب جهنم، فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دل العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، وهذا الدليل كان حاضراً في عقولهم(٢).

٥- دلالة العقل تنقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فجعله زجراً ونهياً، وحقيقته أنه أمر(٣).

٦- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزَّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر بدلالة العقل؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.
(٢) المحصول للرازي ٣/١٩٩-٢٠٠.
(٣) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧.

٧- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا عقلا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز[١].

٨- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»[٢]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائمًا بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي[٣].

**مصطفى حسنين عبد الهادي**

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٨ (٧٩٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٢٩٧ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ١/٣.

# الباب الثامن

# قواعد حروف المعاني



رقم القاعدة: ٢١٩١

## نص القاعدة: الفَاءُ لِلتَّرتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفاء للترتيب وإيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة[(٢)].

٢- الفاء للتعقيب على حسب ما يصح[(٣)].

٣- الفاء للترتيب والتعقيب والتسبب[(٤)].

٤- الفاء العاطفة للترتيب والتعقيب[(٥)].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١ ط/ الكويت، ومثلها: «الفاء للتعقيب والترتيب» اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٤ دار الصميعي، ومثلها: «الفاء تدل على الترتيب بلا مهلة» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٣، ومثلها: «الفاء للتعقيب بحسب الإمكان» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، و«الفاء للتعقيب بحسب ما يمكن» نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٤٢٣، و«الفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، ومثلها: «الفاء مقتضاها التعقيب والتسبيب والترتيب» البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥١ دار الكتب العلمية، و«الفاء تقتضي الترتيب والتسبب والتعقيب» تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، و«الفاء تدل على الترتيب وعلى التعقيب وعلى السببية» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣ دار ابن حزم.

(٥) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٢/٦١٢ مكتبة الرشد.

٥- الفاء للوصل والتعقيب[١].

٦- الفاء للتعقيب[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقًا[٣]. (مخالفة).

٢- الفاء إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب[٤]. (مخالفة).

٣- الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه[٥]. (مكملة).

٤- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٥- إنما تفيد الحصر[٧]. (قسيم).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٢/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١٢٧/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الفاء للترتيب مع الوصل» أصول الشاشي ص١٩٣ دار الكتاب العربي، و«الفاء للوصل مع التعقيب» أصول السرخسي ٢٠١/١.

(٢) العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٨/١، أصول السرخسي ١٨/١، ٢٠٨/١، المنخول للغزالي ص١٥٠، المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٠ دار البيارق، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١، وفي معناها: «الفاء تقتضي التعقيب بلا مهلة ولا تراخ» انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١، و«الفاء تكون للتعقيب» التمهيد لأبي الخطاب ١١٠/١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، ومثلها: «الفاء إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل الترتيب» التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، و«الفاء إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تفيد الترتيب» الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥ و«الفاء للترتيب إلا في الأماكن والمطر فلا ترتيب» الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤٦/١ .

(٥) التمهيد للإسنوي ص ٢٨٩، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- (إلى) لانتهاء الغاية[١]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٢]. (قسيم).

٨- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(الفاء) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الفاء العاطفة، وهي محل قاعدتنا هذه، ومنها: الفاء الرابطة للجواب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومنها: الفاء الزائدة في الكلام، دخولها فيه كخروجها، كقول القائل: (تميم فانكح فتاتهم)، فالفاء هنا زائدة، ومنها: الفاء المفردة، وهي حرف مهمل عند النحاة، خلافًا لبعض الكوفيين في قولهم: إنها ناصبة في قولك: (ما تأتينا فتحدثنا)، فـ (تحدث) منصوب بالفاء، وخلافًا لما ذهب إليه المبرد من أنها خافضة في قول القائل: (فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع)[٤].

وقاعدتنا هذه معقودة للفاء العاطفة، وبيان أنها: هل هي موضوعة في الأصل للترتيب والتعقيب، أو ليست موضوعة للترتيب والتعقيب؟

---

(١) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر هذه المعاني في: تقريب الوصول لابن جزي ص١٩٥، ١٩٦، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢١٣- ٢٢١ دار الفكر، التحبير للمرداوي ٦١٧/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٥/١ وما بعدها.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[(١)] أن الفاء العاطفة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الترتيب والتعقيب، بأن يأتي المعطوف بها بعد المعطوف عليه بلا مهلة، ومن غير تراخٍ، تقول: (دخل الدار فكلمه)، أي: كلمه بعد الدخول مباشرة، بلا مهلة و(جاء محمد فعليٌّ)، أي: حضر علي عقيب محمد بلا مهلة.

**والمشهور أن معنى التعقيب**: كون الثاني بعد الأول بلا مهلة، كأن الثاني آخذ بعقب الأول في الجملة، وقال المحققون - كالإمام الرازي، والهندي، وابن هشام: تعقيب المعطوف بعد المعطوف عليه في كل شيء بحسبه، وبحسب الإمكان، فيقال: (تزوج فلان فولد له ولد)، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن طالت واحترزوا بما قالوه من مثل قولهم: (دخلت بغداد فالبصرة)، فإنه إذا كان بينهما ثلاثة أيام، فدخل بعد الثلاثة؛ فهذا تعقيب عادة، أو بعد خمسة أو أربعة؛ فليس بتعقيب عادة، ولا يشترط في تعقيب دخول البصرة أن يكون مباشرة بلا أي فاصل؛ فذلك مستحيل، فلا يكون الوضع له[(٢)].

---

(١) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١، العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٨/١، أصول السرخسي ٢٠١/١، أصول الشاشي ص١٩٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥١/١ دار الكتب العلمية، التمهيد لأبي الخطاب ١١٠/١ وما بعدها، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٠، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي ٩٤/١، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٢٣/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٢٧/٢ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦١٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٣/١، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ٣٧٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٢٣/٢، مغني اللبيب لابن هشام ص٢١٤، الإبهاج لابن السبكي ٣٤٦/١،=

والترتيب إما في الزمان، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، وهذه كثرة كون تابعها مسببًا، نحو: (ضربته فهلك). وإما في الذكر، وهو: عطف مفصل على مجمل هو في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]، أو متأخر عمَّا قبله في الإخبار، فيأتي المعطوف بعد المعطوف عليه مباشرة بلا مهلة، نحو: (دخل الدار فسلم على الموجودين). ويأتي الترتيب بالفاء مفيدًا للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقولنا: (سها فسجد، وسرق فقُطع، وزنا فرجم)، أي: هذه المقدمات أسباب لما بعدها، والمسببات مرتبة على أسبابها[(١)]، فمن ضرورة التسبيب: الترتيب والتعقيب كما صرح به إمام الحرمين[(٢)]، قال ابن العربي: الفاء للتعقيب، ومن ضرورتها: الترتيب، ومن روابطها: التسبيب، وهي ثلاثة مرتبطة[(٣)].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والأئمة الأربعة، وأتباعهم[(٤)].

وقد نقل جماعة من الأصوليين إجماع أهل اللغة على مقتضى القاعدة، من أن الفاء للتعقيب[(٥)]، وليس كذلك؛ فالخلاف موجود؛ إذ خالف في

---

= نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٢، التحبير للمرداوي ٢/٦١٣.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، مغني اللبيب لابن هشام ص٢١٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥١.

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه ص٤٠.

(٤) انظر مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٣، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٣، الإبهاج ١/٣٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

موضوع القاعدة الفراء، فذهب إلى أن ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقًا على ما قبلها، فقولك: (حضر محمد فزيد) يجوز فيه أن يكون السابق في الحضور هو زيد[١].

وما ذكره الفراء عجيب، خصوصًا مع ما نقل عنه من أن الواو العاطفة تفيد الترتيب، مما يرجح أن هناك خللا في النقل عنه فيما ذكره في الواو[٢]. وقد صرح البعض بأن ما ذكره الفراء جائز، إذا كان المعنى في الفعلين واحدًا، أو كالواحد، قدمت أيهما شئت، فقلت: (دنا فقرب)، أو: (قرب فدنا)، و: (شتمني فأساء)، أو: (أساء فشتمني)؛ لأن الشتم والإساءة واحد. ونوقش: بأن القلب إنما يصح فيما يكون كل واحد مسببًا وسببًا من وجهين؛ فيكون الترتيب حاصلا، قدمت أو أخرت، فقولك: (دنا فقرب): الدنو علة القرب، والقرب غايته، فإذا قلت: (دنا فقرب)، فمعناه: لما دنا حصل القرب، وإذا عكست فقلت: (قرب فدنا)، فمعناه: قرب فلزم منه الدنو، ولا يصح في قولك: (ضربته فبكى)؛ لأن الضرب ليس غايته البكاء، بل الأدب، أو شيء آخر[٣].

وخالف الجرمي من النحاة - أيضًا - فذهب إلى أن الفاء لا تفيد الترتيب إن دخلت على الأماكن والمطر، نقول: (نزلنا نجدًا فتهامة)، و(نزل المطر نجدًا فتهامة)، وإن كانت تهامة سابقة في هذا[٤].

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإبهاج ٣٤٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، القواعد لابن اللحام ص١٨٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٨٩، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٠، القواعد لابن اللحام ص١٨٥، التحبير للمرداوي ٦١٥/٢، ٦١٦.

وصرح بعض النحاة بأن في الفاء بعض تراخٍ؛ حيث صرحوا بأن (ثم) أشد تراخيًا منها؛ ففهم أن فيها تراخيًا، والحق أنه لا وجه لما قالوه؛ لما علم أن التعقيب الذي تفيده يكون في كل شيء بحسبه، وبما يمكن، كما أشرنا إليه سابقًا في كلام المحققين؛ وعليه فيزول الإشكال[١].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن الفاء للترتيب والتعقيب هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت الفاء في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ جمعًا بين النقل عمًّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، ومثال ورودها لغير التعقيب: قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤]، والبأس قد يتأخر عن الإهلاك، وقوله تعالى: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، والإسحات قد يتأخر عن الافتراء، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والرهن قد لا يحصل عقيب المداينة[٢].

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستعمال اللغوي؛ حيث اتفق الجميع على أنه إذا قال قائل: (نجح ولدي في الامتحان فكافأته) فإن المكافأة كانت عقب النجاح، وإذا قال الرجل لولده: (رأيت الأمير فترجلت) فإن الترجل كان بعد الرؤية؛ فدل ذلك على أن الفاء للترتيب والتعقيب[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٤، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٣٤٦، ٣٤٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٨، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١١.

٢- أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء، إذا لم تكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل؛ فهي للتعقيب.

٣- بيان الملازمة: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي، كقولك: (من دخل داري أكرمته): أو بلفظ المضارع، كقولك: (من دخل يكرم)، وقد يكون لا بهاتين اللفظتين، بل يكون جملة اسمية، وحينئذ لا بد من ذكر الفاء، كقولك: (من دخل داري فله درهم)، وإذا أوجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد وأن يحصل عقيب الشرط؛ علمنا أن الفاء للتعقيب[1].

وعلى ذلك فقد قال النحاة في المثال السابق (من دخل داري فله درهم): لو لم يقل: فله، بل قال: له، بغير فاء؛ لكان إقرارا بالدرهم، ولزمه دفعه له، ولم يكن تعليقًا للدرهم على دخول الدار، وكان الشرط المتقدم يبقى لغوًا بغير جواب فالموجب لتعليق الدرهم على الدخول إنما هو الفاء في الجملة الاسمية، فإذا انعدمت انقطع الكلام عمًّا قبله؛ فصار إنشاء لا تعليقًا، من حيث دلالة اللفظ لا من حيث الإرادة والفتيا، فإذا كانت الفاء هي التي ترتب، ووجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط، علمنا أن الفاء للترتيب، والتعقيب من لوازمه[2].

## تطبيقات القاعدة:

١- قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3]، وبه استدل من قال بقتل المرتد دون استتابته؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، فيقتل بعد معرفة ردته

---

(١) انظر: الإبهاج ١/٣٤٦، ٣٤٧، نهاية السول للإسنوي ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٣- ٣٧٥، شرح التنقيح للقرافي ص٨٥، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٣.

(٣) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢ (٣٠١٧)، ٩/١٥ (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مباشرة بلا مهلة؛ عملا بما تقتضيه الفاء التي للتعقيب[(١)].

٢- استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، على جواز أداء كفارة اليمين بمجرد الحلف موصولا به، وقبل الحنث؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، أي: بلا مهلة، ويؤيده: قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»[(٢)]، وفي رواية أخرى: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»[(٣)]، وهذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث، وأقل أحواله إفادة الجواز[(٤)].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، استدل به على أن الاستحقاق يكون بعد العمل مباشرة؛ لكون الفاء للترتيب والتعقيب[(٥)].

٤- يجوز البداءة في مسجد النبي ﷺ بالسلام عليه، لكن الأفضل البداءة بصلاة الركعتين قبل السلام عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع» الحديث[(٦)]، والأصل في الفاء أنها للترتيب والتعقيب؛ فمؤداها هنا: المبادرة إلى صلاة الركعتين فور دخوله المسجد بلا مهلة[(٧)].

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، ٣٠٢.

(٢) رواه البخاري ١٢٧/٨ (٦٦٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧/٢٣ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٤، ١١٥ دار إحياء التراث العربي، المبسوط للسرخسي ٢٦٢/٨.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٥.

(٦) رواه البخاري ٩٦/١ (٤٤٤) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) / (٦٩).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٤٨/١٣.

٥- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[(١)] على أن المأموم لا يشرع له قول: «سمع الله لمن حمده»؛ لأن الفاء في العربية للترتيب والتعقيب، وهذا يقتضي أن يقول المأموم: «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» بلا مهلة ولا فاصل من كلام غيره، ولو قال المأموم: «سمع الله لمن حمده»؛ لكان مخالفًا للإتيان بما أمر به على الحال التي أمر بها من التعقيب بلا مهلة[(٢)].

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)] على أن تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام مباشرة، ولا يقارنه؛ لأنه رتب عليه بالفاء، والفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب[(٤)].

٧- استدل بقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ [نوح:٢٥]، على ثبوت نعيم القبر وعذابه؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، وهؤلاء بعد موتهم موجودون في القبور، فلا محل للعذاب المذكور في الآية إلا فيها؛ لأنه رتب على الموت مباشرة بالفاء[(٥)].

٨- إذا قال: (له عليَّ درهم فدرهم)؛ لزمه درهمان[(٦)]، وكذا: إذا قال:

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٩ (٦٨٩) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٠٨ (٤١١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٠١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٥٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٠)، ومسلم ١/٣٠٦ (٤١٠) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٩٠، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٦، شرح سنن أبي داود للعيني ٣/١١٥ مكتبة الرشد.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣/١٣٣.

(٦) انظر: زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨٣، وراجع: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١.

(أنت طالق فطالق)؛ طلقت طلقتين[١]؛ لأن الفاء للجمع، والترتيب والتعقيب.

٩- إذا قال: (إن دخلت هذه الدار فهذه الدار؛ فأنت طالق)، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ، ولو دخلت الدار الثانية بعد الدار الأولى بزمان فيه تراخٍ؛ لم تطلق[٢].

ومثله: إذا قال: (إن دخلت الدار فكلمت زيدًا؛ فأنت طالق)، فيشترط في وقوع الطلاق: تقديم الدخول على الكلام وتعقب الكلام بلا مهلة للدخول[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨٣.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٧.

(٣) انظر: الإبهاج ٣٤٧/١، التمهيد للإسنوي ص٢٩٠، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٨.

## رقم القاعدة: ٢١٩٢

## نص القاعدة: الوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ لَا لِتَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان[(٢)].

٢- الواو للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبًا ولا معية[(٣)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وفي معناها: «الواو لمطلق الجمع من غير إشعار بالترتيب والمعية» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٠١ مكتبة الباز، و«الواو العاطفة لا تدل على ترتيب ولا معية» التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨ دار الحديث، و«واو العطف لا تدل على ترتيب ولا على معية» الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٧ دار عمار، و«الواو لمطلق الجمع، لا تدل على ترتيب ولا معية» الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/٤٥٢، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٠، و«الواو العاطفة لا تدل على الترتيب لا في الفعل، ولا في المنزلة، ولا في الأحوال، وإنما هي لمجرد الجمع المطلق» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٥٣ ط/ الكويت، و«الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب» كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/١٠٩ دار الكتاب الإسلامي، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٢ دار الكتب العلمية، و«حرف الواو الناسقة للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب» انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، ٦١ مكتبة العبيكان، و«الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ولا معية» إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٠، ١٣١ دار ابن كثير.

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤ دار الفكر، وفي معناها: «الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب» الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٦ ط/ الكويت، و«واو العطف تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان» تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٣، ١٩٤.

(٣) الإحكام للآمدي ١/٦٣، ومثلها: «الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا ولا معية» منتهى الوصول=

٣- الواو للجمع والتشريك في العطف[1].

٤- الواو لمطلق الجمع لا للمعية[2].

٥- الواو العاطفة لمطلق الجمع[3].

## قواعد ذات علاقة :

١- الواو للترتيب[4]. (مخالفة).

٢- الواو العاطفة تدل على المعية[5]. (مخالفة).

٣- الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر، وتتوقف صحته على صحته: أفادت الترتيب بين معطوفاتها، وإلا: فلا[6]. (مخالفة).

٤- الواو للترتيب إذا تعذر الجمع[7]. (مخالفة).

---

= والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٧، و«الواو للجمع المطلق» أصول الشاشي ص١٨٩، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٠، و«الواو للجمع المطلق، لا لترتيب، ولا معية» مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٤٣١.

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٤.

(٢) دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/١١٠.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٦٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٠٠.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٦٣، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤، ومثلها: «الواو العاطفة تدل على الترتيب» التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨، و«حرف الواو الناسقة للترتيب» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، و«واو العطف تفيد الترتيب» الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٨١ دار ابن حزم، و«الواو توجب الترتيب» العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٤.

(٥) التمهيد للإسنوي ص٢٨٣، القواعد لابن اللحام ص١٧٨.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٨٠، ومثلها: «الواو العاطفة للترتيب حيث يستحيل الجمع» البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨.

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[١]. (قسيم).

٦- إنما تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٧- (إلى) لانتهاء الغاية[٣]. (قسيم).

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٩- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(الواو) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الواو العاطفة، وهي أمُّ حروف العطف، وهي محل قاعدتنا هذه، ومنها: واو الاستئناف، وتسمى واو القطع والابتداء، وهي ما يكون بعدها جملة ليس لها تعلق بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة في الإعراب، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [مريم: ٦٥، ٦٦]، ومنها: واو الحال، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤]، ومنها: واو القَسَم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١، ٢]، ومنها: واو المعية (واو المفعول معه)، كقولنا: (سرت وشاطئ البحر)، ومنها: واو رُبَّ، كقول امرئ القيس: وليل كموج البحر أرخى سدوله[٦]، ومنها: الواو التي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) القواعد لابن اللحام ص١٨٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) صدر بيت تتمته: عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي ديوان امرئ القيس ص ٤٨.

بمعنـى (أو)، كقول الشاعر:

ونَنصُـــرُ مولانـــا ونعلـــم أنـــه كما الناسِ مجروم عليه وجارم[١]

والمعنى: مجروم عليه أو جارم[٢].

وقاعدتنا هذه معقودة للواو العاطفة، وبيان أنها هل هي موضوعة في أصل اللغة لمطلق الجمع في الحكم بين الشيئين المعطوف والمعطوف عليه، من غير مراعاة لترتيب بينهما أو لمعية، أو هي موضوعة للترتيب ببيان أن المعطوف عليه مقدم في الحكم على المعطوف عليه، أم للدلالة على المعية بأن يجمع بينهما في الحكم معًا؟

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٣] أن الواو العاطفة، إنما تفيد مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير إشعار ولا دلالة

---

(١) البيت لعمرو بن براقة الهمداني، انظر: شرح القصائد السبعة ص٢٦٤.

(٢) انظر هذه المعاني في: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٩٩/١، ١٠٠ المكتبة المكية، التحبير للمرداوي ٦١١/٢، ٦١٢.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص٨٦/١، العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٤/١، أصول الشاشي ص١٨٩، التبصرة للشيرازي ص١٣١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٩/١، المحصول في علم أصول الفقـــه للفخر الرازي ٣٦٣/١، الإحكام للآمدي ٦٣/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٦٠، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص٨٤، ٨٥، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٥٩، ٦١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠١/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٠٩/٢ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٣، ١٩٤، المجمـــــوع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٩٤/١ دار عمار، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٥٢/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٠/١، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٣، الكوكب الدري للإسنوي ص ٢٩٦، القواعد لابن اللحام ص١٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٠، القواعد لابن اللحام ص ١٧٨- ١٨٤، التحبير شـــرح التحريـــر للمـرداوي ٦٠٠/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٢٨١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٩.

على ترتيب، بأن يأتي المعطوف بعد المعطوف عليه متأخرًا زمانًا ومن غير إشعار بالمعية، بأن يأتي المعطوف مع المعطوف عليه معًا في وقت واحد، فقولنا: (جاء محمد وعلي)، غاية ما يفيده اجتماع مجيئهما، ولا يفيد أن عليًّا أتى بعد محمد، كما لا يفيد أنهما أتيا معًا، فقد يأتيان معًا أو يتقدم أحدهما على الآخر، بلا فرق بينهما في ذلك، سواء تأخر المعطوف أو تقدم، وكذا المعطوف عليه، وسواء أجاءا معًا أم منفردين.

فهي لمجرد الجمع، ولا ترتيب فيها ولا معية؛ وذلك لأنها قد تأتي بعكس الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [الشورى: ٣]، وقد تأتي للمعية، نحو: اختصم زيد وعمرو، وقد تأتي للترتيب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]؛ فهي لم توضع لشيء من ذلك بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق[١].

فالواو العاطفة تجمع بين أمرين في الثبوت، نحو: (ضرب زيد وإكرام عمرو)، أو في الحكم، نحو: (ضرب زيد وعمرو)، أو في ذات، نحو: (ضرب وإكرام زيد)، ولا يجب الاجتماع في الزمان وهو المعبر عنه بالمعية، ولا عدم الاجتماع، كما أنه لا يشترط كون المعطوف والمعطوف عليه في زمانين، مع تأخر ما دخلت هي عليه، وهو المعبر عنه بالترتيب، بل هي للجمع المشترك بينهما، المحتمل في الوجود لهما، من غير تعرض في الذكر لشيء منهما[٢].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحويين، والفقهاء، والأصوليين، والأئمة الأربعة، والذي عليه الحنفية، والمالكية، وجمهور الحنابلة، وبعض الشافعية[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ص٦٠.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

وخالف في موضوع القاعدة فريق؛ فذهبوا إلى أن الواو العاطفة تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، فالمعطوف عليه يكون أوَّلًا ثم يليه في الحكم المعطوف. وعليه بعض الشافعية، ومنهم الشيرازي في «التبصرة»، ونسب للشافعي، رضي الله عنه؛ بناء على اشتراطه الترتيب في أعمال الوضوء، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد أجيب على هذا بأن الترتيب قد استفيد من دليل آخر، وهو الفرق بين المتماثلين في الآية؛ لأن الله عز وجل لما أدخل ممسوحًا بين المغسولين؛ دل ذلك على إرادة الترتيب[١].

**ومما احتج به هؤلاء**: أنه قد صح أن خطيبًا قال في خطبته أمام رسول الله ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى». فقال له رسول الله ﷺ: «بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»[٢]، ولو كان الواو لمطلق الجمع؛ لما افترق الحال بين ما علمه الرسول ﷺ وبين ما قاله، وأجيب: بأنه إنما أمره ﷺ بذلك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله؛ فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد؛ تعظيمًا لله سبحانه[٣].

ونشير إلى أن القائلين بأن الواو العاطفة للترتيب، اختلفوا في قولهم: فمنهم من قال: بأنها تفيد الترتيب مطلقًا، سواء أكان العطف في المفردات أم في الجمل، وهو قول بعض الكوفيين، كثعلب، والفراء، وبعض البصريين كقطرب، وابن دُرستويه، ونسب للشافعي على ما سبقت الإشارة إليه في قوله

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢/٤٠١، ٤٠٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٥.

(٢) رواه مسلم ١/٢٨٨ (١٠٩٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) انظر الدليل ومناقشته في: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٠.

باشتراط الترتيب في الوضوء[1].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب حيث يستحيل ويتعذر الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ونسب هذا للفراء، كما احتج به بعض الشافعية في آية الوضوء[2].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر وتتوقف صحته على صحته، كآية الوضوء؛ فإن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط بينها، وإن دخلت الواو بين معطوفات لا ارتباط بينها؛ فإنها لا تفيد الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعليه بعض الحنابلة[3].

ومنهم من قال: إنها تفيد الترتيب في عطف المفردات، دون عطف الجمل، واختاره بعض النحاة[4].

وذهب فريق ثانٍ إلى أن الواو العاطفة تفيد المعية، وإذا استعملت في غير ذلك كانت مجازًا، واختاره بعض الحنابلة، ونسب لبعض الحنفية، وغيرهم[5]، وأنكره أبو بكر الشاشي، حتى إنه قال: القائل قائلان: قائل بالجمع، وقائل بالترتيب، والإجماع منعقد على ذلك؛ فإحداث قول ثالث لا يجوز[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٥، التحبير للمرداوي ٢/٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨، التحبير للمرداوي ٢/٦١٠.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩، القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠، التحبير للمرداوي ٢/٦٠٩.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩، القواعد لابن اللحام ص١٧٩، ١٨٠، التحبير للمرداوي ٢/٦١٠.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٩.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

١- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقال في الأعراف: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١]، فقدم الدخول في سورة البقرة، وأخره في الأعراف، وكذا قدم (قولوا حطة) في الأعراف وأخره في البقرة؛ مما يدل على أن الواو لمطلق الجمع، دون نظر لترتيب أو غيره؛ لأن القصة المتناولة واحدة آمرًا ومأمورًا وزمانًا؛ فيدل على أن الترتيب لا يراد منها[(١)].

٢- ورد أنه قيل لرسول الله ﷺ حين أراد السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ فقال: «أبدأوا بما بدأ الله به»[(٢)]، وهذا يدل على أن الواو لمطلق الجمع؛ إذ لو كانت الواو للترتيب لما اشتبه ذلك على الصحابة وهم أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أولا؛ فوجب أن تقع به البداءة[(٣)].

٣- القياس؛ حيث صرح أهل اللغة أن واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع، والتثنية في الأسماء المتماثلة؛ فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع، استعملوا فيها واو العطف، ولما

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/١١١.

(٢) رواه النسائي في سننه ٥/٢٣٦ (٢٩٦٢) بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، ورواه أحمد ٢٢/٣٢٦ (١٤٤٤٠)، وأبو داود ٢/١٨٢ (١٩٠٥)، والترمذي ٥/٢١٠ (٢٩٦٧)، والنسائي ٥/٢٣٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ٢/١٠٢٢ (٣٠٧٤) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به».

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥، ٣٦٦.

كان قولهم: (جاءني الزيدان، واجتمع الزيدون) يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فكذا القول في واو العطف وواو الجمع: يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك والجمع[1].

٤- معهود خطاب العرب وما يعقل منه؛ لأن الواو قد تستعمل في الخطاب فيما يمتنع حصول الترتيب فيه، كقولهم: (تقاتل زيد ومحمد)، ولو قيل: (تقاتل زيد فمحمد)، أو: (تقاتل زيد ثم محمد) لم يصح؛ لأن التقاتل مفاعلة تكون من الاثنين معًا في وقت واحد، كما أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع حصول المعية فيه، كقولنا: (خلق الله الوالد والولد)، فالوالد يخلق أولا ثم يخلق منه الولد، والأصل في الكلام الحقيقة؛ فوجب أن تكون الواو حقيقة في غير الترتيب وفي غير المعية، وهو مطلق الجمع؛ دفعًا للاشتراك[2].

٥- أنه لو اقتضت الواو الترتيب؛ لكان قول الشخص: (رأيت زيدًا وعمرًا بعده) تكريرًا، ولكان قوله: (رأيت زيدًا وعمرًا قبله) متناقضًا، وهو واضح، ولما لم يكن كذلك بالإجماع صح القول بأن الواو في الأصل لمطلق الجمع من غير إشعار بغيره، وإفادة الترتيب وغيره إنما يكون من القرائن الدالة عليه[3].

٦- أنه من المقرر أن المخدوم إذا قال لخادمه: (اشترِ اللحم والخبر) لم يفهم منه الترتيب، وإنما الذي يفهم هو مطلق الإتيان بهما على أية صورة، وهذا هو معنى أن الواو لمطلق الجمع[4].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٥.

٧- أنه لو كانت الواو للترتيب؛ لوجب أن القائل إذا قال: (رأيت زيدًا وعمرًا)، ثم علم أنه رآهما معًا أن يكون كاذبًا، والكل متفق على أنه ليس كذلك، كما أن الواو لو كانت للمعية؛ لوجب كذلك أن يكون كاذبًا، إذا رأى واحدًا منهما بعد الآخر بفترة، والكل متفق أيضًا على أنه ليس كاذبًا؛ فتعين القول بأن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية(١).

## تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»(٢): أي: إذا شرعت في الوضوء، أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما، وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل، ولو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز؛ بناء على أن الواو لمطلق الجمع، وليست للترتيب(٣).

٢- ورد أنه ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ أنه: تصيبه الجنابة من الليل، يعني: ويكسل عن الغسل؛ لغلبة النوم، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»(٤)، فعطف (اغسل) على (توضأ) بالواو التي تقتضي مطلق الجمع، لا الترتيب ولا المعية؛ لأن الغسل مقدم على الوضوء، وإنما قدم الوضوء في الذكر؛ اهتمامًا بشأنه وتبركًا به(٥).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٦٦.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٦٥ (٢٦٠٤)، والترمذي واللفظ له ١/٥٧ (٣٩)، وابن ماجه ١/١٥٣ (٤٤٧)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٤١١ مكتبة الثقافة الدينية.

(٤) رواه البخاري ١/٦٥(٢٩٠)، ومسلم١/٢٤٩ (٣٠٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٤٣٤، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي ص١٢٠ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٣- ورد أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه[١]، فقوله: (وقلب رداءه) عطف على: (فصلى ركعتين) بالواو، وقوله: (فصلى) عطف على: (استسقى)، بالفاء، فيه دليل على أن الصلاة وقلب الرداء وقعا معًا، ولكن يحتمل أن يكون القلب قبل الصلاة، على ما في حديث آخر أنه: استقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة[٢]، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب، بل لمطلق الجمع[٣].

٤- ورد أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين[٤]، ودعا[٥]، وقوله: (وعقد): أي: اليمنى، والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية؛ فيكون وضع اليمنى مع العقد في وقت واحد، ويحتمل البعدية كما عليه الحنفية؛ فيكون العقد بعد وضع اليمنى، وذلك عند التشهد[٦].

٥- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣١ (١٠٢٦)، (١٠٢٧)، ٢/ ٢٧ (١٠١١)، (١٠١٢)، ٨/ ٧٥ (٦٣٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ٢/ ٦١١ (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣١ (١٠٢٥).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٩ دار إحياء التراث العربي.

(٤) (ثلاثة وخمسين): وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، أحدها: ما ذكر، والثاني: أن يضم الإبهـام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثًا وعشرين انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٧٢٩.

(٥) رواه مسلم ١٠/ ٤٠٨ (٥٨٠)، وأحمد واللفظ له ١٠/ ٢٩٥ (٦١٥٣).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٧٢٩.

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وليس فرضًا؛ لأن العطف في الآية بالواو، وهي لمطلق الجمع بين المعطوفات من غير ترتيب ولا معية[١].

٦- قال ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفِّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير»[٢]، وفي رواية: «فأتِ الذي هو خير، وكفِّر»[٣]، وقد اختلف في الكفارة هنا: هل تجوز قبل الحنث؟ فالجمهور على أنه يجوز؛ أخذًا من الرواية الأولى، والأقلون على عدم الجواز؛ أخذًا بالرواية الثانية، وقالوا: قُدِّم الحنث على الكفارة وعطفت الكفارة بالواو؛ فدل على الترتيب. وأجاب الجمهور بأن الواو لمطلق الجمع، من غير دلالة على الترتيب، ويؤكده أنه قُدِّم كل واحد منهما على الآخر في رواية، ولو كان الترتيب مرادًا لكان تناقضًا[٤].

٧- ورد أنه ﷺ: «مسح برأسه فأقبل بهما، وأدبر»[٥]، والواو العاطفة هنا ليست للترتيب، ولكنها لمطلق الجمع؛ فيجوز أن يبدأ في المسح

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/ ١٥ دار إحياء التراث العربي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة لسراج الدين الغزنوي ص٢٢ مؤسسة الكتب الثقافية، شرح خليل للخرشي ١/ ١٣٥ دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٨/ ١٢٧ (٦٦٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٨/ ١٤٧ (٦٧٢٢) ) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٥٨٥ دار الحديث بدمشق، المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ١٢، ١١٥، عمدة القاري للعيني ٢٣/ ٢٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٣٩ دار الحديث بالقاهرة، الجوهر النقي لابن التركماني ٤/ ١١٠، ١١٢.

(٥) رواه البخاري ١/ ٤٨ (١٨٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/ ٢١٠- ٢١١ (٢٣٥).

بمؤخر رأسه، أو بوسطه، ولا يشترط البدء بالمقدمة، وإن كان هذا هو الأفضل؛ للمتابعة[١].

٨- إذا قال لزوجته: (إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق)؛ فلا بد من حصول الاثنين، ولا فرق بين أن يتقدم الدخول على الكلام، أو يتأخر عنه؛ لأن الواو العاطفة لمطلق الجمع، من غير ترتيب ولا غيره[٢].

ومثله: إذا قال لوكيله: (خذ مالي من زوجتي وخالعها)؛ فإنه لا يشترط تقدم أخذ المال؛ لأن الواو العاطفة لمطلق الجمع، من غير ترتيب ولا غيره[٣].

٩- لو حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا؛ لا يحنث حتى يكلمهما، ولا يشترط تقدم أحدهما على الآخر؛ لأن الواو لمطلق الجمع[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٧٨ دار الغرب الإسلامي، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ١/ ٢٣٧ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٨٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٩٨، القواعد لابن اللحام ص١٨٠، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٤.

(٣) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٤) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٣ .



## رقم القاعدة: ٢١٩٣

# نص القاعدة: (إِنَّمَا) تُفِيدُ الحَصْرَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (إنما) تدخل في الكلام لإثبات الحكم في المذكور وحده، ونفيه عمَّا عداه[٢].

٢- (إنما) من أدوات الحصر[٣].

٣- لفظة (إنما) للحصر[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٤٣ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٣٣ دار الفكر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/٦١ مطبعة النهضة بتونس، وفي معناها: «(إنما) تدل على الحصر» الكوكب الدري للإسنوي ص٣١٨.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٥ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: شـرح تنقيـح الفصول للقرافي ص ٥١، ٥٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٧١.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٨١ مؤسسة الرسالة، ومثلها: «كلمة (إنما) للحصر» نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٤٥٣ مكتبة الباز، و«كلمة إنما تفيد الحصر» شـرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥١٥ ط/ جامعة أم القرى، و«إنما للحصر» التمهيد للإسنوي ص٢٩٢.

## قواعد ذات علاقة :

١- (إنما) لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر[١]. (مخالفة).

٢- تقديم المعمولات على عواملها يدل على الحصر[٢]. (قسيم).

٣- حصر المبتدأ في الخبر يفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٤- الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[٥]. (قسيم).

٦- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٧- (إلى) لانتهاء الغاية[٧]. (قسيم).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٣ دار الصميعي، ومثلها: «لفظة (إنما) ليست للحصر» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٨١/١، و«كلمة إنما لا تفيد الحصر نطقا ولا فهما بل تؤكد الإثبات» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣، و«(إنما) لا تفيد الحصر» المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، «إنما لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات» القواعد لابن اللحام ص١٨٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٩٦٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، والمسماة «التجريد لنفع العبيد» ١٠١/١ مصطفى الحلبي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٦٢٧/٤ دار المعارف، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[١]. (قسيم).

٩- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

لفظة (إنما) يتناولها بعض الأصوليين ضمن حروف المعاني، ومن هؤلاء الإمام الرازي وأتباعه، وبعضهم يتناولها عند كلامهم في الحصر وأدواته، ومن هؤلاء القرافي، والمرداوي.

و(الحصر) لغة: الجَمْع، والمَنْعُ، والإحاطةُ، والحَبْسُ، والتَضْييقُ، يقال: حَصَرَه حَصْرًا: إذا ضيَّقَ عليه وأحاط به[٣]، والحصر: هو القصر فهما شيء واحد. واصطلاحًا: عرفه الأصوليون والبيانيون بتعريفات تقرب من المعنى اللغوي، منها: «إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه» اهـ[٤]، فقولنا: (إنما الكاتب زيد) يثبت فيه الحكم للمذكور وهو زيد، وينتفي فيه الحكم عن غيره؛ فحصر هذا التعبير الكتابة في زيد دون ما عداه.

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد ٣/١١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٧٢، لسان العرب لابن منظور ٤/١٩٣، مختار الصحاح ص١٦٧، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب ٢/٤٤٨.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، ومنها: «تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص» اهـ مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ص١١٥، كتخصيص المبتدأ بالخبر بطريق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وتخصيص الخبر بالمبتدأ مثل: ما كاتب إلا عمرو انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب ٢/٤٤٨.

وانظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣٨، الكليات لأبي البقاء ص ٥٩، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري للدكتور محمد أبي موسى ص٣٢٢.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[١] أن لفظة (إنما) تفيد الحصر، بإفادة الحكم للمحكوم عليه المذكور في الكلام، ونفيه عمًّا عداه، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عمًّا عداه؛ فحصر الألوهية فيه عز وجل دون غيره.

وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٢]، أي: إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني[٣]، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤]، ومعناه: أن الولاء للمعتِق، وأن غير المعتق لا ولاء له، فقد أفاد

---

(١) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى الفراء ٢٠٥/١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٥، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٧، شرح اللمع للشيرازي ٥٤١/١، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، ٢١٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤١، ٤٢، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٨١/١، الإحكام للآمدي ١٢١/٣، ١٢٢، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٥٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥ دار الكتب العلمية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١، ٥٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٥٣/٢، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٧١، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٥٦/١، التمهيد للإسنوي ص٢٩٢، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣١٨، ٣١٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٣/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٣/١ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ٦١/١ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٤/١.

(٤) رواه البخاري ٧٣/٣، ١٥٢ (٢١٦٩) (٢٥٦٢)، ١٥٤/٨، ١٥٥ (٦٧٥٢) (٦٧٥٧)، ومسلم ١١٤١/٢(١٥٠٤)/(٥)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤)(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث إثبات الحكم للمنطوق به ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فحصر قبول الأعمال بالنيات دون غيرها[٢].

وهو يفيد حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية؛ وذلك لأن (إنما) لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، اسمية كـ«الولاء لمن أعتق»، و«الأعمال بالنيات»، أو فعلية كقولنا: (إنما قام زيد).

فإن وقع بعد (إنما) جملة اسمية: اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيمن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد في القيام في قولنا: (إنما زيد قائم)، وإن وقع بعدها جملة فعلية: اقتضت حصر الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد في قولنا: (إنما قام زيد).

ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفًا إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: (إنما زيد قائم)، فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام محمد وأحمد، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو: (إنما قام زيد)؛ فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وجلوس، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال[٣].

وما يثبت لـ (إنما) مكسورة الهمزة يثبت لـ (أنما) مفتوحة الهمزة؛ لأن (أنَّ) المفتوحة فرعُ (إنَّ) المكسورة - على أصح المذاهب ، وما ثبت للأصل يثبت للفرع؛ حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي: أن الدنيا ليست إلا هذه

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٤٢/١، ٥٤٣.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٠/٢.

المحقرات، ومما اجتمع فيه الاثنان: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦][١].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم: الشيرازي، والإمام الرازي، وأتباعه، والقرافي، والهندي[٢].

وذهب الحنفية، وبعض منكري دليل الخطاب، وبعض المتكلمين، والنحاة، والآمدي، إلى أن لفظ (إنما) لتأكيد الإثبات فقط، ولا دلالة له على الحصر[٣].

ومما احتجوا به: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ حيث وجدت (إنما) في هذه الآية، ولم تدل على الحصر؛ لأن الإجماع منعقد على أن من ليس كذلك فهو مؤمن أيضًا. وأجيب: بأنه محمول على المبالغة[٤].

وذهب القاضي الباقلاني، والغزالي، وجماعة إلى أن لفظة (إنما) ظاهرة

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٢٦٠، ٢٦١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٥٨، ٢٩٥٩، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٢٥، ٢٢٦، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة د. محمود توفيق سعد ص٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: التبصرة للشيرازي ص١٣٥، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، الإحكام للآمدي٣/١٢١، التمهيد للإسنوي ص٢٩٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٨٣، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٥٨، ٤٥٩.

ومما احتجوا به أيضا: أن هذه الكلمة تدخل في الكلام لتأكيد المذكور فقط، إما في نفي أو إثبات، ومعلوم أن النفي لا يدل على الإثبات، والإثبات لا يدل على النفي. وأجيب: بأن (إنما) تدخل في الكلام لإثبات الحكم المذكور بعدها، ونفي ما عداه؛ فالإثبات نفسه لا يدل على النفي، فسقط ما قالوه. انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥.

في الحصر محتملة للتأكيد؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] يفيد الحصر، أما قولنا: (إنما النبي محمد)، وقولنا: (إنما العالم في البلد زيد) لا يراد به الحصر، بل يراد به الكمال والتأكيد[١].

وعلى القول بأن (إنما) تفيد الحصر كما تقضي به قاعدتنا: فقد اختلف العلماء في إفادتها للحصر، هل هو بطريق المنطوق، أو بطريق المفهوم؟ قولان: **أولهما**: أنها تفيد الحصر نطقًا، بمعنى: أنها في أصل اللغة موضوعة للدلالة بلفظها على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عن غيره، فلا فرق بين قولنا: (إنما أنت نذير)، وبين قولنا: (ما أنت إلا نذير)، فكما أن هذا الأخير يفيد الحصر بالمنطوق؛ لتركبه من النفي والإثبات، فكذلك الأول المقترن بإنما، فهو مثله يقرر المدعى ويعيده بعبارة أوضح وأسهل، وممن قال بهذا: الإمام الرازي وأتباعه. **وثانيهما**: أنها تفيد الحصر فهمًا، فلفظها موضوع لغة لإثبات الحكم للمذكور، لكن نفيه عمَّا عداه إنما يؤخذ بالمفهوم لا بلفظها[٢]، وممن ذهب إلى هذا: القاضي الباقلاني، والغزالي، وسليم الرازي[٣].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال، والمعنى:

١- **أما النقل**: فقد نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أن (إنما) موضوعة لغة للدلالة على الحصر، وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، وقول النحاة حجة[٤].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، الإحكام للآمدي ٣/١٢١، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٣، مختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٦٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٢، البحر المحيط للزركشي٢/٣٢٤، ٣٢٥، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، فتح الباري لابن حجر ١/١٢.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٥.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٤٢، المحصول للرازي ١/٣٨١، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٥٤.

٢- **وأما الاستعمال**: فقد استعملت لفظة (إنما) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الحصر، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، فهو يفيد إثبات الألوهية لله تعالى، وينفيها عمَّا عداه، وهو معنى الحصر.

ومنها: قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[١]، وهو يفيد الحصر، وأن الموجب للغسل هو الإنزال، وأن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر وجوب الغسل في وجود المني[٢].

ومنها: أن ابن عباس - رضي الله عنه - فهم من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[٣]، حصر الربا في النسيئة فقط، حتى إنه كان يحرِّم بيع الربويات نسيئة، ويجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في حرمة التفاضل فيها؛ فرجع، وهو عربي فصيح؛ فيكون فهمه للحصر من إنما حجة؛ فتكون للحصر[٤].

ومنها: قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر

أي: إن العزة للأكثر عددًا، دون غيرهم؛ فحصر العزة في الأكثر عددًا دون الأقل عددًا.

---

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/ ٨٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٥٢٤.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٧٤- ٧٥ (٢١٧٨) (٢١٧٩)، ومسلم ٣/ ١٢١٧ (١٥٩٦)/(١٠٢) واللفظ له عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/ ٨٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٤٢، فتح الباري لابن حجر ١/ ١٢.

وقال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما    يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

أي: إن المدافع أنا فقط ومن على شاكلتي، لا غيرنا؛ فحصر الدفاع فيه هو دون غيره.

ولو لم يجعل لفظ (إنما) للحصر في البيتين؛ لما حصل مقصود الشاعرين، في البيت الأول من المدح التام للأكثر عددًا، ولا في البيت الثاني من المدح التام لنفسه ولأمثاله؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به[(١)].

ومن وجوه الاستعمال: أنه لو قال رجل لغيره: (هل في الدار غير زيد؟)، فقال له: (إنما في الدار زيد)؛ كان ذلك بمنزلة قوله: (ليس في الدار غير زيد)، ولو لم يقتضِ إثبات الحكم في المذكور ونفيه عن غيره؛ لما صار مجيبًا؛ فدل ذلك على أن (إنما) للحصر[(٢)].

٣- وأما المعنى؛ فلأن كلمة (إن) في الأصل تقتضي الإثبات، و(ما) تقتضي النفي، والأصل عدم التغيير عند التركيب، وإبقاء كل واحد منهما على الأصل؛ فعند تركيبهما كلمة واحدة التي هي (إنما)، يجب أن تصير هذه الكلمة مفيدة للإثبات والنفي معًا، أي: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، وهو معنى الحصر[(٣)].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول للرازي ٣٨١/١، ٣٨٣، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، نهاية الوصول للهندي ٤٥٤/٢: ٤٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤٧/٢، الإبهاج ٣٥٧/١، ٣٥٨، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٣٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٨٣/١، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٤/١٦، نهاية الوصول للهندي ٤٥٧/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢، الإبهاج ٣٥٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٥، البحر المحيط للزركشي ٣٢٨/٢.

وذلك لأننا إما أن نقول: كلمة «إن» تقتضي ثبوت عين المذكور، وكلمة «ما» تقتضي نفي المذكور، وهو باطل بالإجماع.

أو نقول: كلمة «إن» تفيد نفي المذكور بعدها، وكلمة «ما» تفيد إثبات ما عداه، وهو باطل بالاتفاق، وإلا لفهم من قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[(١)] ثبوت الولاء لمن عدا المعتِق، ومن قولنا: (إنما زيد قائم) أن القائم مَن عدا زيد، وهو باطل إجماعًا؛ فتعين القول بأن كلمة «إن» تقتضي ثبوت عين المذكور بعدها، وكلمة «ما» تقتضي نفي غير المذكور؛ وهذا هو الحصر، وهو المطلوب[(٢)].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)]، يفيد الحصر، فيدل على أن المعتبر من الأعمال هو ما نواه الشخص فقط، دون ما لم يكن كذلك؛ لأن (إنما) موضوعة لإفادة الحصر على ما تقتضيه القاعدة؛ فتحصر المعتبر فيما ذكر، وهو المنوي وحده، وتنفيه عن غيره، وهذا هو حقيقة الحصر[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(٥)]، يفيد الحصر؛ لأن (إنما) للحصر، والمعنى: إنما يجب الغسل بالماء إذا وجد الماء الذي هو المني، ويفهم منه: أن ما ليس بإنزال لا يجب منه الغسل؛ فحصر

---

(١) تقدم تخريجه في الشرح.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٨٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٤١/٢، الإبهاج ٣٥٦/١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٣.

(٣) تقدم تخريجه في الشرح.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢١١/٢، الإحكام للآمدي ١٢١/٣، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥٤٢/١، ٥٤٣.

(٥) تقدم تخريجه في الشرح.

وجوب الغسل في وجود المني[١]. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة؛ فقالوا: لا يجب الغسل بالإكسال. لكن أكثرهم، وعليه جمهور الفقهاء، على أن فيه الغسل، وقالوا: ما أثبته الحديث من حكم قد نسخ بقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٢][٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، يفيد الحصر؛ لأن «إنما» للحصر، فهي أداة من أدوات الحصر والقصر، والمعنى: لا يعمر مساجد الله إلا من آمن بالله واليوم الآخر... إلخ[٤]؛ وعلى ذلك: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مما يصير به الكافر مسلمًا: الصلاة في المسجد في جماعة، أو منفردًا، أو خارج المسجد في جماعة؛ لأنه صار من المعمرين للمساجد المحصورين في الآية[٥].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٢٤.

(٢) رواه البخاري ١/٦٦ (٢٩١)، ومسلم ١/٢٧٧ (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبسوط ١/٦٨، ٦٩، المستصفى للغزالي ٢/٢١١، الإحكام للآمدي ٣/١٢١، الذخيرة للقرافي ١/٦٤، ٢٩١، ٢٩٤، المجموع للنووي ٢/١٣٦، ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٨٢ مكتبة العبيكان، البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦، ٥٧ دار الكتاب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ١/١٦٢ دار الفكر.

(٤) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٢٥٢ دار الفكر العربي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٣٣ دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٢٥٢ دار الفكر، وراجع: المغني لابن قدامة ٩/٢٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢٠ الأميرية، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/٥٤٢، ٥٤٣.

عليه؛ لأن لفظة «إنما» تفيد الحصر، فتثبت الحكم للأصناف المذكورة، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها[(١)].

وعلى ذلك: فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، من مثل: بناء المساجد، والمستشفيات، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، ونحو ذلك من القرب غير الثمانية؛ لأن لفظة (إنما) تفيد حصر مصارف الزكاة في الثمانية، وتنفيه عن غيرها مما لم يذكر فيها[(٢)].

٥- قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[(٣)]، يفيد الحصر، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة؛ لأن (إنما) للحصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عمَّا عداه؛ فأفاد الحديث أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما تكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته[(٤)].

٦- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»[(٥)]، على

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/ ٨٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٣ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، و٦/ ٤٦٩ مكتبة القاهرة، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص١٥٤ دار الحديث بالقاهرة، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٠ دار الغرب الإسلامي، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٢/ ٦٨٩ دار الكتاب العربي، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٩ دار الفكر، البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤٤٢ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٧٣ دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦/ ١٥١ دار الفكر.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٧)، ٧/ ١٠ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/ ١٠٧٨ (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٠/ ٩٧ دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه البخاري ٢/ ١٢٨ (١٤٩٢)، ٣/ ٨١ (٢٢٢١) ومواضع أخر، ومسلم ١/ ٢٧٦ (٣٦٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

أن المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل فقط؛ لأن (إنما) في الحديث تفيد الحصر، فتثبت أن المحرم من الميتة الأكل فقط، دون سائر أوجه الانتفاع[١]، وإن كان هذا الحكم قد خصص ببعض النصوص الأخرى، من مثل قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[٢][٣].

٧- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»[٤]، على أن الشفعة لا تكون بعد القسمة بحال؛ لأن (إنما) للحصر، فتفيد إثبات الحكم للحالة المذكورة، وهي إثبات جواز الشفعة قبل القسمة، وتنفيه عن غيرها مما جرت عليه القسمة، فإنما لتقرير المذكور ونفيه عمًّا عداه، فهو تنصيص على نفي الشفعة بعد القسمة، والمعنى فيه: أن هذا تملك المال بغير رضا المتملك عليه فيختص به الشريك دون الجار؛ لأن حق الأخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة؛ لأنه لو لم يأخذ طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة القسمة، فالشرع مكنه من الأخذ بالشفعة؛ ليدفع به ضرر مؤنة القسمة فيما لا طريق له لدفع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٦٠، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١/٣٠ دار المنهاج، المبسوط للسرخسي ١/٢٠٢، ٢٠٣ دار المعرفة، المغني لابن قدامة ١/٥١.

(٢) رواه أحـمد ٤/٤١٦ (٢٦٧٨) و٥/١١٥ (٢٩٦١)، وأبو داود ٤/١٧٦-١٧٧ (٣٤٨٢)، وابن حبان ١١/٣١٢-٣١٣ (٤٩٣٨) والبيهقي في الكبرى ٦/١٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد رواه البخاري ٣/٨٢ (٢٢٢٣)، ٣/٨٤ (٢٢٢٦)، ومسلم ٣/١٢٠٧ (١٥٨١)(١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما دون قوله: «وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٦٩.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فـإذا وقعـت الحـدود وصرّفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري ٣/٧٩، ٨٧، ١٤٠ (٢٢١٤) (٢٢٥٧) (٢٤٩٦)، ومسلم ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨)/(١٣٤)، كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

ذلك، إلا بأن يخرج عن ملكه[١].

٨- قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٢]، يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمًّا عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستُدل بمفهوم هذا الحديث بعض الفقهاء في جانب النفي: على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا ولاء لمن التقط لقيطًا؛ لأن الحديث حصر الولاء فيمن أعتق فقط دون غيره، وهؤلاء ليسوا من المعتِقين كما استدل بمنطوقه بعض الفقهاء في جانب الإثبات: على إثبات الولاء لمن أعتق سابيه، وكذا في عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٤/١٤، المستصفى للغزالي ٢١١/٢، الإحكام للآمدي ١٢١/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/٥ دار الكتب العلمية، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٠/٢ مطبعة السنة المحمدية، البناية للعيني ٢٨٠/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٤/٣ عالم الكتب.

(٢) تقدم تخريجه في الشرح.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٢/٥، فيض القدير للمناوي ٥٦٣/٢ التجارية الكبرى.

رقم القاعدة: ٢١٩٤

## نص القاعدة: (لَو) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- حرف (لو) يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره[٢].

٢- (لو) حرف امتناع للجواب لامتناع الشرط[٣].

٣- (لو) يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول[٤].

٤- (لو) دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[٥].

٥- (لو) تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره[٦].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/ ٣٣٩ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢٨٥ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٥١ دار الكتب العلمية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٦٧٨، و٦٧٩ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٧٧ ط/ جامعة أم القرى، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/ ١٠١ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٤١.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٥١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/ ١٠١، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ١/ ٩٨ عالم الكتب.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٧٧.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٥٩ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(لو) لامتناع شيء لامتناع غيره» تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٨، و«(لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره» فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٣٧.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩٠ دار الفكر.

## قواعد ذات علاقة :

١- (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[١]. (مخالفة).

٢- (لو) لمجرد الربط والتعلق في الماضي[٢]. (مخالفة).

٣- (لو) حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[٣]. (مخالفة).

٤- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٤]. (قسيم).

٥- الفاء للترتيب والتعقيب[٥]. (قسيم).

٦- (إنما) تفيد الحصر[٦]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٧]. (قسيم).

٨- في للظرفية الحقيقية أو المجازية[٨]. (قسيم).

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٧، انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٨.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٨، وفي معناها: "(لو) تقتضي امتناع ما يليها واستلزامها لتاليها" انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٥٣٣.

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

١٠- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(لو) في الاستعمال اللغوي أنواع، من أشهرها: الشرطية التي لا يليها في الغالب إلا الماضي، نحو: (لو جاء زيد أكرمته)، وهي محل قاعدتنا، والتي يقال فيها: حرف امتناع لامتناع ومنها: ترد للمستقبل شرطًا، إلا أنها لا تجزم، نحو: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ [النساء: ٩]؛ لأن المراد: وليخشَ الذين لو شارفوا أن يتركوا، ومنها: تكون حرفًا مصدريًّا، نحو: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وقوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦]، ومنها: تكون حرف تمنٍ، نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢]، ومنها: تكون أداة عرض، نحو قول القائل: (لو تنزل عندنا) ومنها - كما قيل : تكون للتقليل، كقوله ﷺ[٣]: «ردوا السائل ولو بِظِلْف مُحْرَقٍ»[٤].

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه أحمد واللفظ له ٤٥/٤٤٠ - ٤٤١ (٢٧٤٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ٢/١٢٦ (١٦٦٧)، والترمذي ٣/٢٤ (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥/٨١ (٢٥٦٥)، ٥/٨٦ (٢٥٧٤) كلهم عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد رضي الله عنها.

(٤) انظر: دليل الطالبين لكلام النحويين لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي ص٨٧، ٨٨ نشر إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بالكويت، وراجع: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/٤٧ دار التراث بالقاهرة، التحبير للمرداوي٢/٦٨٦ وما بعدها، همع الهوامع للسيوطي ٢/٥٦٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٩- ٢٨٣، جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني ٣/٢٥٧، ٢٥٨ المكتبة العصرية.

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[١] أن لفظة (لو) حرف امتناع لامتناع، تفيد امتناع حدوث الجواب لامتناع الشرط، فالجملة التي تأتي بعدها مجرد افتراض؛ لأنها تفيد امتناع الشرط وبالتالي امتناع الجواب، فقولك: (لو جئتني لأكرمتك) دال على انتفاء الإكرام؛ لانتفاء المجيء ومقتضى القاعدة قال به أكثر العلماء[٢].

وبعدما ذهب الأكثرون إلى أن (لو) حرف امتناع لامتناع، اختلفوا في المراد بها على قولين:

**أحدهما:** وهو الذي اقتصر عليه جمهورهم: أنه امتنع الثاني؛ لامتناع الأول، نحو: (لو جئتني لأكرمتك)، انتفى الإكرام؛ لانتفاء المجيء، فلا يكون فيها تعرض للوقوع إلا بالمفهوم.

**وثانيهما:** عكسه، أي: أنه امتنع الأول؛ لامتناع الثاني، وهو ما صار إليه البعض، وعللوه: بأن الأول سبب للثاني، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر، يتوقف عليه المسبب، إلا إذا لم يكن للمسبب سبب سواه، ويلزم من انتفاء المسبب انتفاء جملة الأسباب؛ لاستحالة

---

(١) انظر في القاعدة: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤١، المحصول لابن العربي ص٤٤، الإحكام للآمدي ١/٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٢٠٨، ٢٠٩، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٨٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٧٧ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٠ وما بعدها، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦١، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٨١ دار الفكر، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٠٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٧ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/١٠١ مطبعة النهضة بتونس، النحو المصفى لمحمد عيد ص٣٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، التحبير للمرداوي ٢/٦٧٨، ٦٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٧٧.

ثبوت حكم بدون سبب، فصح أن يقال: امتنع الأول لامتناع الثاني، واستدلوا بأن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، قد سيق للدلالة على انتفاء التعدد لانتفاء الفساد، لا امتناع الفساد لامتناع التعدد؟ لأنه خالف المفهوم، ولأن نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه فساد العالم. وأجيب: بأن هذا مبني على أن الشروط اللغوية أسباب، والسبب يقتضي المسبب لذاته؛ فيلزم من عدم السبب عدم المسبب وهو ضعيف؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك، فقد يتخلف لفوات شرط، أو وجود مانع وعدم مانع، وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب لانتفاء سببه، لكن السبب الآخر موجود[١]، ثم إن ما قالوه ينتقض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ فإن المراد نفي السماع وعدم الخير فيه لا العكس[٢]، والتحقيق: أنها تستعمل في كلا المعنيين لكن باعتبارين: باعتبار الوجود والتعليل، وباعتبار العلم والاستدلال، فتقول في المثال (لو جئتني لأكرمتك) : لما كان المجيء علة للإكرام بحسب الوجود، فانتفاء الإكرام؛ لانتفاء المجيء: انتفاء المعلول؛ لانتفاء العلة، وأيضًا: لما لم يعلم انتفاء الإكرام، فقد يستدل منه على انتفاء المجيء؛ استدلالا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، وكذا في الآية الشريفة نقول في مقام التعليل: انتفاء الفساد لانتفاء علته، أي: التعدد في مقام الاستدلال يعلم من انتفاء التعدد انتفاء الفساد، فمن قال بالأول: نظر إلى اعتبار الأول، ومن قال بالثاني: نظر إلى الاعتبار الثاني[٣].

وخالف في موضوع القاعدة سيبويه؛ إذ قال: إن (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، بمعنى: أن الثاني الذي هو الجواب يثبت عند ثبوت الأول الذي هو الشرط، وبعبارة أخرى: أنها تقتضي فعلا ماضيًا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٦.

والمتوقع غير واقع، فكأنه قال: حرف يقتضي فعلا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته[١].

وذهب بعضهم - كالشلوبين، وابن هشام الخضراوي - إلى أن (لو) لمجرد الربط، وأنها لا تدل على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق في الماضي، كما دلت (إنْ) على التعليق في المستقبل، فلا تدل على امتناع ولا ثبوت. وما قاله هؤلاء كإنكار الضروريات؛ لأن فهم الامتناع منها بدهي، فإن كل من سمع قولنا: (لو فعل)؛ فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد[٢].

وذهب فريق ثالث - كابن السبكي، ووالده التقي السبكي - إلى أن (لو) تقتضي امتناع ما يليها - وهو شرطها، نفيًا كان أو إثباتًا، وتقتضي استلزامها لتاليها، وهو جوابها ولا تدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته[٣]، فإذا قلت: (لو قام زيد لقام عمرو)، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، ويكون ثبوته مستلزمًا لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيام أو لا؟ ليس في الكلام تعرض له[٤].

فخلاصة ما ذهب إليه هؤلاء: أن (لو) تدل على امتناع ما يليها، والربط بينها وبين تاليها، ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط، وتارة لا يعقل ذلك[٥].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٨.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣.

(٤) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٣، ٥٣٤، التحبير للمرداوي ٢/٦٨١، ٦٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٨.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٣٤.

ونشير إلى أن ما أتى من نصوص القرآن والسنة، لا تفيد (لو) فيها امتناع الجواب لامتناع الشرط؛ إنما هو لعارض، وإلا: فالأصل في الوضع اللغوي ما ذكر، من أن (لو) تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط، والتخلف عن موجب القاعدة لعارض لا يوجب إبطالها، وعليه فلا ترد هذه النصوص نقضًا على قاعدتنا هذه[١]، فمثلاً: قوله ﷺ في سالم مولى أبي حذيفة: «إنه شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»[٢]، ذكره البعض نقضًا على القاعدة؛ بحجة أن الجواب هنا غير ممتنع، وأجيب عليهم: بأن لانتفاء المعصية سببين: المحبة، والخوف، فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية، لوجود الآخر وهو المحبة[٣].

**أدلة القاعدة:**

**يدل لهذه القاعدة:** الاستعمال؛ حيث استعملت لفظة (لو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فإنه يدل على امتناع الثاني، وهو الفساد؛ لامتناع الأول، وهو وجود آلهة غير الله تعالى[٤].

ومنه: ما ورد في الحديث، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:

---

(١) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٣٢/١، ٥٣٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١٧٧/١، رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٣٩/١ (٣١١) بلفظ «إن سالما شديد الحب لله تعالى» كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٧/٢، التحبير للمرداوي ٦٧٩/٢، ٦٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٧/١، ٢٧٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٢.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[١]، فـ(لو) في الحديث لامتناع الثاني، وهو نبوة عمر بن الخطاب؛ لامتناع الأول، وهو وجود نبي بعده ﷺ.

ومنه: قول الشاعر: لو يَعقِلون لهنَّوا أهلَ ميّتهم[٢].

فهنا قد استعمل الشاعر حرف (لو) للدلالة على امتناع الجواب لامتناع الشرط، فهنا امتنعت تهنئة أهل الميت؛ لامتناع عقلهم لحقيقة الأمر.

## تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عنه ﷺ أنه قال لعائشة - رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»[٣]، على أن الرجل يغسل زوجته؛ لأن معنى قوله ﷺ: ما ضرك لو مت... إلخ: أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة؛ لأنها لا تموت قبله فقط؛ لأن (لو) حرف امتناع لامتناع، أما لو ماتت قبله فالحكم يختلف، ولأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت[٤].

٢- استُدل بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥]، على أن اليمين

---

(١) رواه أحمد ٦٢٤/٢٨ (١٧٤٠٥)، والترمذي ٦١٩/٥ (٣٦٨٦) كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

(٢) شطر بيت لأبي العلاء المعري، وتمامه: ولم تُقَمْ لوليدٍ فيهمُ البُشَر ديوان أبي العلاء المعري ص٤٣٠.

(٣) رواه أحمد ٨١/٤٣ - ٨٢ (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه ٤٧٠/١ (١٤٦٥)، والدارمي ٢١٧/١ (٨١) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٤٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٥)، ١٧٨/٣ (٢٦٦٨)، ٣٥/٦ (٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

لا تكون أبدًا إلا على المدعى عليه؛ لأن (لو) يستدل بها على امتناع الثاني لامتناع الأول، والتقدير: امتنع ادعاؤهم شرعًا ما ذكر؛ لامتناع إعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد[١].

وعلى ذلك: فقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على أن الرجل إذا قال عند موته: (إذا مت ففلان قتلني)، فإنه لا يقتل به؛ لأنها مجرد دعوى لا تصح إلا بالبينة؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لو) التي يستدل بها على امتناع الثاني لامتناع الأول، والتقدير: امتنع ادعاؤه شرعًا ما ذكر؛ لامتناع إعطاء الشخص بمجرد دعواه بلا بينة[٢].

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣]، على حرمة السجود لغير الله تعالى، والكفر به؛ إذا كان من غير إكراه؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل لفظ (لو) الدال على امتناع الشيء لامتناع غيره، أي: امتناع سجود المرأة لزوجها؛ لكون السجود لغير الله غير جائز؛ فدل على أنه لا يسجد أحد من الخلق لغيره طائعًا مختارًا[٤].

٤- استُدل بما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أعتق عبدًا له نصرانيًّا يدعى بجيس، وقال: «لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا»، على أن غير المسلم لا يلي من أمور المسلمين الخاصة بهم شيئًا؛ إذ إنهم لا يؤتمنون على شيء منها، ولا يؤدون

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٧٨/٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٩٣/٤.
(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٧١٥/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٠٦/٣.
(٣) رواه الترمذي ٤٧٥/٣ (١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٩٩/١٢، حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٦.

الأمانة فيها؛ لأن عمر بن الخطاب استعمل (لو) التي تفيد امتناع الجواب الذي هو الاستعانة بهم على أعمال المسلمين؛ لامتناع الشرط وفقده الذي هو الإيمان[١].

٥- استُدل بقوله ﷺ لمن شهد بالزنا على ماعز حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به»[٢]، على استحباب ستر الشاهد على من اقترف ما يوجب الحد، وعدم الإبلاغ عنه؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (لو) التي أفادت امتناع الخيرية عن هزال؛ لامتناع شرطها، وهو الستر على هذا المذنب[٣].

٦- استُدل بقوله ﷺ في قصة الملاعنة: «لو كنت راجمًا امرأة بغير بينة لرجمتها»[٤]، على أنه لا يقضى في الحدود بالعلم، بل يقضى فيها بالبينة فقط فضلا عن الاعتراف؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمل هنا (لو)، التي قضت بامتناع الجواب، وهو رجم هذه المرأة بمجرد العلم؛ لامتناع الشرط، وهو وجود البينة؛ فهو ﷺ لم يحكم بعلمه؛ لعدم قيام البينة[٥].

٧- استُدل على عدم جواز قتل الرسل، بما ورد في قصته ﷺ مع رسولَي مسيلمة الكذاب؛ حيث قال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٧، ١٦/٩٣، ٩٤.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٢١٤-٢١٥ (٢١٨٩٠) ومواضع أخر، وأبو داود ٤/١٣٤ (٤٣٧٧)، ٣٦/٢١٤ (٢١٨٩٠) كلاهما عن نعيم بن هزال، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٥/٢٢٠.

(٤) رواه البخاري ٧/٥٤ (٥٣١٠) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ٢/١١٣٥ (١٤٩٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٢٥٤، فتح الباري ١/٥٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/٣٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٢٩٢، ٢٩٤.

الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكم»[(١)]، أي: لكني لم أضرب أعناقكم لكوني لا أقتل رسولا؛ فامتنع الجواب لامتناع الشرط، وهذا باستخدام كلمة (لو) التي تدل على امتناع الجواب؛ لامتناع الشرط[(٢)].

٨- كلمة (لو) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، حرف امتناع لامتناع، امتناع الجواب لامتناع الشرط، والمعنى: لو شاء ربك الذي خلقك وذرأك وكونك على أحسن تقويم أن يجعل الناس أمة واحدة، جماعة واحدة متحدة في هدايتها وتقواها؛ لجعلها كذلك، وما كان التنازع بين الخير والشر، والعدل والظلم، والفضيلة والرذيلة، والرزق والحرمان، والغنى والفقر إلا بإرادته؛ بين - سبحانه وتعالى - أن ذلك الاختلاف دائم مستمر، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] فيما بينهم في نفوسهم، وفي آحادهم، وفي جماعاتهم، وفى أممهم وإن الاختلاف على ذلك ابتلاء واختبار[(٣)].

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠]، فـ (لو) هنا حرف امتناع لامتناع، أي: امتنع الخير

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٤٠ (٣٧٠٨) ومواضع أخر، وأبو داود ٣/ ٨٤ (٢٧٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٥٣ (٨٦٢٣)، والدارمي ٣/ ١٦٢٦ (٢٥٤٥) كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: المهـــذب في فقه المذهب للشيرازي ٣/ ٢٧٨ دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٣، البيان للعمراني ١٢/ ١٣٣ دار المنهاج بجدة، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥/ ١٣٣ المطبعة الميمنية، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ١٠٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٢٩٦.

(٣) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٧/ ٣٧٧٤، تفسير الشعراوي ١٣/ ٨١٨٢، ٨١٨٣.

فيهم لأنفسهم؛ لامتناع الإيمان الكامل[(١)].

وكذا: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، فـ (لو) حرف امتناع لامتناع، أي: امتنع عذاب اللَّه تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الناس بمجرد ظلمهم[(٢)].

ونحوه: قوله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(٣)]، فـ(لو) في الحديث حرف امتناع لامتناع، يعني لم تسرق؛ فلم تقطع، فامتنع الجواب؛ لامتناع الشرط[(٤)].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٣/١٣٥٨.

(٢) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٨/٤٢٠٢.

(٣) رواه البخاري ٨/١٦٠ (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥ (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٩٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٦/٤٠٠، حاشية السندي على صحيح البخاري ٣/٢٤.

رقم القاعدة: ٢١٩٥

# نص القاعدة: (اللَّامُ) لِلاخْتِصَاصِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- (اللام) تقتضي الاختصاص بالملك أو غيره[(٢)].

٢- معنى (اللام) في الأصل: الاختصاص[(٣)].

٣- معنى (اللام) الاختصاص مطلقًا[(٤)].

٤- (اللام) حقيقة في الاختصاص[(٥)].

٥- (اللام) تقتضي الاختصاص[(٦)].

٦- (اللام) تكون للتخصيص[(٧)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٣ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٠٧ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٨ دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٢.

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص١٠٩ دار الكتب العلمية.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٨، وفي معناها: «اللام معناها الاختصاص» شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣ دار السلام بالقاهرة.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧١.

(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٧) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤ دار القلم بدمشق.

## قواعد ذات علاقة :

١- (اللام) حقيقة في الملك، ومتى استعملت في غيره فبقرينة[١]. (مخالفة).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٦- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧١، ومثلها: «اللام حقيقة في الملك، لا يعدل عنه إلا بدليل» التحبير للمرداوي ٢/٦٥٥، و«اللام للملك حقيقة، لا يعدل عنه إلا بدليل» شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥٥، و«اللام تقتضي التمليك» اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، و«اللام تكون للتمليك» العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٤، و«اللام للتمليك» التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٥١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

٩- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

اللام العاملة للجر[٣] - التي هي موضوع قاعدتنا - تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: الاختصاص، نحو: (الجنة للمؤمنين)، أي: نعيمها مختص بهم دون غيرهم، ومنها: الملك، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونحو قولنا: (المال لزيد) ومنها: الاستحقاق، كقولنا: (النار للكافرين)، أي: عذابها مستحق لهم، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، أي: لأجل أن تبين لهم ومنها: الصيرورة، أي: العاقبة، كقولـه تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فهذا عاقبة التقاطهم له، لا علته؛ إذ علته هي تبنِّيه، ومنها: التمليك، نحو: (وهبت له ثوبًا)، أي: ملكته إياه، ومنها: شبه التمليك، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]، ومنها: توكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فهي في هذا، ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة،

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اللام الجارة مكسورة مع كل ظاهر، نحو: لزيد، إلا مع المستغاث فتفتح، نحو: يالله ومفتوحة مع كل مضمر، نحو: لنا، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة وخرج بالجارة الجازمة، نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧]، وغير العاملة كلام الابتداء، نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾[الحشر: ١٣]. انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٩، ٦٠.

ومنها: التعدية، نحو: (ما أضربَ زيدًا لعمرو)، فضرب صار بقصد التعجب به لازمًا يتعدّى إلى فاعله بالهمزة وإلى مفعوله باللام، ومنها: التوكيد، وهي اللام الزائدة التي تأتي لأغراض، كأن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، أو تأتي لكونه فرعًا في العمل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وأصله فعال ما، ومنها: تأتي بمعنى (إلى)[1]، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧]، أي: إليه، ومنها: تأتي بمعنى (على)، كقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، أي: عليها، ومنها: تأتي بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: فيه، ومنها: تأتي بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤]، أي: عندها، ومنها: تأتي بمعنى (بعد)، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: بعده، وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت، فتكون بمعنى عند، ومنها: تأتي بمعنى (من)، كقول القائل: (سمعت له صراخًا)، أي: منه، ومنها: تأتي بمعنى (عن)، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: عنهم (لَوْ كَانَ) أي: الإيمان ﴿خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ؛ لقيل: ما سبقتمونا[2].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن دلالة حرف على معنى حرف آخر هو مذهب الكوفيين أما البصريون: فهي عندهم على بابها، ثم يضمنون الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٥/٢، التحبير للمرداوي ٦٥٥/٢، غاية الوصول ص٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٩/١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، المخصص لابن سيده ٢٢٨/٤، ٢٢٩ دار إحياء التراث العربي، مغني اللبيب لابن هشام ص٢٧٥ وما بعدها، تقريب الوصول لابن جزي ص١٩٢، ١٩٣، همع الهوامع للسيوطي ٤٥١/٢ وما بعدها، غاية الوصول ص٥٩، ٦٠، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١٠٠/١ مطبعة النهضة بتونس وراجعها في: مراجع شرح القاعدة الآتية بعد.

**والاختصاص**: الانفراد، يقال: اختص بكذا اختصاصًا، فهو مختص، أي: منفرد بالشيء ولا شركة للغير فيه، ومتى اختص شخص بشيء؛ فقد امتنع على غيره الانتفاع به، إلا بإذن منه[1] فالاختصاص هو: عناية تُعَيِّن المختصَّ لمرتبة ينفرد بها دون غيره، وقيل: تفرد بعض الشيء بما يشاركه فيه جملته[2]، وقيل: انفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس، أو: انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[4] أن (اللام) الجارة موضوعة في أصل اللغة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه، وانفراده به بحيث لا يشاركه فيه غيره، أي: اختصاص ما قبلها بما بعدها، فقولنا: (الحمد لله)، اختص فيه الحمد بالله تعالى، وأصلها: حمد الله، فالمضاف: (حمد)، اختص بالمضاف إليه: (الله) فاللام في الحقيقة للاختصاص، ولا تستعمل لأي معنى من المعاني المذكورة قبل إلا بقرينة.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٩٩، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣٩/١، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر ٦٥٠/١ عالم الكتب، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٩٣/١ دار الفضيلة.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤١ دار الفكر المعاصر.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤٩.

(٤) انظر في القاعدة: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٤/١، ٢٠٥، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٤/١، ٤٥، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٣/١، ١١٤، الإحكام للآمدي ٨٦/١، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٤٥/٢، ٤٤٦، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٢، ١٩٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٨/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥١/١، ٣٥٢، نهاية السول للإسنوي ص٣٢٠ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٧١/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣٩/٢ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٥٠/٢ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٤/١: ٥٢٨، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، ٦٠، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ٢٣٩/٢، ٢٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١٠٠/١.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الأكثر من اللغويين كابن يعيش وابن الخشاب والأصوليين كالآمدي، والزركشي[١]، وخالف في موضوع القاعدة جماعة كالشيرازي، وكثير من الحنابلة؛ فصرحوا بأن الأصل أن اللام حقيقة في الملك، ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل؛ فإنها متى استعملت في غير الملك فبقرينة دالة على هذا الغير[٢].

والحق هو ما ذهب إليه الأكثرون، والمتمعن يجد أن الملك، وما في معناه كالتمليك، وشبه الملك، ترجع كلها إلى معنى الاختصاص، فالاختصاص أعم والملك أخص، وكل ملك اختصاص، وليس كل اختصاص ملكًا[٣]، وما قيل في الملك يقال أيضًا في الاستحقاق؛ فالاستحقاق أخص من الاختصاص، والاختصاص أعم منه؛ إذ إن ضابط الاستحقاق هو: ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج، وللدار بالباب. وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، نحو: (هذا ابن زيد)؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد، كما قلنا في استحقاق الدار للباب[٤].

فمن جعل الملك والاستحقاق قسيمين للاختصاص فقد أبعد؛ لأن الظاهر أن أصل معناهما الاختصاص، ولذا فإنه قد اقتصر بعضهم على الاختصاص كمعنى وحيد للام[٥]، فالملك نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه،

---

(١) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٣/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٢، التحبير للمرداوي ٦٥٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/١.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٢٢٨/٤، ٢٢٩، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢٧٢/٢، تشنيف المسامع له ٥٤٠/٢، التحبير للمرداوي ٦٥١/٢، همع الهوامع للسيوطي ٤٥١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/١، ٢٥٦.

(٥) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٥٢، شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٠/٢، التحبير للمرداوي ٦٥١/٢.

وكذلك الاستحقاق فهو نوع من الاختصاص؛ لأن من استحق منهما فقد حصل له نوع اختصاص[١]، وقد جعل بعضهم الملك داخلا في الاستحقاق، والاستحقاق داخلا في الاختصاص؛ فكان الاختصاص هو الأصل[٢]، كما أن هناك من صرح بأن اللام لا تفيد الملك بنفسها، بل استفادته من أمر خارجي، بخلاف الاختصاص فإن اللام تفيده بنفسها، وما لم يتوقف على غيره فهو الأصل[٣].

هذا وقد صرح بعضهم - كابن سيده في «المخصص»، والمرادي في (الجنى الداني)، والزركشي في (البحر المحيط) - بأن معنى اللام في الأصل هو الاختصاص، وهو معنى لا يفارقها، وقد يصحبه معانٍ أُخر؛ فالاختصاص معنى عام لجميع موارد استعمال اللام، وأي معنى من المعاني التي تستعمل لها لا تخلو من الاختصاص بوجه من الوجوه، فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل: ٦٠]، اللام فيه للاختصاص، ويجوز أن تكون للتعليل؛ فالتعليل راجع إلى معنى الاختصاص؛ لأنك إذا قلت: جئتك للإكرام؛ دلت اللام على أن مجيئك مختص بالإكرام؛ إذ كان الإكرام سببه، دون غيره، وهكذا في سائر المعاني التي تأتي لها اللام، فكلها ترجع للاختصاص؛ لأن أنواع الاختصاص متعددة[٤].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٤٠، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٥١.

(٢) انظر: شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٢، التحبير للمرداوي ٢/٦٥١.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٥١.

(٤) انظر: المخصص لابن سيده المرسي ٤/٢٢٨، ٢٢٩، شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص١٠٩، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧١.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للاختصاص، وقول النحاة حجة(١).

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (اللام) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الاختصاص، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الأعراف: ١٠، الحجر: ٢٠]؛ فاللام في قوله: «لكم» للاختصاص(٢).

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»(٣)، فاللام هنا للاختصاص، يعني: الولاء مختص بمن أعتقه وبذل المال في إعتاقه(٤).

ومنه قول الشاعر:

فَكيف إِذا رَأَيْت ديار قوم     وجيران لنا كَانُوا كرام(٥)

---

(١) انظر: شرح لمع ابن جني لابن الخباز ص٢٣٣، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٢٩٤، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٧٥، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٩٧، ١٠٩، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٥١/٢.

(٢) انظر: شرح اللمع لابن الخباز ص٢٣٣.

(٣) رواه البخاري ٧٣/٣، ١٥٢(٢١٦٩)(٢٥٦٢)، ١٥٤/٨، ١٥٥ (٦٧٥٢)(٦٧٥٧)، ومسلم١١٤١/٢ (١٥٠٤)/(٥)، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورواه البخاري٧١/٣ (٢١٥٥)، ومسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٥٨/٢٣ دار إحياء التراث العربي.

(٥) البيت ذكره البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٢١٧/٩ مكتبة الخانجي.

فـ (اللام) في قوله: «لنا»، للاختصاص، أي: جيران مختصين بنا[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني الذي ليس من أهل الحاجة، إلا أن يكون عاملا عليها؛ لأن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف المذكورين، بحرف اللام، وأنه للاختصاص؛ فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها دون غيرهم، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز[٢].

٢- ذهب من قال بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير، إلى أن اللام في كلمة (لمساكين) من قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، للاختصاص، وأن هؤلاء المساكين لم يكونوا يملكون السفينة، بل كانوا أجراء فيها، أو عارية لهم؛ فالسفينة مختصة بهم بالإجارة أو الإعارة، ولا شأن لغيرهم بها[٣].

٣- استُدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، على أن المال مباح للجميع بأصل الخلقة؛ لأن الله تعالى استعمل اللام في (لكم)، وهي للاختصاص، فيقتضي الاختصاص لجهة الانتفاع مطلقًا، دون اختصاص الواحد بشيء من

---

(١) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٢١٧/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٢، ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٨/٢، البناية شرح الهداية للعيني ٤٥٩/٣.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٣٩/٢.

ذلك؛ لأن فيه منع الباقين من الانتفاع، وقد أضيف إليهم جميعا بحرف الاختصاص[١].

٤- استُدل على أنه إن أنكر المدعى عليه الدعوى سئل المدعي البينة، بما ورد أنه ﷺ قال للمدعى عليه: «ألك بينة؟» فقال: لا، فقال: «لك يمينه»[٢]؛ حيث سأل ورتب اليمين على فقد البينة، فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف؛ لأن اليمين حق المدعي؛ حيث أضافه له رسول الله ﷺ بحرف اللام، في قوله: «لك يمينه»، والإضافة إليه بحرف اللام المقتضية للاختصاص تنصيص على أن اليمين حقه[٣].

٥- اللام في قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٤]، للاختصاص؛ ولهذا فقد ألحق ﷺ الولد بزمعة؛ لأنه صاحب الفراش؛ إذ اللام للاختصاص، والتقدير هنا: الولد مختص بالفراش[٥].

٦- استدل بقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٦]، على أن الولاء للمعتق دون غيره؛ لأن اللام فيه للاختصاص، والتقدير: الولاء مختص بمن أعتق، وبذل المال في إعتاقه[٧].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٨٨/٧، ١٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٣/١ (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٨/٨، ١٦٩.

(٤) رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٨/١٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسني المالطي ٤٦/٢.

(٦) تقدم تخريجه في الشرح.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧/١٢، عمدة القاري للعيني ٢٥٨/٢٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٤٢/٩.

٧- اللام في لفظ (لله) من قول النبي ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله»[(١)]، للاختصاص، والمعنى: التحيات مختصة بالله لا بغيره[(٢)].

٨- اللام في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - (لي) من قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي»[(٣)]، للاختصاص، والمعنى: انقطع عقد معي مختص بي؛ لأنه من المعروف أنها لم تكن تملك هذا العقد، بل كانت قد استعارته من أختها أسماء[(٤)].

٩- استدل جمهور الفقهاء بما ورد أن النبي ﷺ: سئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[(٥)]، على أن واجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران: إنْ أكلها ضمن قيمتها لصاحبها؛ لأن اللام في (لك) للاختصاص، أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكلها وأخذها؛ فنفعها في هذه الحالة مختص بواجدها، لكنها باقية في ملك صاحبها؛ فيضمن الواجد قيمتها لصاحبها عند المطالبة[(٦)].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٦٧ (٨٣٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٠١ (٤٠٢) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واللفظ للبخاري.
(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/٣٦٦.
(٣) رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٤) ومواضع أخر، ومسلم١/٢٧٩ (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٦٤.
(٥) رواه البخاري ١/٣٠ (٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٤٦ (١٧٢٢) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٠، ١١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٩١ دار الحديث بالقاهرة، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢/١١٢.

## رقم القاعدة: ٢١٩٦

# نص القاعدة: (إِلَى) مَوضُوعٌ لِانْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيءِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- (إلى) دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها[٢].

٢- (إلى) حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا[٣].

٣- (إلى) حرف جر لانتهاء الغاية[٤].

٤- (إلى) موضوع لبيان الغاية[٥].

٥- (إلى) تكون لانتهاء الغاية[٦].

٦- كلمة (إلى) لانتهاء الغاية[٧].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٤ دار الكتب العلمية.

(٢) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام مع شرحه "تيسير التحرير" لأمير بادشاه ٢/١٠٩ دار الفكر.

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ص٢٨٧ دار عمار، ومثلها: «(إلى) حرف يدل لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٥٧ دار ابن حزم، ومثلها: «(إلى) لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١٢ ط/ الكويت.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٤ دار الكتب العلمية.

(٥) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٤ دار البيارق.

(٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٠.

(٧) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(إلى) لانتهاء الغاية».=

## قواعد ذات علاقة :

١- الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[١]. (قسيم).

٢- الفاء للترتيب والتعقيب[٢]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٥- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٥]. (قسيم).

٦- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

---

= أصول الشاشي ص٢٢٦، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٨/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٦، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٣٠/٢ ط/ الحلبي، المنار مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص٢٤٣، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٦، القواعد لابن اللحام ص١٩٤ دار الحديث بالقاهرة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٣٤/٢ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٥/١ ط/ جامعة أم القرى.

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[١]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

كلمة (إلى) تأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: انتهاء الغاية الزمانية أو المكانية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونحو: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ومنها: المعية، نحو: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤]، أي: مع الله، ومنها: التبيين، وهي المبينة لفاعلية مجرورها، بعد ما يفيد حبًّا أو بغضًا من فعل تعجب أو اسم تفضيل، نحو: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، ومنها: تأتي بمعنى اللام، نحو: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ [النمل: ٣٣]، وقيل: هي هنا لانتهاء الغاية، أي: منتهٍ إليك، ويقولون: (أحمد إليك الله سبحانه)، أي: أنهي حمده إليك، ومنها: تأتي بمعنى في، نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧، والأنعام: ١٢]، ومنها: تأتي بمعنى عند، نحو: (أشهى إلي من الرحيق السلسل)، أي: عندي ومنها: تأتي للتوكيد، وهي الزائدة، كما أثبته الفراء؛ مستدلاً بقراءة بعضهم: ﴿أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧] بفتح الواو في «تهوى»، أي: تهواهم[٢].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ص٦٥، ٦٦ مؤسسة الرسالة، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٢٩، ٢٣٠ دار السلام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٠٤، ١٠٥ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤١٤، ٤١٦ المكتبة التوفيقية، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٣٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٢٦ دار إحياء التراث العربي وراجع: العدة لأبي يعلى١/٢٠٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣، الإحكام للآمدي ١/٨٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٢٠٠، البحر المحيط ٢/٣١٣، ٣١٤، التحبير للمرداوي ٢/٦٣٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٥، ٢٤٦.

و(غاية الشيء): هي مدى الشيء، وأقصاه، ومنتهاه، وجمعها: غايات، وغاي[1]. وفرق بعضهم بين غاية الشيء والمدى، بأن: أصل الغاية الراية، وسميت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم في الحرب أي رايتهم، ثم كثر حتى قيل: لكل ما ينتهى إليه غاية، ولكل غاية نهاية، ومدى الشيء: ما بينه وبين غايته، ثم كثر ذلك حتى قيل للغاية: مدى، كما يسمى الشيء باسم ما يقرب منه[2].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[3] أن كلمة (إلى) موضوعة في اللغة للدلالة على انتهاء غاية الشيء، زمانية كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدة إلى مكة) و(ذاكرت من العصر إلى المغرب)؛ دل على أن مكة هي

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٨٨، المصباح المنير للفيومي ٤٥٧/٢، لسان العرب لابن منظور ١٤٣/١٥، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٢١٤/١، المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح البعلي ص٢٦٨ المكتب الإسلامي، حاشية الخضري على ابن عقيل ٩/٢.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٨٢ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٢٦، الفصول في الأصول للجصاص ٩٣/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٥، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٢/١ وما بعدها، أصول السرخسي ٢٢٠/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول لابن العربي ص٤٤، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٨/١، الإحكام للآمدي ٨٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٦، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي٤٣٤/٢، ٤٣٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣٣١/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٤/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٢/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٣٤/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٣، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٣٠/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٥/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٢.

منتهى الذهاب، وأن المغرب هو منتهى المذاكرة، والذي أفاد ذلك هو لفظ (إلى) الموضوعة لغة للدلالة على انتهاء الغاية؛ فهي تدل على أن الشيء يكون ثابتا في الحال، وينتهي بالوقت أو المكان المذكور.

وهذا لا خلاف فيه، لكن الخلاف في شيء آخر، وهو: ما بعدها هل يدخل فيما قبلها، أو لا يدخل فيه؟ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل تكون المرافق محلاً للغسل؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة - إذا لم تقم قرينة على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، أو غير داخل - على أقوال، **أحدها**: أن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها؛ فالمرافق تغسل ضمن ما يغسل من الأيدي، **وثانيها**: أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها؛ فالمرافق لا تغسل هنا، وهو مذهب الشافعي، والجمهور، **وثالثها**: أنه لا يدل على شيء، فنتوقف حتى يدل دليل من خارج، واختاره الآمدي، **ورابعها**: إن كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا، نحو: (بعتك التفاح إلى هذه الشجرة)، فينظر في تلك الشجرة: أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل؟ **وخامسها**: إن تميز عمَّا قبله بالحس، نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسًّا؛ استمر ذلك الحكم على ما بعده، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس، **وسادسها**: إن اقترن بـ(من)؛ يكون للتحديد، ولا يدخل الحد في المحدود، نحو: (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة)، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن؛ جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢][1].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٧٨/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص١٦٧ دار القلم، نهاية الوصول للهندي ٤٣٤/٢، ٤٣٥، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢٠٨/٤ دار القلم، التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، ٢٩٥،=

هذا، وقد قوَّى البعض القول الثالث، والذي يقضي بأن (إلى) غاية ما تفيده هنا، هو انتهاء الغاية، ولا دلالة لها على دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا عدم دخوله فيه، وإنما يتوقف ذلك على دليل من خارج، فمثلا: غسل المرافق، والكعبين في الوضوء، لا دلالة لكلمة (إلى) عليه وجودًا أو عدمًا، وإنما دلت السنة على أنهما مما يغسل؛ إذ ورد عنه ﷺ ما يبين ذلك، والآية تحتمل أن يكونا حدَّين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل، فلما قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[1]؛ دل ذلك على أنه مما يغسل[2].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (إلى) لانتهاء غاية الشيء هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ جمعًا بين النقل عمَّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، وأمثلة ورودها لغير معناها الأصلي قد تقدمت، وبإمعان النظر نجد أنها تؤول للمعنى الأصلي، فقولهم: إن (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بمعنى (على) ليس على سبيل الحقيقة، بل على سبيل المجاز؛ لأن المرافق لا تدخل فيما يجب غسله، على سبيل القطع، كما أنه لا خلاف أنه لو قال شخص: (لفلان عليَّ من درهم إلى عشرة)؛ لم يلزمه الدرهم العاشر، وكذلك إذا قال لامرأته: (أنت طالق من واحد إلى ثلاث)؛ لم تقع الطلقة الثالثة؛ فدل ذلك على أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية على سبيل الحقيقة، وإن أتت لغير ذلك؛ فهو مجاز[3].

---

= الكوكب الدري له ص ٢٨٧، البحر المحيط للزركشي ٢/٣١٢، ٣١٣، القواعد لابن اللحام ص١٩٤، التحبير للمرداوي ٢/٦٣٧، ٦٣٩، ٦/٢٦٣١، ٢٦٣٢، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٥٧، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٣، ١٩٤، المدخل لابن بدران ص٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٩ دار الكتاب العربي.

(١) رواه البخاري ١/٤٤ (١٦٥)، ومسلم ١/٢١٤ (٢٤٢)/(٢٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣١٣.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٥، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨٠.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة لانتهاء غاية الشيء، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (إلى) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على انتهاء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة لانتهاء غاية الشيء[٢].

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس»[٣]، فـ (إلى) في الحديث لانتهاء غاية الشيء[٤].

ومنه قول الشاعر:

أَسِرب القطا، هل مَن يُعير جناحَه ... لَعلّي إلــى مَـن قد هويتُ أطير[٥]

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٤١١/١ مؤسسة الرسالة، نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي ص١٩٧ دار الكتب العلمية، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٠٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤١٤/٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٠٤.

(٣) رواه أحمد ٣٦٥/٣٥ (٢١٤٦٢)، والدارقطني واللفظ له ٣٠٩/٣ (٢٦٣٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١١٧/١.

(٥) ديوان مجنون ليلى ص٤٤.

فهنا قد استعمل الشاعر كلمة (إلى) للدلالة على أنه يريد أن يكون منتهى طيرانه عند من يحبه ويهواه.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، يفيد أن منتهى الغسل هو المرافق والكعبين؛ لأن لفظ (إلى) دال على أنهما منتهى ما يجب غسله، أما دخولهما فيما يغسل من عدمه فهو زائد على ما وضعت للدلالة عليه في أصل وضعها(١).

٢- استدل بقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلاة، لهي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»(٢)، على أن وقت صلاة الوتر، من حين يصلي العشاء إلى أن ينتهي بطلوع الفجر(٣).

٣- استدل بقوله ﷺ: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة»(٤)، على أن من الأوقات التي تكره الصلاة فيها: بعد صلاة الصبح لغاية طلوع

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢٠٨/٤.

(٢) رواه أبو داود ٦١/٢ (١٤١٨)، والترمذي ٣١٤/٢ (٤٥٢)، وابن ماجه ٣٦٩/١ (١١٦٨) كلهم عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٢/١، البيان للعمراني ٢٧١/٢، المغني لابن قدامة ١١٦/٢، المجموع للنووي ١٢/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٩/١.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

الشمس، وبعد صلاة العصر لغاية غروب الشمس؛ لأنه ﷺ استعمل (إلى)، وهي لانتهاء غاية الشيء[١].

٤- قوله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»[٢]، يستدل به على نهاية وقت كل فريضة؛ إذ استعمل رسول الله ﷺ كلمة (إلى) الدالة على انتهاء الغاية الزمانية[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفيد أن نهاية وقت الصوم هو مع دخول الليل، وأنه لا صيام بعد دخول الليل[٤].

٦- ورد في الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو يتحدث عن مناسك الحج: «ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام»[٥]، وفيه بيان أن آخر وقت الوقوف بعرفة دخول الظلام، وأن من انصرف منها قبله فلا حضور له فيها.

٧- قوله ﷺ، يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٩٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١/٨٠٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ١/١٨٢ (٣٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو في الصحيح بلفظ: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم ١/٤٢٦ (٦١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٤ وما بعدها.

(٤) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٢٥، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٨.

(٥) رواه البخاري ٦/٢٨ (٤٥٢١).

السماوات والأرض، فهو حرام، حرمه الله إلى يوم القيامة»[١]، يفيد أن حرمة البلد الحرام مستمرة، لغاية قيام الساعة، أما قبلها فإنها لا تحل بوجه من الوجوه.

٨- قال رسول الله ﷺ: «من اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها وإناء من طعام»[٢]، فقد جعل ﷺ غاية الخيار ونهايته أحد أمرين: الحيازة بالقبض والتملك والإمساك، أو الرد وإناء من طعام ولم يجعل له الخيار مطلقًا عن الوقت[٣].

٩- إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس، أو الحمَّام، فخرجت بقصده، ولم تصل إليه: فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٤-١٥ (١٨٣٤)، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ١٢/٤٩٢ (٧٥٢٣).

(٣) انظر: المجموع ١٢/٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٥، الكوكب الدري له ص٢٨٧، القواعد لابن اللحام ص١٩٩، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٥٧.

رقم القاعدة: ٢١٩٧

# نص القاعدة: (بَلْ) مَوضُوعٌ لِإِثبَاتِ مَا بَعدَهُ، وَالإِعرَاضِ عمَّا قَبلَهُ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- (بل) للعطف والإضراب إن وليها مفرد، وللإضراب فقط إن وليها جملة[٢].

٢- (بل) موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عمًّا قبله على سبيل التدارك[٣].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤ ط/ جامعة أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩ دار الكتب العلمية.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧ دار الكتب العلمية، وقريب منها: "(بل) تكون للإضراب إذا تلتها جملة» زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٢.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١٣٥/٢ دار الكتاب الإسلامي، ومثلها: «كلمة (بل) موضوعة للإضراب عن الأول منفيًّا كان أو موجبًا، والإثبات للثاني على سبيل التدارك للغلط» كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٣٥/٢، و«(بل) لإثبات ما بعده والإعراض عمًّا قبله على سبيل التدارك» المنار للنسفي مع شرحه المسمى «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» للدهلوي ص٢٢٦ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ١٣/٢ مطبعة الحلبي، و«(بل) لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول» أصول الشاشي ص٢٠٦، أصول السرخسي ٢١٠/١، و«(بل) للاستدراك وإثبات الحكم المذكور بدءاً بالتالي» الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١.

٣- (بل) للإضراب عن الأول موجبا كان الكلام أو نفيا[١].

٤- (بل) حرف إضراب عن الأول وإثبات للثاني[٢].

٥- (بل) لإبطال الحكم عن الأول وإيجابه للثاني[٣].

٦- (بل) إثبات للمعطوف وإعراض عمًّا قبله[٤].

## قواعد ذات علاقة :

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٥]. (قسيم).

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٦]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٧]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٨]. (قسيم).

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٤٣١/٢ مكتبة الباز.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠١/٢ ط/ الكويت، ومثلها: «حرف (بل) معناه الإضراب عن الأول والإثبات للثاني» قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: « (بل) لإثبات المعطوف والإعراض عمًّا قبله في الخبر» الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٠٣/١.

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[١]. (قسيم).

٦- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٢]. (قسيم).

٧- (لو) حرف امتناع لامتناع[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(الإعراض): الإضراب عن الشيء، يقال: أعرض عنه، أي: أضرب، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩][٤]، و(الإضراب) لغة: هو الكف عن الشيء والرجوع عنه، يقال: أضرب عن كذا، أي: كف عنه[٥]، واصطلاحًا: الإعراض عن الشيء تركًا وإهمالا بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيدًا بل عمرًا[٦]، وبعبارة أخرى: أن يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل أن يلابسه الحكم وأن لا يلابسه، فقول القائل: (جاءني زيد بل عمرو)، يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٧٩ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٧/٤٤٩٧ دار الفكر المعاصر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٦ دار الفكر المعاصر.

(٥) انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري ٦/٣٩٥٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٣٧، المعجم الوسيط ١/٥٣٧.
التعريفات للجرجاني ص٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/١٥٠، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٩٣.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/١٥٠، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٩٣، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٧٢.

(٧) انظـر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/١٥١، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٩٣.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[1] أن حرف (بل) موضوع في أصل اللغة لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله، فقولنا: (جاء زيد بل عمرو)؛ إنما جاء ليزيل الحكم عمَّا قبلها، حتى كأنه مسكوت عنه، وجعله لما بعدها، وهذا معنى الإضراب المذكور في الصيغ الأخرى؛ فهي للإضراب عن الأول الذي هو قبلها والإعراض عنه، ولإثبات الثاني الذي هو بعدها. ويعبر كثيرون من الحنفية بأن حرف (بل) هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، وإظهار أن الأول كان غلطـاً؛ فالرجل إذا قال: (جاءني زيد بل عمرو)، أو: (جاءني زيد لا بل عمرو)؛ فإنما يفهم منه الإخبار بمجيء عمرو خاصة، وأن الأول كان غلطًا[2].

وتستعمل (بل) بعد النفي والإيجاب، كما يأتي بعدها المنفي والموجب، تقول في الموجب: (قام زيد بل عمرو)، وفي المنفي: (ما قام زيد بل عمرو)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۝٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦، ٦٧]، وقال: ﴿وَهُمْ

---

(١) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٨٨، أصول الشاشي ص٢٠٦، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٤١، أصول السرخسي ١/ ٢١٠، ٢١١، الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، ٤١٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/ ٤٣١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/ ١٣٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٣٠١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٦٥٥: ٦٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٤٨ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/ ٥٠١، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنـــار للدهلوي ص٢٢٦، ٢٢٧، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ١٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٨١ دار الفكر، زينة العرائس من الطـرف والنفائس لابن المبرد ص ٣٠٢، الوصـــول إلى قواعـد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٦٠، ٢٦٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/ ٩٦ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٦، أصول السرخسي١/ ٢١٠، ٢١١، كشف الأسرار للبخاري٢/ ١٣٥، ١٣٦، التقرير والتحبير ٢/ ٤٨ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/ ٨١، ٨٢.

لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون: ٦٢، ٦٣]، ومثال المنفي بعدها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣]، وقوله: ﴿قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ٢٩][١].

وقال بعضهم: هي للإعراض عمَّا قبلها، أي: جعله في حكم المسكوت عنه، فإذا انضم إليها (لا) تأكد الحكم، وصار نصًّا في نفي الأول، نحو: (جاء زيد لا بل عمرو)[٢].

و(بل) إما أن يليها مفرد، أو جمع، فإن وليها مفرد فهي للعطف والإضراب في الإثبات، كـ(اضراب زيدًا بل عمرًا)، أو (قام زيد بل عمرو)، فهي هنا تعطي حكم ما قبلها لما بعدها، فيثبت الضرب لعمرو في المثال الأول، والقيام له في المثال الثاني، وإن شئت قلت: إنها تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتثبت الحكم لما بعدها هذا في الإثبات: أما إن وليها مفرد في النفي؛ فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو)، و(لا يقوم زيد بل عمرو)؛ فهي تقرر نفي قيام زيد في المثال الأول، والنهي عن قيامه في المثال الثاني، كما تجعل ضد الحكم السابق لما بعدها؛ فتثبت القيام لعمرو في المثالين. وهذا ما عليه الجمهور، وإن أجاز جماعة أن تكون (بل) ناقلة حكم ما قبلها لما بعدها في النفي كما في الإثبات؛ فيحتمل في المثالين الأخيرين أن يكون التقدير: (ما قام عمرو)، و(لا يقوم عمرو) أيضًا[٣].

أما إن وليها جملة: فإنها لا تكون عاطفة، بل تكون للابتداء، والإضراب

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠١.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٠، ٢٦١، تاج العروس للزبيدي ٢٨/١١٨.

والإضراب إما إبطالي أو انتقالي، فالإبطالي: أي: إضراب لإبطال الحكم السابق، نحو: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، أي: بل هم عباد؛ فأبطل هنا اتخاذه عز وجل للولد، والانتقالي: أي: إضراب للانتقال بها من غرض إلى غرض آخر، والانتقال بها من حكم إلى حكم، من غير إبطال للحكم الأول، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون:٦٢، ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]، ففي المثالين لم تبطل (بل) شيئًا مما سبقها، وإنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر، وحاصله: أن الإضراب الانتقالي قطع للخبر لا للمخبر عنه(١)، وما قيل بأنها في هذا النوع للابتداء وليست عاطفة هو ما عليه الجمهور، وذهب البعض إلى أنها عاطفة، لكن عطف جملة على جملة(٢).

ونشير إلى أن استعمال (بل) لإبطال الحكم الأول هو الأصل في وضعها اللغوي، وما سواه من الانتقال أو غيره يعد مجازًا، وبهذا صرح القرافي، رحمه الله تعالى؛ حيث قال: وأصل (بل) لإبطال الحكم عن الأول، وقد تستعمل مجازًا للإضراب عن الحديث في الجمل، فهي لإبطال المخبر عنه، وقد تستعمل لقطع الخبر وإبطاله مجازًا؛ لما بين المخبر والخبر من التعلق والارتباط، كقوله تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٥١، ١٥٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠١، ٣٠٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٢٦١، ٢٦٢، تاج العروس للزبيدي ٢٨/١١٨.

(٢) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص١٧٧، مغني اللبيب لابن هشام ص١٥٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٢.

﴿هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]؛ فهي هنا لم تبطل شيئًا مما أخبر عنه تعالى، بل المعنى أن فيه انتقالا من خبر عنهم إلى خبر آخر، بمعنى: أنه يكفي الحديث في هذه القصة ولندخل في قصة أخرى، وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكۡذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩] للإضراب عن الخبر فيما تقدم دون المخبر عنه(١).

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة للإضراب والإعراض عن الأول، وإثبات الثاني، وقول النحاة حجة(٢).

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (بل) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الإضراب عمًّا قبلها، وإثبات ما بعدها، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وكثير غيره مما يدل على أنها استعملت للإضراب عمًّا قبلها وإثبات ما بعدها(٣).

ومنه: ما ورد في الحديث من قوله ﷺ لصفوان بن أمية، لما استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، ٩٢.

(٢) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٥٧/٢ مؤسسة الرسالة، اللمع في العربية لأبي الفتح ابن جني ص٩٣ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص٣٠٨ ط/ القاهرة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥١ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١١/٣ المكتبة التوفيقية.

(٣) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١٢/٣.

مضمونة»[١]، فـ (بل) في الحديث للإضراب عن المعنى الأول، وهو كون ما استعاره على سبيل الغصب، وإثبات لما بعدها، من أنه عارية مضمونة.

ومنه قول الشاعر:

وجهه البدر لا بل الشمس حُسـ ـنًا لا عدمنا طول المدى إحسانه[٢]

فهنا قد أضرب الشاعر عن المعنى الأول، وهو أن وجهه البدر، وأثبت له المعنى الثاني، وهو أن وجهه الشمس حُسنًا، وزاد في سبيل ذلك (لا) لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بما ورد عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفين، فقلتُ: يا رسول الله نسيت؟، فقال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»[٤]، على جواز المسح على الخفين؛ لأن رسول الله ﷺ أجاب سائله، بكلمة (بل) التي تقتضي الإضراب عمَّا قبلها، وهو أن مسحه على الخفين لمجرد النسيان، وتثبت ما بعدها، وهو أن المسح عليهما أمر من الله عز وجل[٥].

---

(١) رواه أحمد ١٣/٢٤(١٥٣٠٢)، وأبو داود٤/٢٠٢(٣٥٥٧)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣١(٥٧٤٥)، والحاكم ٢/٥٤ (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) ديوان عبد الغني النابلسي ص ١٧١٨.

(٣) انظر: همـــع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٣/٢١٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٨/١٢٠ دار الهداية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٣٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد٣٠/٧٧ (١٨١٤٥)، ٣٠/١٥٩ (١٨٢٢٠)، وأبو داود ١/٤٠ (١٥٦)، الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦ (٦٠٦) وصححه، ووافقه الذهبي كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ١/٣٦٥، ٣٦٦ مكتبة الرشد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، استُدل بهما بعض الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا الميت، والله عز وجل نفى عن الشهيد الموت وأثبت له الحياة؛ حيث أضرب عن القتل وأثبت له الحياة[١].

٣- ورد في حادثة قتل رعل وذكوان للقراء، في بئر معونة: فدعا النبي ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنسًا عن القنوت، أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: «لا، بل عند فراغ من القراءة»[٢]، واستدل به بعض الفقهاء على أن القنوت يكون بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع؛ لأن أنسًا لما سُئل عن ذلك أجاب بكلمة (بل) التي تقتضي الإضراب عمَّا قبلها، وهو أن القنوت بعد الركوع، وتثبت ما بعدها، من أن القنوت كان عند الفراغ من القراءة وقبل الركوع[٣].

٤- استُدل بقوله ﷺ: «بل للأبد» حينما سأله سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه الصلاة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٤، المبسوط للسرخسي ٢/٥٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٤٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/٩٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ١/٨٤٥.

(٢) رواه البخاري ٥/١٠٤ - ١٠٥ (٤٠٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٥٠٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٥٤٤ دار الفكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ١/١٦٢ المكتبة العصرية .

والسلام: «بل للأبد»[١]، على أن الحج والعمرة لا يجب كل واحد منهما في العمر إلا مرة واحدة، ولا يكرران على سبيل الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (بل)، وهي تفيد الإضراب عمَّا قبلها من وجوب تكررهما كل عام، وإثبات ما بعدها من وجوبهما مرة في العمر[٢].

٥- أخذ بعض الفقهاء بقوله ﷺ لصفوان بن أمية، لما استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»[٣]، في أن الضمان وصف لازم للعارية؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (بل) للإضراب عن المعنى الأول، وهو كون ما استعاره على سبيل الغصب، وإثبات لما بعدها، من أنه عارية مضمونة. وصرح بعضهم بأن ذلك في حال الاستعمال فقط، والبعض الآخر قال بالضمان مطلقًا، سواء أكان ذلك في حال الاستعمال أم في غير حال الاستعمال[٤].

٦- استدل بما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان، كان يصومه إلا قليلا،

(١) رواه البخاري ١٤١/٣ (٢٥٠٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٥٩/٨، ٣٥٩/٢٣، المهذب للشيرازي ٣٥٨/١، المجموع شرح المهذب ٨/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٠/٢.

(٣) تقدم تخريجه في الشرح.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢٥٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٧، المبسوط للسرخسي ١٣٤/١١، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧٠/٢، ٤٧١، بدائع الصنائع ٢١٧/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٧/٤، ٩٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٥٣٨/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠٠/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٧٠/٤، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٧٢٢/٣.

بل كان يصومه كله»[١]، على أنه يجوز صوم شعبان كله، ووصل شعبان برمضان؛ لأن كلمة (بل) للإضراب عن صوم معظم شعبان، وإثبات صيامه كله[٢].

٧- ورد أن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ؛ فلم يعنف واحدًا منهم[٣]، وبهذا استدل على تقرير النبي ﷺ، وأنه أحد أنواع السنة؛ لأن الفريق الثاني استعمل (بل) للإعراض عمًّا قبلها من عدم الإتيان بالصلاة إلى إتيان القوم، وإثبات ما بعدها من الإتيان بالصلاة في الحال وعدم الانتظار، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، كما أقرَّ الفريق الأول.

٨- إذا قال شخص لآخر: (يا زاني)، فرد عليه هذا الآخر قائلا: (بل أنت الزاني)، يحدان جميعًا حد القذف؛ لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، أما الأول فظاهر، وكذا الثاني؛ لأن معناه: لا بل أنت الزاني؛ لأن كلمة (بل) للإضراب عن جعل الحكم للأول، وإثباته للثاني، وزيدت (لا) معها لتأكيد معنى الإضراب؛ فيصير قاذفًا[٤].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٣٧/٤٢ (٢٥١٠١)، ١٩٥ (٢٥٣١٨)، وأبو داود ٣٢٤/٢ (٢٤٣٥)، والترمذي ١٠٥/٣ (٧٣٧)، والنسائي ١٥٠/٤ (٢١٧٨) كلهم عن عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيح بلفظ "كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط، أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا" رواه مسلم ٨١١/٢ (١١٥٦).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٨٤/١١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٢/٢.

(٣) رواه البخاري ١١٢/٥ (٤١١٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١٥/٢ (٩٤٦)، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٠٥/٣، البناية شرح الهداية للعيني ٣٧٩/٦.

٩- لو أقرَّ شخص قائلاً: (له عليَّ درهم بل درهمان)، لزمه درهمان عند بعض الفقهاء؛ لأنه أضرب عن الواحد وأثبت الاثنين بكلمة (بل) النافية للاقتصار على واحد، والمثبتة للزيادة عليه. وقال آخرون: يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأن (بل) للإضراب، فلما أقر بدرهم وأضرب عنه، لزمه؛ لأنه لا يقبل رجوعه عمَّا أقر به، ولزمه الدرهمان اللذان أقر بهما[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٥، الشرح الكبير على متن المقنع للشمس ابن قدامة ٣٥١/٥.

## رقم القاعدة: ٢١٩٨

# نص القاعدة: (ثُمَّ) تُفِيدُ التَّرتِيبَ بِمُهْلَةٍ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (ثم) موضوعة للترتيب على سبيل التراخي[٢].

٢- (ثم) توجب الثاني بعد الأول بمهلة[٣].

٣- (ثم) للترتيب مع المهلة والتراخي[٤].

٤- (ثم) للعطف وللترتيب والمهلة[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، ومثلها: «(ثم) لا تكون أبداً إلا للترتيب والمهلة» المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي ص٤٠ دار البيارق.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٠ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «(ثم) في اللغة للتراخي» المحصول للرازي ٣/١٨٩، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢١٨، و«(ثم) وضعت للتراخي» الإبهاج ١/٣٤٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٥ دار الصميعي.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع له ١/٥٣٨.

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١٩٧، ومثلها: «(ثم) حرف عطف للتشريك والمهلة وللترتيب» جمع الجوامع مع شرحه الضياء اللامع لحلولو ١/٥٠٥ مركز ابن العطار للتراث، و«(ثم) للعطف على وجه التعقيب مع التراخي» أصول السرخسي ١/٢٠٩ دار الكتب العلمية، و«(ثم) للتعقيب والتراخي» قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠ دار الكتب العلمية، و«(ثم) للعطف على سبيل التراخي» أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/١٣١ دار الكتاب الإسلامي.

٥- (ثم) للترتيب مع التراخي[١].

٦- (ثم) للتراخي[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- (ثم) لا تدل على الترتيب بالكلية[٣]. (مخالفة).

٢- (ثم) للترتيب بلا مهلة[٤]. (مخالفة).

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٥]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٦]. (قسيم).

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥٢/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: «(ثم) تكون للترتيب والتراخي« التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١١/١، و«(ثم) للترتيب والتراخي» الفصول في الأصول للجصاص ٩١/١ ط/ الكويت، و«(ثم) للفصل مع الترتيب» العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٩/١، و«(ثم) للتعقيب مع التراخي» أصول السرخسي ٢٠١/١، ٢٧٥.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٥٦/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/١، أصول الشاشي ص٢٠٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٣٦/١ مؤسسة الريان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦ دار الفكر، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٨/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٢٧/٢ مكتبة الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٠/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٧٧/١ ط/ جامعة أم القرى، نهاية السول للإسنوي ص ٢٣١ دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني ٢٥٥/١ مكتبة صبيح.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، ومثلها: «(ثم) لا تدل على الترتيب» القواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩١، ومثلها: «(ثم) تستعمل للترتيب بلا مهلة» الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٥- (إنما) تفيد الحصر[١]. (قسيم).

٦- (إلى) لانتهاء الغاية[٢]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(ثُمَّ) من حروف العطف، ويجوز أبدال ثائها فاءً، فيقال: فُمَّ، وأن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة، وساكنة تارة أخرى[٤]، ومعنى «الترتيب»: أن المعطوف عليه يحدث أولا، والمعطوف يحدث بعده، و«التراخي» معناه: أن هناك مهلة بين المعطوف والمعطوف عليه، تقول: (ينحصر العام الدراسي بين بَدءِ الدّارسة ثم الامتحان)، وتقول: (حضرتُ للكلية في الصباح، ثم عدتُ لمنزلنا في المساء)[٥].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٦] أن (ثم) في أصل الوضع

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨ دار الحديث، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) القواعد لابن اللحام ص١٩٤، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء».

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٥) انظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٦١٠، ٦١١ مكتبة الشباب.

(٦) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ٩١/١، ٩٢، العدة لأبي يعلى الفراء ١٩٩/١، أصول الشاشي ص٢٠٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٥، شرح اللمع للشيرازي ٥٣٨/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٠/١، أصول السرخسي ٢٠٩/١، ٢١٠، التمهيد لأبي الخطاب ١١١/١، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٠، الإحكام للآمدي ٩٥/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٢٧/٢، كشف=

تقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها، وبينهما فترة، فالمعطوف عليه هو المتقدم والمعطوف متأخر عنه زمانًا، لكن بمهلة بينهما فإذا قال شخص: رأيت فلانًا ثم فلانًا؛ اقتضى أن يكون الثاني متأخرًا عن الأول في الرؤية ونحو قولهم: (ضربت زيدًا ثم عمرًا)؛ فمقتضاه: وجود مهلة بين الضربين، وإن كان لا دليل على مقدار هذه المهلة من جهة اللفظ(١).

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من النحاة، والأصوليين، والأئمة الأربعة(٢).

وخالف جماعة؛ فقالوا: إنها تستعمل للترتيب بلا مهلة، كالفاء، ومنه قول القائل: (أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعته أمس أعجب)، فـ(ثم) في المثال لترتيب الإخبار، ولا تراخي في المخبر عنه(٣). وذهب آخرون - كالفراء، والأخفش، وقطرب، وأبو عاصم العبادي من الشافعية - إلى أنها لا تدل على الترتيب بالكلية(٤)، ومما استدل به هؤلاء: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، فهي هنا لا دلالة لها على الترتيب وأجيب عليهم بأجوبة، ذكرها ابن هشام في «مغني اللبيب»، منها: أن العطف في الآية

---

= الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري٢/ ١٣١، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٠٢، ٣٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٣٢٠، القواعد لابن اللحام ص ١٨٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٦٢١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٤٧ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/ ٥٠٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٨٠ دار الفكر، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٢٣٧، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/ ٩٧ مطبعة النهضة بتونس.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٤٠.

(٢) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٣) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٤) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

على محذوف، أي: من نفس واحدة أنشأها، ثم جعل منها زوجها، وأيضًا: فإن (ثم) في الآية لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم[١].

وصرح البعض بأن الترتيب في المفردات دون الجمل، كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]؛ إذ شهادة الله متقدمة على المرجع، والحق أنه لا فرق بين عطف الجمل بها أو المفردات، فهي تقتضي الترتيب بمهلة في الكل[٢].

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (ثم) للترتيب بمهلة - أي: التراخي - هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت (ثم) في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز، إما بمعنى التراخي في الحكم، وإما بمعنى الواو؛ جمعًا بين النقل عمَّا وضعت له والاستعمال فيما استعملت فيه، ومثال ورودها لغير التراخي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، فهي هنا للتراخي في الحكم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فالاهتداء وإن كان يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح، إلا أنه يجب حمله على دوام الاهتداء وثباته؛ موافقة للنقل، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦]، وهي هنا بمعنى الواو؛ لاستحالة كونه شاهدًا بعد أن لم يكن شاهدًا[٣].

ونحو هذا: ما صرح به القرافي، من أنها قد تستعمل لتراخي الرتب دون الزمان، من باب مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧]، فرتبة الإيمان متراخية في العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥٩، ١٦٠، والقواعد لابن اللحام ص١٨٦.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٨١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٢/٦٢١، ٦٢٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٠، أصول السرخسي ١/٢١٠، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٥، نهاية الوصول للهندي ٢/٤٢٧، ٤٢٨.

المتقدمتين عليه؛ فلذلك دخلت (ثم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، فإن السجود وإن وقع أولا لكن رتبته كانت أشرف، فرتبته متراخية.

وكذلك قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

فإن ما بعد (ثم) هو قبلُ في الحقيقة والواقع، غير أن المقصود هو التراخي في الرتب، فيقصد: أن أباه كان أعظم رتبة منه، وجدُّه كان أعظم رتبة من أبيه[١].

هذا، وقد صرح ابن العربي بأن من قال بأنها تأتي لغير الترتيب والمهلة فقد غلط؛ بل الصحيح من القول: أنها لا تكون أبدًا إلا للترتيب والمهلة على بابها في كل موضع، إلا أنها تذكر لترتيب المعاني، وقد تذكر لترتيب الكلام[٢].

فالحق أن (ثم) حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عمَّا قبله مطلقًا، إما تأخرًا بالذات، أو تأخرًا بالمرتبة، أو تأخرًا بالوضع[٣].

ومما نشير إليه هنا: أن التراخي الذي تفيده (ثم) قد اختلف فيه الحنفية؛ فالإمام أبو حنيفة على أنها تفيد التراخي على وجه القطع، أي: تفيده في اللفظ والحكم، فكأنه مستأنف حكمًا قولا، فصفة التراخي عنده: يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بعد الأول؛ لإتمام القول بالتراخي. وعند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد: أنها تفيد التراخي في الوجود دون التكلم، أي: تفيده في الحكم فقط دون اللفظ، فالتراخي بهذا الحرف في الحكم مع الوصل في

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٦.
(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٤٠.
(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٢٣.

التكلم؛ لمراعاة معنى العطف فيه[١].

وبيانه بالمثال: إذا قال لغير المدخول بها: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق)، فعنده تتعلق الطلقة الأولى بالدخول، وتقع الثانية في الحال، ولغت الثالثة، بمنزلة قوله: (أنت طالق طالق طالق) من غير حرف العطف، حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض. وعندهما: يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع، فلا يقع إلا واحدة؛ لاعتبار التراخي بحرف (ثم).

ولو أخر الشرط فقال: (أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار)، فعند أبي حنيفة: وقعت الأولى في الحال، ولغت الثانية والثالثة. وعندهما: يقع الواحدة عند الدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب؛ فلا يقع إلا واحدة.

وإن كانت المرأة مدخولا بها: فإن قدم الشرط؛ تعلقت الأولى بالدخول، ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة، وإن أخر الشرط؛ وقع عنده ثنتان في الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول. وعندهما: يتعلق الكل بالدخول في الفصلين؛ مراعاة للحكم دون النظر للفظ[٢].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها للترتيب بمهلة، وقول النحاة حجة[٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٣، أصول السرخسي ١/٢٠٩، ٢١٠، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٢، ٤١٣، البديع لابن الساعاتي ص٨١، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٠٣، أصول السرخسي ١/٢٠٩، ٢١٠، المغني للخبازي ص٤١٣، البديع لابن الساعاتي ص ٨١، فتح الغفار لابن نجيم ص١٢، ١٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٧٩.

(٣) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/٥٥ مؤسسة الرسالة، اللمع في العربية لأبي الفتح ابن جني=

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (ثم) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ۝٦٨ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾ [الصافات: ٦٨، ٦٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ۝٥١ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ [الواقعة: ٥١، ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[فاطر: ١١]، وكثير غيرها، مما يدل على أنها استعملت للدلالة على التراخي بمهلة[١].

ومنه: ما ورد في الحديث: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[٢]، فـ(ثم) في الحديث للترتيب والتراخي.

ومنه قول الشاعر:

أَلَمَّت فَحَيَّت ثم قامت فَوَدَّعَت      فلما تولت كادت النفس تَزهَقُ[٣]

والمعنى: زارت فحيت، وبعد فترة قامت فودعت؛ فالوداع لا يكون إلا بعد الزيارة، مرتبًا عليها، متراخيًا عنها.

---

= ص٩٢ دار الكتب الثقافية بالكويت، نهاية الوصول للهندي ٤٢٧/٢، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص٣٠٣ ط/ القاهرة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٥٣ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢٢٨/٣ المكتبة التوفيقية.

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٢٧/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٨/١ (١٨٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢١٠/١- ٢١١(٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: ديوان الحماسة ١١/١.

## تطبيقات القاعدة :

١- استدل جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح»[١]، على أنه لا يشترط في غسل الجمعة أن يكون عند الذهاب لها مباشرة، بل لو اغتسل المسلم للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ﷺ عطف الرواح لها على الغسل بـ (ثم)، وهي للتراخي مع المهلة[٢].

٢- استُدل بما ورد أنه ﷺ: «مسح برأسه ثم مسح بأذنيه»[٣]، على أن الأذنين ليسا من الرأس؛ لأنه عطفهما على الرأس بكلمة (ثم) وهي للتراخي، وعليه فلو نسي المتوضئ مسحها، لم يعد الصلاة، عند من قال بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء[٤].

٣- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه»[٥]، على أنه يجوز البدء في الوضوء بغير الوجه؛ لأنه بدأ فيه بغسل اليدين، ثم عطف غسل الوجه عليه بلفظ (ثم) التي تقتضي الترتيب والتراخي[٦].

٤- استُدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٣ - ٤ (٨٨٣)، ٨ (٩١٠) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، ورواه البخاري ٢/٣ (٨٨١)، ومسلم ٢/٥٨٢ (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٣٦، و٥٣٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٥ (٣٠٠) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها.

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بيم فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي ١/٢٠٧ ط/ جامعة ابن سعود.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وعزى الزيلعي الاحتجاج به إلى الشافعي رضي الله عنه انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٦ الأميرية الكبرى.

ﵟٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِﵞ [البقرة: ١٨٧]، على أنه لا يجب تبييت النية من الليل في الصوم الواجب مطلقًا[١]، فالصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان، والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه؛ لأن الله تعالى - في هذه الآية المستدل بها - قد أباح الله الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمره بالصيام بعد ذلك، بكلمة (ثم) وهي تفيد التراخي، ومن ضرورته: وقوع النية في النهار؛ فتصير العزيمـــة بعد الفجر لا محالة، وتكون النية كذلك بعد الفجر[٢].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه»[٣]، على أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه ﷺ ذكر الكفارة بكلمة (ثم) وهي للتراخي، فلا يجوز التقديم على الحنث، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين، فلا يجوز أداء الكفارة قبله، كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت[٤].

---

(١) لأنهم قالوا: الصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه كالكفارات والقضاء: فلابد من نية قبل الفجر انظر: الحاوي الكبير للماوردي٣/٢٤٤، ٢٤٥ دار الفكر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٧٥، فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣١٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص الغزنوي ص٦١.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه ٤/٣٦ (٥٩٤٠) وهو في الصحيحين بلفظ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منهـا، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» رواه البخاري ٨/١٤٧ (٦٧٢٢) ومواضع أخر عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وواه مسلم ٣/١٢٧١ (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه».

(٤) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ١٧٩.

٦- استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، على أنه يجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ لأن كلمة (ثم) للتراخي، فيجوز التأخير، وهو المطلوب[(١)].

٧- احتج بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]، على أن ذلك يقتضي أن يكون العود هو العزم على الوطء؛ لأن الكفارة عندهم لا تثبت بمجرد الظهار، بل تجب بالعزم على الوطء، وهو يكون متراخيًا عن الظهار، ولذا فقد جاء التعبير بـ (ثم) التي تفيد التراخي[(٢)].

٨- استدل بقوله ﷺ: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قُوِّم عليه، ثم يعتق»[(٣)] على أن العبد يعتق بعد التقويم إن كان المـُعتِق موسرًا؛ لأن (ثم) للتراخي، وهذا العتق إما بمجرد عتق هذا الموسر لنصيبه، أو بسعاية العبد[(٤)] في عتق باقيه[(٥)].

٩- لو قال شخص: (وقفت على محمد ثم زيد)، فلا بد من الترتيب؛

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/١٠٥.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٦٠٦ دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى الفراء ١/١٩٩، المغني لابن قدامة ٨/١٦، ١٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/١٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٣٦، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٨/٥٧٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٦٩.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١)/(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وذلك لأن الفقهاء مختلفون في المسألة: هل يقوَّم العبد ويلزم هذا المـُعتِق بدفع باقي ثمنه لمشاركيه في تملكه، أم يستسعى العبد، ويطلب منه الاجتهاد في تحصيل باقي ثمنه ليحرر الباقي؟ ولكل فريق أدلته في المسألة فلتراجع في كتب الفروع. انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٢/٧٤٦، ٧٤٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٧٦.

لأن ثم للترتيب والوقف من شأنه الانقطاع في لحظة، فحصل التراخي أيضًا[1].

ونحوه: إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على المساكين؛ فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتبًا، ولا يستحق أحد من البطن الثاني شيئًا مع وجود أحد من البطن الأول[2].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري له ص٣٠٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص١٨٧، زينة العرائس لابن المبرد ص٢٩٤.

رقم القاعدة: ٢١٩٩

## نص القاعدة: (فِي) لِلظَّرفِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أَو المَجَازِيَّةِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (في) للوعاء إما حقيقة وإما مجازًا[٢].

٢- (في) تكون لظرف زمانًا ومكانًا[٣].

٣- (في) للظرفية الزمانية والمكانية[٤].

٤- (في) للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٩٦ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٦ ط/ الكويت، ومثلها: «(في) للظرفية حقيقة ومجازًا» التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١١٧ دار الفكر.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥١ ط/ جامعة أم القرى، ومثلها: «(في) تكون لظرف الزمان والمكان» زينة العرائس لابن المبرد ص ٢٦٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٢٣ دار الكتب العلمية.

(٥) القواعد لابن اللحام ص٢٠٠ دار الحديث بالقاهرة، ومثلها: «(في) للظرفية إما تحقيقًا وإما تقديرًا» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٣٧ مكتبة الباز، و«(في) تدل على الظرفية إما تحقيقًا أو تقديرًا» نهاية السول للإسنوي ١/٣٤٣ دار ابن حزم، و«لفظة (في) للظرفية محققًا أو مقدرًا» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٦ مؤسسة الرسالة، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٠٦١ لكن بإبدال كلمة «لفظة» إلى «لفظ»، وفي معناها: «(في) للظرفية إما محققة أو مقدرة» إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٢ دار الكتاب العربي.

٥- (في) للظرفية[١].

## قواعد ذات علاقة :

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٥- (لو) حرف امتناع لامتناع[٦]. (قسيم).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧ دار الفكر، البديع لابن الساعاتي ص٨٦ دار الكتب العلمية، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٨ دار عمار، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٦٥ دار ابن حزم، وفي معناها: «(في) للظرف» العدة لأبي يعلى الفراء ٢٠٤/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٣/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٣٧/٢ دار الكتاب العربي، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٧ ط/ جامعة أم القرى، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٤ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٣٢/٢ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص١٣٥ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٥/٢ ط/ الكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[١]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

كلمة (في) حرف جار لما بعده، وهي تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: الظرفية، بأن يشتمل المجرور على متعلقه اشتمالا مكانيًّا أو زمانيًّا، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٢- ٤]، فالأولى للمكان، والثانية للزمان.

ويأتي الظرف ومظروفه جسمين، كقولك: (محمد في الدار) ومعنيين، كقولك: (البركة في الرضا والقناعة) كما يأتي الظرف جسمًا والمظروف معنى، كقولك: (الإيمان في القلب)، وعكسه، كقوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البروج: ١٩][٣].

وتكون الظرفية حقيقية، كقولك: (زيد في الدار)؛ لأن الظرف الذي هو الدار له احتواء، والمظروف الذي هو زيد له تحيز، كما تكون الظرفية مجازية وتقديرية، كقولك: (نظرُ زيد في الكتاب)، أي: قد صار الكتاب وعاء لنظره؛ لأن الظرف الذي هو الكتاب ليس له احتواء، ولا المظروف الذي هو نظرُ زيد له تحيز[٤].

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٤ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٤٦.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٤٦.

ومن معانيها: المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أي: معهم مصاحبين لهم ومنها: التعليل، نحو: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، أي: لأجله، ونحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ [النـور: ١٤]، أي: لأجل ما أفضتم، أثبته جماعة وأنكره آخرون، ومنها: العلو، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: عليها، قاله الكوفيون وابن مالك، وأنكره غيرهم، وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية؛ بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب؛ لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف، ومنها: التوكيد، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، وأصله: اركبوها؛ إذ التوكيد يستعمل بدون (في)، فهي مزيدة توكيدًا، ومنها: التعويض، وهي الزائدة عوضًا عن أخرى محذوفة، نحو: (ضربت فيمن رغبت)، وأصله: ضربت من رغبت فيه، ومنها: أنها تأتي بمعنى الباء، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، أي: يكثركم بسبب هذا الجعل بالتولد، وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومنها: تأتي بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، أي: إليها؛ ليعضوا عليها من شدّة الغيظ، ومنها: تأتي بمعنى (من)، نحو: (هذا ذراع في الثوب)، أي: منه[1].

---

(١) انظر: حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص١٢ مؤسسة الرسالة، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٣٠، ٢٣١ دار السلام، رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٤٥٠ - ٤٥٤، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٢٣ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٩/١، ٣٥٠، التحبير للمرداوي ٦٤٨/٢ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٣٤/١ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٠/١-٥٢٢ مركز ابن العطار للتراث، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٥/٢-٤٤٧ المكتبـــة التوفيقيـــة، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٢/١ وما بعدها.

والظرفية: كون الشيء مستقرًّا فيه غيره، أو كون الشيء زمانًا أو مكانًا لغيره[١]، أوهي: حلول الشيء في غيره حقيقة، نحو: (الماء في الكوز)، أو مجازًا، نحو: (النجاة في الصدق)، والظرف: الوعاء، وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه: ظرف الزمان، وظرف المكان عند النحاة، والحال والمظروف: ما اشتمل عليه الظرف، يقال: (بعثت بالرسائل مظروفة)[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (في) التي هو حرف من حروف الجر، وضعت في أصل اللغة للدلالة على الظرفية والوعاء، أي: شيء مستقر وكائن داخل شيء آخر، وهذا المستقر هو المظروف، والمستقر فيه هو الظرف سواء أكانت الظرفية مكانية، كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٥٠ دار الفكر.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٣، ١٤٤ دار الكتب العلمية، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٣٠ دار الفكر المعاصر، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٢/٢٠٧، ٢٠٨ دار الكتب العلمية، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٥٧٥، ٥٧٦.

(٣) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٣٢ وما بعدها، الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٤، ٩٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٤، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٧، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٣، أصول السرخسي ١/٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٦، الإحكام للآمدي ١/٨٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٧، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٣٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/٣٣٧، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٢٠١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٤٨، ٣٤٩، التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٨، نهاية السول للإسنوي ١/٣٤٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٦، القواعد لابن اللحام ص٢٠٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٤٥ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٤، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٦٥، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٣٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٥١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٨٢.

ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أم كانت زمانية، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وسواء أكانت الظرفية حقيقية، بأن كان للظرف احتواء وللمظروف تحيز، كقولنا: (المال في الكيس)، أم كانت الظرفية مجازية تقديرية، بأن كان الظرف ليس له احتواء ولا للمظروف تحيز، كقولنا: (البركة في العلم)، وأمثلة ذلك كله قد تقدمت.

ونشير إلى أن ما ذكر من أن (في) للظرفية المكانية أو الزمانية هو الأصل في الوضع اللغوي، فإذا وردت في بعض النصوص ولم تفده؛ وجب حمله على التجوز؛ وعليه عبروا بأنها للظرفية الحقيقية أو المجازية التقديرية، وحملوا كل ما كان لغير الظرفية الحقيقية على الظرفية المجازية التقديرية، فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، قال بعضهم: إن (في) بمعنى (على)، وأنكر ذلك آخرون، وحملوه على الظرفية المجازية؛ بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب، لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف، وقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، قال البعض (في) بمعنى (إلى)، لكن إن تحققت هذا، فالمعنى: أنهم إذا ردوا أيديهم إلى أفواههم فقد أدخلوها فيه، وإذا حقق كل موضع رأى البعض أنها أتت فيه لغير الظرفية؛ وجدنا أنها لا تخرج عن الظرفية تقديرًا، ووجدنا فيها معنى (فى) الذي هو الوعاء، وهذا ما يعرف بالظرفية المجازية أو التقديرية[1].

وعلى ما سبق، فإن قول الأصوليين والنحاة: «(في) للظرفية الحقيقة أو المجازية»، أو قولهم: «لفظة (في) للظرفية محققًا أو مقدرًا»، أو: «(في) للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا» - كما وضح في صيغة القاعدة، والصيغ الأخرى لها - يحتمل أمورًا:

---

(١) انظر: رصف المباني للمالقي ص٤٥١، ٤٥٢، نهاية الوصول للهندي ٤٣٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/٢، ٢٩٧.

**أولها**: أن تكون حقيقة لفظة (في) أنها للظرفية محققة، ومجازًا في المقدرة، وهو مذهب سيبويه، والمحققين.

**وثانيها**: أنها مشتركة بينهما اشتراكًا لفظيًّا، فكما تكون للظرفية المحققة على سبيل الحقيقة، فإنها تكون للظرفية المقدرة المجازية على سبيل الحقيقة أيضًا.

**وثالثها**: أنها حقيقة في القدر المشترك بينهما، ومعنى الظرفية في المحققة أوضح منه في المقدرة، وهذا ما رجحه ابن السبكي في «الإبهاج»[١].

**أدلة القاعدة**:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة للظرفية الحقيقية أو المجازية، وقول النحاة حجة[٢].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (في) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الظرفية، مكانية كانت أو زمانية، حقيقية كانت أو مجازية، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١- ٤]، فكلمة (في) الأولى للظرفية المكانية، وكلمة (في) الثانية للظرفية الزمانية[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٣٤٨، راجع: نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ١/ ٤١٢ مؤسسة الرسالة، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٢٢٣، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/ ٤٤٥.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٢٢٣، همع الهوامع للسيوطي ٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥١.

وقوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ولفظ (في) هنا للظرفية الحقيقية، فالمساجد وعاء وظرف للرجال الذين يحبون الطهارة، والرجال مظروف بداخلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، والظرفية هنا مجازية مقدرة؛ فإنه لما كان المصلوب متمكنًا على الجذع، كتمكن الشيء في المكان، عبر بـ (في)[١] وهناك كثير من الآيات التي تدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الظرفية، زمانية كانت أو مكانية، حقيقة أو مجازية[٢].

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: وأن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»[٣]، فـ (في) الأولى للظرفية المجازية، و(في) الثانية للظرفية الحقيقية.

ومنه قول الشاعر:

وَفارِسٍ فِي غِمَارِ الْمَوْتِ مُنْغَمِسٍ إذَا تألَّى عَلى مَكْرُوهَةٍ صَدَقَا[٤]

فكلمة (في) هنا تدل على الظرفية، وإن كانت الظرفية هنا مجازية؛ إذ غمار الموت وهو الظرف لا احتواء له.

وأيضًا قول الشاعر:

وكَفَّنْتُ وَحْدِي مُنْذِرًا في رِدَائِـهِ وصَادَفَ حَوْطًا مِنْ أعَادِيَّ قَاتِلُ[٥]

---

(١) انظر: نهاية السول ١/ ٣٤٣.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٢ (١٦)، ١٣ (٢١)، ٩/ ٢٠ (٦٩٤١)، ومسلم ١/ ٦٦ (٤٣) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) البيت لبلعاء بن قيس الكناني انظر: ديوان الحماسة ١/ ١٣.

(٥) البيت لمعدان بن جواس الكندي انظر: ديوان الحماسة ١/ ٤١.

وكلمة (في) هنا تدل على الظرفية الحقيقية؛ إذ الرداء ظرف له احتواء، ومنذر مظروف له تحيز.

**تطبيقات القاعدة:**

١- استُدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، على إباحة جميع ما في داخل الأرض، الركاز والمعادن؛ لأن (في) هنا للظرفية الحقيقية، فالأرض ظرف والمعادن والركاز مظروف داخلها، واللام للاختصاص على جهة الانتفاع؛ فيكون ما في الأرض مباحًا لنا الانتفاع به(١).

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على اشتراط المسجد في الاعتكاف؛ لأنه تعالى بين أن ماهية الاعتكاف تكون بوجود المعتكف الذي هو المظروف، داخل المسجد الذي هو الظرف، بواسطة كلمة (في) التي تدل على الظرفية؛ فالاعتكاف يكون في المساجد، وغير المساجد لا اعتكاف فيه(٢).

٣- استُدل بعض الفقهاء بالآية السابقة، على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء في غير المسجد؛ إذ النهي متوجه لما كان في داخل المسجد، بوجود المظروف وهو المعتكف داخل الظرف وهو المسجد، أما إن كان المعتكف خارج المسجد فلا بأس بمباشرته(٣).

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٦/٩٧، ٩٨.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٩٨، المهذب للشيرازي ١/٣٥٠، المبسوط للسرخسي ٣/١١٤، ١١٥، المقدمات الممهدات ١/٢٥٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١٣، المغني لابن قدامة ٣/١٨٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٠.

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٩٦، ٩٧.

٤- استدل بقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»[1]، على أنه يجوز لمن في داخل المسجد أن يبصق في منديل أو خارج المسجد؛ لأن (في) للظرفية، فتقضي بأن الخطيئة هي كون البصاق الذي هو المظروف، داخل المسجد الذي هو الظرف، لكن هذا المظروف إن كان خارج الظرف فلاشيء فيه[2].

٥- استدل بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] على أن الرجل ملزم بأن يوفر الأوعية التي تنقل فيها المياه التي تستخدمها المرأة، بل وكل شيء تحتاجه المرأة؛ لأن الله تعالى أمر النساء بالقرار داخل البيوت، بكلمة (في) التي تدل على الظرفية، والأوعية من ضمن ما تحتاجه كالنفقة؛ فيوفرها لها حتى لا تخرج من بيتها لتطلبها بنفسها[3].

٦- كما استدل بالآية السابقة، على أنه لا يرخص للشواب من النساء بالخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لأن الله عز وجل أمرهن بالقرار في البيوت، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال؛ لأن كلمة (في) تقتضي الظرفية، وهي لا تتحقق إلا بالقرار في البيوت[4].

٧- قوله ﷺ: «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وبيوتهن خير لهن»[5]، يحمل على الحقيقة؛ لأن لفظ

(١) رواه البخاري ١/٩١ (٤١٥)، ومسلم ١/٣٩٠ (٥٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٤٦.

(٣) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٧٧، المبسوط للسرخسي٣٠/٢٦٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/١٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٥.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وهو في المعجم الكبير للطبراني ٩/٢٩٥ (٩٤٨٢) بلفظ: «صلاة المرأة في=

(في) يدل على الظرفية الحقيقية هنا[١].

٨- كلمة (في) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢]، للظرفية، وهي ظرفية حقيقية بالنسبة للظلال؛ لأن المستظل يكون مظروفًا في الظل، وظرفية مجازية بالنسبة للعيون والفواكه؛ تشبيهًا لكثرة ما حولهم من العيون والفواكه بإحاطة الظروف[٢].

٩- كلمة (في) في قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة الحديث»[٣]، للظرفية الحقيقية، فالمراد: وجود القوم داخل بيوت الله حقيقة، على الهيئة المطلوبة.

١٠- صرح الحنفية بأن شخصًا لو أقرَّ، فقال: (غصبت من فلان ثوبًا في منديل)، فإنه إقرار بالمنديل أيضًا؛ لأنه أقر أنه غصب مظروفًا في ظرف، ولا يتحقق الغصب إلا بغصبه لهما معًا، فالمنديل كان ظرفًا للثوب في حال الغصب، وصار مغصوبًا معه[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

= بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ورواه أبو داود ١/١٥٦ (٥٧٠) بلفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) انظر: المحيط البرهاني ٢/١٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٨٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/٤٤٣ المطبعة التونسية.

(٣) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٢٣٢، الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٥، أصول السرخسي ١/٢٢٣.



رقم القاعدة: ٢٢٠٠

## نص القاعدة: (كُلَّمَا) لِلتَّكرَارِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (كلما) حرف يتعلق بالأفعال، ويقتضي التكرار[٢].

٢- (كلما) فيها معنى الشرط على وجه التكرار[٣].

٣- (كلما) للتكرار، تكون على التراخي[٤].

٤- (كلما) تقتضي التكرار[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١ ط/ الكويت.

(٢) الفروق للكرابيسي ١/٢٢٢ ط/ الكويت، وفي معناها: «(كلما) حرف يتعلق بالأفعال، ويوجب التكرار» الفروق للكرابيسي ١/٢٢٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٦ ط/ الكويت.

(٤) زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢١٣ دار ابن حزم.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/١١٠، ١١١ دار الكتبي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٠٦ مؤسسة الرسالة.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- (الفاء) للترتيب والتعقيب[١]. (قسيم).

٣- (إنما) تفيد الحصر[٢]. (قسيم).

٤- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٣]. (قسيم).

٥- (لو) حرف امتناع لامتناع[٤]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٦]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٥١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٣ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٠٧ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٨ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

(التَّـكرار) بفتح التاء، لغة: مصدر كرَّر الشيء تكرارًا وتكريرًا، أي: أعاده مرة بعد أخرى[١]، يقال: (كَرَّ الفارس كَرًّا) إذا فرّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكَرِّ وَالفرّ، وأفناه كَرُّ الليل والنهار، أي: عودهما مرة بعد أخرى، ومنه اشتقّ (تَكرِير) الشيء، وهو إعادته مرارًا، والاسم (التِّكرار)[٢]؛ فالتَّكرار: مصدر، و(التِّكرار) اسم[٣]، والكرَّةُ: الرجعة، وزنًا ومعنى[٤].

واصطلاحًا: «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى» اهـ[٥].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٦] أن كلمة (كلما) تقتضي التكرار، أي: تكرار الوقوع المشروط بتكرار الشرط، فكلما وجد الشرط وجد المشروط، ويعبر عن ذلك بعضهم فيقول: إنها حرف يفيد الاستمرار، ومعناه: استمرار تكرار الجواب كلما تكرر الشرط، تقول: (كلما ارتفع قدر الكريم،

---

(١) انظر: المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله البعلي ص ٧٨، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٤/٢٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، المعجم الوسيط ٢/٧٨٢.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٣٥، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص١٤٢.

(٦) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٦، أصول السرخسي ١/٢٣٣، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٦٩، الفروق للكرابيسي ١/٢٢٢، ٢٢٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٠٦ مؤسسة الرسالة، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٤٠ دار عمار، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، زينة العرائس لابن المبرد ص٢١٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣ دار الفكر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٤٠٧ دار ابن حزم، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٦٠٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٠٠، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلي الجارم ومصطفى أمين ٢/٢٢٤ الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، النحو الوافي لعباس حسن ٢/٢٩٤، النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٣٩٤ مكتبة الشباب.

ازداد تواضعا، وكلما ارتفع شأن اللئيم، ازداد خسة)[١].

وكلمة (كلما) حرف يتعلق بالأفعال؛ فهي تختص بالفعل دون الاسم، فلا يصح دخولها على الاسم؛ لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: (كلما دخلت امرأة) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠][٢].

وهي من أدوات الشرط التي يعلق بها عام على عام، تقول: (كلما دخلت الدار فكل ولد لي له جائزة) فكل دخلة معلق عليها، واستحقاق كل ولد للجائزة معلق على كل دخلة[٣].

وهي تقتضي التكرار بذاتها، بخلاف غيرها فإنه لا يقتضيه إلا لقرينة دالة عليه، فمثلا: (متى) لا تدل على التكرار بالذات، كما يعلم من قول القائل: (متى جئتني أكرمتك)، فإنه لا يراد بهذا أنه يكرمه في كل وقت من أوقات مجيئه، وأما كلما: فإنها دالة على التكرار دلالة بينة واضحة، ولا ترد لغيره إلا لقرينة تصرفها عمَّا هو أصلها[٤].

ونشير إلى أن كلمة الجميع متفقة على أن (كلما) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التكرار، وهذا لا خلاف فيه لكن الخلاف في أمر آخر، وهو أن إفادتها للتكرار هل أتت من عموم (ما) فيها، أو أن إفادتها للتكرار إنما أتت من التركيب بجملته؟ نقول: كلمة (كلما) أصلها (كل) المضافة لـ (ما)، وهي مصدرية لكنها نائبة بصلتها عن ظرف زمان، كما ينوب عن المصدر الصريح،

---

(١) انظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٣٩٤.
(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٩.
(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٧٤٤، السيل الجرار للشوكاني ص٤٠٧.

والمعنى: كل وقت، ولذا تسمى (ما) هذه المصدرية الظرفية، أي: النائبة عن الظرف، لا أنها ظرف في نفسها، فـ (كل) من (كلما) منصوب على الظرفية؛ لإضافته إلى شيء هو قائم مقام الظرف[١].

وقد صرح بعض النحاة بأن التكرار إنما جاء من عموم (ما)؛ لأن الظرفية يراد بها العموم، فإذا قلت: (أصحبك ما ذر لله شارق)، فإنما تريد العموم (فكل) أكدت العموم الذي أفادته (ما) الظرفية، لا أن لفظ (كلما) وضع للتكرار، وإنما جاءت (كل) توكيدًا للعموم المستفاد من ما الظرفية، فإذا قلت: (كلما جئتني أكرمتك؛ فالمعنى: أكرمك في كل فرد فرد من جيئاتك إلي وتعقب هذا الكلام الزركشي؛ فصرح بأن القول: إن التكرار من عموم (ما)، ممنوع؛ لأن (ما) المصدرية لا عموم لها، ولا يلزم من نيابتها عن العموم دلالتها على العموم، وإن استفيد عموم في مثل هذا الكلام من (ما) فإنما هو من التركيب بجملته[٢].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على التكرار، وقول النحاة حجة[٣].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (كلما) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على التكرار، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣١١، ٣١٢.

(٣) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٦٠٠، الكليات لأبي البقاء ص٧٤٤.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠]، فكلمة (كلما) في الآيتين تقتضي التكرار، تكرار المشروط بتكرر الشرط، وهناك كثير من الآيات التي تدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة التكرار، فتقتضي تكرار المعلق على وجود الشرط المعلق عليه.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ: طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه[١]، وكونها للتكرار هنا ظاهر.

ومنه قول الشاعر:

لكالمرتجِي ظِلَّ الغمامةِ كلما   تبوأ منها للمقيل اضمحلت[٢]

فكلمة (كلما) هنا تدل على التكرار بلا شك.

وأيضًا قول الشاعر:

وقَولِي كلما جشَأَتْ وجَاشَتْ   مكانك تُحمدي أو تستريحي[٣]

وكلمة (كلما) في كلام هذا الشاعر للتكرار؛ حيث تكرر قوله لنفسه كلما حدث لها ذلك.

## تطبيقات القاعدة :

١- استُدل على تكرار تكبيرات الانتقال في الصلاة، بتكرار الأركان، بما

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥٢ (١٦١٢) ومواضع أخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البيت لكثير عزة انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٥٠٨، خزانة الأدب للبغدادي ٥/٢٢٠ مكتبة الخانجي.

(٣) البيت لعمرو بن الإطنابة يصف جلده في الحرب انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٢٠٧، ٢/٢٠٩، خزانة الأدب للبغدادي ٢/٤٣٨.

ورد عنه ﷺ: «أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع»[١]، وفي رواية: أن بعضهم سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع»[٢]، ولفظ (كلما) يدل على التكرار، أي: تكرار التكبير بتكرار الأركان[٣].

٢- استُدل بما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بـ(قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فسأله عن ذلك رسول الله ﷺ قائلا: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»[٤]، على أنه لا يكره الجمع بين السورتين بعد الفاتحة في الركعة الواحدة، وفي كل ركعة يسن فيها قراءة سورة بعد الفاتحة؛ لأن الحديث ورد فيه كلمة (كلما)، وهي تدل على التكرار، وعليه فيجوز للمصلي الجمع بين السورتين في القراءة كلما صلى[٥].

٣- لفظة (كلما) في قوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»[٦]، للتكرار؛ فتفيد تكرار هذا الفضل

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٤)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٣) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد ١٠/٤٥٣ (٦٣٩٧)، والنسائي ٣/٦٢ (١٣٢٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٧٦، و١٨١.

(٤) رواه البخاري ١/٥٥ معلقا، والترمذي ٥/١٦٩ (٢٩٠١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني.

(٥) انظر: الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١/٦١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع له ١/٣٧٤.

(٦) رواه البخاري ١/١٣٣ (٦٦٢)، ومسلم ١/٤٦٣ (٦٦٩) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإعداد النزول للمسلم كلما تكرر ذهابه للمسجد[١].

٤- استُدل على مشروعية استلام الركن الذي فيه الحجر عند الطواف، أو الإشارة إليه عند عدم القدرة على استلامه، كلما مر عليه الطائف، بما ورد أنه ﷺ: «طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»[٢]؛ لأن (كلما) للتكرار، فتقتضي تكرر المشروط بتكرر شرطه[٣].

٥- استدل بما ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبلا القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة[٤]، على أنه يسن لمن يرمي الجمرات أن يكبر عند كل حصاة، ويكرر ذلك كلما كرر الرمي؛ لأنه ورد في الحديث لفظة (كلما)، وهي تدل على التكرار، أي تكرار المشروط بتكرار شرطه، وهو هنا التكبير عند تكرر الرمي[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٤/٤، فتح الباري لابن رجب ٥٣/٦، فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٥/٢، حاشية السندي على صحيح البخاري ٢٢٠/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨/٢، المجموع ٣٠/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٢، و٤٥٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨٥/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٤٨/٢.

(٤) رواه البخاري ١٧٩/٢ (١٧٥٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٧٨/١-١٧٩ (٥٧٥١)(٥٧٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٢/١٣، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٥/١٨، بدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٨١/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٨٥/٢.

٦- يستحب لم سمع قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، أن يقول: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، ويكرر ذلك كلما تكرر سماعه لها؛ لما ورد في الحديث أنه: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودًا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد»(١)، والتكرار مستفاد من قوله: «كنت كلما أتيت»؛ لأن (كلما) للتكرار(٢).

٧- استُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، على أن عذاب الكفار دائم أبدًا من غير توقيت ولا تخفيف؛ لأنه تعالى استعمل كلمة (كلما) وهي تقتضي التكرار(٣).

٨- كلمة (كلما) في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، تدل على التكرار، أي: إن فعلهم هذا كان مكررًا، ملازمًا لدعوته، فكلما دعاهم فعلوا ذلك(٤).

---

(١) رواه الترمذي ٥/٣٩٩ (٣٢٩١) عن جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٢/٧٠٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٩/١٧٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣/١٧٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/٢٦٤، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٨، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٨.

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٨/١٦٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٨٨٨ مؤسسة الرسالة.

٩- إذا قال رجل لولده: (كلما كلمت زيدًا، أو: كلما خرجت بغير إذني؛ فأنت معاقب)، فمتى كلم زيدًا، أو خرج بغير إذن والده استحق العقاب، ويتكرر العقاب بتكرار الكلام والخروج بغير إذن؛ لأن (كلما) للتكرار، فيتكرر المشروط في كل ذلك بتكرر شرطه[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: زينة العرائس لابن المبرد ص٢١٤.

رقم القاعدة: ٢٢٠١

## نص القاعدة: (لَولَا) تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيءِ لِوُقُوعِ غَيرِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (لولا) حرف يقتضي في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه[٢].

٢- (لولا) تقتضي في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره[٣].

٣- (لولا) حرف يدل على امتناع الشيء لثبوت غيره[٤].

٤- (لولا) حرف يوجب امتناع الفعل لوقوع اسم[٥].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤١ دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٨٩ مكتبة الرشد، ومثلها: «(لولا) حرف يقتضي في جملة اسمية امتناع جوابه لوجود شرط» شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٨٤ ط/ جامعة أم القرى، و«(لولا) حرف معناه في الجملة الاسمية: امتناع جوابه لوجود شرطه» جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه المسمى تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٥٤٥ مؤسسة قرطبة.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٦ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «(لولا) يمتنع بها الشيء لوجود غيره» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٨٩ ط/ الكويت، و«(لولا) لامتناع الشيء بسبب وجود غيره» البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥٦ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٤٤ دار البيارق، وفي معناها: «(لولا) لامتناع الشيء لثبوت غيره» المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٥٦ دار الفكر.

(٥) المقتضب للمبرد ٣/٧٦ عالم الكتب.

٥- (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره[١].

## قواعد ذات علاقة:

١- (لو) حرف امتناع لامتناع[٢]. (قسيم).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٣]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٤]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٥]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٦]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٨]. (قسيم).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر، وفي معناها: «(لولا) تستعمل لنفي شيء لوجود غيره» المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٣٤ ط/ جامعة أم القرى.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/١ عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥١/١ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[١]. (قسيم).

٩- اللام للاختصاص[٢]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

كلمة (لولا) حرف يعقبه إما جملة اسمية، وإما جملة فعلية، فالذي يليه الجملة الاسمية هو محل قاعدتنا والمراد لنا، وسيأتي معناه في شرح القاعدة، والذي يليه الجملة الفعلية له معانٍ أخر: فإن وليه جملة فعلية مضارعية أو ما في تأويلها؛ فقد تستعمل للتحضيض، أي: الطلب، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦]، أي: استغفروه ولا بد أو العرض، أي: الطلب بلين، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠]، أي: تؤخرني إلى أجل قريب، فأخرتني مؤول بالمضارع، وإن وليه جملة ماضية انتقلت من التحضيض للتوبيخ، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محل التوبيخ، وقيل: ترد للنفي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٣/٦ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]، أي: فما آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب، فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، والأصح كما عليه الجمهور: أنها لا تأتي للنفي، بل هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل، فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع، وقيل: ترد للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨]، أي: هل أنزل؟ والأصح أيضًا أنها لا تكون للاستفهام، بل هي في هذه الآية للتحضيض، أي: هلا أنزل، بمعنى ينزل[١].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٢] أن لفظة (لولا) في اللسان العربي حرف امتناع لوجود، فهي تفيد امتناع حدوث الجواب لوجود الشرط، وبعبارة أخرى: تفيد امتناع الشيء لوجود وثبوت غيره، نحو قوله ﷺ: «لولا أن

---

(١) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ص٣- ٥ مؤسسة الرسالة، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٦٠٥، ٦٠٦ دار الكتب العلمية، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٦/١، التحبير للمرداوي ٦٨٩/٢، ٦٩٠، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهري ص١١٤- ١١٦ مؤسسة الرسالة، همع الهوامع للسيوطي ٥٧٦/٢، ٥٧٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٠، ٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/١.

(٢) انظر: في القاعدة البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٥٦/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، المنخول للغزالي ص١٥٦، المحصول لابن العربي ص٤٤، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان١٥١/٥ مكتبة الرشد، الإحكام للآمدي ٩٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٧/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٢٠٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣١٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٩/٢، ٢٩٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٤٥/١، ٥٤٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٨٩/٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٨/١-٥٣٠، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٠، ٦١، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٥، ٣٠٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٤٠/٢ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١٠٠/١، ١٠١ مطبعة النهضة بتونس.

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[١]، فإنه يقتضي امتناع أمره لهم بالسواك؛ لوجود المشقة عليهم.

و(لولا) هذه هي المقابلة لـ (لو) التي تأتي للدلالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[٢] وهي في الأصل عبارة عن (لو) و(لا) جعلتا لفظًا واحدًا، وأوقعتا على هذا المعنى المشار إليه، وهو غير الامتناع المفرد الذي تدل عليه (لو)، وغير النفي الذي تدل عليه (لا)، فإن حذفت (لا) من قولك: (لولا) انقلب المعنى؛ فصار معناه معنى (لو)[٣]، وتحقيقه: أن (لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناعان، و(لا) نافية، والنفي إذا دخل على المنفي صار إثباتًا، فـ (لا) نفت النفي الكائن مع (لو) فصار ثبوتًا، وإلا فحكم (لو) لم ينتقض[٤]؛وذلك لأن الأصل فيما تدخل عليه (لو) مما هو ثابت في ظاهر اللفظ، أن يكون منفيًّا في المعنى، فلما كان منفيًّا في المعنى (ولا) حرف نفي، والنفي إذا دخل على النفي صار ثبوتًا؛ فلا جرم كان اسم (لولا) وجودًا؛ فقلنا: تدل على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها، ونفي جواب (لولا) يحكم على معناه بالنفي، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته[٥].

ونشير إلى أن قول النحاة، والأصوليين في لفظ القاعدة: لوجود غيره، أو قولهم: لوقوع غيره، ليس هو كما يفهمه أكثر الناس: أن المراد وجوده بالفعل،

---

(١) رواه البخاري ٤/٢ (٨٨٧)، ٨٥/٩ (٧٢٤٠)، ومسلم ٢٢٠/١ (٢٥٢)/(٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: اللامات لأبي القاسم الزجاجي ص١٢٩ دار الفكر، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان ١٥٢/٥.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ٧٦/٣، ٧٧، البحر المحيط للزركشي ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، البحر المحيط للزركشي ٢٩٠/٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١.

كما في قول عمر، رضي الله عنه: «لولا عليٌّ لهلك عمر»(١)، فعليّ موجود حقيقة، والوجود في (لولا) (أعم) من كونه واقعًا بالفعل، فإن المشقة في الحديث السابق- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»(٢) - ليست واقعة بالفعل ولا تقع، وإنما هي واقعة على تقدير ورود الأمر، وذلك التقدير لم يقع ولا يقع؛ فعلم من ذلك أن الوجود قد يكون بالفعل، أو وجودًا مقدرًا(٣).

هذا: وقد صرح المالقي في «رصف المباني» بأن الصحيح أن تفسير (لولا) يكون بحسب الجمل التي تدخل عليها؛ فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين: فهي حرف امتناع لوجوب، نحو قولك: (لولا زيد لأحسنت إليك)، فالإحسان امتنع؛ لوجود زيد. وإن كانتا منفيتين: فهي حرف وجوب لامتناع، نحو: (لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك). وإن كانتا موجبة ومنفية: فهي حرف وجوب لوجوب، نحو: (لولا زيد لم أحسن إليك). وإن كانتا منفية وموجبة: فهي حرف امتناع لامتناع، نحو: (لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك)(٤). والحق أن المتمعن فيما قاله يجد أنه يرجع لكونها حرف امتناع لوجود، وهو المعنى الأصلي لها، فالأمثلة الثلاثة السابقة تقديرها كالآتي، **المثال الأول**: (لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك)، تقديره: انتفى عدم إحساني إليك؛ لوجود عدم القيام من زيد، **والمثال الثاني**: (لولا زيد لم أحسن إليك)، تقديره: انتفى عدم

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفه الأصحاب ٢٠٦/٣ (١٨٧٥)، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها- فقال له عليٌّ: «إن الله تعالى يَقُول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾» الحديث، وَقَالَ لَهُ: «إن الله رفع القلم عَنِ المجنون» الحديث، فكان عمر يقول: «لولا عليٌّ لهلك عمر».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١.

(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٣٦٢ دار القلم، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٥٩٧، ٥٩٨.

إحساني إليك؛ لوجود زيد، **والمثال الثالث**: (لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك)، تقديره: انتفى إحساني إليك؛ لوجود عدم القيام من زيد، والله تعالى أعلم.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على امتناع الشيء لوجود غيره، وقول النحاة حجة[١].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لولا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على امتناع الجواب لوجود الشرط، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]؛ فـ (لولا) هنا حرف يفيد امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع مسهم بالعذاب العظيم؛ لوجود كتاب الله الذي سبق.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢] فـ (لولا) هنا حرف يفيد امتناع الشيء، وهو الأمر بالسواك عند كل صلاة؛ لوجود غيره، وهو المشقة.

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ٣/٧٦، اللامات للزجاجي ص١٢٧، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٣٢ مكتبة الهلال، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٥٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في الشرح.

ومنه قول الشاعر:

لولا الْمَلامَة أو حذار مسبَّة لَوَجَدْتني سَمحًا بِذَاكَ مُبينًا[1]

فـ (لولا) في هذا البيت حرف امتناع لوجود، امتناع السماحة والرضا بالإسلام؛ لوجود الملامة وخشية المسبة.

وأيضًا قول الشاعر:

لولا الحياء لهاجني استعبار ولزرت قبرك والحبيب يزار[2]

فهنا قد امتنعت العبرات؛ لوجود الحياء[3].

## تطبيقات القاعدة:

١- استدل بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[4]، على أن السواك ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق، فلما امتنع الأمر بحرف

---

(١) هذا البيت أحد أبيات لأبي طالب عم النبي ﷺ، قالها لرسول الله ﷺ؛ مصرحًا فيها بأنه لولا الملامة من قومه والمسبة منهم، لكان سمحًا بالإسلام وهذه الأبيات هي:

وَالله لن يصلوا إِلَيْك بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أُوَسَّد فِي التُّرَاب دَفِينا
فَاصْدَعْ بِأَمْرِك مَا عَلَيْك غَضَاضَة وَابْشَرْ بِذَاكَ وقر مِنْهُ عيُونا
وَدَعَوْتني وَزَعَمت أَنَّك نَاصح وَلَقَد صدقت وكنت ثمَّ أَمينا
وعَرضْتَ دِينًا قد علمتُ بأنَّهُ من خيرِ أديانِ البريَّة دينا
لَوْلا الْمَلامَة أو حذار مسبَّة لَوَجَدْتني سَمحا بِذَاكَ مُبينًا

انظر: ديوان أبي طالب ص٨٦، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٣/٢٩٦ مكتبة الخانجي.

(٢) هذا البيت لجرير يرثي به امرأته انظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٤/٢٤ دار الفكر العربي.

(٣) انظر: اللامات للزجاجي ص١٣٠.

(٤) تقدم تخريجه في الشرح.

(لولا) الدالة على امتناع الشيء لوجود غيره؛ دل على عدم وجوبه[١].

٢- يستدل بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»[٢]، على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ إذ إنه ﷺ قد استعمل لفظة (لولا) الدالة على امتناع الشيء، وهو هنا الأمر بالوضوء لكل صلاة، لوجود غيره، وهو المشقة ومعلوم أنه لو كان الوضوء لكل صلاة واجبا، لأمرهم به مع المشقة أو بدونها، كما أنه لو كان الوضوء لكل صلاة ممنوعا لنهى عنه[٣].

٣- استدل بعض الفقهاء بقول رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة»[٤]، وبقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٥]، على أنه يجوز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لأن رسول الله ﷺ استعمل (لولا)، وهي حرف امتناع لوجود، فهو لم يفعل لوجود المشقة، وضعف الضعفاء، مع سقم المرضى، وهذا لا ينفي الجواز[٦].

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة ٦٣/٢.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ٩٠/٤ (٢٤٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١١٠/١ دار الكتب العلمية، شرح سنن ابن ماجه للحافظ. مغلطاي بن قليج ٥٢٢/١ مكتبة نزار الباز، فتح الباري لابن حجر ٣٧٦/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٩/١١ دار إحياء التراث العربي، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣١٤/٢ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٨٩/١ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٤٠٩/١١ (١٢١٦١)، ١٥٨/١٢ (١٢٧٥٢)، وفي مسند الشاميين ٤٧/٤ (٢٦٩٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢)، والترمذي ٣١٠/١ (١٦٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٤/١، ٢٨٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤١/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٤/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٦٠/١، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٣/١.

٤- لفظة (لولا) في قوله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١]، حرف امتناع لوجود، أي: امتناع إقامته ﷺ الحد عليها لما بين الولد وبين من رميت به من شبه ظاهر؛ لوجود آيات اللعان المبينة أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، والتقدير: لولا ما سبق من حكم الله، أن اللعان يدفع الحد عن المرأة؛ لأقمت عليها الحد؛ من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به[٢].

٥- استدل بقوله ﷺ: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة»[٣]، على أن من قرن العمرة إلى الحج وساق معه الهدي لا يفسخ الحج إلى العمرة ويرجع متمتعًا؛ لأنه ﷺ استعمل (لولا)، وهي حرف امتناع لوجود، أي: امتناع فسخ الحج إلى العمرة؛ لوجود الهدي معه؛ فالذي منعه من الإحرام بالعمرة سوق هدي القران[٤].

٦- استدل بقول خباب بن الأرت: «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»[٥]، على كراهة تمني الموت والدعاء به؛ لأن (لولا) حرف امتناع لوجود، فهو امتنع من الدعاء بالموت؛

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١٠٠ (٤٧٤٧)، ورواه بلفظ مقارب ٣/١٧٨ (٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/٩ مطبعة السعادة بمصر، فتح الباري لابن حجر ٩/٤٦١، ٤٦٢، عمدة القاري للعيني ١٣/ ٢٥٠.

(٣) رواه البخاري ١/ ٧٠ (٣١٧) ومواضع أخر، ومسلم ٢/ ٨٧٢ (١٢١١)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٣٣١ مؤسسة الرسالة، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٨٦، ٨٧ مكتبة العبيكان.

(٥) رواه البخاري ٧/ ١٢١ (٥٦٧٢)، ٨/ ٧٦ (٦٣٤٩) ومواضع أخر، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ (٢٦٨١) كلاهما عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

لوجود النهي من النبي ﷺ عن ذلك[١].

٧- لفظ (لولا) في قوله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم، عليه السلام، فإن قريشًا استقصرتْ بناءه، وجعلتُ له خَلْفا»[٢]، حرف يدل على امتناع الشيء لوقوع غيره، أي: امتناع بنائه على أساس إبراهيم، عليه السلام؛ لحداثة وقرب عهد هؤلاء المسلمين بالكفر، ما قد يؤدي إلى إيحاش قلوبهم ونفورهم عن الإسلام[٣].

٨- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، حرف يدل على امتناع الشيء لوقوع غيره، أي: امتناع كونكم من الخاسرين، المغبونين بالانهماك في المعاصي، أو بالعقوبة وذهاب الدنيا والآخرة؛ لوجود التفضل عليكم من الله تعالى، ورحمته بكم، بتوفيقكم للتوبة أو بالإمهال، وتأخير العذاب عنكم، أو بإرسال محمد ﷺ يدعوكم إلى الحق ويهديكم إليه[٤].

٩- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٠٩/٨ دار قتيبة، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٧/١٧ مؤسسة قرطبة، عمدة القاري للعيني ٣٠٥/٢٢.

(٢) رواه البخاري ٣٧/١ (١٢٦)، ١٤٦/٢(١٥٨٥) ومواضع أخر، ومسلم ٩٦٨/٢ - ٩٦٩ (١٣٣٣)/ (٤٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٨٧/٤، التمهيد لابن عبد البر ٣٦/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٤/١٠ مكتبة الرشد، شرح النووي على مسلم ٨٨/٩ دار إحياء التراث العربي، عمدة القاري للعيني ٢١٨/٩، ٢١٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٤٦/٣ المطبعة الأميرية الكبرى.

(٤) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٦٧/١ المطبعة الأميرية الكبرى.

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع العذاب العظيم على أهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء؛ لما سبق من قضاء الله لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ، بأن الله مُحل لكم الغنيمة[1].

١٠- لفظة (لولا) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، تدل على امتناع الشيء لوجود غيره، أي: امتناع لبثه في بطن الحوت إلى يوم البعث؛ لأنه كان من المسبحين[2].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/٦٤ مؤسسة الرسالة، تفسير ابن كثير ٤/٩٠ دار طيبة.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠.

رقم القاعدة: ٢٢٠٢

## نص القاعدة: (أَو) مَوضُوعَةٌ لِأَحَدِ الشَّيئَينِ أَو الأَشيَاءِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (أو) تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورَين[(٢)].

٢- (أو) تقتضي إثبات الحكم لأحد المذكورين[(٣)].

٣- (أو) لتعليق الحكم بأحد المذكورين[(٤)].

٤- (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء[(٥)].

٥- (أو) لأحد الشيئين[(٦)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «(أو) في الأصل موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء» عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/٢٥٣ دار إحياء التراث العربي، و«(أو) في الأصل موضوع لأحد الشيئين أو الأشياء» شرح سنن أبي داود للعيني ٣/٢١١ مكتبة الرشد.

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤١٦ ط/ جامعة أم القرى، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦٦ دار الكتاب العربي، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «(أو) كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين» أصول السرخسي ١/٢١٣ دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٤٢٩ مكتبة الباز، وفي معناها: «(أو) تقتضي أحد الشيئين» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦٠ مطبعة السنة المحمدية.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٥ دار الصميعي.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٧٨ ط/ الكويت.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٣ دار الكتب العلمية.

## قواعد ذات علاقة :

١- (أو) في أصل الوضع للتشكيك[١]. (مخالفة).

٢- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٣- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٤- (إنما) تفيد الحصر[٤]. (قسيم).

٥- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٦- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٦]. (قسيم).

٧- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٧]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٨]. (قسيم).

---

(١) أصول السرخسي ٢١٣/١، وفي معناها: «(أو) للشك» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٧٩/٢.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية».

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٤/٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٥٣/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (اللام) للاختصاص[١]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

كلمة (أو) حرفُ عطف، وهي تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: أنها تكون لأحد الشيئين أو الأشياء، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فـ (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد هذه الأشياء المذكورة في الآية ومنها: الشك من المتكلم، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩، والمؤمنون: ١١٣]، ونحو: (ما أدري أسلَّم أو ودّع)، وقال الحريري: إنها فيه للتقريب، لكن ردّه ابن هشام، ومنها: التخيير بين المتعاطفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: (خذ من مالي درهمًا أو دينارًا)، أم جاز، نحو: (جالس العلماء أو الزهاد)، وقصر جماعة التخيير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة، وقال الزركشي: الظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة التخيير، وإنما امتنع في: (خذ درهمًا أو دينارًا)؛ للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص، والشك والتخيير هذان يرجعان إلى المعنى الأول؛ لأن كونها تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء إنما يكون بخبر عنه عند شك المتكلم، أو قصده أحدهما على سبيل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٦/١ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٣/٦ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٨/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١١/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

التخيير، كقولك: (أتيت زيدًا أو عمرًا)، و(جاءني رجل أو امرأة)؛ هذا إذا شك، فأما إذا قصد أحدهما، فكقولك: (كل السمك أو اشرب اللبن)، أي: لا تجمع بينهما، ولكن اختر أيهما شئت[١]، ومن معانيها التي تأتي لها: الإبهام على السامع، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]، ومنها: أنها تأتي لمطلق الجمع كالواو[٢]، نحو: قول الشاعر:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر   لنفسي تقاها أو عليها فجورها[٣]

أي: وعليها فجورها، ومنها: التقسيم، نحو قولنا: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف)، أي: مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته؛ فتصدق على كل منها، ومنها: أنها تأتي بمعنى (إلى) المساوية لـ (إلا)، فتنصب المضارع بأن مضمرة، نحو: (لألزمنك أو تقضيني حقي)، أي: إلى أن تقضينيه.

ومنها: أن تأتي للإضراب، كـ (بل)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي: بل يزيدون، أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف؛ نظرًا لغلط الناس، مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانيًا بأنهم يزيدون؛ نظرًا للواقع، ضاربًا عن غلط الناس[٤].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٥] أن كلمة (أو) التي هي حرف

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ١/١٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٠.

(٢) وقد أنكر إمام الحرمين في البرهان ١/٥٤ أن تأتي بمعنى الواو مطلقا، وخرج هذا ونحوه على أنه نوع من تنزيل الخطاب على فهم قدر المخاطب.

(٣) هذا البيت للشاعر: توبة بن الحمير انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١١/٦٨ مكتبة الخانجي.

(٤) انظر هذه المعاني في مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٩، ٩١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٩٩، ٢٠٠، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥٣ وما بعدها، أصول الشاشي ص٢١٣ وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٠، أصول السرخسي ١/٢١٣ وما بعدها، المنخول للغزالي ص١٥٤، التمهيد في أصول الفقه=

عطف، وضعت في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، المذكورة في الكلام، فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، بمنزلة قول : أحد هذه الأشياء كفارة مجزئة، فالآية تدل على أن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة، مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد؛ ولهذا فقد صرح بعضهم[(١)] بأنه لو كفَّر بالأنواع كلها كان مؤديًا للواجب بأحد الأنواع فقط، وإذا كان هذا هو ما وضعت له (أو) في أصل اللغة، فإن غير هذا المعنى مما ذكر أنها تأتي للدلالة عليه، إنما يفهم بالقرائن الدالة عليه، لكنها إذا أطلقت لأول وهلة، فلا يفهم منها إلا ما وضعت له[(٢)]، وبإمعان النظر فيها كلها نجد أن القدر المشترك بينها كلها هو أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء[(٣)].

ومؤدى القاعدة هو ما عليه الأكثر، والمحققون، كما أنه مذهب المتقدمين من النحاة والأصوليين[(٤)]، وخالف مقتضى القاعدة البعض؛ فصرح

---

= لأبي الخطاب ١/١١٠، المحصول لابن العربي ص٤٢، الإحكام للآمدي ١/٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٦، البديع لابن الساعاتي ص٨٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٢٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦٦، مغني اللبيب ص٨٧ وما بعدها، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٢٠٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٣، ٣٠٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٧٨ وما بعدها، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/٤٩٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٥٩ وما بعدها، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٨٤، ٤٨٨، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٥، ٥٦، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٣٠٠، ٣٠١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٣ وما بعدها، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي ١/٩٣ مطبعة النهضة بتونس.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٣.

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٦.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٦٣.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

بأن (أو) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الشك، وإذا استعملت في غيره فهو على خلاف الأصل، يُستدل عليه بالقرائن الدالة. واستُدل على ذلك: بأن الرجل إذا قال: (رأيت زيدًا أو عمرًا) يكون مخبرًا برؤية أحدهما غير عين، على أنه شاك في كل واحد منهما، يجوز أن يكون قد رآه، ويجوز أن يكون لم يره، إلا أن في الابتداءات، والأمر والنهي يتعذر حمله على التشكيك، فإن ذلك لا يكون إلا عند التباس العلم بالشيء؛ فيحمل على التخيير[١]، وأجيب: بأن ما تقوله ليس بصحيح؛ لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع اللغوي، ولكن هذه الكلمة - (أو) - لبيان أن المتناول أحد المذكورَين أو المذكورات، إلا أنه ربما أفضى الإخبار إلى الشك، باعتبار محل الكلام، لا باعتبار هذه الكلمة بذاتها، كما في قولنا: (رأيت زيدًا أو عمرًا)، فأصل كلمة (أو) هنا أنها لأحد المذكورين، لكن الخبر أفضى للشك باعتبار محل الكلام[٢]، كما أن الشك والتخيير يرجعان إلى المعنى الأصلي الموضوعة له (أو)؛ لأن كونها تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء إنما يكون بخبر عند شك المتكلم، أو قصده أحدهما على سبيل التخيير[٣].

فحاصل الكلام: أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، شكًّا كان، أو إبهامًا، تخييرًا كان أو إباحة، وهي تدخل بين اسمين أو فعلين، فإن كانا مفردين: أفاد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين: أفاد حصول مضمون إحداهما؛ ولذلك يفرد ضميرهما، نحو: (زيد أو عمرو قام)، ولا تقل: (قاما)، بخلاف الواو فتقول: (زيد وعمرو قاما)، ولا تقل: (قام)، وحقيقتها: أنها تفرد شيئًا من شيء، ووجوه الإفراد تختلف فتتقارب تارة، وتتباعد أخرى حتى توهم أنها قد تضادت، وهي في ذلك ترجع إلى الأصل الذي وضعت له، وقد وضعت للخبر

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢١٣.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢١٣.
(٣) انظر: المقتضب للمبرد ١/ ١٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٠.

والطلب، فأما في الخبر فمعناها الأصلي قيام الشك، فقولك: (زيد أو عمرو قام) أصله: أن أحدهما قام، ثم أكثر استعماله أن يكون المتكلم شاكًّا لا يدري أيهما القائم، فظاهر الكلام: أن يحمله السامع على جهل المتكلم، وقد يجوز أن يكون المتكلم غير شاك، ولكنه أبهم على السامع لغرض، ويسمى الأول الشك، والثاني التشكيك والإبهام أيضًا[١].

وقد يحسن دخول (أو) بين أشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة، فيراد بالخبر إفراد كل واحدة منها في وقته، كقولك، جوابًا لمن سألك: (ما كنت تأكل من الفاكهة؟) : (آكل التين أو العنب أو الرمان)، أي إفراد هذا مرة وهذا مرة، ولم تُرد الشك ولا الإبهام، هذا شأنها في الخبر، وأما في الطلب، أعني الأمر والنهي: فتقع على وجهين كلاهما للإفراد:

**أحدهما** : أن يكون له أحد الأمرين إذا اختاره ولا يتجاوزه، والآخر محظور عليه؛ فهو مخير في واحد ولا يتجاوزه إلى الآخر، نحو: (خذ من مالي درهمًا أو دينارًا)؛ فالمقصود: أخذ واحد فقط ولا يجمع بينهما.

**وثانيهما** : أن يكون اختيار كل منهما غير محظور عليه الآخر، فهو مباح له الاثنان، له أن يجمع بينهما، نحو: (جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم فقهًا أو نحوًا)[٢].

ونشير إلى أننا ذكرنا في أول الشرح: أن (أو) تأتي لمعانٍ، ذكرنا أشهرها، وهذه طريقة المتأخرين، فإنهم يسردون معانيها على هذا النحو، فيقولون: هي تأتي لكذا وكذا وكذا، إلا أن مذهب المتقدمين وطريقتهم على أن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، وغيره إنما يفهم بالقرائن، وصرح جماعة بأن هذا هو التحقيق الذي ينبغي مراعاته؛ لأنها في الحقيقة موضوعة لهذا، أما سائر المعاني

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٠.

الأخرى: فإنها ليست في الحقيقة معانيها، وإنما هي معاني الكلام كما أنها تؤول لمعناها الأصلي[(١)].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- وأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، وقول النحاة حجة[(٢)].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (أو) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فـ (أو) هنا حرف يدل على أن المطلوب أحد هذه الأشياء المذكورة في الآية.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال لأحد المتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»[(٣)]، فـ(أو) هنا حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين المذكورين، إما

---

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢/٢١٣، الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٩، أصول السرخسي ١/٢١٣، توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٨٦، ٢٨٧، مغني اللبيب لابن هشام ص٩٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦، همع الهوامع للسيوطي ٣/٢٠٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٥٦.

(٢) انظر: المقتضب للمبرد ١/١٠، الأصول في النحو لابن السراج ٢/٢١٣ مؤسسة الرسالة، اللمع لابن جني وشرحه توجيه اللمع لابن الخباز ص٢٨٥، ٢٨٦ دار السلام، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٤ مكتبة الهلال، مغني اللبيب لابن هشام ص٩٥، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٣/٢٠٣.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٢٣ (١٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شاهدا المدَّعِي، أو يمين المدَّعَى عليه.

ومنه قول الشاعر:

فَقالُــوا لنَا ثِنْتَــانِ لاَ بُدَّ مِنْهُما     صُدُورُ رِماحٍ أشرِعَتْ أوْ سَلاَسِلُ[١]

فـ (أو) في هذا البيت: حرف يفيد أن المطلوب أحد الشيئين، إما القتال فتتعرضون لصدور الرماح المشرعة، وأما أن تقيدوا بالسلاسل أسرى.

**تطبيقات القاعدة:**

١- يُستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أن كفارة حلق رأس المحرم على التخيير؛ لأن الله تعالى استعمل (أو) الدالة بأصل الوضع على أن المطلوب أحد الأشياء المذكورة؛ فيكون مَن وجبت عليه الكفارة مخيرًا في فعل واحد من الثلاثة: الصيام، التصدق، النسك[٢].

**ومثل الآية في ذلك**: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: نعم، فقال: «احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر»[٣]، فقد استعمل ﷺ (أو) للدلالة على أن الكفارة على

---

(١) هذا البيت لجعفر بن علبة الحارثي انظر: ديوان الحماسة ٩/١.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٠٦/٢، المدونة ٤١٢/١، المبسوط للسرخسي ٧٤/٤، ٧٥، و١٢٩، المقدمات الممهدات ٢٢٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٢، ١٩٢، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٣، ٤٦٩.

(٣) رواه البخاري ١٢٩/٥ (٤١٩٠)، (٤١٩١) ومواضع أخر، ومسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

التخيير في فعل واحد من الثلاثة[١].

٢- استُدل بقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، على أن الواجب أحد هذه الخصال على التخيير؛ لأن الله تعالى ذكر (أو)، وهي موضوعة في أصل اللغة للدلالة على أن المراد هو أحد المذكورات؛ فيكون الواجب واحدًا منها على التخيير، بحيث إذا فعل المكلف أي واحد منها كان ممتثلا[٢].

٣- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، على أن الإمام مخير في المحاربين إذا أخافوا السبيل فقط، بين القتل، والصلب، والقطع، والنفي؛ لأن (أو) تقتضي طلب أحد المذكورات في أصل الوضع اللغوي، فلا تصرف عن مقتضاها إلا بدليل، ولا دليل فالإمام مخير في هذا المحارب، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢/٢٠٦، المبسوط للسرخسي ٤/٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٨٧، ١٩٢.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٣/١١٥، المبسوط للسرخسي ٨/١٢٧، المقدمات الممهدات ٣/٢٢٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٠، المغني لابن قدامة ٩/١٤٥، الذخيرة للقرافي ٤/٦٢.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٣/٢٢٨، بدائع الصنائع ٧/٩٣، بداية المجتهد ٤/٢٣٩، المغني لابن قدامة ٩/١٤٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٨٤، تكملة المجموع ٢٠/١٠٩.

٤- استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، على أن جزاء الصيد على التخيير؛ لأنه تعالى عبر بـ (أو) الدالة على أن المطلوب واحد من المذكورات، وهذا هو الأصل، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، فجزاء الصيد أحد الأشياء الثلاثة؛ لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدي والإطعام، وبين الطعام والصيام[1].

٥- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ لأحد المتخاصمين: «شاهداك أو يمينه»[2]، على أنه ليس للمدَّعِي أن يطلب من المدعَى عليه بعد أن يحلف، أن يقيم البينة على قوله؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمل في هذا الحديث (أو) الدالة على أن المطلوب أحد الشيئين المذكورين، إما شاهدا المدَّعِي، أو يمين المدَّعَى عليه، فلو طالبنا المدَّعَى عليه بالبينة بعد التحليف؛ لكان له الأمران - أي: اليمين، وإقامة البينة، وهذا مخالف لمقتضى الحديث، المصرح بأنه ليس له إلا أحدهما فقط، وهو اليمين[3].

وكذلك: استُدل بالحديث، على أنه إن كان للمدعِي بينة حاضرة، فليس له أن يطلب يمين المدعَى عليه معها؛ لأن (أو) لطلب أحد الشيئين، فلا يكون له الجمع بينهما[4].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٠٦/٢، المهذب للشيرازي ٣٩٦/١، المبسوط للسرخسي ٨٤/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/٢، ٢٠٠، المغني لابن قدامة ٤٤٩/٣، ٤٦٧/٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٦/١ مطبعة الحلبي، الذخيرة للقرافي ٧٤/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٦٠/٢، فتح الباري لابن حجر ٥٦٢/١١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧٩/١٠.

٦- لفظة (أو) في قوله ﷺ: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(١)]، لأحد الأمرين؛ لأن كلمة (أو) في الأصل موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، والواقع هنا أحد الأمرين، إما إقامة الصفوف، وإما المخالفة، والمعنى: ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف؛ لأنه ﷺ قابل بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين[(٢)].

٧- استدل بعض الفقهاء بما ورد عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[(٣)]، على أن من وطأ امرأته وهي حائض؛ فعليه كفارة: إما دينار وإما نصف دينار، فإن أخرج أحدهما أجزأه؛ لأن الرسول ﷺ عبَّر بلفظة (أو) وهي موضوعة في أصل اللغة لأحد المذكورين، فيكون مخيراً في إخراج أحدهما[(٤)].

٨- استدل بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيها: «ينزح منها عشرون دلواً، أو ثلاثون»[(٥)]، بأن المطلوب

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٥ (٧١٧)، ومسلم ١/٣٢٤ (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/٢٥٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٣/٢١١ مكتبة الرشد.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢) ومواضع أخر، وأبو داود ١/٦٩ (٢٦٤)، ٢/١٥١ (٢١٦٨)، والترمذي ١/٢٤٤ (١٣٦)، والنسائي ١/١٥٣(٢٨٩)، ١٨٨ (٣٧٠)، وابن ماجه ١/٢١٠ (٦٤٠)، ٢١٣ (٦٥٠) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورواه غيرهم.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٣٥١ دار إحياء التراث العربي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١٣ عالم الكتب.

(٥) لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ وهو في كتب الحنفية وعزي لأبي علي السمرقندي انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٢٣، وقد وردت آثار عن بعض التابعين في هذا المعنى منها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٩ (١٧١٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، كلاهما عن عطاء، قال: «إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلواً فإن تفسخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو».

نزحه من البئر هو أحد الأمرين، إما عشرون، وإما ثلاثون؛ لأن (أو) موضوعة في اللغة لأحد الشيئين، وإن كان الأقل ثابتًا بيقين فيجب، والأكثر يؤتى به لكنه على جهة الاستحباب[١].

٩- لو قال مقرًّا: (لفلان علي ألف درهم، أو لفلان)، كان الألف لأحدهما، يجعله لأيهما شاء؛ لأن كلمة (أو) لأحد المذكورين[٢].

ونحوه: إن قال: (له علي درهم، أو دينار)، كان مقرًّا بأحدهما، يرجع في تفسيره إليه؛ لأن (أو) تقتضي أحد المذكورين، لا جميعهما[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٢٣، ١٢٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٠٣، البناية شرح الهداية للعيني ١/٤٥٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع للشمس ابن قدامة ٥/٣٥٣.

## رقم القاعدة: ٢٢٠٣

# نص القاعدة: (لَكِن) لِلاستِدْرَاكِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (لكن) للاستدراك خفيفة وثقيلة[٢].

٢- (لكن) حرف عطف واستدراك[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٤]. (قسيم).

٢- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٥]. (قسيم).

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "(لكن) معناها الاستدراك» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٠٥ ط/ الكويت.

(٢) التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٩ دار الكتب العلمية، ومثلها: « (لكن) للاستدراك مشددة كانت أو مخففة» اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٤٢٧ دار الفكر.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٦٦٤ مكتبة الرشد، وفي معناها: « (لكن) تكون لعطف واستدراك» شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٦ ط/ جامعة أم القرى.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[١]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٢]. (قسيم).

٥- (إنما) تفيد الحصر[٣]. (قسيم).

٦- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٤]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٥]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٦]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٧]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٨]. (قسيم).

---

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٢٤، القواعد لابن اللحام ص١٨٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

(الاستدراك): مصدر: استدرك، والسين والتاء للطلب، فهو لغة: طلب تدارك السامع[1].

واصطلاحًا: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته أو نفيه[2]، وهو معنى قول المحققين: رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق[3]، فالمتكلم يتكلم بكلام ثم يعقبه بلفظ من ألفاظ الاستدراك كلفظ (لكن)؛ ليستدرك به ويحفظ الحكم السابق - نفيًا كان أو إثباتًا - عن أن يدخل فيه ما بعد (لكن)، وهو يقتضي مغايرة الكلامين نفيًا وإثباتًا[4]، تقول مثلا: (زيد عالم)؛ فيوهم ذلك أنه صالح، فتقول: (لكنه فاسق)، وتقول: (ما زيد شجاع)؛ فيوهم ذلك أنه ليس بكريم، فتقول: (لكنه كريم)، فاستعمل لفظ (لكن) ليرفع التوهم عن الكلام السابق له، ويحفظ هذا الحكم السابق نفيًا كان أو إثباتًا عن أن يدخل فيه ما بعد لفظ (لكن)، وإذا كان الكلام السابق نفيًا كان اللاحق إثباتًا، وإذا كان إثباتًا كان اللاحق نفيًا، فألفاظ الاستدراك كـ (لكن) تثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، أو ضد له[5].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤/٢٠٨٤، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٧٧، المعجم الوسيط ١/٢٨١.

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص١٤٨، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ١/٤٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٨ دار الفكر، شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ١/٢٩٤ دار الكتب العلمية وانظر: النحو المصفى للدكتور محمد عيد ص٢٨٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٠٥، التعريفات للجرجاني ص٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨، الكليات ص١١٥، تاج العروس للزبيدي ٣٦/١٢٦، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٧٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٦٠.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٢/٦٦٥، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ١/٧٧.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣، شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ١/٢٩٤.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[1] أن كلمة (لكن) مخففة النون أو مشددتها، وضعت في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، يرفع بها التوهم الناشئ من الكلام السابق عليها، فتثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا ومغايرًا لما قبلها، فإن كان الكلام السابق عليها نفيًا كان اللاحق لها إثباتًا، وإن كان السابق عليها إثباتًا كان اللاحق لها نفيًا؛ فهي يستدرك بها بعد النفي والإيجاب، وهو: أن تثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، أو ضد له، تقول: (ما جاءني زيد لكن عمرًا قد جاء)، و: (ما تكلم زيد لكن عمرًا قد تكلم)[2].

ومقتضى القاعدة هو ما صرح به جمهور الأصوليين والنحاة[3]، وهو المشهور[4]، والمكتفى به عند معظمهم؛ حيث يصرح الأكثر بأنها للاستدراك، لكن بعض النحاة[5] قد ذكروا بأن في معنى (لكن) ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: في القاعدة أصول الشاشي ص٢٠٩، ٢١٠، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤١/١، أصول السرخسي ٢١١/١، ٢١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤١٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣١/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٦٠/٢، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٢ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٦٤/٢، ٦٦٥، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٢٧، فتح الغفار لابن نجيم ١٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٣/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٦/١، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، التقرير والتحبير ٤٩/٢، تاج العروس للزبيدي ١٢٥/٣٦، ١٢٦.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٤) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣.

(٥) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص٦١٦، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٣٨٣، ٣٨٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦، شرح التصريح على التوضيح ٢٩٤/١.

**أولها**: وهو المشهور : ما سبق في مقتضى القاعدة، من أنها للاستدراك، وفُسِّر الاستدراك، بأن تنسب لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها؛ ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو: (ما هذا ساكن لكنه متحرك)، أو ضد له، نحو: (ما هذا أبيض لكنه أسود).

**وثانيها** : أنها تأتي تارة للاستدراك، وتأتي تارة للتوكيد[1]، وفسر هؤلاء الاستدراك برفع ما يتوهم ثبوته، نحو: (ما زيد شجاعًا لكنه كريم)؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي أحدهما يوهم انتفاء الآخر، و(ما قام زيد لكن عمرًا قام)، وذلك إذا كان بين الرجلين تلابس أو تماثل في الطريق، ومثلوا للتوكيد بنحو: (لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء)؛ فأكدت ما أفادته لو من الامتناع[2].

**وثالثها** : أنها ترد للتأكيد دائمًا مثل (إن)، ويصحب التوكيد معنى الاستدراك[3]، وهو قول ابن عصفور[4].

ونشير إلى أن (لكنْ) مخففة النون حرف عاطف، فإذا عطف بها مفرد، وهو لا يحتمل النفي: فيجب أن يكون ما قبلها منفيًّا[5]؛ لتحصل المغايرة بين ما بعدها وما قبلها، وإذا عطف بها جملة: فهي تحتمل الإثبات؛ فيكون ما قبلها منفيًّا، وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتًا؛ فحصل اختلاف الكلامين، سواء

---

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص٦١٦، مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦، شرح التصريح على التوضيح ٢٩٤/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٣١، مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، تاج العروس للزبيدي ١٢٦/٣٦.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) على ما صرح به البصريون، وجوَّز الكوفيون تقدم الإثبات عليها، نحو: "أتاني زيد لكن عمرو" انظر: التحبير للمرداوي ٦٦٤/٢، ٦٦٥.

كان المنفي هو الأول أم الثاني، قال النحويون: وهي في عطف الجمل نظير (بل)، أي: في الوقوع بعد النفي والإيجاب، كما أنها في عطف المفردات نقيض (لا)؛ حيث تختص (لا) بما بعد الإيجاب، و(لكن) بما بعد النفي، وإنما تعطف بعد النفي، نحو: (ما جاء زيد لكن عمرو)، فإن جاءت بعد الإثبات: كانت عندهم لترك قضية تامة إلى قضية أخرى تامة مخالفة للأولى، كقولك: (جاء زيد لكن عمرو لم يأتِ)، وهي في النفي بمنزلة (بل)، وإن كانت (بل) أعم منها في الاستدراك[1].

أما (لكنَّ) مشددة النون، فهي من الحروف الناصبة للاسم الرافعة للخبر، وهي للاستدراك أيضًا كـ (لكنْ) مخففة النون، فتقول: (ما قام زيد لكنَّ عمرًا منطلق)، و(ما خرج عمرو ولكنَّ عبد الله ذاهب)[2].

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- فأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الاستدراك، وقول النحاة حجة[3].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لكن) في الكتاب، والسنة، وفي

---

(١) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٣٤٧، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: رصف المباني للمالقي ص ٣٤٨، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ١٢/١، ١٠٧/٤، اللمع في العربية لابن جني ص٤١، و٩٣ دار الكتب الثقافية بالكويت، حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص١٥ مؤسسة الرسالة، الأصول في النحو لابن السراج ٢٤٤/١، اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ٤٢٧/١ دار الفكر، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص١٤٨، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٨٩٧/٢، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢١٦/٣.

كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للاستدراك، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فـ (لكن) هنا للاستدراك، حيث ثبت لما بعدها حكم يغاير حكم ما قبلها.

ومثله: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومنه: ما ورد في الحديث، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[(١)]، فـ (لكن) هنا للاستدراك.

ومثله: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»[(٢)].

ومنه قول الشاعر:

أمنت امْرأ فِي السِّرِّ لم يَك حازمًا ... ولكنه فِي النصح غير مريب[(٣)]

فـ (لكن) في هذا البيت للاستدراك.

## تطبيقات القاعدة:

١- يستدل بما ورد: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق،

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ (١٥٢٠)، ١٥/٤ (٢٧٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٣١/١ (١٠٠)، ١٠٠/٩ (٧٣٠٧)، ومسلم ٢٠٥٨/٤ (٢٦٧٣) كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي انظر: خزانة الأدب للبغدادي ٢٨٣/١ مكتبة الخانجي.

ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[(١)]، على أن المستحاضة لا تدع الصلاة مطلقًا، بل تدعها في وقت حيضتها فقط، وتبعًا لعادتها؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لكن) الدالة على الاستدراك، وإعطاء ما بعدها حكمًا يغاير ما قبلها، فما قبلها هو عدم الصلاة مطلقًا، وما بعدها الصلاة في غير وقت حيضها، فالمعنى: لا تتركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة[(٢)].

٢- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، للاستدراك؛ حيث أثبتت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها، كما أن التعبير بـ (لكن) قطع توهم السامع لعدم المؤاخذة في الأيمان مطلقًا، وهذا هو معنى الاستدراك المقصود[(٣)].

٣- لفظة (لكن) في قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[(٤)]، للاستدراك؛ حيث جاء التعبير بـ (لكن) قاطعًا لتوهم أن العلم لا يقبض مطلقًا، مبينًا أنه يقبض بقبض العلماء[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧٢ (٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣/ ٣٠٨.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/ ٥٢، ٥٣، نهاية السول للإسنوي ص٣٢٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/ ١٣٠، ١٣١.

٤- لفظة (لكن) الواردة في الحديث، الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»[١]، للاستدراك؛ إذ إنها تقطع توهم أن الحساب بأنواعه يكون يسيرًا، لا عذاب فيه[٢].

٥- لفظة (لكن) في قوله ﷺ، عندما سأله خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»[٣]، للاستدراك؛ حيث إن التعبير بها قطع توهم السامع لعدم حل أكل الضب، وهذا هو معنى الاستدراك، ومعناها هنا: تأكيد الخبر، كأنه قال: ليس هو حرامًا، قيل: لم وأنت لم تأكله؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي[٤].

٦- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، للاستدراك؛ حيث إن التعبير بها قطع توهم السامع لقتله وصلبه[٥].

٧- كلمة (لكن) في الحديث: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول

(١) رواه البخاري ١/٣٢ (١٠٣) ومواضع أخر، ومسلم ٤/٢٢٠٥ (٢٨٧٦) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٣٦، ١٣٧.
(٣) رواه البخاري٧/٧١ (٥٣٩١)، ومسلم ٣/١٥٤٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.
(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢١٨، ٢١٩.
(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٤٣.

ونوم[١]، للاستدراك، تثبت للثاني ما نفته عن الأول وقوله: لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، معناه: أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم؛ لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة[٢].

٨- كلمة (لكن) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران:٧٩]، للاستدراك، تنقض القضية التي قبلها وتثبت بعدها قضية مخالفة لها، والحق يستدرك هنا لنفهم أنه ليس لأحد من البشر أن يقول: «كونوا عبادًا لي» بعد أن أعطاه الله الكتاب والحكم والنبوة، والقضية التي يتم الاستدراك من أجلها وإثباتها هي: «كونوا ربانيين»[٣].

٩- لفظ (لكن) في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»[٤]، للاستدراك، وهذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده

---

(١) رواه أحمد ٣٠/١١ (١٨٠٩١) ومواضع أخر، والترمذي ١/١٥٩ (٩٦)، ٥/٥٤٥ (٣٥٣٥) وقال في كليهما: هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ١/٩٨ (١٥٨)، ٩٨ (١٥٩)، وابن ماجه ١/١٦١ (٤٧٨) كلهم عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي١/٦٢ المطبعة العلمية بحلب، المجموع شرح المهذب للنووي١/٤٧٩، ٤٨٠، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٢١٧ قال الخطابي: «فاستدركه بـ (لكن) ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث، دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: (ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا)» اهـ.

(٣) انظر: تفسير الشعراوي ٣/١٥٦٤ مطابع أخبار اليوم.

(٤) رواه البخاري ٤/١٥ (٢٧٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٤٨٧ (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم ٣/١٤٨٨ (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٧٣/٤ مكتبة مصطفى الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ٣١/٨، ٣٢، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار لفيصل النجدي ٤٨٧/٢ دار إشبيليا، خلاصة الكلام شرح عمدة الحكام لفيصل النجدي ص١٨٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٥٠/١٢ ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.



رقم القاعدة: ٢٢٠٤

# نص القاعدة: حَرْفُ (لَا) لِلنَّفيِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة :

١- (لا) لنفي الفعل المستقبل[٢].

٢- (لا) للنفي في نكرة[٣].

٣- (لا) لنفي المستقبل[٤].

٤- (لا) حرف نفي[٥].

## قواعد ذات علاقة :

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٦]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٩ ط/ الكويت.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٤٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وفي معناها: « (لا) للنفي في الاستقبال» تفسير الفخر الرازي ٢٨/١٩٥ دار إحياء التراث العربي.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١١٥ المكتبة المكية.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٩٦ دار الصميعي.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩١ دار الفكر، وفي معناها: «حرف (لا) للنفي» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٢٠١ دار الكتبي.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

٢- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[١]. (قسيم).

٣- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٢]. (قسيم).

٤- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٣]. (قسيم).

٥- (لكن) للاستدراك[٤]. (قسيم).

٦- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٥]. (قسيم).

٧- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٦]. (قسيم).

٨- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

١٠- (كلما) للتكرار[٩]. (قسيم).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦ دار الكتب العلمية، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٠٢، القواعد لابن اللحام ص١٨٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٧) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام للآمدي ١/٨٦، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣١١، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

كلمة (لا) تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان، من أشهرها: النفي، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فنفى عز وجل الريب عن الكتاب مطلقًا، ومنها: أن تكون زائدة يستقل الكلام دونها، والغرض منه: تقرير نفي اشتمل الكلام عليه، قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، معناه: أن تسجد لكن لما اشتمل الكلام على المنع، ومقتضاه النفي كان (لا) لتأكيد النفي الذي اشتمل الكلام عليه، ومنها: تكون للنهي، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، ومنها: تكون للدعاء والطلب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنها: تكون عاطفة، ولا يعطف بها إلا بعد الإيجاب، كقولك: (رأيت زيدًا لا عمرًا، وأتاني زيد لا عمرو، ومررت بزيد لا عمرو)، ومنها: تأتي بمعنى(غير)، كقولهم: من لا شيء، أي: من غير شيء، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، عن الكوفيين، وقال البصريون: إنها زائدة، ومنها: تكون بمعنى (لم)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وكقولنا: وأي فعل سيء لا فعله، أي: لم يفعله(١).

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة(٢) أن كلمة (لا) موضوعة في أصل اللغة للنفي، فإذا وقعت على فعل نفته مستقبلا، كما قولك: (لا يقوم زيد)، في نفي قول من يقول: (هو يقوم) بمعنى الاستقبال، وقد ينفى بها

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٦، ٤٧، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٩/٥٩٥٥- ٥٩٥٨ دار الفكر المعاصر، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) انظر في القاعدة: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٦، ٤٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١٥، الإحكام للآمدي ١/٩٥، ٩٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٣١، ٤٤٩، ٤٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٨.

الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وإذا وقعت على اسم نفته من موضعه، كقولك: (لا رجل في الدار، ولا زيد في الدار ولا عمرو).

**وتنفي بها نفيًا عامًّا في قولك**: (لا رجل في الدار)، وغير عام في قولك: (لا رجل في الدار ولا امرأة، و: لا زيد في الدار ولا عمرو)، ولنفي الأمر في قولك: (لا تفعل)، ويسمى النهي والدعاء في قولك: (لا رعاك الله)[1].

وإذا كانت (لا) موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، فإن المعاني الأخرى التي تأتي لها تؤول جميعها إلى النفي بدرجة ما، فالنهي - مثلا - يرجع إلى النفي، والدعاء والطلب، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يرجع إلى طلب عدم المؤاخذة في هذه الحالة، وهو نفي والعاطفة يلاحظ فيها معنى النفي، فقولك: (رأيت زيدًا لا عمرًا) يفيد نفي الرؤية لعمرو، وكونها بمعنى (غير) فيه معنى النفي، والمزيدة قصد من زيادتها تأكيد النفي الذي اشتمل الكلام عليه، فقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فيه تأكيد للنفي المعنوي الذي تضمنه «منعك»، وهكذا إن أمعنا النظر في معانيها التي تأتي لها في الاستعمال اللغوي، وجدنا معنى النفي فيها كلها[2].

---

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦، الإحكام للآمدي ١/٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦، الإحكام للآمدي ١/٩٥، ٩٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- فأما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النفي، وقول النحاة حجة[(١)].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت (لا) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للنفي، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقوله: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، فحرف (لا) في كل ذلك للنفي.

ومنه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[(٢)]، فلفظ (لا) للنفي، أي: لا يتحقق الإيمان أبدًا في واحد منكم، إلا إذا كنت أحب إليه من والده وولده.

ومثله قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٣)].

---

(١) انظر: المقتضب للمبرد ٤٧/١ عالم الكتب، حروف المعاني والصفات لأبي القاسم الزجاجي ص٣١ مؤسسة الرسالة، الأصول في النحو لابن السراج ٣٧٩/١، اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٤٨١/٢، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٤٠٦.

(٢) رواه البخاري ١٢/١(١٥) ، ومسلم ٦٧/١ (٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البخاري ١٢/١ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٢/١(١٣) ، ومسلم ٦٧/١ (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومنه قول الشاعر:

شَــرُّ البِــلادِ مكانٌ لا صَـديـــقَ بِهِ وَشَــرُّ ما يَكسِبُ الإنسانُ ما يَصِمُ[1]

ومثله:

إِذا الْجُودُ لَمْ يُرْزَقْ خَلاَصًا مِنَ الأَذَى فَلاَ الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلاَ الْمَالُ بَاقِيًا[2]

فـ (لا) في هذين البيتين للنفي.

## تطبيقات القاعدة:

١- يُستدل بما ورد عنه ﷺ أنه: «توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3]، على أن الفرض في الوضوء هو المرة الواحدة في كل عضو، وكل وضوء قل عن المرة لا يقبله الله تعالى، وليس وضوءاً صحيحًا؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الوضوء إن كان على غير النحو المذكور[4].

٢- استُدل بعض الفقهاء بما ورد أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود[5]، على أن رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط؛ لأن (لا) للنفي، فكأنه يقول: لا يعود إلى رفع يديه بعد الافتتاح أبدًا[6].

---

(١) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي انظر: ديوان المتنبي ص١٢٨.

(٢) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي للصاحب ابن عباد ص٥٨ مكتبة النهضة ببغداد، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ١/٢٠٣ دار ومكتبة الهلال بيروت.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٤٥ (٤٢٠) بنحوه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال في مصباح الزجاجة ١/١١٢: «هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العمي: ضعيف».

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/٢٠٠ (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٤ دار الكتب العلمية.

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الصلاة إن وقعت بغير قراءة للفاتحة مطلقًا، سواء أكان الشخص إمامًا أو مأمومًا، في جماعة أو منفرد[٢].

٤- استدل بعض الفقهاء بقول عائشة رضي الله عنها: «من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم»[٣]، على عدم صحة الاعتكاف بغير الصوم؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق الاعتكاف إن كان غير مقرون بالصوم الذي هو شرط فيه؛ لأن ما وجد منفكًا عن شرطه فليس باعتكاف[٤].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٥]، على أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة، لا تجب بدونه؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي تحقق وجوب الزكاة قبل الحول، ومن هنا قال بعض الفقهاء بأن المال المستفاد خلال الحول لا يضم إلى المال الذي حال حوله في وجوب الزكاة؛ لأن هذا المال المستفاد لم يحل عليه حول[٦].

---

(١) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢/١٤ دار الفكر، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١٦ مكتبة العبيكان، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٤، ٤٥، ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٣٣ (٢٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧.

(٥) رواه ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨.

٦- استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]، على أن كل نكاح انعقد بغير الولي فهو نكاح فاسد؛ لأن (لا) للنفي، فهي تنفي وجود النكاح وتحققه عند عدم الولي، فكل نكاح يشترط فيه ولي، وما وجد منفكًا عن شرطه فليس بنكاح[(٢)].

٧- استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول بها، لا تحل لزوجها الأول، إلى أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا صحيحًا، ويطلقها؛ فهنا تحل لزوجها الأول، وهذا محل إجماع؛ لأن (لا) موضوعة في أصل اللغة للنفي، فهي تنفي حلَّها لزوجها الأول للغاية المذكورة[(٣)].

٨- استدل بقوله ﷺ لأبي بردة بن نيار في العَنَاق[(٤)]: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[(٥)]، بأنها خصوصية لأبي بردة بن نيار، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم أبدًا؛ لأن الرسول ﷺ استعمل (لا)، وهي موضوعة للنفي، فهي تنفي إجزاء العناق في الأضحية عن أحد من المسلمين، غير أبي بردة رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، وأحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٧.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٢٦٤/٥، المبسوط للسرخسي ٢/٦، ٩، المهذب للشيرازي ٤٩/٣، البيان والتحصيل ١١٦/١٨، المغني لابن قدامة ٥١٥/٧.

(٤) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٤٥ دار القلم، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٢٢.

(٥) رواه البخاري ٩٩/٧ (٥٥٤٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥٥٢/٣ (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٣/٢، ٤٧٥/٣، ٤٤٠/٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص١٣١، ١٣٢.

٩- استدل بما ورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا»[١]، على حجية الإجماع؛ لأن الرسول ﷺ استعمل حرف (لا)، وهو موضوع في اللغة للنفي؛ فاقتضى ذلك انتفاء اجتماع أهل الحل والعقد من أمته ﷺ على الخطأ، وعصمتهم عن ذلك، ويتأكد ذلك بلفظ «أبدًا» الوارد في نص الحديث[٢].

١٠- لفظ (لا) في قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣]، للنفي، وهو معناها في الوضع اللغوي فهي هنا في هذا الحديث تفيد انتفاء قبول الله عز وجل لأي صدقة إلا إذا كانت من حلال ولم تكن من غلول، وكذلك تفيد انتفاء قبول الصلاة إلا بطهارة[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/١٩٩.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٧ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني١/٤٦٦، ٤٦٧، المستصفى للغزالي ص١٣٨، ١٣٩ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ص٢٨٧ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٩٨، ٩٩ دار القلم، شرح سنن أبي داود للعيني ١/١٧٩، ١٨٠ مكتبة الرشد.



رقم القاعدة: ٢٢٠٥

## نص القاعدة: (عَنْ) لِلبُعدِ وَالمُجَاوَزَةِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (عن) معناها المجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره[٢].

٢- (عن) للمجاوزة[٣].

٣- (عن) للمباعدة[٤].

٤- (عن) للمزايلة[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٦]. (قسيم).

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٧/٢ ط/ الكويت.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٤٨/٢ مكتبة الباز بمكة المكرمة، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٣/٢ المكتبة التوفيقية.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٧/١ دار الصميعي.

(٥) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص ٤٢٩، ٤٣٠ دار القلم بدمشق.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[١]. (قسيم).

٣- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٢]. (قسيم).

٤- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٣]. (قسيم).

٥- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٤]. (قسيم).

٦- (لكن) للاستدراك[٥]. (قسيم).

٧- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٦]. (قسيم).

٨- (بل) موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عمَّا قبله[٧]. (قسيم).

٩- (اللام) للاختصاص[٨]. (قسيم).

١٠- حرف (لا) للنفي[٩]. (قسيم).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٠٦ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ" البديع " لابن الساعاتي ص٨٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المغني للخبازي ص٤١٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) الإحكام للآمدي ١/٨٦، بيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

كلمة (عَنْ) المخففة تكون في اللغة على ثلاثة أوجه؛ فتكون مصدرية، وذلك في عنعنة تميم، كقولهم: (أعجبني عن تفعل)، أي: أن تفعل وتكون اسما بمعنى جانب، كقول الشاعر:

.......................... من عن يميني مرة وأمامي[1]

وتكون حرف جر[2]، وهي المقصودة لنا هنا، و(عن) التي هي حرف جر تأتي في الاستعمال اللغوي لمعانٍ، من أشهرها: المجاوزة والانصراف عن الشيء إلى غيره، كقولنا: (سافر عن البلد)، أي: تجاوز عنه، ومنها: البدل، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣]، أي: بدل نفس، ومنها: الاستعلاء، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨]، أي: على نفسه، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، أي: إلا لموعدة ومنها: تأتي بمعنى (بعد) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، أي: بعد قليل، ومنها: الظرفية، كقول الشاعر:

........................ ولا تك عن حمل الرباعة وانيًا[3]

---

(١) وتمام البيت: وَلَقَد أَرَانِي للرماح درية    من عن يميني مرّة وأمامي
انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١٥٨/١٠ مكتبة الخانجي.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٤٢٧٦/٧، ٤٢٧٧ دار الفكر المعاصر، الإحكام للآمدي ٨٧/١، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٩٦، ٢٠١ دار الفكر، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢١٧ مؤسسة الرسالة، تاج العروس للزبيدي ٤٢١/٣٥، ٤٢٥ دار الهداية.

(٣) شطر بيت للأعشى، وتمامه: وَآسِ سَرَاةَ الحيّ حَيثُ لَقِيتَهُمْ    ولا تكُ عنْ حملِ الرِّباعة وانيًا
انظر: ديوان الأعشى ص٧٠.

فإن (في) هنا للظرفية، فحمل عليه قول الشاعر، كأنه قال: ولا تك في حمل الرباعة وانيًا ومنها: تأتي بمعنى (من) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، أي: من عباده، ومنها: تأتي بمعنى الباء ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، أي: بالهوى، ومنها: الاستعانة، نحو قولهم: (رميت عن القوس)، أي: بها، وجعله البعض للمجاوزة والتعدية، ومنها: تأتي زائدة للتعويض عن أخرى محذوفة، كقول الشاعر:

أتجزع أن نفس أتاها حمامها      فهلا التي عن بين جنبيك تدفع[1]

أي: تدفع عن التي بين جنبيك، فحذفت (عن) من أول الموصول وزيدت بعده، وقد تكون زائدة لغير التعويض إذا اتصلت بالضمير، يقال: (خذ ذا عنك)، والمعنى: خذ ذا، وعنك زيادة[2].

و(المجاوزة): هي الانتقال والتعدية من موضع إلى موضع، يقال: جاوز الشيء إلى غيره، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ [الكهف: ٦٢]، أي خلَّفا مكان الحوت بعدهما، ويقال: (جزت الموضع جوزًا، وجوازًا، ومجازًا)، و(جاوزته جوازًا)، والجواز: صك المسافر الذي يسافر به وينتقل من مكان إلى مكان، والمجاز: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيها إلى الآخر[3]، فالمجاوزة هي:

---

(١) انظره في: خزانة الأدب للبغدادي ١٠/١٤٤ .

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٩٦ وما بعدها، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/٢٣، ٢٥ دار التراث، القاموس المحيط للفيروزابادي ص١٢١٧، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٣ المكتبة التوفيقية، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥/٤٢١ وما بعدها، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ٢/١٥٦٠ عالم الكتب .

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٤/٩٩ دار إحياء التراث العربي، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٢/١٢٢٥ .

الخروج عن الحد من إحدى الجهات[١]، وهي مفاعلة من الجواز، وهو: العبور من عدوة دُنيا إلى عدوة قصوى[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (عن) التي هو حرف من حروف الجر، وضعت في أصل اللغة للدلالة على المجاوزة للشيء، والانصراف عنه وتعدِّيه إلى غيره، إما حسًّا، نحو: جلست عن يمينه، أي: متجاوِزًا مكان يمينه في الجلوس إلى مكان آخر، وإما حكمًا، كقولك: (أخذت العلم عنه)، أي: فهمته عنه، كأن الفهم تجاوز عنه وانتقل إليك، وكقولنا: (أطعمته عن جوع)، فقد جعل الجوع متروكًا ومتجاوَزًا، قال سيبويه: «وأما (عن): فلما عدا الشيء، وذلك قولك: أطعمه عن جوعٍ، جعل الجوع منصرفًا تاركًا له قد جاوزه» اهـ[٤].

وقد اختلفت تعبيراتهم عن هذا المعنى الموضوعة له في الأصل، فمنهم من قال: معناها البعد والمجاوزة، ومنهم من قال: المجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره، ومنهم من قال: هي للمباعدة، ومنهم من قال: هي للمزايلة، وكلها تعطي نفس المدلول، ولا تخرج عنه، وهو بُعد الشيء عن الشيء.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٩٧ دار الفكر المعاصر .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٩٧ .

(٣) انظر في القاعدة: علل النحو لابن الوراق ص٢٠٦ مكتبة الرشد، قواطع الأدلة لابن السمعاني١/٤٢، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨٥ مكتبة الهلال بيروت، المحصول للفخر الرازي ٥٦/٢، الإحكام للآمدي ١/٨٧، شرح لمع ابن جني المسمى "توجيه اللمع" لابن الخباز ص٢٣٥، ٢٣٦ دار السلام، رصف المباني للمالقي ص٤٢٩ وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٤٨/٢، المصباح المنير للفيومي ٤٣٤/٢ المكتبة العلمية، البحر المحيط للزركشي٢٩٧/٢، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك٣٣٥/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) الكتاب لسيبويه ٢٢٦/٤ مكتبة الخانجي.

**وضابط المجاوزة**: بُعد شيء مذكور، أو غير مذكور عمًّا بعد (عن) بسبب الحدث قبلها **فالأول**: نحو: (رميت السهم عن القوس)، أي: جاوز السهم القوس بسبب الرمي، **والثاني**: نحو: (رضي الله عنك)، أي: جاوزتك المؤاخذة بسبب الرضا[1].

وهذا هو الأصل الذي وضعت له كلمة (عن) في وضعها اللغوي؛ ولذا اقتصر عليه البصريون، أما المعاني الأخرى التي تأتي لها (عن) فقد ذكرها الكوفيون، وبعض موافقيهم، وقد رد عليهم البصريون بأنها للمجاوزة في الجميع، وما قالوه باطل؛ بدليل أنها لو كانت لها معاني بعض الحروف المذكورة - مثل: على، وبعد، والباء - لجاز أن تقع موقعها، فيقال: (زيد عن الفرس)، أي: عليه، و(جئت عن العصر)، أي: بعد العصر، و(تكلم عن خير)، أي: بخير كما أنها لما كانت للمجاوزة في الأصل عُدِّي بها: صد، وأعرض، وانحرف، وعدل، ونهى، ونأى، ورحل، واستغنى، ورغب، ونحوها، والمحتاج إليه في التعدية هو الأصل[2].

وإذا كانت (عن) موضوعة في أصل اللغة للمجاوزة والتعدية، فإنه يجب أن يُتأول جميع ما ذكر من معانيها الأخرى، المخالفة لمعنى المجاوزة، بما يتوافق مع معناها الأصلي[3] فمثلا، قولهم بأن (عن) للاستعانة في: (رميت عن القوس)، أي: بالقوس، يلاحظ فيه معنى المجاوزة؛ لأنه يقذف عنها بالسهم ويبعده، فيجاوز السهم القوس إلى غرضه[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، الذي

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ٢/ ٣٣٥.

(٢) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٥، ٢٤٩، همع الهوامع للسيوطي ٢/ ٤٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر: مغني اللبيب ص ١٩٨، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٢٤٥.

قالوا: إنها فيه للتعليل، أي: إلا لموعدة، يلاحظ فيه معنى المجاوزة، والمعنى: ما كان استغفار إبراهيم إلا صادرًا عن موعدة، فمكانه الحقيقي هو الموعدة ثم تجاوزها[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، الذي قالوا: إنها فيه بمعنى الباء، أي: بالهوى، يلاحظ فيه معنى المجاوزة، والمعنى: ما صدر نطقه عن الهوى، أي: ما جاوز نطقه محل خروجه عن هوى[٢]، وهكذا الأمر في كل معنى من المعاني التي ترد لها، فوقوعها بمعنى (بعد) إنما كان لتقارب معنى البعدية والمجاوزة؛ لأن الشيء إذا جاء بعد الشيء فقد عدا وقته وجاوزه[٣].

وعليه: فقد ظهر أن (عن) موضوعة في الأصل للمجاوزة، وما عدا ذلك فهو مخرج على هذا المعنى الأصلي، والحروف لا يوضع بعضها موضع بعض إلا إذا كان الحرف في معنى الآخر، أو مردودًا إليه بوجه ما، أو العامل فيه بمعنى العامل في الآخر، أو مردودًا إليه بوجه ما[٤].

### أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للبعد والمجاوزة، وقول النحاة حجة[٥].

---

(١) انظر: همع الهوامع ٢/٤٤٣، ٤٤٤ .
(٢) انظر: مغني اللبيب ص ١٩٨، همع الهوامع ٢/٤٤٣، ٤٤٤.
(٣) انظر: همع الهوامع ٢/٤٤٤.
(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص٤٣٢ .
(٥) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٣٥٧ دار الفكر، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٩٦ دار الفكر، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/٢٣ دار التراث، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٤٣ .

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (عن) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على البعد والمجاوزة للشيء، والانصراف إلى غيره، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، فكلمة (عن) هنا تعني مجاوزة أمره ﷺ إلى غيره مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على المجاوزة.

ومنه: ما ورد في الحديث، أنه ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[١]، فكلمة (عن) في الحديث للمجاوزة، والمعنى: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر[٢].

ومنه قول الشاعر:

سأطلُبُ بُعدَ الدارِ عنكم لتقربوا وتسكُبُ عينايَ الدموعَ لتَجمُدا[٣]

فكلمة (عن) هنا للمجاوزة، فهو يطلب بُعد الدار، مجاوزا لهم.

وأيضًا قول الشاعر:

لاه ابْن عمك لا أفضلت فِي حسبٍ عني وَلا أَنْت دياني فتخزوني[٤]

وكلمة (عن) هنا على بابها من المجاوزة، و(أفضلت) مضمن لمعنى تجاوزت في الفضل[٥].

(١) رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٥)، ومسلم ١/٤٣١ (٦١٦) كلاهما عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٩ دار المعرفة، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٧/٨ المكتبة التجارية الكبرى، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٠٩ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
(٣) البيت للعباس بن الأحنف انظر: الوساطه بين المتنبي وخصومه للجرجاني ص٢٣٤ط/عيسى الحلبي.
(٤) البيت لذي الإصبع العدواني انظر: المفضليات للمفضل الضبي ص١٦٠ دار المعارف بالقاهرة، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٧/١٧٨ مكتبة الخانجي.
(٥) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٧/١٨٨.

**تطبيقات القاعدة :**

١- استُدل بقوله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»[١]، على جواز تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر؛ التماسًا لذهاب الحرارة الشديدة وانكسار موجة هذا الحر؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للمجاوزة، والمعنى: تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر[٢].

٢- استُدل بقوله ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»[٣]، على استحباب حلق من أسلم لشعر رأسه الذي من زي أهل الكفر؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للبعد والمجاوزة، فكان مأمورًا بإبعاد وتنحية هذا الشعر عن رأسه[٤]، وتقرير المجاوزة هنا: أنه قد بعد شيء مذكور وهو شعر الكفر، عمًّا بعد (عن) وهو الضمير المتصل، أي: الرجل، بسبب الحدث قبلها (ألق)، فالإلقاء جعل الشعر يبعد عن الرجل ويجاوزه.

٣- استدل بقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٩١/١ دار المعرفة، البيان والتحصيل ١٦٩/١٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٨٢/١ دار القلم، فتح الباري لابن حجر ١٩/٢ دار المعرفة، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني ٤١/٢ دار الكتب العلمية، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٨/٧ المكتبة التجارية الكبرى، شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٩/١ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٨٧/١ المكتبة السلفية بالمدينة، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٥٤/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد ١٦٣/٢٤ (١٥٤٣٢)، وأبو داود ٩٨/١ (٣٥٦) كلاهما عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٣/١ مكتبة القاهرة، الذخيرة للقرافي ٣٠٥/١ دار الغرب الإسلامي، المجموع للنووي ١٥٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣١٢/١ دار الفكر.

فاغسلي عنك الدم وصلي»[١]، على نجاسة الدم، وأنه مما يجب إزاحته عن البدن والتطهر منه؛ لأن كلمة (عن) في الحديث للبعد والمجاوزة، فكانت المرأة مأمورة بإبعاد وتنحية هذا الدم عن بدنها، والتطهر منه[٢]، وتقرير المجاوزة هنا: أنه قد بعد شيء مذكور وهو الدم، عمَّا بعد (عن) وهو الضمير المتصل، أي: المرأة، بسبب الحدث قبلها (اغسلي)، فالغسل جعل الدم يبعد عن المرأة ويجاوزها

٤- يستدل بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٣]، على عدم تكليف النائم والصغير والمجنون؛ لأن لفظة (عن) للبعد والمجاوزة، فالتكليف بعيد عنهم[٤]، وتوجيه المجاوزة: أنه قد بَعُدَ الشيء المذكور، وهو (القلم)، أي كتابة القلم، عمَّا بَعْدَ (عن)، وهو النائم، والصغير، والمجنون؛ بسبب الرفع الذي أحدث ذلك قبل، فالرفع أبعد كتابة القلم عن الثلاثة.

٥- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، للمجاوزة، والمعنى: إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراض كائن منكم، وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف[٥].

(١) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣).
(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/٥٥٧، ٣/١٣٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٥ ط/ الأميرية، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٥، ٢٨١ دار الكتاب الإسلامي.
(٣) رواه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٥/٨٣ (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه١/٦٥٨(٢٠٤١)، والدارمي ٢/٩٣(٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٧، ١٠/١٢٠، شرح النووي على مسلم ٨/١٤ دار إحياء التراث العربي، فتح الباري لابن رجب ٨/٢٢، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٤٦.
(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/٢٤ الدار التونسية للنشر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي ٣/١٢٦ دار نهضة مصر.

٦- لفظة (عن) في قوله تعالى (عما يصفون) من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠] للمجاوزة، أي: تباعد عز وجل عن الاتصاف بما وصفوه به، من توصيفه بالشركاء والأبناء[١].

٧- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، للمجاوزة، وعليه فيكون المعنى: أن الهلاك والحياة صادرين عن بينة وبارزين منها وقيل هي بمعنى (بعد)، أي: بعد بينة يتبين بها سبب الأمرين: هلاك من هلك، وحياة من حيي[٢].

٨- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، للمجاوزة، أي: يدفعوها بأيديهم، فتخرج من أيديهم وتتجاوزها إلى مصرفها[٣].

٩- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]، للمجاوزة، أي: لا نتركها تركًا صادرًا عن قولك[٤].

١٠- لفظة (عن) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١]، للمجاوزة، أي: عن النظر فيما يحصل به ذكري[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠٩/٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٠.

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٤٣٥/٨ دار الكتاب الإسلامي، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٦/١٠.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٨/١٢.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٢/١٦.



رقم القاعدة: ٢٢٠٦

## نص القاعدة: (مِنْ) لِابتِدَاءِ الغَايَةِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- (من) الجارة لابتداء الغاية[٢].

٢- (من) معناها ابتداء الغاية[٣].

٣- (من) لابتداء الغاية غالبا[٤].

٤- (من) أصلها ابتداء الغاية[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١ ط، السعودية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣ المكتبة المكية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢ ط/ الكويت.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤١/١ ط/ جامعة أم القرى.

(٣) الأصول في النحو لابن السراج ٤٠٩/١ مؤسسة الرسالة، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩ مكتبة الهلال بيروت.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢ دار الكتب العلمية، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٦١/٢ مؤسسة قرطبة.

(٥) المقتضب للمبرد ٤٤/١ عالم الكتب.

## قواعد ذات علاقة :

١- كلمة (من) للتبعيض[١]. (مخالفة).

٢- (من) حقيقة في التبيين[٢]. (مخالفة).

٣- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٣]. (قسيم).

٤- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٤]. (قسيم).

٥- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٥]. (قسيم).

٦- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٦]. (قسيم).

٧- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٧]. (قسيم).

٨- (عن) للبعد والمجاوزة[٨]. (قسيم).

---

(١) المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٥ ط، أم القرى، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «لفظ (من) يقع للتبعيض» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٣ دار الكتب العلمية، و«(من) للتبعيض» نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"البديع" لابن الساعاتي ص٨٦ دار الكتب العلمية، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٢ مكتبة الرشد، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ٢٩/٢ ط، الحلبي.

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣٤٩/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج ٣٥١/١، ومثلها: «(من) للتبيين» نهاية السول للإسنوي ص١٤٣ دار الكتب العلمية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٩- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[١]. (قسيم).

١٠- حرف (لا) للنفي[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

كلمة (من) الجارَّة تأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: ابتداء الغاية الزمانية والمكانية، كقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، ومنها: التبعيض، كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ومنها: التبيين، ويعبر عنه ببيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، أي: الرجس الحاصل من جهة الأوثان، ومنها: التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [نوح: ٢٥]، أي: بسبب خطيئاتهم حدث لهم ذلك، ومنها: البدل، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، أي: بدل الآخرة، وكقوله: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: بدلكم؛ لأن الملائكة لا تكون من الإنس، ومنها: تأتي بمعنى (عن) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، أي: عن ذكر الله، وكقوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، أي: عن هذا، ومنها: تأتي بمعنى الباء ومرادفة لها،

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٩٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، أي: بطرف خفي، ومنها: تأتي بمعنى (في) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤]، أي: في الأرض، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة، ومنها: تأتي بمعنى (عند) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠، ١١٦، المجادلة: ١٧]، أي: عند الله شيئًا، ومنها: تأتي بمعنى (ربما) ومرادفة لها، وذلك إذا اتصلت بـ(ما)، كقول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة  على رأسه تلقي اللسان من الفم[١]

أي: لربما نضرب الكبش ضربة، ومنها: تأتي بمعنى (على) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي: على القوم ومنها: الفصل، وهي الداخلة على ثاني المتضادين، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ومنها: التنصيص على العموم، وهي الزائدة في نحو: (ما جاءني من رجل)، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة؛ ولهذا يصح أن يقال: (بل رجلان)، ويمتنع ذلك بعد دخول (من)، ومنها: توكيد العموم، وهي الزائدة في نحو: (ما جاءني من أحد)، فإن (أحدًا) صيغة عموم[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٣] أن كلمة (من) موضوعة في

---

(١) هذا البيت لأبي حية النميري انظر: خزانة الأدب للبغدادي ١٠/٢١٤، ٢١٥ مكتبة الخانجي.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤١٩ وما بعدها.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص١/٩٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٤، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٥٦، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٢٢٣ دار البشائر، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٢=

اللغة للدلالة على ابتداء غاية الشيء، زمانية كانت أو مكانية، فإذا قلت: (ذهبت من جدة إلى مكة)، و(ذاكرت من العصر إلى المغرب)؛ دل على أن مكة هي مبتدأ الذهاب، وأن المغرب هو مبتدأ المذاكرة، والذي أفاد ذلك هو لفظ (من) الموضوعة لغة للدلالة على ابتداء الغاية؛ فهي تدل على أن الشيء قد ثبت، مبتدأً بالوقت أو المكان المذكور.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه جمهور النحاة، وكثير غيرهم[1]، ونسبه التفتازاني في (شرح التلويح) للمحققين[2]؛ فقد صرحوا بأن (من) أصلها ابتداء الغاية لا تنفك عنه، ولا تكون إلا لابتداء الغاية، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة[3]، فمثلا:

---

= وما بعدها، أصول السرخسي ٢٢٢/١، المنخول للغزالي ص١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٧/١، روضة الناظر لابن قدامة ٥١٨/١ مؤسسة الريان، الإحكام للآمدي ٨٥/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣٢/٢، ٤٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣٣٠/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٩/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٢٩٣، ٢٩٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٣ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٦١/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٢٠٢ وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٦٢٧/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٤٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٤٥ وما بعدها، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٦٤، فتح الغفار لابن نجيم ٢٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٧/٢- ١٠٩ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤١/١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٦٣/٢- ٢٦٦ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠ وما بعدها.

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٠/١ طبعة محمد علي صبيح بمصر.

(٣) انظر: المقتضب للمبرد ٤٤/١، وفيه: «ومنها: (من) وأصلها: ابتداء الغاية، نحو: (سرت من مكة إلى المدينة)، وفي الكتاب: (من فلان إلى فلان)، فمعناه: أن ابتداءه من فلان ومحله فلان، وكونها=

معناها في التبعيض في قولنا: (خذ من مال فلان)، أن ابتداء أخذك كان من المال؛ ولذلك قالوا: كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضًا[(١)]، وكذا فقد رد بعضهم التبيين إلى ابتداء الغاية، فقال في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]: إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان[(٢)]، ومرادفة (عن) في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، ترجع للابتداء أيضًا؛ لتفيد أن ما بعد ذلك من العذاب أشد وأن الويل هو البداية[(٣)]، والمرادفة للباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ترجع للابتداء، والتقدير: ينظرون بداية بالطرف الخفي، إلى نظر كامل بعد ذلك[(٤)]، وهكذا إذا حقق كل معنى من معانيها الأخرى، وجدنا أنه يرجع لابتداء الغاية لا يخرج عنه، وإن اختلفت درجة وضوحه في بعضها عن البعض الآخر.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فصرحوا أن كلمة (من) أصل وضعها للتبعيض؛ دفعًا للاشتراك[(٥)]، وهو ضعيف؛ لإطباق أئمة اللغة على أنها

---

= في التبعيض راجع إلى هذا، ذاك أنك تقول: (أخذت مال زيد)، فإذا أردت البعض قلت: أخذت من ماله، فإنما رجعت بها إلى ابتداء الغاية» اهـ.

والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩، وفيه: «فـ(من) معناها: ابتداء الغاية، كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة وكونها مبعضة نحو: أخذت من الدراهم، ومبينة في نحو: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»، ومزيدة في نحو: ما جاءني من أحد: راجع إلى هذا» اهـ.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٤١، المحصول لابن العربي ص٤٣، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣١٥، ٣١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٣.

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٣.

(٥) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: أصول السرخسي ١/ ٢٢٢، المنخول للغزالي ص١٥٧، المغني للخبازي ص٤٢٥، البديع لابن الساعاتي ص٨٦، المنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي ص ٢٤٢، المنار مع فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٢٩، التمهيد للإسنوي ص٢٩٣، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٩٠.

حقيقة في ابتداء الغاية، والتبعيض يرجع إليه[١].

وذهب آخرون إلى أن (من) حقيقة في التبيين، والباقي من معانيها يرجع إليه، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الجميع؛ لأنها لو كانت حقيقة في كل واحد؛ للزم الاشتراك، أو حقيقة في البعض خاصة للزم منه المجاز، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتعين كونها للقدر المشترك بين الجميع[٢]، فإن قولك: (سرت من الدار إلى السوق)، بيَّنت فيه مبدأ السير، وكذا سائر معانيها؛ فإن التبيين موجود فيها[٣]، واختاره الإمام الرازي في (المحصول)، والبيضاوي في (المنهاج)[٤].

وقد نقل ابن السمعاني في (قواطع الأدلة) عن الفقهاء، وهو ما اختاره الزنجاني، أنها لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة[٥]، وقد يرد عليه بأنه يلزم من قوله الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل؛ إذ يلزم منه تعدد الوضع والقرينة.

هذا: ونشير إلى أن الغاية قد تكون زمانية أو مكانية، كما وضح في أول الشرح، أما إفادتها لابتداء الغاية المكانية؛ فإنه مجمع عليه لا يخالف فيه أحد، لكن الخلاف في إفادتها لابتداء الغاية الزمانية، فأكثر البصريين منعوه. والكوفيون، والمبرد، وابن درستويه، وابن مالك، وأبو حيان، وجماعة على أنها تأتي لابتداء الغاية الزمانية، كما تأتي لابتداء الغاية المكانية، سواء بسواء،

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٢٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: المحصــول للرازي ١/٣٧٧، ٣٧٨، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ١/٣٤٩، الإبهاج ١/٣٥١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، ١٤٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٧٧، ٣٧٨، الإبهاج ١/٣٥١، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، ١٤٤.

(٤) انظر: مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨][(١)]، وقد ذكر بعضهم أن (من) حقيقة في ابتداء غاية الأمكنة، ويتجوز بها عن ابتداء غاية الأزمنة، وهذا حسن يجمع به بين القولين[(٢)].

**ومما نشير إليه هنا**: أن المراد بالغاية في قولهم: من لابتداء الغاية، هو المسافة؛ إطلاقًا لاسم الجزء على الكل؛ إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء وانتهاء[(٣)]. كما نشير إلى أن المقصود من معنى الابتداء في (من): أن يكون الفعل المعدى بها شيئًا ممتدًا، كالسير والمشي، ويكون المجرور بمن الشيء الذي منه ابتدأ ذلك الفعل، نحو: (سرت من البصرة)، أو يكون الفعل أصلا للشيء الممتد، نحو: (تبرأت من فلان، وخرجت من الدار)؛ لأن الخروج ليس ممتدًا لحصوله بالانفصال عمَّا خرج منه، ولو بأقل خطوة[(٤)].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة لابتداء الغاية، وقول النحاة حجة[(٥)].

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣٠٨، ٣٠٩، مغني اللبيب لابن هشام ص ٤١٩، ٤٢٠، الإبهاج ١/٣٤٩، ٣٥٠، نهاية السول للإسنوي ص١٤٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٢، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٦٠، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١/١٠٤ مطبعة النهضة بتونس.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٣.

(٣) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٢٠.

(٤) انظر: همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٦١.

(٥) انظر: المقتضب للمبرد ١/٤٤، الأصول في النحو لابن السراج ١/٤٠٩، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٧٩، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص٤١٩ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤٦٠، ٤٦٢ المكتبة التوفيقية.

٢- وأما الاستعمال: فقد استعملت لفظة (من) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على ابتداء غاية الشيء، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة لابتداء الغاية[١].

ومنه: ما ورد في الحديث، من قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢]، فـ(من) في الحديث لابتداء الغاية، فمكان المغرب هو موضع ابتداء طلوع الشمس،

ومثله ما ورد في الحديث: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[٣]، فـ (من) لابتداء الغاية، وبداية المطر من الجمعة[٤].

ومنه قول الشاعر:

تخيّرن من أزمان يَوْم حليمة ... إِلَى الْيَوْم قد جرّبن كل التجارب[٥]

فهنا قد استعملت كلمة (من) للدلالة على أن ابتداء التخير: إنما كان من الزمن المذكور[٦].

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٤١٩، ٤٢٠، همع الهوامع للسيوطي ٢/٤٦٠، ٤٦١.
(٢) رواه البخاري ٦/٥٨ (٤٦٣٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/١٣٧ (١٥٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري ٢/٢٩.
(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٠.
(٥) البيت للمتنبي انظر: ديوان المتنبي ص١٢.
(٦) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٤٢٠، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٣/٣٣١ مكتبة الخانجي.

**تطبيقات القاعدة :**

١- استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، على أن الواجب أن يبتدئ المسح من الأرض، حتى أنه لو مسح صخرة صماء، أو حجرًا صلدًا، لا غبار عليهما: كفاه، ولا يجب عليه أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه؛ لأنه قد بدأ من الأرض، ولفظة (من) في الآية لابتداء الغاية[(١)].

٢- استدل بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[(٢)]، على وجوب تبييت النية ابتداء من الليل في الصوم الواجب، فإذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه؛ لأن (من) لابتداء الغاية، فيكون القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرط في صحة هذا الصوم[(٣)].

٣- استدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١، ٧٢، الذخيرة للقرافي ١/٣٤٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٣٩، ١٤٠ دار القلم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٣٩ الأميرية الكبرى، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/١٥٦ دار الكتاب الإسلامي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي١/٣٥٣، ٣٥٤ دار الفكر.

(٢) رواه بهذا اللفظ عثمان بن محمد السمرقندي في الفوائد المنتقاة الحسان العوالي ١/٢٢٢ (٨٢) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها رواه النسائي ٤/١٩٧ (٢٣٣٤) بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» وهو في السنن وغيرها بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ - ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٠٤، المبسوط للسرخسي ٣/٦٢، المهذب للشيرازي ١/٣٣١، الذخيرة للقرافي ٢/٤٩٨، ٤٩٩، فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٢.

[البقرة: ١٩٩]، على أن أهل الحرم يفيضون من عرفات كسائر الناس؛ لأنه تعالى استعمل (من) وهي لابتداء الغاية؛ فدل على أن بداية إفاضتهم من المكان الذي يفيض منه الناس، وهو عرفات[١].

٤- لفظة (من) الأولى في قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[٢]، لابتداء الغاية، والثانية للبيان، والبيان يرجع لابتداء الغاية أيضًا، ويكون المعنى: ما أسفل من بداية الكعبين، ومن مبتدأ الإزار فهو في النار[٣].

٥- لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، لابتداء الغاية، أي: بدأ خلقكم من نفس واحدة، وهي آدم، ثم خلق من هذه النفس زوجها[٤].

٦- كلمة (من) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، لابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، وليست (من) للتبعيض، كما يزعمه النصارى افتراء على الله تعالى، فـ (من) هنا لابتداء الغاية، يعني: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيًّا من الله تعالى؛ لأنه هو الذي أحياه به، ويدل على أن من هنا لابتداء الغاية: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣٨٨/١، المغني لابن قدامة ٣٧٦/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٤١/٧ (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٩٨/٨ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٥٤/٢١، ٢٥٥، تفسير ابن كثير ٨٦/٧.

أي: كائنًا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا، ويدل لما ذكر من أن عيسى من خلقه: ما روي عن أبي بن كعب، أنه قال: «خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق، ثم ردها إلى صلب آدم، وأمسك عنده روح عيسى، عليه الصلاة والسلام»(١)، ونضيف أنه تعالى لما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى، عليه السلام(٢).

٧- كلمة (من) الأولى والثانية في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]، لابتداء الغاية، أي: أتاه النداء من شاطئ الوادي من قبل الشجرة، و(من الشجرة) بدل من قوله: من شاطئ الوادي، بدل اشتمال ؛ لأن الشجرة كانت نابتة على الشاطئ(٣).

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ٣٢٣/١ بلا إسناد، والقرطبي في جامعه ٢٢/٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت. سلامة ٤٧٩/٢ دار طيبة للنشر، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٣/١، ٢٦٨/٧.

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤٠٨/٣ دار الكتاب العربي، أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٣/٣.

رقم القاعدة: ٢٢٠٧

# نص القاعدة: (البَاءُ) لِلإِلصَاقِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- (الباء) تستعمل في الإلصاق المعنوي والحقيقي[٢].

٢- (الباء) موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول[٣].

٣- حرف (الباء) للإلصاق في وضع اللغة[٤].

٤- (الباء) للإلصاق الحقيقي والمجازي[٥].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١/٩٤ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٢٠٠ ط/ السعودية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٣ دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١/٨٦ دار الصميعي، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٢ ط/ جامعة أم القرى، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٨٥ دار الكتب العلمية، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ١/٢١١ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحـــام ص١٨٩ دار الحديث، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٨٨ دار الكتب العلمية.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٢٧١ دار البشائر الإسلامية.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٤.

(٤) أصول الشاشي ص٢٤٠ دار الكتاب العربي، ومثلها: «الباء للإلصاق في أصل الوضع» إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٣٨ مكتبة الرشد.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦٦ ط/ الكويت، ومثلها: «الباء للإلصاق حقيقة أو مجازًا» جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ١/٥٠٥ مؤسسة قرطبة،=

٥- ظاهر (الباء) في اللغة للإلصاق[١].

٦- (الباء) تدخل للإلصاق[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- (إلى) موضوع لانتهاء غاية الشيء[٣]. (قسيم).

٢- (في) للظرفية الحقيقية أو المجازية[٤]. (قسيم).

٣- (من) لابتداء الغاية[٥]. (قسيم).

٤- (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٦]. (قسيم).

٥- (الواو) لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية[٧]. (قسيم).

٦- (الفاء) للترتيب والتعقيب[٨]. (قسيم).

---

= لب الأصول لزكريا الأنصاري مع شرحه غاية الوصول ص٥٧، و«الباء للإلصاق حقيقة ومجازًا» التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير للمرداوي ٦٦٥/٢ مكتبة الرشد، و«الباء تكون لإلصاق حقيقة ومجازًا» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١ ط/ جامعة أم القرى.

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٠٨/١ دار الكتب العلمية.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦ دار الكتب العلمية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٢٩٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٢٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٢/١ ط/ السعودية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، ١١٣ المكتبة المكية، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧١ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٠/٢ ط/ الكويت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٦/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص٥٠ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- (عن) للبعد والمجاوزة[١]. (قسيم).

٨- (ثم) تفيد الترتيب بمهلة[٢]. (قسيم).

٩- حرف (لا) للنفي[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

حرف (الباء) الجارُّ يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، من أشهرها: الإلصاق، وهو أصل معانيها، كقولنا: (به داء)، أي: ألصق به، وقولنا: (مررت بزيد)، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور؛ إذ المرور لم يلصق بزيد، ومنها: تأتي للتعدية، كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولا، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أي: أذهبه الله، ومنها: السببية، كقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، أي: بسبب ذنبه، ومنها: الاستعانة، بأن تدخل الباء على آلة الفعل، كقول القائل: كتبت بالقلم وأدرجه بعضهم في السببية، وجعله آخرون قسمًا برأسه، ومنها: المصاحبة، بأن تكون الباء بمعنى مع، أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال؛ ولهذا تسمى بالحال، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]، أي: مع الحق، أو محقًّا، ومنها: الظرفية المكانية، أو الزمانية، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، أي: في بدر، وكقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، أي: في السحر ومنها: البدلية، بأن يحل محلها لفظ

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥٦/٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٩٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

بدل، كقول عمر - رضي الله عنه: «ما يسرني أن لي بها الدنيا»[1]، أي: بدلها، ومنها: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، أي: مقابلها، وكقولنا: (اشتريت فرسًا بدرهم)، ومنها: المجاوزة، كـ(عن)، كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١]، أي: عنه، ومنها: الاستعلاء، كـ(على)، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: عليه، ومنها: القَسَم، كقولنا: بالله لأفعلنّ كذا ومنها: الغاية، كـ(إلى)، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: إليّ، وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف، ومنها: التوكيد، وهي الزائدة مع الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، كقوله تعالى: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وكقولنا: بحسبك درهم، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، ومنها: التبعيض، كـ(من)، نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها، وقيل: ليست له، و(يشرب) في الآية بمعنى: يروى، أو يلتذ؛ مجازًا، والباء سببية[2].

و(الإلصاق) هو: تعليق أحد المعنيين على الآخر[3]، أو: تعليق الشيء

---

(١) رواه أحمد ١/٣٢٥ (١٩٥)، وأبو داود ٢/٨٠ (١٤٩٨) ولفظه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٣٧ وما بعدها، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧ وما بعدها، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١/٩٥، ٩٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٠ دار الفكر، انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤١٦ المكتبة التوفيقية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٢٧، ٢٢٨ مؤسسة الرسالة.

بالشيء، وإيصاله به[١]، أو: أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخول الباء[٢]، وهذا الإلصاق إما على سبيل الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فاليد الممسوح بها تلاصق الرأس حقيقة، وإما على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، أي: ألصقوا مرورهم بمكان يقرب منهم؛ إذ المرور لم يلصق بهم[٣].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة[٤] أن حرف الباء موضوع في

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة الحنفي ٢١١/١ ط/ صبيح بمصر، انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٢٨.

(٤) انظر في القاعدة: أصول الشاشي ص٢٤٠، ٢٤١، الفصول في الأصول للجصاص ٩٤/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٠٠/١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٣٤ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٦، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٩/١، ٥٠، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٤٣/١، ٤٤، المنخول للغزالي ص١٤٤، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٢/١، المحصول لابن العربي ص٤٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٧٩/١، ٣٨١، روضة الناظر لابن قدامة١ /٥١٨ مؤسسة الريان، الإحكام للآمدي ٨٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٧، ٨٨، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٢٢، البديع لابن الساعاتي ص٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٣٩/٢ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣١٣/٢ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص١٩١، ١٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥١/١ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٤/٢ وما بعدها، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٨٣، نهاية السول للإسنوي ص١٤٤، ١٤٥، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ٢١١/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٦/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٥٠٥/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص ١٨٩، ١٩٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦٦٥/٢ وما بعدها، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص٢٨٣، زينة العرائس من الطرف والنفائس لابن المبرد ص٢٤٣، ٢٤٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٢/٢، ١٠٥ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٧/١ وما بعدها، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٨٨، ١٨٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٩٥/١، ٩٦ مطبعة النهضة بتونس.

أصل اللغة للدلالة على الإلصاق، الذي هو تعليق أحد المعنيين على الآخر، إما إلصاقًا حقيقيًا، وإما إلصاقًا مجازيًا[(١)]، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، على ما سبق توضيحه، فالباء تفيد الإلصاق، وأن الماسح لا بد من ملاصقته للرأس، كما أن المارَّ يلصق مروره بمكان يقرب من هذا الممرور عليه.

فـ(الباء) أصلها الذي لا تنفك عنه: هو الإلصاق، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه[(٢)]؛ ولذا قال بعضهم: الباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر؛ ولهذا لم يذكر لها سيبويه في (الكتاب) غير الإلصاق؛ حيث قال: «وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله» اهـ[(٣)]، فمثلا: التبعيض الذي ذهب إليه جماعة في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمر زائد على مجرد الإلصاق؛ لأن مسح بعض الرأس لا يحصل إلا بعد إلصاق اليد بالرأس عند المسح، والاستعانة التي هي من معانيها تكون مع الإلصاق، كما في قولنا: (كتبت بالقلم)، فهذه العبارة الباء فيها للإلصاق مع

---

(١) انظر في المعنى: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ١/٥٠٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٦، التحبير للمرداوي ٢/٦٦٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧.

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه ٤/٢١٧، وفيه: «وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك: (خرجت بزيدٍ، ودخلت به، وضربته بالسوط): ألزقت ضربك إياه بالسوط فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله» اهـ.

واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ١/٣٦١، وفيه: «وأما الباء، فللإلصاق في الأصل، وتستعمل في غيره على التشبيه بالإلصاق» اهـ.

وهمع الهوامع للسيوطي ٢/٤١٦، وفيه «قيل: والإلصاق معنى لا يفارق الباء، ولهذا لم يذكر لها سيبويه معنى غيره» اهـ.

(٣) الكتاب لسيبويه ٤/٢١٧.

الاستعانة؛ لأنه لا بد فيه من إضافة الفعل إلى الاسم، فيلصق به ما كان لا يضاف إليه لولا دخول الباء[١]، ومعنى المصاحبة في قولنا: (دخل عليه بثياب السفر)، هو معنى زائد على معنى الإلصاق؛ إذ الثوب وإن صاحب الشخص إلا أنه يكون ملاصقًا له[٢]، وهكذا فإذا أمعنا النظر في سائر معانيها، وجدناها أمرًا زائدًا على الإلصاق الحقيقي أو المجازي، وكل معنى منها ترشد إليه القرينة؛ ولذا فقد اقتصر سيبويه على الإلصاق، وصرح بأن ما اتسع من معانيها فإنما أصله الإلصاق، يعود إليه، أو يزيد عليه كما عبر البعض[٣].

هذا، والباء التي للإلصاق نوعان:

**أحدهما**: الباء التي لا يصل الفعل إلى المفعول إلا بها، نحو: مررت بزيد فالإلصاق في (مررت بزيد) مجاز؛ لما التصق المرور بمكان بقرب زيد جعل كأنه ملتصق بزيد.

**وثانيهما**: الباء التي تدخل على المفعول المنتصب بفعله، إذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول، نحو: (أمسكت بزيد)، فأصلها: (أمسكت زيدًا)، فأدخلت الباء هنا؛ ليعلم أن إمساكك إياه كان بمباشرة منك له، بخلاف نحو: (أمسكت زيدًا)، بدون الباء؛ فإنه يطلق على المنع من التصرف بوجه ما من غير مباشرة[٤].

هذا، وقد صرح بعضهم بأن الباء إذا دخلت على الآلة فهي للإلصاق، لا خلاف في ذلك، لكن الخلاف هو في كيفية الإلصاق، فقيل: إنها تفيد التعميم

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٢١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨١.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: القواطع ١/٤٣، الإبهاج ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٧.

(٤) انظر: همع الهوامع للسيوطي ٢/٤١٦، ٤١٧.

فيه؛ فعلى هذا لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ويجب تعميم مسح جميع الرأس، وقيل: إنما تفيد إلصاق الفعل ببعض المفعول، فالذي يمسح هو بعض الرأس فقط، وعلى هذا فهي مجملة؛ لأنه لا يعلم أن مسح أي بعض من الرأس واجب، وقيل: تقتضي مطلق الإلصاق، ولا تقتضي بظاهره تعميمًا ولا تبعيضًا، فإذا أوقع المسح أجزأ، سواء أكان بمسح الجميع أم بمسح البعض، ثم صرح هذا القائل بأن الأوْلى أن يقال: إنه إن دخلت الباء على فعل متعدٍ بنفسه أفادت التبعيض؛ لأن الإلصاق الذي هو التعدي مفهوم من دونها، فيجب أن يكون لدخولها فائدة، وإن لم يكن متعديًا بنفسه؛ فإن فائدته الإلصاق والتعدية، وهو اختيار الفخر الرازي في «المحصول»، والبيضاوي في «المنهاج»، وغيرهما[١]؛ وعليه: فقد فرقوا بين قولنا: (مسحت يدي بالمنديل وبالحائط)، وبين قولنا: (مسحت المنديل والحائط) في أن الأول للتبعيض والثاني للشمول، وأجيب: بأن ذلك أمر آخر يرجع إلى الإفراد والتركيب، وهو أن مسحت يدي بالمنديل سيق لإفادة ممسوح وممسوح به، والباء إنما جيء بها لتفيد إلصاق الممسوح به التي هي الآلة بمسح المحل الذي هو اليد، وقوله: (مسحت المنديل والحائط)، إنما سيق لبيان إلصاق المسح بالممسوح، وإذا كان كذلك فكيف يحكم بعود الفرق إلى التبعيض مع أنه لا تبعيض في الكلام؟[٢] وهؤلاء قد نسبوا هذا الفرق للشافعي، رضي الله عنه؛ أخذًا من قوله بأن المستفاد من آية الوضوء هو التبعيض، وما فهموم من الشافعي وهم عليه؛ فإن للشافعي مدركًا آخر غير ما فهموه عنه، على ما اتضح[٣].

---

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٧٩، ٣٨١، المنهاج مع شرحه الإبهاج ١/٣٥١ وما بعدها، مع شرحه نهاية السول للإسنوي ص ١٤٤، ١٤٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٢٦٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٧.

وقد أنكر جماعة من النحاة مجيئها للتبعيض، والحق أنه قد قال به الكثيرون، لكن التبعيض مع ذلك معنى زائد على الإلصاق، ولا يستفاد من الوضع، بل بالقرينة؛ فالباء موضوعة في أصل اللغة لإلصاق الفعل بالمفعول، وقد يستعمل في التبعيض؛ ولهذا قال الغزالي في - المنخول: «وظن ظانون أنه للتبعيض في مصدر يستقل دونه، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وتمسكوا بقولهم: (أخذت زمام الناقة)، إذا أخذه من الأرض، و(أخذت بزمامها)، إذا أخذ بطرفه وليس الباء للتبعيض أصلا، وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضًا، ولكن من المصادر ما يقبل الصلات، كقولهم: (شكرت له، ونصحت له، وجلست بصدده)، وأما التبعيض في مسألة المسح: فمأخوذ من معنى المصدر، فمصدر المسح لا يشير إلى الاستيعاب، كمصدر الضرب، بخلاف الغسل» اهـ[1].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة، النقل، والاستعمال:

١- أما النقل: فظاهر؛ لأن النحاة نقل عنهم أنها موضوعة في أصل اللغة للإلصاق، وقول النحاة حجة[2].

٢- وأما الاستعمال: فقد استعمل حرف (الباء) في الكتاب، والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء، وأهل اللسان للدلالة على الإلصاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

---

(١) انظر: المنخول للغزالي ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: المقتضب للمبرد ١/٣٩، اللمع في العربية لابن جني ص٧٤ دار الكتب الثقافية بالكويت، الأصول في النحو لابن السراج ١/٤١٢، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٣٨١، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ١/٣٦١ دار الفكر، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص١٣٧ دار الفكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٤١٦.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء:٧١]، فالباء هنا للإلصاق[١]، وكثير غيرها مما يدل على أنها موضوعة في أصل اللغة للإلصاق.

ومنه: ما ورد في الحديث، في حكاية وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه، ومسح على الخفين»[٢]، فالباء في الحديث للإلصاق، أي: ومسح ملصقًا يده برأسه[٣].

ومنه قول الشاعر:

عَبَأْتُ لَهُ رُمْحًا طَوِيلا وَأَلَّةً ... كَأَنْ قَبَسٌ يُعْلَى بِهَا حِينَ تُشْرَعُ[٤]

فهنا قد استعملت الباء في قوله: (بها) للإلصاق[٥].

ومثله قول الشاعر:

وأصغر من قَعب الوليد ترى ... به بيوتًا مُبَنَّاةً وأَودِيةً قفرًا[٦]

فالباء في قوله: (به) للإلصاق، كما تقول: (لمسته بيدي)، أي: ألصقتها به، وجعلتها آلة اللمس[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣/٢٩٢ دار ابن كثير.

(٢) رواه البخاري ١/٤٧ (١٨٢) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ١/٥١، ٥٢ (٢٠٣) و٦/٨ (٤٤٢١) و٧/١٤٤ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/٢٢٨- ٢٢٩ (٢٧٤).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣/٦٢ دار إحياء التراث العربي.

(٤) البيت لمجمَّع بن هلال انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١٠/٤٠١، و٤٠٣ مكتبة الخانجي، ديوان الحماسة ١/٢٩٨.

(٥) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١٠/٤٠٢.

(٦) البيت لذي الرمة يصف عين الإنسان انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني ١/٣٠٧ دار الجيل.

(٧) انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق القيرواني ١/٣٠٧.

**تطبيقات القاعدة:**

١- استدل بعض الفقهاء بقولـــه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، على أن الواجب في الوضوء هو مسح جميع الرأس؛ لأن الله تعالى ربط الفعل بالمفعول بالباء، التي تفيد الإلصاق في أصل الوضع اللغوي، وهو لا يتحقق إلا بمسح جميع الرأس، والمعنى: ألصقوا المسح برؤوسكم(١).

٢- استُدل بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، على وجوب استيعاب العضوين بالمسح؛ لأن الباء في أصل الوضع اللغوي للإلصاق، فيجب الاستيعاب(٢).

٣- استُدل بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣)، على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن فيها؛ لأن الباء في الحديث للإلصاق، وإن كان الإلصاق معنويا، فقد ألصق القراءة بسورة الفاتحة، وعينها بحيث لا تصح الصلاة إلا بها(٤).

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ٦١٠/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٩/١، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢٠٩/٤، عمدة القاري للعيني ٧٠/٣، ٧١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/٢، ١٨.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٩/١، عمدة القاري للعيني ٧١/٣، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٣٥٨/١ ط/ الأميرية ببولاق مصر.

(٣) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١، المجموع للنووي ٣٢٦/٣.

٤- استدل بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، على وجوب الطواف بالكعبة كلها، وعدم الاكتفاء بالطواف حول جزء منها فقط؛ لأن الله تعالى استعمل الباء، وهي تفيد الإلصاق في أصل الوضع اللغوي؛ فيكون المطلوب هو إلصاق الطواف بها، بالطواف حولها كلها[١].

٥- استُدل بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، على وجوب النية في كل عمل؛ لأنه ﷺ استعمل الباء التي توضع في أصل اللغة للإلصاق؛ فيكون المعنى: كل عمل تلتصق به نيته[٣].

٦- استدل بما ورد عن ابن عمر في قوله: «وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها»[٤]، على جواز صبغ اللحية أو الثوب بالصفرة؛ لأن الباء للإلصاق، أي أن رسول الله ﷺ كان يلصق الصفرة بلحيته وثوبه[٥].

٧- يستدل بما ورد عن ابن عباس أنه قال: «مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا»[٦]، على جواز الخضاب،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/١١٥، تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون" ١/٤٠٢ دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٠٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٧٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/٢١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/١٧٤.

(٢) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٩/٤٠١.

(٤) رواه البخاري ١/٤٤ – ٤٥ (١٦٦)، ٧/١٥٣ (٥٨٥١)، ومسلم ٢/٨٤٤ (١١٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/١٢٦، شرح النووي على مسلم ٨/٩٥، ٩٦، عمدة القاري للعيني ١٦/٢٦.

(٦) رواه أبو داود ٤/٨٦(٤٢١١)، وابن ماجه ٢/١١٩٨(٣٦٢٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وصبغ الشعر أو الأعضاء بالحناء للرجال؛ لأن الباء - في قوله: بالحناء - للإلصاق، وهذا يقتضي أنه ألصق معنى الفعل «خضب» بالحناء، إلصاقًا حقيقيًّا[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٨٢/٢.



# فهرس المجلد الثاني والثلاثون

